A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/46/100
17 June 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY
AUG 1 1991
UN/SA COLLECTION

الدورة السادسة والاربعون

القائمة الاولية المشروحة بالبنود التي ستدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية السادسة والاربعين*

المحتويات

		الصفحة
أولا -	مقدمة	١٣
ثانيا -	القائمة المشروحة	١٣
١ -	افتتاح رئيس وفد مالطة للدورة	١٣
٢ -	دقيقة صمت للصلاة أو التأمل	١٣
٣ -	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السادسة والاربعين	١٤
	(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	١٤
	(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض (١)	١٤
٤ -	انتخاب رئيس الجمعية العامة	١٥
٥ -	انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية	١٦
٦ -	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	١٨

---

* صدرت القائمة الاولية غير المشروحة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١ (A/46/50) . وقد أدرجت في هذه الوثيقة التغييرات التي أدخلت على الصياغة منذ ذلك التاريخ وستظهر هذه التغييرات في جدول الاعمال المؤقت الذي سيصدر في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١ (A/46/150) .

(١) هذا البند الفرعي ما زال مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة الخامسة والاربعين (انظر المقرر ٤٥/٤٥٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠) .

المحتويات (تابع)

	الصفحة
٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٣٠
٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب	٣١
٩ - المناقشة العامة	٣٤
١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	٣٤
١١ - تقرير مجلس الأمن	٣٥
١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣٦
١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية	٣٦
١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٣٦
١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية	٣٧
(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن	٣٧
(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣٩
١٦ - تعيين الأمين العام للأمم المتحدة	٤١
١٧ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية	٤٢
(أ) انتخاب تسعة وعشرين عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٤٢
(ب) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي	٤٥
(ج) انتخاب تسعة عشر عضوا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	٤٨
(د) انتخاب إثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي	٥٠
(هـ) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق	٥١
١٨ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى	٥٣
(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	٥٣
(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	٥٤
(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	٥٦
(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	٥٧
(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	٥٨
(و) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	٥٩

المحتويات (تابع)

الصفحة

(ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة ٦٠
(ح) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة ٦٢
(ط) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات ٦٣
(ي) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٥
١٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٦٦
٢٠ - قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة ٦٩
٢١ - الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ٧٠
(أ) الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الإنتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠ ..... ٧٠
(ب) مشاكل السلع الاساسية في افريقيا ٧٠
٢٢ - برامج وأنشطة لتعزيز السلم في العالم ٧٤
٢٣ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية ... ٧٥
٢٤ - الحالة في كمبوديا ٧٩
٢٥ - التعاون بين الامم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ٨١
٢٦ - الذكرى السنوية العاشرة لجامعة السلم ٨٣
٢٧ - التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ٨٤
٢٨ - مسألة جزيرة مايوت القمرية ٨٥
٢٩ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والامن الدوليين ٨٦
٣٠ - التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ٨٩
٣١ - الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ومبادرات السلم (٢) ٩٣
٣٢ - منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي ٩٧
٣٣ - قضية فلسطين (٢) ٩٩

---

(٢) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة الخامسة والاربعين (انظر المقرر ٤٥/٤٥٥) .

المحتويات (تابع)

		الصفحة
٣٤ -	التعاون بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية	١٠٩
٣٥ -	الحالة في الشرق الاوسط	١١١
٣٦ -	قانون البحار	١١٧
٣٧ -	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا[٢]	١٢١
٣٨ -	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الامن وزيادة هذه العضوية	١٢٧
٣٩ -	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)	١٢٨
٤٠ -	مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرق آسيا	١٣٠
٤١ -	إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦	١٣١
٤٢ -	العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والامن الدوليين[٣]	١٣١
٤٣ -	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية	١٣٤
٤٤ -	تنفيذ قرارات الامم المتحدة	١٣٥
٤٥ -	مسألة قبرص[٣]	١٣٥
٤٦ -	العدوان العراقي واحتلاله المستمر للكويت في انتهاك فاضح لميثاق الامم المتحدة[٣]	١٤٠
٤٧ -	تخفيض الميزانيات العسكرية	١٤١
(أ)	تخفيض الميزانيات العسكرية	١٤١
(ب)	وضوح وتخفيض الميزانيات العسكرية	١٤١

(٣) هذا البند الذي لم تنظر الجمعية العامة فيه في دورتها الخامسة والاربعين لا يزال مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة (انظر المقرر ٤٥/٤٥٥) ويتوقف إدراجه في جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة والاربعين على أية إجراءات قد تتخذها الجمعية العامة بشأنه في دورتها الخامسة والاربعين .

المحتويات (تابع)

		الصفحة
٤٨ -	الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح	١٤٦
٤٩ -	التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح	١٤٧
٥٠ -	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٥ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الاول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)	١٤٨
٥١ -	وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية	١٥٠
٥٢ -	تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء	١٥٣
٥٣ -	الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية	١٥٥
٥٤ -	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	١٥٩
٥٥ -	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا	١٦٣
٥٦ -	عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	١٦٤
٥٧ -	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	١٦٦
٥٨ -	تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية	١٦٨
٥٩ -	الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)	١٧٣
٦٠ -	نزع السلاح العام الكامل	١٨٤
	(أ) الإخطار بالتجارب النووية	١٨٤
	(ب) دراسة شاملة عن الأسلحة النووية من إعداد الأمم المتحدة	١٨٤
	(ج) حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الاشعاعية	١٨٤
	(د) نزع السلاح التقليدي	١٨٤
	(هـ) نزع السلاح النووي	١٨٤
	(و) معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية	١٨٥
	(ز) حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة	١٨٥
	(ح) الصلة بين نزع السلاح والتنمية	١٨٥
	(ط) الأسلحة البحرية ونزع السلاح	١٨٥
	(ي) نقل الأسلحة على الصعيد الدولي	١٨٥

المحتويات (تابع)

		الصفحة
	(ك) المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية	١٨٥
	(ل) استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح	١٨٥
	(م) حظر إلقاء النفايات المشعة	١٨٥
	(ن) نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي	١٨٥
٦١ -	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة	١٩٦
	(أ) نزع السلاح الاقليمي : تقرير الامين العام	١٩٦
	(ب) برنامج الامم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح	١٩٦
	(ج) اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية	١٩٦
	(د) الحملة العالمية لنزع السلاح	١٩٦
	(هـ) تجميد التسلح النووي	١٩٦
	(و) مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، ومركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، ومركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٩٦
٦٢ -	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة	٣٠٠
	(أ) تقرير هيئة نزع السلاح	٣٠٠
	(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح	٣٠٠
	(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح	٣٠٠
	(د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح	٣٠٠
	(هـ) معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح	٣٠٠
	(و) النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه	٣٠١
	(ز) البرنامج الشامل لنزع السلاح	٣٠١
	(ح) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي	٣٠١
	(ط) منع نشوب حرب نووية	٣٠١

المحتويات (تابع)

		الصفحة
٦٣ -	التسلح النووي الاسرائيلي	٣٠٦
٦٤ -	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	٣٠٩
٦٥ -	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم	٣١٢
٦٦ -	مسألة انتاركتيكا	٣١٦
٦٧ -	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	٣١٩
٦٨ -	استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٣٢٢
٦٩ -	توفير الحماية والأمن للدول الصغرى	٣٢٤
٧٠ -	آثار الإشعاع الذري	٣٢٤
٧١ -	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ...	٣٢٦
٧٢ -	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٣٣١
٧٣ -	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الاراضي المحتلة	٣٣٨
٧٤ -	دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات[٢]	٣٤٠
٧٥ -	المسائل المتصلة بالإعلام	٣٤٥
٧٦ -	مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا	٣٤٨
٧٧ -	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة	٣٤٩
٧٨ -	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٣٥٠
(أ)	التجارة والتنمية	٣٥٣
(ب)	تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا ..	٣٥٦
(ج)	العقد العالمي للتنمية الثقافية	٣٥٧
(د)	التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية	٣٥٨
(هـ)	البيئة	٣٦٣
(و)	التصحر والجفاف	٣٦٨
(ز)	المستوطنات البشرية	٣٧١
(ح)	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٣٧٦
(ط)	تنظيم المشاريع	٣٧٧

المحتويات (تابع)

		الصفحة
٧٩ -	مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	٣٧٩
٨٠ -	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة	٣٨٠
٨١ -	التعاون الدولي للقضاء على الفقر في البلدان النامية	٣٨٣
٨٢ -	أزمة الديون الخارجية والتنمية	٣٨٤
٨٣ -	الانشطة التنفيذية من أجل التنمية	٣٨٦
	(أ) الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة	٣٨٦
	(ب) برنامج الامم المتحدة الانمائي	٣٨٨
	(ج) صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية	٣٩١
	(د) أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الامم المتحدة	٣٩٣
	(هـ) برنامج متطوعي الامم المتحدة	٣٩٤
	(و) برنامج الاغذية العالمي	٣٩٥
٨٤ -	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية	٣٩٨
٨٥ -	المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث	٣٠٠
	(أ) مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث .	٣٠٠
	(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية	٣٠٣
٨٦ -	تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لانغولا	٣٠٥
٨٧ -	التدريب والبحث : معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث	٣٠٦
٨٨ -	التعاون الدولي لدراسة آثار كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها والإقلال منها	٣١٠
٨٩ -	تنمية الموارد البشرية	٣١١
٩٠ -	تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية	٣١٢
٩١ -	التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الانشطة الانتاجية في البلدان النامية	٣١٣
٩٢ -	تقديم المساعدة الطارئة الى ليبريا لإعادة تأهيلها اقتصاديا واجتماعيا	٣١٤
٩٣ -	القضاء على العنصرية والتمييز العنصري	٣١٥
٩٤ -	حق الشعوب في تقرير المصير	٣٢٠

المحتويات (تابع)

الصفحة

٩٥ - التنمية الاجتماعية ٣٢١
(أ) المسائل المتصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة والمعوقين والأسرة ٣٢١
(ب) منع الجريمة والقضاء الجنائي ٣٤٠
٩٦ - النهوض بالمرأة ٣٤٤
٩٧ - المخدرات ٣٥٤
٩٨ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل المتصلة باللاجئين والمشردين ، والمسائل الانسانية ٣٥٩
(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ٣٥٩
(ب) المسائل المتصلة باللاجئين والمشردين ٣٥٩
٩٩ - المسائل المتعلقة بحقوق الانسان ٣٧٦
(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان ٣٧٦
(ب) مسائل حقوق الانسان ، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ٣٨٩
(ج) حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين ٤٠٣
١٠٠- المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ٤٠٥
١٠١- أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي ٤٠٧
١٠٢- تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٤٠٩
١٠٣- برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ٤١١
١٠٤- التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ٤١٢
١٠٥- مسألة تيمور الشرقية ٤١٣
١٠٦- التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة ، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات ٤١٦

المحتويات (تابع)

		الصفحة
	(أ) وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى	٤١٦
	(ب) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث	٤١٦
	(ج) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٤١٦
١٠٧-	استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة	٤٢٠
١٠٨-	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١	٤٢٣
١٠٩-	الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣	٤٢٦
١١٠-	تخطيط البرامج	٤٣٢
١١١-	الازمة المالية الراهنة للامم المتحدة	٤٣٤
١١٢-	حالة الطوارئ المالية في الامم المتحدة	٤٣٥
١١٣ -	تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	٤٣٩
١١٤-	وحدة التفتيش المشتركة	٤٤٠
١١٥-	خطة المؤتمرات	٤٤٥
١١٦-	جدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة	٤٥٢
١١٧-	مسائل الموظفين	٤٥٣
	(أ) تكوين الامانة العامة	٤٥٣
	(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها	٤٥٣
	(ج) مسائل الموظفين الاخرى	٤٥٣
١١٨-	النظام الموحد للامم المتحدة	٤٥٩
١١٩-	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة	٤٦٥
١٢٠-	تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط	٤٦٩
	(أ) قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٤٦٩
	(ب) قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان	٤٧٠
١٢١-	تمويل فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	٤٧١
١٢٢-	تمويل بعثة الامم المتحدة للتحقق في أنغولا	٤٧٣

المحتويات (تابع)

		الصفحة
١٢٣-	تمويل فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	٤٧٤
١٢٤-	تمويل فريق مراقبي الامم المتحدة في أمريكا الوسطى	٤٧٥
١٢٥-	الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم	٤٧٦
١٢٦-	برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	٤٧٧
١٢٧-	التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرّض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية	٤٧٩
	(أ) تقرير الامين العام	٤٧٩
	(ب) عقد مؤتمر دولي برعاية الامم المتحدة لتحديد الارهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني ..	٤٧٩
١٢٨-	التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد	٤٨٥
١٢٩-	عقد الامم المتحدة للقانون الدولي	٤٨٨
١٣٠-	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والاربعين	٤٨٩
١٣١-	تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين	٤٩٢
١٣٢-	النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروعي بروتوكوليها الاختياريين	٤٩٤
١٣٣-	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	٤٩٥
١٣٤-	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	٤٩٩
١٣٥-	البروتوكول الاضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية	٥٠٠

المحتويات (تابع)

المفحة

١٣٦- النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الاكثر رعاية ٥٠٠

١٣٧- تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول ٥٠٣

المرفقات

الاول - رؤساء الجمعية العامة ٥٠٥

الثاني - أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ٥٠٨

الثالث - نواب رئيس الجمعية العامة ٥٣٣

الرابع - أعضاء مجلس الامن غير الدائمين ٥٣٦

الخامس - أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣٩

السادس - الدول الاعضاء في الامم المتحدة ٥٤٣

السابع - تكوين الهيئات ٥٤٧

أولا - مقدمة

١ - أُعدت هذه الوثيقة ، المطابقة للقائمة الاولية المعممة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١ (A/46/50) ، عملا بتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها ، الواردة في الفقرة ١٧ (ب) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٣٨٣٧ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ .

٢ - وسيصدر جدول الاعمال المؤقت ، المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي ، في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١ (A/46/150) .

٣ - وستصدر إضافة لهذه الوثيقة (A/46/100/Add.1) عند افتتاح الدورة ، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني للقرار ٣٨٣٧ (د - ٣٦) .

٤ - وستعقد الدورة السادسة والاربعون في مقر الامم المتحدة في الساعة الثالثة بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

ثانيا - القائمة المشروحة

١ - افتتاح رئيس وفد مالطة للدورة

وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي (A/520/Rev.15) ، تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ ثالث يوم ثلاثاء من شهر أيلول/سبتمبر .

وتنص المادة ٣٠ من النظام الداخلي على أنه لدى افتتاح كل دورة من دورات الجمعية العامة ، يتولى الرئاسة رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة ، وذلك حتى تنتخب الجمعية رئيسا للدورة الجديدة . ولذا ليس من الضروري أن يكون الرئيس المؤقت هو نفس الشخص الذي ترأس الدورة السابقة(٤) .

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

تنص المادة ٦٢ من النظام الداخلي على أنه فور افتتاح أول جلسة عامة وقبل اختتام آخر جلسة عامة ، مباشرة ، في كل دورة من دورات الجمعية العامة ، يدعو

---

(٤) فيما يتعلق بانتخاب الرئيس ، انظر البند ٤ .

الرئيس الممثلين الى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرّس للصلاة أو التأمل ، وقد أدرج هذا النص في النظام الداخلي في الدورة الرابعة (القرار ٣٦٢ (د-٤) ، المرفق الاول) .

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السادسة والاربعين :

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي ، تُقدم وثائق الممثلين وأسماء أعضاء الوفد الى الامين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن . وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية . وبمقتضى المادة ٣٨ من النظام الداخلي ، تعين الجمعية العامة في بداية كل دورة ، بناء على اقتراح الرئيس ، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء . وقد جرى العرف على تعيين أعضاء اللجنة في أول جلسة عامة بناء على اقتراح الرئيس المؤقت وقبل انتخاب رئيس الدورة الجديد . وتنتخب اللجنة رئيسا لها ولكنها لا تنتخب لها نائبا للرئيس ولا مقررا .

وتقدم اللجنة ، لدى إنجاز أعمالها ، تقريرا الى الجمعية العامة .

وفي الدورة الخامسة والاربعين (٥) ، عينت الجمعية العامة الدول التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، ايرلندا ، بوتسوانا ، جامايكا ، الصين ، كوت ديفوار ، نيبال ، الولايات المتحدة الامريكية (المقرر ٣٠١/٤٥) . وفي الدورة ذاتها ، صدر التقريران الاول والثاني للجنة وثائق التفويض بوصفهما الوثيقتين A/46/674 و Add.1 .

الوثيقة : تقرير لجنة وثائق التفويض .

---

(٥) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقريرا لجنة وثائق التفويض A/45/674 و Add.1 ؛

(ب) التعديل : A/45/L.43 ؛

(ج) المقرر ٣٠١/٤٥ ؛

(د) الجلسات العامة : A/45/PV.1 و 36 .

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة

بمقتضى المادة ٣١ من النظام الداخلي ، تنتخب الجمعية العامة رئيسها الذي يتولى منصبه حتى اختتام الدورة التي ينتخب لها ، ووفقا للمادة ٩٣ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم ترشيحات . ويتم انتخاب الرئيس بالاغلبية البسيطة . بيد أن من الجدير بالإشارة أن انتخاب الرئيس صار بالتزكية منذ الدورة الثانية والثلاثين ، باستثناء الدورتين السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين .

وفي الدورة الثامنة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٦٣ ، قررت الجمعية العامة (القرار ١٩٩٠ (د - ١٨) ، المرفق ، الفقرة ١) أن يراعى في انتخاب رئيس الجمعية العامة التناوب الجغرافي العادل في شغل هذا المنصب بين الدول التالية :

(أ) دول آسيا وافريقيا ؛

(ب) دول أوروبا الشرقية ؛

(ج) دول أمريكا اللاتينية ؛

(د) دول أوروبا الغربية ودول أخرى .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين قررت الجمعية العامة (القرار ١٣٨/٣٣ ، الفقرة ١ من المرفق) أن يولى اعتبار في انتخاب رئيس الجمعية العامة للتناوب الجغرافي العادل لهذا المنصب فيما بين الدول التالية :

(أ) الدول الافريقية ؛

(ب) الدول الآسيوية ؛

(ج) دول أوروبا الشرقية ؛

(د) دول امريكا اللاتينية ؛

(هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب شغلها قاعدة وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس الجمعية العامة ، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤ ، الفقرة ١٦) .

ويتضمن المرفق الاول قائمة بأسماء رؤساء الجمعية العامة السابقين[٦] .

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

للجمعية العامة ، وفقا لنص المادة ٩٨ من النظام الداخلي ، سبع لجان رئيسية .

وتنص المادة ١٠٣ على أن تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها ونائبين للرئيس ومقررا . كما تنص على أن يجرى الانتخاب بالاقتراع السري ، إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد . وبما أنه لا يقدم غير مرشح واحد في الاغلبية العظمى من الحالات ، فإن أغلبية أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ينتخبون بالتزكية .

وبالإضافة الى ذلك ، تنص المادة ١٠٣ على أن يقتصر تقديم كل مرشح على متكلم واحد ، ثم تنتقل اللجنة فورا الى إجراء الانتخابات .

وتنص المادة ٩٩ (أ) على أن تجري جميع اللجان الرئيسية الانتخابات المنصوص عليها في المادة ١٠٣ خلال الاسبوع الاول من الدورة .

وفي الدورة الثامنة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٦٣ ، قررت الجمعية العامة (القرار ١٩٩٠ (د - ١٨) المرفق ، الفقرة ٤) انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية وفق النمط التالي :

---

(٦) المرجعان المتعلقان بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٤ من جدول الأعمال) هما :

(أ) المقرر ٣٠٢/٤٥ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/45/PV.1 .

(أ) ثلاثة ممثلين من دول آسيا وافريقيا ؛

(ب) ممثل واحد من دول أوروبا الشرقية ؛

(ج) ممثل واحد من دول أمريكا اللاتينية ؛

(د) ممثل واحد من دول أوروبا الغربية أو دول أخرى ؛

(هـ) أما الرئاسة السابعة فتتناوب سنة بعد أخرى بين ممثلي الدول المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) .

وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ١٣٨/٣٣ ، الفقرة ٤ من المرفق) أن يتخب رؤساء اللجان الرئيسية وفقا للنمط التالي :

(أ) ممثلان من الدول الافريقية ؛

(ب) ممثل من دولة آسيوية ؛

(ج) ممثل من دولة اوروبية شرقية ؛

(د) ممثل من دول امريكا اللاتينية ؛

(هـ) ممثل من دولة أوروبية غربية أو دولة أخرى ؛

(و) أما الرئاسة السابعة فتتناوب سنة بعد أخرى بين ممثلي الدول المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) .

ويتم انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية عادة في اليوم الاول للدورة ، ولاسباب عملية تجرى الانتخابات في قاعة الجمعية العامة وبرئاسة رئيس الجمعية ، بيد أنه يجب ملاحظة أن هذا لا يتطلب انعقاد الجمعية العامة في جلسة عامة بل في سلسلة متعاقبة من الجلسات تعقدها اللجان السبع الرئيسية .

أما نائبا رئيس كل لجنة ومقررها فينتخبون بعد ذلك خلال الاسبوع الاول للدورة .

ويتضمن المرفق الثاني قائمة بأسماء أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية منذ الدورة العشرين (٧) .

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

يعاون رئيس الجمعية العامة ٣١ نائبا للرئيس . ومهام نواب الرئيس يتولاها رؤساء وفود الدول الاعضاء لا أفراد ينتخبون بصفتهم الشخصية . وقد قررت الجمعية العامة في أربع مناسبات زيادة عدد نواب الرئيس (القرارات ١١٠٤ (د - ١١) و ١١٩٣ (د - ١٢) و ١٩٩٠ (د - ١٨) و ١٣٨/٣٣) .

وبمقتضى المادة ٣١ من النظام الداخلي ، تنتخب الجمعية العامة نواب الرئيس وهم يتولون مهام مناصبهم حتى اختتام الدورة التي ينتخبون فيها . ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي يجرى الانتخاب بالاقتراع السري دون تقديم ترشيحات . ويتم انتخاب نواب الرئيس بالاغلبية البسيطة . بيد أن من الجدير بالإشارة أن نواب الرئيس أصبحوا ينتخبون بالتزكية منذ الدورة الثانية والثلاثين ، باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والحادية والاربعين والثانية والاربعين بالنسبة لإحدى المجموعات الإقليمية .

وتنص المادة ٣١ كذلك على أن يجرى انتخاب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥) ويراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب (انظر البند ٨) .

---

(٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٣٠٣/٤٥ ؛

(ب) جلسات اللجان الرئيسية : A/C.1/45/PV.1 ، A/SPC/45/SR.1 ، A/C.2/45/SR.1 ، A/C.3/45/SR.1 ، A/C.4/45/SR.1 ، A/C.5/45/SR.1 ، A/C.6/45/SR.1 ؛

(ج) الجلسة العامة : A/45/PV.2 .

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٦٣ (القرار ١٩٩٠ (د - ١٨) ، المرفق ، الفقرة ٢) أن ينتخب نواب الرئيس السبعة عشر وفقا للنمط التالي :

(أ) سبعة ممثلين من دول آسيا وافريقيا ؛

(ب) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية ؛

(ج) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية ؛

(د) ممثلان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛

(هـ) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين .

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ١٣٨/٣٣ ، الفقرتان ٢ و ٣ من المرفق) أن ينتخب ٢١ نائبا للرئيس وفقا للترتيب التالي :

(أ) ستة ممثلين من الدول الافريقية ؛

(ب) خمسة ممثلين من الدول الآسيوية ؛

(ج) ممثل من دولة اوروبية شرقية ؛

(د) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية ؛

(هـ) ممثلان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛

(و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين .

غير أنه يترتب على انتخاب رئيس الجمعية العامة إنقاص أحد مناصب نواب الرئيس المخصصة للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس .

وينتخب نواب الرئيس عادة في اليوم الأول للدورة .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخاب أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب شغلها قاعدة ، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤ ، الفقرة ١٦) .

ويتضمن المرفق الثالث قائمة بأسماء الدول التي شغلت منصب نائب رئيس الجمعية العامة(٨) .

٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق على أنه عندما يباشر مجلس الأمن ، بصدد نزاع أو موقف ما ، الوظائف التي رسمت له في الميثاق ، ليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن .

وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٢ على أن يقوم الأمين العام ، بموافقة مجلس الأمن ، بإخطار الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بأية مسائل متصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين تكون محل نظر مجلس الأمن ، وكذلك بإخطار الجمعية العامة فورا إذا كف مجلس الأمن عن النظر في تلك المسائل .

---

(٨) المرجعان المتعلقان بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٦ من جدول الاعمال) هما :

(أ) المقرر ٣٠٤/٤٥ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/45/PV.2 .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[٩] ، أحاطت الجمعية العامة علما بإخطار الامين العام في هذا الصدد (A/45/501) دون مناقشة (المقرر ٤٥/٤١١) .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام .

٨ - إقرار جدول الاعمال وتنظيم الاعمال : تقارير المكتب

تتناول المواد ١٢ الى ١٥ من النظام الداخلي جدول أعمال الدورات العادية .

جدول الاعمال المؤقت

بمقتضى المادة ١٢ من النظام الداخلي ، يبلغ أعضاء الامم المتحدة بجدول الاعمال المؤقت قبل موعد افتتاح الدورة ب ٦٠ يوما على الاقل . وقد عممت القائمة الاولية بالبنود المقرر إدراجها في جدول الاعمال المؤقت للدورة العادية السادسة والاربعين (انظر الجزء أولا ، الفقرة ١) في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١ (A/46/50) . وسيصدر جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة والاربعين (A/46/150) في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١ .

وتبين المادة ١٣ من النظام الداخلي البنود التي يتعين أو يجوز إدراجها في جدول الاعمال المؤقت .

البنود التكميلية

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي على أن لاي عضو من أعضاء الامم المتحدة أو لاية هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للامين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الاعمال وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ٣٠ يوما .

---

(٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/45/501 ؛

(ب) المقرر ٤٥/٤١١ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/45/PV.47 .

وتوضع بهذه البنود قائمة تكميلية يبلّغ بها أعضاء الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ٣٠ يوما .

وستصدر القائمة التكميلية (A/46/200) في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ .

البنود الإضافية

من بين ما تنص عليه المادة ١٥ من النظام الداخلي أنه يجوز أن يدرج في جدول الأعمال ما يقترح إدراجه فيه ، قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من ٣٠ يوما أو في أثناء انعقاد هذه الدورة ، من بنود إضافية متسمة بطابع الأهمية والاستعجال ، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين .

نظر المكتب في مشروع جدول الأعمال

تتناول المواد ٣٨ الى ٤٤ من النظام الداخلي تكوين المكتب وتنظيمه ووظائفه . ويتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة الذي يتولى رئاسته (انظر البند ٤ والمرفق الأول) ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين (انظر البند ٦ والمرفق الثالث) ومن رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥ والمرفق الثاني) .

ويجتمع المكتب عادة في اليوم الثاني من أيام الدورة لتقديم توصيات الى الجمعية العامة بشأن إقرار جدول الأعمال ، وتوزيع بنوده ، وتنظيم أعمال الجمعية العامة . ولهذه الغاية تعرض على المكتب مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال (جدول الأعمال المؤقت والبنود التكميلية والبنود الإضافية) والتوزيع المقترح للبنود ، وعددا من التوصيات بشأن تنظيم الدورة .

الوثيقة : مذكرة من الأمين العام (A/BUR/46/1) .

(١٠) إقرار الجمعية العامة لجدول الاعمال

تقر الجمعية العامة بالاغلبية البسيطة جدول الاعمال النهائي وتوزيع البنود المدرجة في جدول الاعمال ، والترتيبات المتعلقة بتنظيم الدورة .

---

(١٠) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) القائمة الاولية : A/45/50 ؛

(ب) القائمة المشروحة : A/45/100 ؛

(ج) جدول الاعمال المؤقت : A/45/150 ؛

(د) القائمة التكميلية : A/45/200 ؛

(هـ) مذكرة الامين العام : A/BUR/45/1 و Add.1 ؛

(و) تقارير المكتب : A/45/250 و Add.1 ؛

(ز) جدول الاعمال A/45/251 و Add.1 إلى Add.4 ؛

(ح) توزيع بنود جدول الاعمال : A/45/252 و Add.1 إلى Add.4 ؛

(ط) جدول الاعمال المشروح : A/45/100/Add.1 ؛

(ي) رسائل رئيس لجنة المؤتمرات : A/45/475 و Add.1 إلى Add.3 ؛

(ك) رسالة من رئيس اللجنة الثانية : A/45/616 ؛

(ل) رسالة من العراق : A/45/236 و Corr.1 ؛

(م) المقررات : ٤٠١/٤٥ ، و ٤٠٢/٤٥ ، ٤٠٣/٤٥ الف الى دال و ٤٥٥/٤٥ ؛

(ن) جلسات المكتب : A/BUR/45/SR.1-4 ؛

(س) الجلسات العامة : A/45/PV.2 و ٣ و ١٣ و ٣٠ و ٣٦ و ٣٧ و ٦٥ و ٧١ و ٧٣ .

وتنص المادة ٢٣ من النظام الداخلي على أمور منها أنه حين يوصي المكتب بإدراج بند ما في جدول الاعمال ، تقتصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين .

٩ - المناقشة العامة

تكرس الجمعية العامة في بداية الدورة فترة ثلاثة أسابيع للمناقشة العامة ؛ يجوز لرؤساء الوفود خلالها الإعراب عن وجهات نظر حكوماتهم في أي بند من البنود المعروضة على الجمعية العامة .

ووفقا للفقرة ٤٦ من المرفق الخامس للنظام الداخلي يتم في ختام اليوم الثالث بعد افتتاح المناقشة إقفال قائمة المتكلمين الراغبين في الاشتراك في المناقشة العامة .

وفي الدورة الخامسة والاربعين ، كرست للمناقشة العامة ٢٦ جلسة عامة (A/45/PV.4-29) تحدث خلالها ١٢٨ متكلما(١١) .

١٠ - تقرير الامين العام عن أعمال المنظمة

تقضي المادة ٩٨ من الميثاق بأن يقدم الامين العام الى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال المنظمة . ويدرج تقرير الامين العام في جدول الاعمال المؤقت للجمعية عملا بالمادة ١٣ (أ) من النظام الداخلي .

وفي العادة ، تحيط الجمعية العامة علما بالتقرير دون مناقشة . على أن الجمعية العامة ، عند نظرها في تقرير الامين العام في دورتها السابعة والثلاثين ، طلبت الى جميع أجهزة الامم المتحدة أن تودي مسؤولياتها أداء كاملا وفعّالا وفقا للميثاق ، والى جميع الدول الاعضاء أن تسهم إسهاما نشطا في تحقيق هذه الغاية ؛ ورجت من مجلس الامن أن يضطلع بالمسؤولية الاولى عن صيانة السلم والامن الدوليين وأن يولي النظر الواجب لتقرير الامين العام ؛ ودعت الامين العام لدى أداء مسؤولياته بموجب الميثاق الى مواصلة جهوده من أجل تعزيز قدرة الامم المتحدة على الوفاء بمتطلبات الدور الفعّال والحاسم الذي توخاه لها الميثاق ؛ وحثت على مواصلة الجهود لتحقيق هذه الغاية (القرار ٦٧/٣٧) .

---

(١١) في الدورة الرابعة والاربعين ، كرست للمناقشة العامة ٢٨ جلسة عامة تحدث خلالها ١٣٧ متكلما .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[١٢] ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (المقرر ٤٠٤/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الامين العام ، الملحق رقم ١ (A/45/1) .

١١ - تقرير مجلس الامن

يقدم مجلس الامن (انظر البند ١٥ (أ)) تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق ؛ وتنظر الجمعية العامة في هذا التقرير وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ . ويدرج تقرير المجلس في جدول الاعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي .

وفي العادة ، تحيط الجمعية العامة علما بتقرير مجلس الامن دون مناقشة . على أن الجمعية العامة قررت ، في دورتيها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين المعقودتين في عامي ١٩٧١ و ١٩٧٢ ، عند نظرها في تقرير المجلس ، أن تطلب إلى الدول الاعضاء إبداء آرائها في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية المجلس وفقا لمبادئ الميثاق وأحكامه (القراران ٢٨٦٤ (د - ٢٦) و ٢٩٩١ (د - ٢٧)) . وقد وجهت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، انتباه المجلس ، لدى نظره في أمر الخطوات التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعاليته وفقا لمبادئ الميثاق وأحكامه ، إلى الآراء والاقتراحات التي قدمتها الدول الاعضاء استجابة للقرارين المذكورين أعلاه ، والواردة في تقريري الامين العام عن هذا الموضوع (A/8847 و Add.1 و A/9143) (القرار ٣١٨٦ (د - ٢٨)) . وأشارت الجمعية ، في دورتها التاسعة والعشرين إلى قراراتها المتخذة في دوراتها الثلاث السابقة (القرار ٣٣٢٢ (د - ٢٩)) .

---

(١٢) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : الملحق رقم ١ (A/45/1) ؛

(ب) المقرر ٤٠٤/٤٥ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/45/PV.31 .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[١٣] أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مجلس الأمن عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (المقرر ٤٥/٤٢٠) .

الوثيقة : تقرير مجلس الأمن عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، الملحق رقم ٢ (A/46/2) .

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة ، وتنظر الجمعية العامة في هذا التقرير وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق . ويدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي .

وكان التقرير الذي نظرت فيه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين يشمل الدورة التنظيمية للمجلس لعام ١٩٩٠ ودورتيه العاديتين الاولى والثانية لعام ١٩٩٠[١٤] .

---

(١٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس الأمن : الملحق رقم ٢ (A/45/2) ؛

(ب) المقرر ٤٥/٤٢٠ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/45/PV.63 .

(١٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/45/3) ؛

(ب) تقرير مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة (A/45/25) ؛

(ج) تقارير الامين العام :

'١' التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على الفصل العنصري والتمييز العنصري والعنصرية والإنكار المنهجي لحقوق الإنسان والحريات الاساسية : A/45/170-E/1990/32 ؛

(يتبع)

إجتماع استشنائي رفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمشاركة وزارية

في الدورة الخامسة والاربعين (١٤) ، بعد أن أخذت الجمعية العامة في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٨/١٩٩٠ بشأن عقد الاجتماع الاستشنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩١ ، واقتناعا تاما منها بالحاجة إلى ضمان التحضيرات الكافية للإجتماع الاستشنائي الرفيع المستوى الذي يعد الاول من نوعه ،

(تابع الحاشية رقم ١٤)

'٣' إعداد برنامج عقد الامم المتحدة الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا ، ١٩٩١-٢٠٠٠ : A/45/185-E/1990/48 ؛

'٣' وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ : A/45/210-E/1990/21 ؛

'٤' الاعمال التحضيرية لعقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا : A/45/257-E/1990/61 ؛

'٥' استعراض منتصف المدة للعقد العالمي للتنمية الثقافية (١٩٨٨-١٩٩٧) : A/45/277-E/1990/77 و Add.1 ؛

'٦' دور منظمي المشاريع الوطنية في التنمية الاقتصادية : A/45/292-E/1990/82 ؛

'٧' منجزات العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية ، ١٩٨١-١٩٩٠ : A/45/327 ؛

'٨' وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان : A/45/348 ؛

'٩' حالة إتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها : A/45/404 ؛

'١٠' تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي : A/45/444 ؛

'١١' تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين في جيبوتي : A/45/445 ؛

'١٢' حالة اللاجئين في السودان : A/45/446 ؛

'١٣' تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي : A/45/448 ؛

(يتبع)

كما يعد خطوة ملموسة وهامة في عملية تنشيط المجلس ، دعت كل من يسعه أن يمثل على المستوى الوزاري من الدول الاعضاء والدول التي لها صفة مراقب إلى أن تفعل ذلك ؛ ودعت الامين العام إلى أن يتخذ ، بالتشاور مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، جميع التدابير اللازمة لضمان التحضير الكافي للإجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى ؛ وطلبت إلى جميع الاجهزة والمؤسسات والهيئات والبرامج الملائمة في منظومة الامم المتحدة أن تساهم في إنجاح الاجتماع ؛ وقررت أن تناقش في دورتها السادسة والاربعين ، في سياق النظر في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، نتيجة الاجتماع (القرار ١٨٣/٤٥) .

(تابع الحاشية رقم ١٤)

'١٤' تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني : A/45/503 ؛

'١٥' تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال : A/45/508 ؛

'١٦' التعاون الدولي في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات : A/45/542 ؛

'١٧' مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان : A/45/564 و Add.1 ؛

'١٨' حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان : A/45/578 ؛

'١٩' حقوق الإنسان والهجرات الجماعية : A/45/607 ؛

'٢٠' العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية : A/45/621 ؛

'٢١' التعاون الدولي في تخفيف الآثار الناجمة عن حادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية : A/45/643 ؛

'٢٢' تقديم المساعدة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد : A/45/651 ؛

'٢٣' صندوق الامم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الاصليين : A/45/698 و Corr.1 ؛

'٢٤' التنفيذ الفعال لصكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والعمل الفعال للهيئات المنشأة وفقا لهذه الصكوك : A/45/807 ؛

(د) مذكرات من الامين العام :

'١' الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها : A/45/256-E/1990/58 ؛

(يتبع)

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ٢٠٢٦ (د-٦١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧١ و ٢١٠٠ (د - ٦٣) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧ من برنامج الامم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات في منظومة الامم المتحدة أن تكثف جهودها بالتنسيق الوثيق مع اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا لتحديد الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني . كما حث تلك الوكالات والمؤسسات على التشاور والتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية في إنشاء وتنفيذ مشاريع محددة لتحسين الاحوال الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني . وفي القرار ٢١٠٠ (د-٦٣) ، طلب المجلس أيضا إلى الامين العام أن يقدم تقارير سنوية إلى المجلس بشأن الاجراءات المتخذة من جانب الوكالات والمنظمات المعنية وبشأن النتائج التي تحققت .

وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين المعقودتين في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ طلبت الجمعية العامة من برنامج الامم المتحدة الإنمائي أن يضطلع بالتنفيذ

(تابع الحاشية رقم ١٤)

'٢' جائزة الامم المتحدة للسكان : A/45/278 و Corr.1 ؛

'٣' حالة حقوق الإنسان في السلفادور : A/45/630 ؛

'٤' تنسيق الانشطة المتصلة بالانذار المبكر بتدفقات اللاجئين المحتملة : A/45/646 و Corr.1 و Add.1 ؛

'٥' حالة حقوق الإنسان في أفغانستان : A/45/664 ؛

'٦' حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية : A/45/697 ؛

'٧' تخطيط البرامج : A/45/835 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الاولى : A/45/793 ؛

(و) تقرير اللجنة الثانية : A/45/848 و Add.1 ؛

(ز) تقرير اللجنة الثالثة : A/45/838 و Add.1 ؛

(ح) تقرير اللجنة الرابعة : A/45/682 ؛

(ط) تقارير اللجنة الخامسة : A/45/819 ، A/45/843 و Rev.1 ، و A/45/844 ، و A/45/886 ؛

(ي) القرارات ١٨/٤٥ و ١٥٢/٤٥ إلى ١٩٠/٤٥ ، والمقررات ٤٣٦/٤٥ ، و ٤٣٣/٤٥ ، و ٤٣٤/٤٥ ، و ٤٣٦/٤٥ إلى ٤٣٩/٤٥ ؛

(ك) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/45/PV.50 ؛

(يتبع)

المباشر للمشاريع التي أقرها مجلس إدارة البرنامج في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، وحثت وكالات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ذات الصلة على تكثيف المساعدة الاقتصادية والاجتماعية التي تقدمها إلى الشعب الفلسطيني ، وذلك بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية وبموافقة الحكومة العربية المضيفة المعنية (القراران ٧٠/٣٦ و ١٣٤/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يعقد في عام ١٩٨٤ اجتماعا لبرامج منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وهيئاتها ذات الصلة لوضع برنامج منسق لتقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ، ولضمان تنفيذ هذا البرنامج (القرار ١٤٥/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يُعجل ، من خلال استخدام الاليات الحالية المشتركة بين الوكالات ، في وضع الصورة النهائية للبرنامج المنسق لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني على النحو المطلوب في القرار ١٤٥/٣٨ ، وأن يعقد في عام ١٩٨٥ اجتماعا لبرامج منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة للنظر في البرنامج المنسق لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني (القرار ٢٢٤/٣٩) .

(تابع الحاشية رقم ١٤)

(ل) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/45/SR.13 إلى 16 ، و 22 ، و 28 ، و 32 ، و 35 ، و 37 ، و 43 ، و 44 ، و 46 ، و 48 ، و 49 ، و 51 إلى 54 ؛

(م) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/45/SR.48 إلى 50 و 52 الى 60 ، و 62 ، و 63 ؛

(ن) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/45/SR.3 و 7 إلى 15 ؛

(س) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.39 ، و 42 ، و 43 ، و 48 ؛

(ع) الجلسات العامة : A/45/PV.44 ، و 66 ، و 68 إلى 72 .

وفي الدورة الاربعين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الانشطة والمشاريع المقترحة التي يرد وصفها في تقريره ، وأن يتخذ كل الخطوات اللازمة لاستكمال برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني على النحو المطلوب في القرار ١٤٥/٣٨ وأن يعقد في عام ١٩٨٦ اجتماعا لبرامج منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة للنظر في تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني (القرار ١٧٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، رحبت الجمعية العامة بقرار الامين العام الذي يقضي بإرسال بعثة لإعداد برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني المطلوب في القرار ١٤٥/٣٨ ؛ وطلبت من الامين العام أن يعقد في عام ١٩٨٧ اجتماعا لمؤسسات منظومة الامم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة للنظر في تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني ؛ وأن يدعو منظمة التحرير الفلسطينية والبلدان العربية المضيفة للاشتراك في هذا الاجتماع ؛ وطلبت من المجتمع الدولي مواصلة زيادة ما يقدمه من مساعدة إلى الشعب الفلسطيني ، بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية (القرار ١٨١/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، رحبت الجمعية العامة بإعداد برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني المبين في ذلك التقرير ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يُطور البرنامج ويسعى إلى تنفيذه مبكرا وأن ينسق الانشطة التي تتوخى مختلف مؤسسات منظومة الامم المتحدة الاضطلاع بها ضمن إطار هذا البرنامج ؛ وطلبت أيضا إلى الامين العام أن يعبئ الموارد اللازمة للبرنامج بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ؛ وحثت المجتمع الدولي ومنظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على إنفاق ما تقدمه من معونة أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة للاراضي الفلسطينية المحتلة بما يعود بالنفع على الشعب الفلسطيني فقط وبطريقة لا تساعد على إطالة أمد الاحتلال الاسرائيلي (القرار ١٦٦/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، أعربت الجمعية العامة عن أسفها لان برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني لم يوضع على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٦٦/٤٢ ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يكلف الموئل بالاشراف على وضع البرامج وإمداده بالاموال اللازمة للتعاقد مع ٣٠ خبيرا لإعداد برنامج ملائم ، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ، ومع مراعاة

انتفاضة الشعب الفلسطيني في الارض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك القدس ، وآثارها (القرار ١٧٨/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، طلبت الجمعية العامة إلى المجتمع الدولي ، ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل المساعدة التي تقدمها إلى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيادتها بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ؛ ودعت إلى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارة عن طريق الموانئ المجاورة ونقاط الخروج والدخول المجاورة باعتبارها سلعا عابرة ؛ ودعت أيضا إلى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على أساس شهادات المنشأ الفلسطينية ؛ ودعت كذلك إلى الرفع الفوري للقيود والعقبات الاسرائيلية التي تعرقل تنفيذ مشاريع المساعدة التي يضطلع بها برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، وهيئات الامم المتحدة الاخرى ، وغير ذلك من الجهات التي تقدم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني في الارض الفلسطينية المحتلة ؛ وكررت دعوتها إلى تنفيذ مشاريع إنمائية في الارض الفلسطينية المحتلة (القرار ٣٣٥/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٤) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ؛ وأعربت عن تقديرها للدول ، وهيئات الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، التي قدمت المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ؛ وطلبت إلى برنامج الاغذية العالمي أن يقدم مساعدة غذائية إلى الشعب الفلسطيني في الارض الفلسطينية المحتلة ؛ وطلبت إلى المجتمع الدولي ومؤسسات منظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل المساعدة التي تقدمها إلى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيادتها ، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ؛ ودعت إلى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارة عن طريق الموانئ المجاورة ونقاط الخروج والدخول المجاورة باعتبارها سلعا عابرة ؛ ودعت أيضا إلى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على أساس شهادات المنشأ الفلسطينية ؛ ودعت كذلك إلى الرفع الفوري للقيود والعقبات الاسرائيلية التي تعرقل تنفيذ مشاريع المساعدة التي يضطلع بها برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، وهيئات الامم المتحدة الاخرى وغير ذلك من الجهات التي تقدم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني في الارض الفلسطينية المحتلة ؛ وكررت دعوتها إلى تنفيذ مشاريع إنمائية في الارض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك المشاريع المذكورة في قرار

الجمعية العامة ٣٣٣/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛ ودعت إلى تسهيل إنشاء مصارف إنمائية فلسطينية في الارض الفلسطينية المحتلة بغية تشجيع الاستثمار والانتاج والعمالة والايرادات بهذه الارض ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم تقريرا وافيا إلى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ١٨٣/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٨٣/٤٥)

مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية

في الدورة الخامسة والاربعين(١٤) ، بعد أن أقرت الجمعية العامة استصواب الوصول إلى اتفاق مبكر بشأن وضع مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية ، وأعادت تأكيد اهتمام الدول الاعضاء لحل ما تبقى من مسائل معلقة ، وبعد أن أكدت وجود قدر كبير من التفاهم المبدئي بشأن مضمون مشروع مدونة قواعد السلوك بالصيغة التي قدمها رئيس اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها الاستثنائية المستأنفة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قررت أن تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يتخذ الترتيبات ، بمساعدة الامين العام ، لإجراء مشاورات مكثفة بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية ، لعرضها على الجمعية واعتمادها من قبلها في دورتها السادسة والاربعين (القرار ١٨٦/٤٥) .

الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة لاول مرة في دورتها الثانية والاربعين . وفي تلك الدورة ، أكدت الجمعية العامة أنه ينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن تواصل توجيه وتنسيق المعركة العالمية الملحة ضد الإيدز ؛ وحثت جميع المؤسسات المختصة في منظومة الامم المتحدة ، على دعم الكفاح ضد الإيدز في أرجاء العالم كافة طبقا للاستراتيجية العالمية ؛ ودعت المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الى أن يقدم تقريرا عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، عن التطورات الجديدة التي تطرأ على وباء الإيدز العالمي (القرار ٨/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالبرنامج العالمي لمنظمة الصحة العالمية بشأن الإيدز ، وأكدت على استمرار الحاجة الى الموارد الكافية لتنفيذه ؛ ودعت منظمة الصحة العالمية الى مواصلة تيسير تبادل المعلومات بشأن البحوث الوطنية والدولية المتعلقة بالوقاية من الإيدز ومكافحته ، وتشجيع هذه البحوث ، من خلال زيادة تطوير مراكز التعاون التابعة لمنظمة الصحة

العالمية وما شابهها من الآليات القائمة ؛ وطلبت الى الامين العام أن يواصل ، في ضوء جميع جوانب المشكلة ، وخاصة الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية والإنسانية ، العمل على كفالة تحقيق استجابة منسقة من جانب منظومة الامم المتحدة إزاء وباء الإيدز ، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، وعن طريق الآليات القائمة المناسبة ؛ وحثت جميع المؤسسات المختصة في منظومة الامم المتحدة ، على الاستمرار في دعم الكفاح ضد الإيدز في أرجاء العالم كافة (القرار ١٥/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، بعد أن أكدت الجمعية العامة أنه ينبغي تنسيق مكافحة الإيدز مع الأولويات الوطنية الاخرى في مجال الصحة العامة ومع الاهداف الإنمائية الوطنية ، وألا تحوّل الانتباه ولا الموارد عنها ، أو تحول مسار الجهود والموارد الدولية اللازمة للأولويات الصحية عموما ، ولما كانت تعي بأنه يمكن أن تترتب على الإيدز آثار اجتماعية واقتصادية خطيرة ، لاسيما في البلدان التي تقع فيها نسبة مرتفعة من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتكون خدمات الصحة العامة والموارد الإنمائية الاخرى فيها محدودة ، وأدركت أن النساء والاطفال بحسب ظروفهم الفردية والاجتماعية قد يكونون معرضين أكثر مما سلم به من قبل لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ، وقد يعانون خلاف ذلك من الحرمان نتيجة للاثر غير المباشر للإيدز على أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ؛ طلبت إلى الامين العام أن يقوم ، نظرا للآثار الخطيرة المحتملة لوباء الإيدز على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في بعض البلدان النامية ، بتكثيف جهوده المبذولة ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، وجميع المؤسسات الاخرى ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ، وتحالف منظمة الصحة العالمية مع برنامج الامم المتحدة من أجل مكافحة الإيدز ، لتعبئة الموارد التقنية وغيرها من الموارد ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة على جميع المستويات ، بما فيها المستوى الإقليمي والمستوى القطري ، من خلال البحوث والبرامج المنسقة ، لمعالجة هذا الجانب من المشكلة ؛ وحثت الدول الاعضاء على زيادة جهودها لمكافحة الإيدز وعلى تشجيع ودعم وتيسير الجهود الوطنية لمنع استمرار انتشار الإيدز ؛ وطلبت إلى الحكومات ومنظمة الصحة العالمية ، وجميع منظمات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة ، بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العمل على زيادة الوعي بكيفية انتقال المرض لتجنب الافكار الخاطئة ما أمكن ذلك ، وزيادة تفهم الجمهور لوضع الاشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (القرار ٢٣٣/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين (١٤) ، أعربت الامم المتحدة عن القلق لأن الإيدز أصبح سببا رئيسيا في وفاة نساء تراوحت أعمارهن بين ٣٠ و ٤٠ عاما في مدن رئيسية في الأمريكتين وأوروبا الغربية والبلدان الافريقية جنوب الصحراء الكبرى ؛ وأن تقديرات

منظمة الصحة العالمية تشير إلى أنه خلال التسعينات من المتوقع أن يصاب بالإيدز رقم متجمع يربو على ٣٥ إلى ٣٠ مليون شخص ، وأن أكثر من ١٠ ملايين من الرضع والاطفال سيصابون بفيروس نقص المناعة البشرية ، وستكون الغالبية العظمى منهم قد توفت قبل سنة ٢٠٠٠ ، وأن ١٠ ملايين من الاطفال غير المصابين بالمرض وتقل أعمارهم عن ١٠ سنوات سيصبحون أيتاما خلال التسعينات بسبب الإيدز ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقوم ، نظرا للآثار الخطيرة لوباء الإيدز على التنمية عموما في كثير من البلدان النامية ، بتكثيف جهوده المبذولة ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، ومدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، ورؤساء البنك الدولي ومنظمة الامم المتحدة للطفولة وجميع المؤسسات الاخرى ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ، لتعبئة الخبرة المتجمعة لمنظومة الامم المتحدة في التخطيط الاستراتيجي للمشاريع المتعددة القطاعات وفي جمع الاموال لدعم البلدان التي تطلب المساعدة ؛ وحثت الدول الاعضاء على زيادة جهودها لمكافحة الإيدز وتشجيع الجهود الوطنية والدولية لمنع استمرار انتشار الإيدز ؛ وطلبت إلى المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاعين العام والخاص مواصلة توجيه اهتمام خاص لاحتياجات النساء والشباب والاطفال وتنسيق جهودها مع جهود منظمة الصحة العالمية من أجل تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته (القرار ١٨٧/٤٥) .

إدراج ناميبيا في قائمة أقل البلدان نموا

في الدورة الخامسة والاربعين (١٤) ، بعد أن أشارت الجمعية العامة إلى القرار الذي اتخذه مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا ، المعقود في باريس في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وإلى إعلان رؤساء الدول وحكومات أقل البلدان نموا ، الصادر في نهاية اجتماعهم في نيويورك في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، طلبت إلى لجنة التخطيط الإنمائي النظر في دورتها السابعة والعشرين في مسألة ادراج ناميبيا في قائمة أقل البلدان نموا ، وأن تقدم تقريرا عن النتائج التي تخلص إليها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ ، وأن تقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛ وقررت أن تولي ناميبيا عناية خاصة دعما لتنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، وفقا للقرار المتعلق بتقديم المساعدة الاقتصادية لناميبيا ومنحها مركز البلد الاقل نموا ، الذي اتخذ في مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا ؛ وشجعت جميع أعضاء المجتمع الدولي وجميع مؤسسات منظومة الامم المتحدة على تقديم كل دعم ممكن للهياكل الاقتصادية والاجتماعية البازغة لدولة ناميبيا الجديدة ولتطلعاتها الإنمائية (القرار ١٩٨/٤٥) .

الوثيقة : تقرير لجنة التخطيط الإنمائي (القرار ١٩٨/٤٥) .

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية

تقدم محكمة العدل الدولية تقريرا سنويا الى الجمعية العامة ، التي تتولى دراسته وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق . ويدرج تقرير المحكمة في جدول الاعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي . وقد قدم أول تقرير سنوي للمحكمة الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٨ .

وفي العادة ، تحيط الجمعية العامة علما بتقرير محكمة العدل الدولية دون مناقشة .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[١٥] ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير محكمة العدل الدولية الذي يشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ (المقرر ٤٥/٤٠٥) .

الوثيقة : تقرير محكمة العدل الدولية ، الملحق رقم ٤ (A/46/4) .

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أقر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٥٧ الاتفاق المنظم للعلاقات بين الامم المتحدة والوكالة[١٦] ، وأقرته الجمعية العامة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ ، (القرار ١١٤٥ (د - ١٢) ، المرفق) ، وبموجب المادة الاولى من الاتفاق ، تعترف الامم المتحدة بأن الوكالة ، بحكم طابعها الحكومي الدولي ومسؤولياتها الدولية ، ستقوم بعملها وفقا لنظامها الاساسي بوصفها منظمة دولية مستقلة ذاتيا فيما يتعلق بما نص عليه الاتفاق المذكور من علاقات عمل مع الامم المتحدة . ووفقا للمادة الثالثة من الاتفاق ، تقدم الوكالة تقريرا سنويا عن أعمالها الى الجميعة العامة .

---

(١٥) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير محكمة العمل الدولية : الملحق رقم ٤ (A/45/4) ؛

(ب) المقرر ٤٥/٤٠٥ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/45/PV.43 .

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/3713 .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[١٧] ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الوكالة لعام ١٩٨٩ ؛ وأكدت ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة في الاغراض السلمية ؛ وحثت الجمعية جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعال ومنسجم في تنفيذ عمل الوكالة وفقا لنظامها الاساسي ؛ ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل الى أدنى حد من الاخطار على الحياة والصحة والبيئة ؛ ومن أجل تعزيز ما يقدم الى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون ؛ ومن أجل كفالة فعالية وكفاءة نظام الضمانات لدى الوكالة (القرار ٧/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٩٠ . وسيقدم المدير العام للوكالة ، في بيانه أمام الجمعية العامة ، عرضا لاية تطورات رئيسية تكون قد وقعت منذ تاريخ اصدار التقرير .

١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية :

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الامن

يتألف مجلس الامن بمقتضى المادة ٢٣ من الميثاق ، بصيغتها المعدلة[١٨] ، من خمسة أعضاء دائمين : (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والصين ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية) ومن عشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين . وقد قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ ، أن يجري انتخاب أعضاء مجلس الامن غير الدائمين وفقا للنمط التالي (القرار ١٩٩١ ألف (د - ١٨)) :

---

(١٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٤ من جدول الاعمال) :

(أ) مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير الوكالة : A/45/371 ؛

(ب) مشروع قرار : A/45/L.9 و Add.1 ؛

(ج) القرار ٧/٤٥ ؛

(د) الجلستان العامتان : A/44/PV.32 و 33 .

(١٨) قامت الجمعية العامة ، بمقتضى تعديل مؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ ألف (د - ١٨)) وصار نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥ ، بزيادة عدد أعضاء مجلس الامن غير الدائمين من ٦ الى ١٠ .

(أ) خمسة أعضاء من دول آسيا وافريقيا ؛

(ب) عضو واحد من دول اوروبا الشرقية ؛

(ج) عضوان من دول امريكا اللاتينية ؛

(د) عضوان من دول اوروبا الغربية ودول أخرى .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[١٩] ، انتخبت الجمعية العامة خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الامن (المقرر ٣٠٦/٤٥) . ونتيجة لذلك ، فإن مجلس الامن يتألف حاليا من الدول الاعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إكوادور** ، بلجيكا** ، رومانيا* ، زائير* ، زمبابوي** ، الصين ، فرنسا ، كوبا* ، كوت ديفوار* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا** ، الهند** ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليمن* .

---

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ .

وفي الدورة السادسة والاربعين سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية : رومانيا ، زائير ، كوبا ، كوت ديفوار ، اليمن . ووفقا لما تنص عليه المادة ١٤٤ من النظام الداخلي ، لا يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته .

---

(١٩) المرجعان المتعلقان بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٥ (أ) من جدول الاعمال) هما :

(أ) المقرر ٣٠٦/٤٥ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/45/PV.36 .

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجري الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين . وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي ، يتم انتخاب أعضاء مجلس الامن غير الدائمين بأغلبية الثلثين .

ويتضمن المرفق الرابع قائمة بأسماء الدول التي كانت من الاعضاء غير الدائمين في مجلس الامن .

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفقا للمادة ٦١ من الميثاق ، بصيغتها المعدلة[٣٠] من ٥٤ عضوا ينتخبون لمدة ثلاث سنوات ، وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١ أن يجري انتخاب أعضاء المجلس وفقا للنمط التالي (القرار ٢٨٤٧ (د - ٢٦)) :

(أ) أربعة عشر عضوا من دول افريقيا ؛

(ب) أحد عشر عضوا من دول آسيا ؛

(ج) عشرة أعضاء من دول امريكا اللاتينية ؛

(د) ثلاثة عشر عضوا من دول اوروبا الغربية ودول أخرى ؛

(هـ) ستة أعضاء من الدول الاشتراكية في اوروبا الشرقية .

---

(٣٠) قامت الجمعية العامة ، بمقتضى تعديل مؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ باء (د - ١٨)) وصار نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥ ، بزيادة أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ١٨ الى ٢٧ ؛ ثم قامت ، بمقتضى تعديل مؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ (القرار ٢٨٤٧ (د - ٢٦)) وصار نافذا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ ، بزيادة أعضاء المجلس الى ٥٤ عضوا .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[٣١] ، انتخبت الجمعية العامة ١٨ عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٣٠٨/٤٥ ألف) . وانتخبت الجمعية العامة أيضا رومانيا لعضوية المجلس لمدة تنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ لملء الشاغر الذي نشأ عن انضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية السابقة الى جمهورية المانيا الاتحادية المقرر (٣٠٨/٤٥ باء) . ونتيجة لذلك ، أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون حاليا من الدول الاعضاء الـ ٥٤ التالية[٣٢] :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، والارجنتين*** ، والاردن* ، واسبانيا*** ، وإكوادور** ، والمانيا*** ، واندونيسيا* ، وإيران (جمهورية - الإسلامية)** ، وإيطاليا* ، وباكستان** ، والبحرين** ، والبرازيل* ، وبلغاريا** ، وبوتسوانا*** ، وبوركينا فاسو** ، وبيرو*** ، وتايلند* ، وتركيا*** ، وترينيداد وتوباغو*** ، وتشيكوسلوفاكيا* ، وتوغو*** ، وتونس* ، وجامايكا** ، والجزائر** ، وجزر البهاما* ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية* ، والجمهورية العربية السورية*** ، ورواندا** ، ورومانيا** ، وزائير** ، وزامبيا** ، والسويد** ، وشيلي*** ، والصومال*** ، والصين** ، والعراق* ، وغينيا*** ، وفرنسا*** ، وفنلندا** ، والكاميرون* ، وكندا** ، وكينيا* ، وماليزيا*** ، والمغرب*** ، والمكسيك** ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية** ، والنمسا*** ، والنيجر* ، ونيكاراغوا* ، ونيوزيلندا* ، وهولندا* ، والولايات المتحدة الامريكية* ، واليابان*** ، ويوغوسلافيا*** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

---

(٣١) المرجعان المتعلقان بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٥ (ب) من جدول الاعمال) هما :

(أ) المقرران ٣٠٨/٤٥ ألف وباء .

(ب) الجلستان العامتان : A/45/PV.41 و 46 .

(٣٢) بانضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية الى جمهورية المانيا الاتحادية اعتبارا من ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، اتحدت دولتا المانيا لتشكلا دولة واحدة ذات سيادة . واعتبارا من تاريخ التوحيد تباشر جمهورية المانيا الاتحادية نشاطها في الامم المتحدة تحت اسم "المانيا" .

وفي الدورة السادسة والاربعين سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية : الاردن ، اندونيسيا ، إيطاليا ، البرازيل ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، زامبيا ، العراق ، الكاميرون ، كينيا ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية . ويجوز وفقا لما نصت عليه المادة ١٤٦ من النظام الداخلي ، أن يعاد فورا انتخاب العضو الذي انتهت مدته .

ووفقا للمادة ٩٣ من النظام الداخلي ، يتم الانتخاب بالاقتراع السري ، ولا توجد تسميات . وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي ، يتم انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية الثلثين .

ويتضمن المرفق الخامس قائمة بأسماء الدول التي كانت أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٦ - تعيين الامين العام للامم المتحدة

وفقا للمادة ٩٧ من الميثاق ، تعين الجمعية العامة الامين العام بناء على توصية مجلس الامن . وتنص المادة ١٤١ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أنه متى قدم مجلس الامن توصيته بشأن تعيين الامين العام ، تنظر الجمعية العامة في التوصية وتصوت عليها بالاقتراع السري في جلسة سرية . غير أنه على الصعيد العملي ، لم تعقد الجمعية أبدا أي جلسة سرية لهذا الغرض ولم تلجأ في أربع مناسبات ، الى الاقتراع السري . وهكذا اتخذا القراران المتعلقان بتعيين الامين الحالي بالتزكية (القرار ١٣٧/٣٦ و ١/٤١) .

وقد شغل الاشخاص التالية أسماؤهم وظائف الامين العام فيما سبق :

السيد تريغفا لي	من ١ شباط/فبراير ١٩٤٦ الى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٥٣
السيد داغ همرشلد	من ١١ نيسان/ابريل ١٩٥٣ الى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦١
أوثانت	من ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ الى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١
السيد كورت فالدهايم	من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ الى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١

وعيّنت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين السيد خافيير بيريز دي كوييار أمينا عاما لفترة تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ (القرار ١٣٧/٣٦) .

وعيّنت الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين[٣٣] السيد خافيير بيريز دي كوييار أمينا عاما لفترة ثانية تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ (القرار ١/٤١) .

١٧ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية :

(أ) انتخاب تسعة وعشرين عضوا لمجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة

وفقا للفقرة ١ من الجزء الاول من قرار الجمعية العامة ٣٩٩٧ (د - ٢٧) ، يتكون مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة (انظر أيضا البند ٧٨ (هـ)) من ٥٨ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة على النحو التالي :

(أ) ستة عشر مقعدا لدول افريقيا ؛

(ب) ثلاثة عشر مقعدا لدول آسيا ؛

(ج) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؛

---

(٣٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) رسالة رئيس مجلس الامن : A/41/696 ؛

(ب) مشروع القرار : A/41/L.1 ؛

(ج) القرار ١/٤١ ؛

(د) الجلسة العامة : A/41/PV.33 .

(د) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ؛

(هـ) ثلاثة عشر مقعدا لدول أوروبا الغربية ودول أخرى .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، قررت الجمعية العامة أن تغير ، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، مدة عضوية أعضاء مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة من ثلاث إلى أربع سنوات ، وأن تنتخب كل سنتين نصف أعضاء مجلس الإدارة (المقرر ٤٠٦/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين[٣٤] ، انتخبت الجمعية العامة ٣٩ عضوا في مجلس الإدارة (المقرر ٣٠٩/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[٣٥] ، انتخبت الجمعية العامة جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية عضوا في مجلس الإدارة لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ كي تشغل المقعد الذي أصبح شاغرا نتيجة انضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية السابقة الى جمهورية المانيا الاتحادية (المقرر ٣١٧/٤٥) .

ويتألف مجلس الإدارة حاليا من الدول الاعضاء الثماني والخمسين التالية[٣٦] :

---

(٣٤) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والاربعين (البند ١٦ (أ) من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٣٠٩/٤٤ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/44/PV.45 .

(٣٥) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٦ (ج) من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٣١٧/٤٥ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/45/PV.66 .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، الارجنتين** ، الاردن* ، اسبانيا** ، المانيا** ، اندونيسيا** ، أوغندا* ، باكستان* ، البرازيل** ، بربادوس* ، بلغاريا* ، بنغلاديش* ، بوتسوانا* ، بوروندي** ، بولندا* ، بيرو** ، تايلند** ، تركيا* ، تشيكوسلوفاكيا* ، توغو* ، تونس** ، الجماهيرية العربية الليبية* ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية** ، رواندا* ، زائير** ، زمبابوي** ، سري لانكا* ، السودان* ، شيلي* ، الصين** ، عمان* ، غابون* ، غامبيا* ، غيانا* ، فرنسا** ، الفلبين** ، فنزويلا** ، فنلندا** ، كندا* ، كوت ديفوار* ، كوستاريكا* ، كولومبيا* ، الكويت** ، كينيا* ، ليسوتو** ، مالطة* ، المكسيك* ، المملكة العربية السعودية* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية* ، موريشيوس** ، النرويج** ، النمسا** ، نيوزيلندا** ، الهند** ، هولندا* ، الولايات المتحدة الأمريكية** ، اليابان** ، يوغوسلافيا** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

وفي الدورة السادسة والاربعين ، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية : الاردن ، أوغندا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجماهرية العربية الليبية ، رواندا ، سري لانكا ، السودان ، شيلي ، عمان ، غيانا ، فنلندا ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، مالطة ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، هولندا . ويجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

ووفقا للمادة ٩٣ من النظام الداخلي ، يجري الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين . ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالاغلبية البسيطة[٣٦] .

---

(٣٦) في الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن الممارسة المتمثلة في الاستغناء عن الاقتراع السري في انتخابات الهيئات الفرعية ، في حالة تطابق عدد المرشحين مع عدد المقاعد المقرر شغلها ، ينبغي أن تصبح القاعدة ، ما لم يطلب وفد التصويت على انتخاب معين (المقرر ٤٠١/٣٤ ، الفقرة ١٦) .

(ب) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي

تتألف لجنة القانون الدولي ، وفقا لنظامها الاساسي (القرار ١٧٤ (الجزء الثاني ، المرفق) ، بصيغته المعدلة بالقرارات ١١٠٣ (د - ١١) و ١٦٤٧ (د - ١٦) و ٣٩/٣٦ ، (انظر أيضا البند ١٣٠) ، من ٣٤ عضوا من ذوي الكفاءة المعترف بها في مجال القانون الدولي . وتنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات من قائمة مرشحين ترشحهم حكومات الدول الاعضاء ويعدها الامين العام وفقا للإجراء المنصوص عليه في الاحكام ذات الصلة من النظام الاساسي للجنة . وبموجب أحكام النظام الاساسي ، يراعي الناخبون أنه يتعين أن يكون كل شخص من الاشخاص المقرر انتخابهم حاصلا على المؤهلات اللازمة وأنه ينبغي من اللجنة ككل ضمان تمثيل الاشكال الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الاساسية في العالم .

وفي الفقرة ٣ من القرار ٣٩/٣٦ ، قررت الجمعية العامة أن يجرى انتخاب الـ ٣٤ عضوا للجنة القانون الدولي على النحو التالي :

(أ) ثمانية من رعايا الدول الافريقية ؛

(ب) سبعة من رعايا الدول الآسيوية ؛

(ج) ثلاثة من رعايا دول أوروبا الشرقية ؛

(د) ستة من رعايا دول أمريكا اللاتينية ؛

(هـ) ثمانية من رعايا دول أوروبا الغربية أو دول أخرى ؛

(و) أحد الرعايا من الدول الافريقية أو دول أوروبا الشرقية بالتناوب ؛

(ز) أحد الرعايا من الدول الآسيوية أو دول أمريكا اللاتينية بالتناوب .

وفي الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة ، انتخب أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم :

السيد بولا أديسومبو أجيبولا (نيجيريا) ،
السيد غايتانو أرانجيو - رويز (ايطاليا) ،
السيد غودموندور اريكسون (ايسلندا) ،
السيد موتو أوغيسوا (اليابان) ،
السيد خورخي إ. ايويكا (بنما) ،
السيد خوليو باربوشا (الأرجنتين) ،
السيد يوري ج. بارسيغوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ،
السيد ستانيسلاف م. باولاك (بولندا) ،
السيد حسين م. البحارنة (البحرين) ،
السيد ج. ألان بيسلي (كندا) ،
السيد كريستيان توموشات (جمهورية المانيا الاتحادية)[٣٢] ،
السيد دودو تيام (السنغال) ،
السيد اندرياس ج. جاكوفيديس (قبرص) ،
السيد شي جيويونغ (الصين) .
السيد عون ص. الخصاونة (الأردن) ،
السيد ليوناردو دياز - غونزاليس (فنزويلا) ،
السيد اديلبرت رازفندرالامبو (مدغشقر) ،
السيد س. راو بيماراجو (الهند) ،
السيد ايمانويل ي. روكوناس (اليونان) ،
السيد بول رويتر (فرنسا)[٣٧] ،
السيد لويس سولاري تورديلا (بيرو) ،
السيد سيزار سيبولفيدا غوتييرث (المكسيك) ،
السيد بطرس بطرس غالي (مصر) ،
السيد برنهارد غرايفراث (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)[٣٢] ،
السيد لوريل ب. فرانسيس (جامايكا) ،
السيد رياض محمود سامي القيسي (العراق) ،
السيد كارلوس كاليرو رودريغيس (البرازيل) ،
السيد عبد القادر كوروما (سيراليون)

---

(٣٧) في أيار/مايو ١٩٩٠ ، انتخبت اللجنة السيد ألان بيليه (فرنسا) خلفا للسيد بول رويتر الذي توفي في نيسان/ابريل ١٩٩٠ .

السيد ستيفن ك. ماكفري (الولايات المتحدة الأمريكية) ،
السيد أحمد ماهيو (الجزائر) ،
السيد فرانك ز. نجينغا (كينيا) ،
السيد فرانسيس ماهون هيز (ايرلندا) ،
السيد محمد بنونه الوريدي (المغرب) ،
السيد الكسندر يانكوف (بلغاريا) .

ومدة الأعضاء الحاليين في اللجنة ، الذين انتخبتهم الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (٣٨) ، في عام ١٩٨٦ ، أو انتخبتهم اللجنة ذاتها لملء الشواغر العارضة ، تنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

وفي الدورة السادسة والاربعين ، سيتعين على الجمعية العامة أن تنتخب الـ ٣٤ عضوا للجنة القانون الدولي . ويجوز وفقا لما نص عليه النظام الداخلي أن يُعاد فورا انتخاب أعضاء اللجنة . وقد خصص المقعد المتناوب شغله المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) أعلاه لاحد الرعايا في مجموعة دول أوروبا الشرقية في الانتخاب الذي أجري في عام ١٩٨٦ ؛ وبناء عليه ، سيُخصص المقعد في الانتخاب القادم لاحد رعايا دولة افريقية . كما خصص المقعد المتناوب شغله المشار إليه في الفقرة الفرعية (ز) لاحد رعايا دولة من أمريكا اللاتينية في ذلك الانتخاب ؛ وبناء عليه ، سيخصص المقعد لاحد رعايا دولة آسيوية .

وسيتعين على الجمعية العامة لذلك أن تنتخب :

(أ) تسعة من رعايا الدول الافريقية ؛

(ب) ثمانية من رعايا الدول الآسيوية ؛

---

(٣٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٧ (د) من جدول الاعمال) هي :
(أ) مذكرات من الامين العام : A/41/439 و Add.1 إلى Add.3 ؛ و A/41/762 و Add.1 و Add.2 ؛
(ب) السير الذاتية : A/41/440 و Corr.1 و Corr.2 و Add.1 ؛
(ج) المقرر ٣٠٨/٤١ ؛
(د) الجلسة العامة : A/41/PV.71 .

(ج) ثلاثة من رعايا مجموعة دول أوروبا الشرقية ؛

(د) ستة من رعايا دول أمريكا اللاتينية ؛

(هـ) ثمانية من رعايا دول أوروبا الغربية أو دول أخرى .

وفي الدورة السادسة والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) مذكرة من الامين العام تتضمن قائمة المرشحين الذين سمتهم حكومات الدول الاعضاء ، فضلا عن معلومات عن إجراء الانتخابات ؛

(ب) مذكرة من الامين العام تتضمن بيانات بمؤهلات المرشحين ، مقدمة من الحكومات التي رشحتهم .

(ج) <u>انتخاب تسعة عشر عضوا للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي</u>

عملا بالفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، بصيغته المعدلة بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣١٠٨ (د - ٢٨) ، تتألف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (انظر أيضا البند ١٣١) من ٣٦ دولة تنتخبها الجمعية العامة لمدة ست سنوات . ويتعين على الجمعية العامة ، عند انتخاب أعضاء اللجنة ، مراعاة توزيع المقاعد على النحو التالي :

(أ) تسعة مقاعد لدول أفريقيا ؛

(ب) سبعة مقاعد لدول آسيا ؛

(ج) خمسة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؛

(د) ستة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ؛

(هـ) تسعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى .

وبموجب أحكام القرار ٣٢٠٥ (د - ٢٩) ، تولي الجمعية العامة أيضا المراعاة الواجبة للتمثيل الملائم للنظم الاقتصادية والقانونية الاساسية في العالم ، ولنظم البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[٣٩] ، انتخبت الجمعية العامة ١٧ عضوا من أعضاء اللجنة (المقرر ٣٠٧/٤٣) . وتتألف اللجنة حاليا من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، الارجنتين* ، اسبانيا* ، ألمانيا** ، أوروغواي* ، إيران (جمهورية - الإسلامية)* ، ايطاليا* ، بلغاريا** ، تشيكوسلوفاكيا* ، توغو** ، الجماهيرية العربية الليبية* ، الدانمرك** ، سنغافورة** ، سيراليون* ، شيلي* ، الصين** ، العراق* ، فرنسا** ، قبرص* ، الكاميرون** ، كندا** ، كوبا* ، كوستاريكا** ، كينيا* ، ليسوتو* ، مصر** ، المغرب** ، المكسيك** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية** ، نيجيريا** ، الهند* ، هنغاريا* ، هولندا* ، الولايات المتحدة الامريكية* ، اليابان** ، يوغوسلافيا* .

---

* تنتهي مدة عضويتها في اليوم السابق لافتتاح الدورة الخامسة والعشرين للجنة في عام ١٩٩٢ .

** تنتهي مدة عضويتها في اليوم السابق لافتتاح الدورة الثامنة والعشرين للجنة في عام ١٩٩٥ .

---

(٣٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٦ (د) من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٣٠٧/٤٣ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/43/PV.34 .

وفي الدورة السادسة والاربعين ، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية : الارجنتين ، اسبانيا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، قبرص ، كوبا ، كينيا ، ليسوتو ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، يوغوسلافيا . ووفقا لما تنص عليه الفقرة ٥ من الجزء الثاني من القرار ٣٢٠٥ (د - ٢٩) ، يجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء اللجنة .

ووفقا للمادة ٩٣ من النظام الداخلي ، يجري الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين . ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاغلبية البسيطة .

(د) انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الاغذية العالمي

وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) ، يتألف مجلس الاغذية العالمي من ٣٦ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة ، بناء على ترشيحات يقدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لمدة ثلاث سنوات ، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[٣٠] ، انتخبت الجمعية العامة ١٢ عضوا من أعضاء المجلس (المقرر ٣٠٩/٤٥ ألف) . وانتخبت الجمعية أيضا يوغوسلافيا لمدة تنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ لملء الشاغر الذي نشأ بانضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية السابقة إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية (المقرر ٣٠٩/٤٥ باء) . ويتألف المجلس حاليا من الدول الست والثلاثين التالية[٣٢] :

---

(٣٠) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٦ (أ) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/45/296 و Add.1 .

(ب) المقرران ٣٠٩/٤٥ ألف وباء ؛

(ج) الجلسة العامة : A/45/PV.47 .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، والارجنتين** ، واستراليا* ، واكوادور* ، والمانيا* ، وايران (جمهورية - الاسلامية)** ، وايطاليا** ، وباراغواي* ، وبلغاريا*** ، وبنغلاديش*** ، وبوروندي** ، وبيرو** ، وتركيا*** ، والجمهورية العربية السورية* ، والدانمرك** ، والرأس الاخضر* ، ورواندا** ، وزمبابوي* ، والصين*** ، وغامبيا*** ، وغواتيمالا* ، وفرنسا** ، وقبرص* ، وكندا*** ، وكولومبيا*** ، وكينيا*** ، وليسوتو*** ، ومصر** ، والمكسيك*** ، ونيبال*** ، والنيجر* ، وهنغاريا** ، والولايات المتحدة الامريكية*** ، واليابان** ، واليمن** ، ويوغوسلافيا* .

---

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ .

*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

وفي الدورة السادسة والاربعين ، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، اكوادور ، المانيا ، باراغواي ، الجمهورية العربية السورية ، الرأس الاخضر ، زمبابوي ، غواتيمالا ، قبرص ، النيجر ، يوغوسلافيا . ووفقا لما تنص عليه الفقرة ٨ من القرار ٣٣٤٨ (د - ٢٩) ، يجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء المجلس[٣٦] . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام .

(هـ) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق

وفقا للفقرة ٧ من اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) ، المرفق) (انظر أيضا البند ١١٠) ، كانت اللجنة تتألف من ٢١ عضوا يرشحهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل . وفي الدورة الثانية والاربعين ، اتخذت الجمعية العامة المقرر ٤٥٠/٤٢ الذي قررت فيه أن تتألف لجنة البرنامج والتنسيق من ٣٤ دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، تنتخب لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، على النحو التالي :

تسعة مقاعد للدول الافريقية ؛

سبعة مقاعد للدول الآسيوية ؛

سبعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛

أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(٣١) ، انتخبت الجمعية العامة ٣٠ عضوا من أعضاء اللجنة (المقرر ٤٥/٣١٠) . ونتيجة لذلك ، تتألف لجنة البرنامج والتنسيق حاليا من الدول الاربع والثلاثين التالية(٣٢) :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، والارجنتين** ، والمانيا*** ، واندونيسيا*** ، وأوغندا*** ، وايطاليا*** ، وباكستان*** ، والبرازيل*** ، وبلغاريا*** وبنن* ، وبوروندي** ، وبولندا*** ، وترينيداد وتوباغو*** ، والجزائر** ، وجزر البهاما* ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية*** ، وزامبيا* ، وسري لانكا** ، وشيلي*** ، والصين** ، والعراق*** ، وفرنسا* ، والهند*** ، وفنزويلا* ، والكاميرون** ، وكولومبيا*** ، والكونغو*** ، والمغرب** ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*** ، والنرويج*** ، ونيجيريا*** ، وهولندا*** ، والولايات المتحدة الامريكية* ، واليابان** .

---

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ .

*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

---

(٣١) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين ، (البند ١٦ (ب) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/45/297 و Add.1 ؛

(ب) المقرر ٤٥/٣١٠ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/45/PV.47 .

وفي الدورة السادسة والاربعين ، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بنن ، جزر البهاما ، زامبيا ، فرنسا ، فنزويلا ، الولايات المتحدة الامريكية . ويجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء اللجنة (٣٦) .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام .

١٨ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د-١)) ، بدور استشاري للجمعية العامة وتقدم لها توصيات بشأن ميزانية الامم المتحدة والشؤون المتصلة بها وبشأن الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . وترد التفاصيل المتعلقة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد ١٥٥ الى ١٥٧ من النظام الداخلي .

وتتألف اللجنة الاستشارية حاليا من الاعضاء الستة عشر التاليين :

السيد لورنس أ. ك. اغوبوزو (نيجيريا)* ، السيد أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية)* ، السيد ليونيد إ. بدني (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)*** ، السيد كارلوس كاساب (بوليفيا)** ، السيد ايفين فونتين أورتيز (كوبا)*** ، السيد جون فوكس (الولايات المتحدة الامريكية)*** ، السيد يوغيش كومار غوبتا (الهند)** ، السيد تادانوري انوماتا (اليابان)** ، السيد الريخ كالبتزر (المانيا)** ، السيد رتشارد كنشن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)*** ، السيد محند العجوزي (الجزائر)*** ، السيد س. س. م. مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)* ، السيد ارميلي موستونن (فنلندا)** ، السيد جوزيف تاردوس (هنغاريا)* ، السيد لويس أ. ولتشاير (ترينيداد وتوباغو)* ، السيد يانغ هوشان (الصين)** .

---

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ .

*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

وفي الدورة الخامسة والاربعين (٣٢) ، عينت الجمعية العامة ستة أعضاء في اللجنة الاستشارية (المقرر ٣٠٥/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والاربعين ، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد اغوبوزو ، والسيد المصري ، والسيد مسيلي ، والسيد تاردوس ، والسيد ولتشاير .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام ، A/46/101 .

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

تقوم لجنة الاشتراكات ، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د-١)) ، بتقديم المشورة الى الجمعية العامة فيما يتعلق بقسمة نفقات المنظمة بين الدول الاعضاء بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الميثاق (انظر أيضا البند ١١٦) . وترد التفاصيل الخاصة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد ١٥٨ الى ١٦٠ من النظام الداخلي .

وتتألف اللجنة حاليا من الاعضاء الثمانية عشر التالين :

---

(٣٢) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٧ (أ) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرتان من الامين العام : A/40/101 و Add.1 و A/C.5/45/36 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/45/577 و Add.1 ؛

(ج) المقرران ٣٠٥/٤٥ ألف وباء ؛

(د) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.2 و 40 ؛

(هـ) الجلستان العامتان : A/45/PV.23 و 72 .

السيد كينشيروه أكيموتو (اليابان)* ، والسيد أمجد على (باكستان)*** ، والسيد هنريك امنيوس (السويد)*** ، والسيد باغبيني أديتو نزينغيا (زائير)** ، والسيد سيرجيو شابارو رويز (شيلي)** ، والسيد جوري أ. شيلكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)*** ، والسيد جورج دوهالت (المكسيك)*** ، والسيد جون فوكس (الولايات المتحدة الامريكية)* ، والسيد ايون غوريتا (رومانيا)* ، والسيد بيتر غريغ (استراليا)** ، والسيد الياس م. س. كازيمبي (زامبيا)* ، والسيد ف. غ. مينون (سنغافورة)* ، والسيد اتيليو نوربورتو مولتيني (الارجنتين)** ، والسيد محمد محمود ولد الغوث (موريتانيا)** ، والسيد ديمتري راليس (اليونان)** ، والسيد أوغو سيسي (ايطاليا)*** ، والسيد وانغ ليانشنغ (الصين)*** ، والسيد أسين ايليف زلاتانوف (بلغاريا)* .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[٣٣] ، عينت الجمعية العامة ستة أعضاء في اللجنة (المقرر ٤٥/٣٣٠) .

---

(٣٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٧ (ب) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرتان من الامين العام : A/45/102 و A/C.5/45/37 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/45/861 ؛

(ج) المقرر ٤٥/٣٣٠ ؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.41 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.72 .

وفي الدورة السادسة والاربعين ، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد اكيموتو ، والسيد فوكس ، والسيد غوريتسا ، والسيد كازيمبي ، والسيد منون ، والسيد زلاتانوف .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام ، A/46/102 .

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

يقوم مجلس مراجعي الحسابات ، الذي أنشأته الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ (القرار ٧٤ (د-١)) ، بإحالة التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة الى الجمعية العامة (انظر أيضا البند ١٠٦) . ويعين أعضاء المجلس بصفتهم مراجعين عامين للحسابات في بلدانهم أو موظفين ذوي رتبة معادلة ، وليس بصفتهم الشخصية .

ويتألف المجلس حاليا على النحو التالي :

رئيس المحكمة الاتحادية لمراجعة الحسابات في المانيا* ، والمراجع العام للحسابات في غانا*** ورئيس لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[٣٤] ، عينت الجمعية العامة عضوا واحدا في المجلس (المقرر ٣٢١/٤٥) .

---

(٣٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٧ (ج) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرتان من الامين العام ؛ A/45/103 و A/C.5/45/38 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/45/862 ؛

(ج) المقرر ٣٢١/٤٥ ؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.41 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.72 .

وفي الدورة السادسة والاربعين ، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشاغر الذي سينشأ بانتهاء مدة عضوية رئيس المحكمة الاتحادية لمراجعة الحسابات في ألمانيا .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام ، A/46/103 .

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

تقوم لجنة الاستثمارات التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٧ (القرار ١٥٥ (- ٢)) ، بتقديم المشورة إلى الامين العام بشأن استثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (انظر أيضا البند ١١٩) وغيره من صناديق الامم المتحدة .

وتتألف اللجنة حاليا من الاعضاء التسعة التاليين :

السيد ايف اولترامار (سويسرا)** ، السيد ايمانويل نوي اومابو (غانا)** ، السيد جورج جونستون (الولايات المتحدة الامريكية)*** ، السيد ستانيسلاف راتشكوفسكي (بولندا)* ، السيد يورغن رايمنتز (المانيا)** ، السيد جان غويو (فرنسا)*** ، السيد الويسيو دي اندرادي فاريا (البرازيل)* ، السيد ميتشييا ماتسوكاوا (اليابان)*** ، السيد براج كومار نهرو (الهند)* .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[٣٥] ، أقرت الجمعية العامة تعيين الامين العام لثلاثة أعضاء في اللجنة (المقرر ٣٣٣/٤٥) .

---

(٣٥) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٧ (د) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرتان من الامين العام : A/45/104 و A/C.5/45/14 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/45/863 ؛

(ج) المقرر ٣٣٣/٤٥ ؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.40 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.72 .

وفي الدورة السادسة والاربعين ، سيطلب إلى الجمعية العامة أن تقر تعيين الامين العام لثلاثة أعضاء لملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد فاريا ، والسيد نهرو ، والسيد راتشكوفسكي .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام ، A/46/104 .

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للامم المتحدة

تقوم المحكمة الإدارية للامم المتحدة ، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٩ (القرار ٣٥١ ألف (د - ٤)) ، بالنظر في الالتماسات التي تقدم بدعوى عدم الالتزام بأحكام عقود تعيين موظفي الامانة العامة للامم المتحدة وبعض الوكالات المتخصصة ، وبإصدار أحكام بشأن هذه الالتماسات .

وتتألف المحكمة حاليا من الاعضاء السبعة التاليين :

السيد جيروم أكيرمان (الولايات المتحدة الامريكية)** ، والسيد لويس م. دي بوساداس مونتيرو (أوروغواي)*** ، والسيد ارنولد ويلفرد جيفري كين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)** ، والسيد أحمد عثمان (مصر)* ، والسيد روجيه بينتو (فرنسا)* ، والسيد ساماريندراناد سين (الهند)* ، والسيد إيوان فويكو (رومانيا)*** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[٣٦] ، عينت الجمعية العامة عضوين في المحكمة (المقرر ٣٢٣/٤٥) .

---

(٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٧ (هـ) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرتان من الامين العام : A/45/105 و A/C.5/45/39 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/45/864 ؛

(ج) المقرر ٣٢٣/٤٥ ؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.40 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.72 .

وفي الدورة السادسة والاربعين ، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد عثمان ، والسيد بنتو ، والسيد سين .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام ، A/46/105 .

(و) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

تعالج لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، التي انشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٨ (القرار ٣٤٨ (د - ٣)) ، مسائل إدارة المعاشات التقاعدية من حيث علاقتها بالامم المتحدة (انظر البند ١١٩) . وتتكون اللجنة من أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين تنتخبهم الجمعية العامة ، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين يعينهم الامين العام ، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين ينتخبهم المشتركون .

وفيما يلي أسماء الاعضاء والاعضاء المناوبين الحاليين الذين انتخبتهم الجمعية العامة :

الاعضاء :

السيد مايكل ج. أوكيو (كينيا)
السيد ليونيد إ. بندي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
السيد يوغيش كومار غوبتا (الهند)
السيد سول كوتنر (الولايات المتحدة الامريكية)

الاعضاء المناوبون :

السيد محند العجوزي (الجزائر)
السيد تادانوري اينوماتا (اليابان)
السيد خورخي دوالت (المكسيك)
السيد أورليك كالبيتزر (المانيا)

وستنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(٣٧) ، عينت الجمعية العامة عضوا واحدا وعضوا واحدا مناوبا في اللجنة (المقرر ٣٣٥/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والاربعين ، سيتعين على الجمعية العامة انتخاب أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين للجنة .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام ، A/46/106 .

(ز) تعيين أعضاء من وحدة التفتيش المشتركة

في الدورة الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، وافقت الجمعية العامة على النظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة (انظر أيضا البند ١١٤) ، التي تتكون من عدد لا يزيد على ١١ عضوا (القرار ١٩٢/٣١) .

---

(٣٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٧ (ح) من جدول الاعمال) :

(أ) مذكرتان من الامين العام : A/45/142 و Add.1 و A/C.5/45/41 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/45/866 و Add.1 ؛

(ج) المقرران ٣٣٥/٤٥ ألف وباء ؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/SR.40 ؛

(هـ) الجلستان العامتان A/45/PV.72 و 74 .

وفي الدورة الرابعة والاربعين[٣٨] ، عينت الجمعية العامة أربعة أعضاء في الوحدة (المقرران ٣١٥/٤٤ ألف وباء) .

وتتألف الوحدة حاليا من الاعضاء الاحد عشر التاليين[٣٢] :

السيد محمد صلاح الدين ابراهيم (مصر)* ، السيد بوريس بافلوفيتش بروكوفييف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)* ، السيد أديب داوودي (الجمهورية العربية السورية)* ، السيد سيغفريد شوم (جمهورية ألمانيا الاتحادية)* ، السيد اندريج ابرازوسكي (بولندا)**** ، السيدة إريكا - ايرين دين (اليونان)**** ، السيد كابونغو تونسالا (زائير)**** ، السيد راول كيجانيد (الارجنتين)** ، السيد كاهونو مارثوهادينيغورو (اندونيسيا)*** ، السيد ريتشارد ف. هينيس (الولايات المتحدة الامريكية)**** ، السيد نورمان وليامز (بنما)* .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤ .

**** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٥ .

---

(٣٨) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والاربعين (البند ١٧ (ح) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/44/107 ؛

(ب) مذكرة من رئيس الجمعية العامة : A/44/813 و Add.1 الى Add.3 ؛

(ج) المقرران ٣١٦/٤٤ ألف وباء ؛

(د) الجلستان العامتان : A/44/PV.82 و 89 .

وفي الدورة السادسة والاربعين ، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد ابراهيم ، والسيد بروكوفييف ، والسيد داوودي ، والسيد شوم ، والسيد وليامز .

الوثيقتان :

(أ) مذكرة من الامين العام ؛

(ب) مذكرة من رئيس الجمعية العامة .

(ح) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة

في الدورة الحادية والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من رئيسها اختيار خمس دول أعضاء لولاية أولى تستغرق ثلاث سنوات ، مع المراعاة الواجبة للتوزيع الاقليمي ، على أن تعين كل دولة من هذه الدول ممثلا للعمل في اللجنة الاستشارية لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة (القرار ١٣٣/٣١) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من رئيس الجمعية أن يقوم ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لكون الصندوق يمول من التبرعات وللتوزيع الجغرافي العادل ، بتسمية خمس دول أعضاء تعمل في اللجنة الاستشارية لفترة ثلاث سنوات ، على افتراض أنه يتعين على كل دولة عضو في اللجنة أن تسمي شخصا ذا كفاءة وخبرة في أنشطة التعاون الانمائي ، لاسيما منها تلك التي تفيد المرأة ، لكي يعملوا في اللجنة (القرار ١٣٥/٣٩) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[٣٩] ، أحاطت الجمعية العامة علما بتعيين رئيسها لأعضاء اللجنة الاستشارية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (المقرر ٣٣٥/٤٣) .

---

(٣٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٧ (ط) من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٣٣٥/٤٣ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/45/PV.76 .

وفي الدورة الخامسة والاربعين (٤٠) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتعيين رئيس الجمعية العامة لبلغاريا عضوا في اللجنة الاستشارية لمدة تبدأ في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩١ لتشغل المقعد الذي أصبح شاغرا نتيجة انضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية السابقة إلى جمهورية المانيا الاتحادية (المقرر ٣١٨/٤٥) .

ونتيجة لذلك أصبحت اللجنة الاستشارية تتألف من الدول التالية : بلغاريا ، السنغال ، المكسيك ، الهند ، هولندا .

(ط) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات التي تألفت من ٢٢ دولة عضوا (القرار ٣٣٥١ (د - ٢٩)) ؛ وفي دورتها الثانية والثلاثين ، وسعت الجمعية نطاق ولاية اللجنة (٧٢/٣٢) . وفي الدورة الثالثة والاربعين ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة ، تكون اختصاصاتها ، بين جملة أمور ، إسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن جميع المسائل المتصلة بتنظيم المؤتمرات في الامم المتحدة ، وتخطيط وتنسيق المؤتمرات والاجتماعات بالتشاور الوثيق مع الامانة العامة وجميع الهيئات ذات الصلة عند اعداد مشروع الجدول ، ورصد سياسة المنظمة بشأن المنشورات ، بمساعدة مجلس المنشورات ، وتقديم تقارير سنوية في هذا الشأن الى الجمعية العامة (القرار ٣٣٢/٤٣ باء) .

وفي الفقرة ٢ من القرار ٣٣٢/٤٢ باء ، قررت الجمعية العامة أن تتألف اللجنة من ٢١ عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الاقليمية ، لفترة ثلاث سنوات ، على أساس التوزيع الجغرافي التالي :

(أ) ستة أعضاء من الدول الافريقية ؛

---

(٤٠) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين البند ١٧ (ط) من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٣١٨/٤٥ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/45/PV.66 .

(ب) خمسة أعضاء من الدول الآسيوية ؛

(ج) أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(د) عضوان من دول أوروبا الشرقية ؛

(هـ) أربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(٤١) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتعيين رئيسها لسبعة أعضاء في اللجنة (المقرر ٣١٤/٤٥ ألف) . كما أحاطت الجمعية علما بتعيين رئيسها لهنغاريا عضوا في اللجنة لمدة تنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ لتشغل المقعد الذي أصبح شاغرا نتيجة لانضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية السابقة الى جمهورية ألمانيا الاتحادية (المقرر ٣١٤/٤٥ باء) .

وتتألف لجنة المؤتمرات حاليا من الدول الاعضاء الإحدى والعشرين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية*** ، اندونيسيا* ، أوغندا** ، باكستان** ، جامايكا* ، شيلي*** ، العراق** ، غابون*** ، غانا* فرنسا*** ، قبرص*** ، كينيا*** ، ليبريا** ، المكسيك** ،المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية* ، موزامبيق* ، النمسا** ، هندوراس* ، هنغاريا* ، الولايات المتحدة الامريكية** ، اليابان*** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

---

(٤١) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٧ (ز) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/45/107 و Corr.1 ؛

(ب) المقرران ٣١٤/٤٥ ألف وباء ؛

(ج) الجلسة العامة A/45/PV.63 .

وفي الدورة السادسة والاربعين ، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية : اندونيسيا ، جامايكا ، غانا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موزامبيق ، هندوراس ، هنغاريا . ووفقا لما تنص عليه الفقرة ٣ من القرار ٣٢٢/٤٣ باء ، يجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء اللجنة . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام (A/46/109) .

(ي) إقرار تعيين الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية

في الدورة التاسعة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٦٤ ، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٩٩٥ (د - ١٩) الذي أنشئت بموجبه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) بوصفه هيئة تابعة للجمعية العامة (انظر أيضا البند ٧٨ (f)) . وعملا بأحكام الفقرة ٢٧ من الجزء "ثانيا" ، على أن تقر الجمعية العامة هذا التعيين . ويعين الامين العام للاونكتاد لمدة ثلاث سنوات ويجوز ابقاؤه في مهامه عند انقضاء مدة ولايته .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[٤٢] ، أقرت الجمعية العامة ، بناء على اقتراح الامين العام ، تمديد تعيين السيد كينيث ك. س. دادزي أمينا عاما لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية لمدة ثلاث سنوات أخرى تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (المقرر ٣١٣/٤٣) .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام .

---

(٤٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٧ (ك) من جدول الاعمال) هي :

(f) مذكرة من الامين العام : A/43/866 ؛

(ب) المقرر ٣١٣/٤٣ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/43/PV.62 .

١٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

في الدورة السادسة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٦١ ، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وهي لجنة مؤلفة من ١٧ عضوا ، وطلبت من هذه اللجنة دراسة تطبيق الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم المحرز في تطبيق الإعلان ومدى هذا التطبيق (القرار ١٦٥٤ (د - ١٦)) .

وفي الدورة السابعة عشرة ، عمدت الجمعية العامة الى توسيع اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء ، كما دعتها الى مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الاعلان تطبيقا سريعا وتاما على جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها (القرار ١٨١٠ (د - ١٧)) .

وفي الدورة نفسها ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تضطلع ، مع اجراء التغييرات اللازمة ، بالمهام الموكولة الى اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية (القرار ١٨٠٥ (د - ١٧)) ، ثم قررت حل اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية (القرار ١٨٠٦ (د - ١٧)) .

وفي الدورة الثامنة عشرة ، قررت الجمعية العامة حل لجنة المعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وطلبت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق (انظر البند ١٠٠) ، ومراعاة هذه المعلومات أتم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال في كل اقليم من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، واجراء ما ترى لزوم اجرائه من الدراسات الخاصة وإعداد ما ترى لزوم إعداده من التقارير الخاصة (القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)) .

وفي الدورة نفسها وفي كل دورة تالية لها ، قامت الجمعية العامة بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة ، باتخاذ قرار تجدد فيه ولاية اللجنة .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد أعضاء اللجنة الخاصة من ٢٤ الى ٢٥ عضوا (المقرر ٤٢٥/٣٤) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ذكر رئيس الجمعية العامة أنه تلقى عدة رسائل من دول أعضاء تعرب فيها عن رغبتها في أن تعين أعضاء في اللجنة الخاصة . وفي الجلسة

لعامة ١٠٥ ، المعقودة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، قررت الجمعية العامة ، ناء على اقتراح الرئيس ، أن تعهد الى الرئيس بمهمة اجراء مزيد من المشاورات بغية جراء التعيين في أقرب وقت ممكن .

وفي الدورة الخامسة والاربعين ، كان معروضا على الجمعية العامة رسالتان ؤرختان في ١٢ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ موجهتان الى رئيس الجمعية العامة من لممثل الدائم لبابوا غينيا الجديدة لدى الامم المتحدة أعرب فيهما عن رغبة بابوا ينيا الجديدة في الانضمام الى عضوية اللجنة الخاصة . وأقرت الجمعية العامة في لستها العامة ٥٥ ، المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، تعيين رئيس الجمعية لعامة لبابوا غينيا الجديدة عضوا في اللجنة الخاصة لشغل المقعد الذي أصبح شاغرا تيجة انسحاب استراليا في عام ١٩٨٥ (المقرر ٣١٢/٤٥) .

وتتكون اللجنة الخاصة حاليا من الدول الاعضاء الخمس والعشرين التالية : تحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، افغانستان ، اندونيسيا ، يران (جمهورية - الاسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، بلغاريا ، تريندياد وتوباغو ، شيكوسلوفاكيا ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، يراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، فنزويلا ، فيجي ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكونغو ، مالي ، النرويج ، الهند ، يوغوسلافيا .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[٤٣] ، عقدت الجمعية العامة جلسة تذكارية خاصة احتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الدورة نفسها ، اعتمدت الجمعية العامة قرارا يتصل بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان طلبت فيه ، في جملة أمور ، من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مدى امتثال جميع

---

(٤٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/45/23) :
A/AC.109/1015 و Corr.1 ، A/AC.109/1016-1021 ، A/AC.109/1023 و Corr.1 و Add.1 ، A/AC.109/1024-1036 ، A/AC.109/1038 ، A/AC.109/1041 و Corr.1 ، A/AC.109/1044 ، A/AC.109/1048 و Corr.1/Rev.1 ؛

الدول التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بمسألة إنهاء الاستعمار وأن تلتمس أنسب السبل لتطبيق الإعلان بسرعة وبصورة تامة على جميع الأقاليم التي ينطبق عليها وأن تقترح على الجمعية العامة اتخاذ تدابير محددة من أجل التنفيذ التام للإعلان في باقي الأقاليم المستعمرة .

(تابع الحاشية رقم ٤٣)

(ب) تقريرا الأمين العام : A/45/624 و A/45/644 و Corr.1 ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام : A/45/627 ؛

(د) تقرير اللجنة الرابعة : A/45/685 و Corr.1 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/45/686 ؛

(و) رسالتان من بابوا غينيا الجديدة : A/45/723 ، A/45/724 ؛

(ز) مشاريع القرارات : A/45/L.16 و Add.1 ، A/45/L.17 و Add.1 ، ومشروع المقرر A/45/L.18 .

(ح) القرارات : ٤٥/٣١ الى ٤٥/٣٥ والمقررات ٤٥/٣١٢ و ٤٥/٤٠٧ الى ٤٥/٤١٠ ؛

(ط) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/45/SR.7 to 16 ؛

(ي) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.31 ؛

(ك) الجلسات العامة : A/45/PV.29 ، و 42 ، و 44 ، و 55 .

وفي الدورة نفسها ، وافقت الجمعية العامة على تقرير اللجنة الخاصة وطلبت من اللجنة أن تواصل التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما ووضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين (القرار ٣٤/٤٥) ؛ ودعت الى مواصلة اتخاذ تدابير محددة للتعريف بأعمال الامم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار تعريفا مستمرا واسع النطاق (القرار ٣٥/٤٥) ؛ وأحاطت علما بالتقريرين المؤقتين للأمين العام عن العقد الدولي للقضاء على الاستعمار وأوصت بأن يطلب الأمين العام من الدول ومؤسسات منظومة الامم المتحدة التي لم تفعل ذلك بعد أن تقدم مقترحات كي يمكن أخذها في الاعتبار في التقرير النهائي المقرر تقديمه الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين والذي سيمكن الجمعية العامة من بحث واعتماد خطة عمل تهدف الى التبشير بعالم خال من الاستعمار في القرن الحادي والعشرين (المقرر ٤١٠/٤٥) .

وفي الدورة نفسها ، نظرت الجمعية العامة في مسألة الصحراء الغربية (القرار ٣١/٤١) ومسألة كاليدونيا الجديدة (القرار ٣٢/٤٥) ومسألة أنغيلا (القرار ٣٣/٤٥) ومسألة برمودا (القرار ٣٤/٤٥) ومسألة جزر فرجن البريطانية (القرار ٣٥/٤٥) ومسألة جزر كايمان (القرار ٣٦/٤٥) ومسألة مونتسيرات (القرار ٣٧/٤٥) ومسألة جزر تركس وكايكوس (القرار ٣٨/٤٥) ومسألة توكيلاو (القرار ٣٩/٤٥) ومسألة ساموا الامريكية (القرار ٣٠/٤٥) ومسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (القرار ٣١/٤٥) ؛ ومسألة غوام (القرار ٣٣/٤٥) ومسألة جبل طارق (المقرر ٤٠٧/٤٥) ومسألة بيتكرن (المقرر ٤٠٨/٤٥) ومسألة سانت هيلانة (المقرر ٤٠٩/٤٤) .

الوثائق :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة ، الملحق رقم ٢٣ (A/46/23) ؛

(ب) تقريرا الأمين العام (القرار ٣١/٤٥ والمقرر ٤١٠/٤٥) .

٢٠ - قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة

إن مسألة قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة تنظمها عدة قواعد منها المادة ٤ من الميثاق ، والمواد ٥٨ الى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الامن ، والمواد ١٣٤ الى ١٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق ، يتم قبول الاعضاء الجدد بمقرر من الجمعية العامة يصدر بناء على توصية من مجلس الامن . وتقضي المادة ٨٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن يكون قبول الاعضاء الجدد بأغلبية الثلثين .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(٤٤) ، قبلت الجمعية العامة لختنشتاين (القرار ١/٤٥) كعضو جديد في المنظمة .

ويتضمن المرفق السادس(٣٣) قائمة باسماء الدول الاعضاء ، التي وصل عددها الآن الى ١٥٩ دولة ، مع الاشارة الى السنوات التي قبلت فيها في عضوية الامم المتحدة .

وحتى أول حزيران/يونيه ١٩٩١ ، لم تعمم أية وثائق في اطار هذا البند .

٣١ - <u>الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا</u> :

(أ) الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠

(ب) مشاكل السلع الاساسية في افريقيا

في الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة المعقودة في الفترة من ٢٧ أيار/مايو الى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، اعتمدت الجمعية العامة برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ؛ وطلبت الى الامين العام القيام برصد عملية تنفيذ البرنامج وتقديم تقرير بذلك الى الجمعية العامة في دورتيها الثانية والاربعين والثالثة والاربعين (القرار دإ - ٣/١٣) .

---

(٤٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (انبند ١٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) طلب القبول : A/45/408-S/21486 ؛

(ب) رسالة من رئيس مجلس الامن : A/45/419 ؛

(ج) مشروع قرار : A/45/L.1 و Add.1 ؛

(د) القرار ١/٤٥ ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.1 .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام ، وطلبت اليه أن يتابع حالة الطوارئ في افريقيا عن كثب وأن يدرج المعلومات المتجددة بشأنها في التقرير الذي سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٣٩/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام وأقرت ، في هذا الصدد ، بمختلف المبادرات التي اتخذها عملا بالولاية المنوطة به بموجب برنامج عمل الامم المتحدة ، بما في ذلك انشاء الفريق الاستشاري المعني بالتدفقات المالية الى افريقيا ؛ وأكدت من جديد أن تنفيذ برنامج العمل ، الذي يقوم على الالتزامات المتبادلة والمسؤولية المشتركة ، يتطلب احترام جميع الاطراف المعنية لالتزاماتها واضطلاعها بمسؤولياتها وفقا لذلك ، وأكدت من جديد في هذا الصدد تصميم جميع الاطراف على احترام التزاماتها بموجب البرنامج ؛ وقررت انشاء لجنة جامعة مخصصة لإعداد استعراض وتقييم لبرنامج العمل في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ قبل انعقاد الدورة الثالثة والاربعين . واجتمعت اللجنة المخصصة في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ واعتمدت تقريرا بعنوان "استعراض وتقييم منتصف المدة لتنفيذ برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠" (A/43/664 و Corr.1) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما ، في قرارها ٣٧/٤٣ ، بتقرير اللجنة المخصصة وأيضا بتقرير الامين العام عن برنامج العمل (A/43/500) ؛ وأكدت أن الازمة الاقتصادية في افريقيا تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وأن التعجيل بتنفيذ برنامج العمل يقتضي أن تتخذ جميع الاطراف مزيدا من الإجراءات الفعالة ؛ وقررت إجراء استعراض وتقييم نهائيين لبرنامج العمل في دورتها السادسة والاربعين .

وعملا بتوصيات اللجنة المخصصة المعنية باستعراض منتصف المدة ، قام الامين العام ، في جملة أمور وفي عام ١٩٨٩ ، بتعيين فريق خبراء للاضطلاع بتقييم متعمق للسلع الاساسية ونطاق تنويعها . وأحيل تقرير فريق الخبراء المعنون "مشاكل السلع الاساسية في افريقيا : نحو إيجاد حل" إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين (A/45/581 ، المرفق) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، نظرت الجمعية العامة في بند معنون "إطار بديل افريقي لبرامج التكيف الهيكلي من أجل الانتعاش والتحول في الميدان

الاجتماعي - الاقتصادي" وقررت مواصلة أنشطة دعم برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا ، ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، ريثما تجري الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين استعراضا وتقييما نهائيين لبرنامج العمل (المقرر ٤٤/٤١١) . وأشارت الجمعية العامة أيضا إلى قرارها ٤٣/٢٧ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ الذي حثت فيه البلدان الافريقية على زيادة جهودها المبذولة بحثا عن إطار مفاهيمي وعملي صالح للبقاء من أجل برامج التكيف الهيكلي يتمشى مع الاهداف والاستراتيجيات الإنمائية الطويلة الاجل المتبعة على أصعدتها الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية ؛ وأحاطت علما مع الاهتمام بالاطار البديل الافريقي لبرامج التكيف الهيكلي من أجل الانتعاش والتحول في الميدان الاجتماعي - الاقتصادي (A/44/315 ، المرفق) ؛ ودعت المجتمع الدولي ، بما في ذلك المؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الاطراف ، إلى أن تعتبر الإطار أساسا لاجراء حوار بناء ومشاورات مثمرة (القرار ٤٤/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(٤٥) ، أدرج البند المعنون "الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا" وثلاثة بنود فرعية في جدول أعمال الجمعية العامة (انظر A/45/232) . وفيما يتعلق بالبند الفرعي (أ) المعنون "الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠" قررت الجمعية العامة ، اقتناعا منها بأن الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج العمل فضلا عن التدابير اللازمة لمواصلة النمو والتنمية المعجلين في افريقيا بعد عام ١٩٩١ ، إنشاء لجنة جامعة مخصصة تابعة للجمعية العامة لغرض إعداد الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج العمل وتقديمهما في الدورة

---

(٤٥) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٥٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير فريق الخبراء المعني بمشاكل السلع الاساسية في افريقيا : A/45/581 ، المرفق ؛

(ب) موقف افريقيا المشترك من تقرير فريق الخبراء : A/45/591 ، المرفق ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/45/816 ؛

(د) مشاريع القرارات : A//45/L.20 و Rev.1 ، A/45/L.21 و Corr.1 و Rev.1 ، A/45/L.22 و Rev.1 ؛

(هـ) القرار ٤٥/١٧٨ ألف إلى جيم ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.39 ؛

(ز) الجلسة العامة A/45/PV.70 .

لسادسة والاربعين . وقررت الجمعية العامة أيضا أن تجتمع اللجنة الجامعة المخصصة ي شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩١ قبل انعقاد الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة لتي ستقدم إليها نتائجها وتقترح تدابير وتوصيات ملموسة للنمو والتنمية لمطردين والقابلين للإدامة في افريقيا فيما بعد عام ١٩٩١ ؛ وحثت الدول الاعضاء وهيئات وأجهزة منظومة الامم المتحدة على أن تكون ممثلة على أعلى مستوى ممكن في أعمال اللجنة المخصصة ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يواصل كفالة توثيق التعاون والتنسيق مع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن المساهمات التي تقدمها هيئات وأجهزة ومؤسسات مختلفة ذات صلة في منظومة الامم المتحدة وذلك من أجل إعداد الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج العمل ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم إلى اللجنة المخصصة تقريره عن تنفيذ برنامج العمل (القرار ١٧٨/٤٤ ألف) .

وفي قرارها المتعلق بالبند الفرعي (ب) المعنون "تقرير عن مشاكل السلع الاساسية في افريقيا : في سبيل الحل" ، طلبت الجمعية العامة إلى الامين العام ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية وغيرها من الحكومات والمؤسسات المالية المتعددة الاطراف وصناديق التنمية الاقليمية المهتمة بالامر ، أن يضمن تقريره عن برنامج العمل مقترحات بشأن كيفية دعم الجهود التي تبذلها افريقيا من أجل التنويع ، بما في ذلك مسائل تعبئة موارد كافية بشروط مواتية من المجتمع الدولي وتدابير تعزيز الاستثمارات والمشاريع المحلية والاجنبية ، وطلبت أيضا إلى الامين العام أن يضمن تقريره دراسة عن الكيفية التي يمكن بها تنفيذ التنويع في افريقيا مع مراعاة تقرير فريق الخبراء والموقف المشترك في بلدان افريقيا بشأن ذلك التقرير (A/45/691 ، المرفق) ؛ وطلبت كذلك إلى الامين العام أن يولي برامج السلع الاساسية في افريقيا الاولوية المناسبة في خطة الامم المتحدة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين بندا فرعيا بعنوان "مشاكل السلع الاساسية في افريقيا" تحت البند المعنون "الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا" (القرار ١٧٨/٤٥ باء) .

وفي أعقاب نظرها في البند الفرعي (ج) المعنون "الميثاق الافريقي للمشاركة الشعبية في التنمية والتحول" ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالميثاق الافريقي (A/45/427 ، التذييل الثاني) ؛ وطلبت من المجتمع الدولي أن يزيد دعمه للجهود التي تبذلها افريقيا من أجل تحقيق النمو والتنمية المطردين والقابلين للإدامة على أن تراعى في جملة أمور أهداف الميثاق الافريقي للمشاركة الشعبية في التنمية والتحول (القرار ١٧٨/٤٥ جيم) .

الوثائق :

(أ) تقرير اللجنة الجامعة المخصصة (القرار ١٧٨/٤٥ ألف) ؛

(ب) تقريرا الامين العام (القرار ١٧٨/٤٥ ألف وباء) .

٢٢ - برامج وأنشطة لتعزيز السلم في العالم

كانت الجمعية العامة قد نظرت منذ دورتها السادسة والثلاثين في شتى جوانب مسألة برامج وأنشطة تعزيز السلم في العالم وذلك في إطار عدة بنود تتصل بالاحتفال بالسنة الدولية للسلم (١٩٨٦) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين[٤٦] أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن منجزات السنة الدولية للسلم ؛ وأعربت عن ارتياحها للانشطة المضطلع بها منذ إعلان السنة الدولية للسلم ؛ واعترفت بأهمية مساهمة السنة الدولية للسلم وتدعيم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في الاضطلاع بالانشطة التي تهدف إلى تعزيز دور الامم المتحدة بوصفها أداة للسلم وتركيز الاهتمام على العناصر الاساسية لإحلال السلم ؛ وأثنت على الامين العام للمبادرة التي اتخذها بأن يزداد التأكيد كل عام على الاحتفال باليوم الدولي للسلم ؛ وأكدت أهمية التعليم من أجل السلم ؛ وحثت جميع المهتمين بالترويج للسنة الدولية للسلم وبلوغ أهدافها أن يدعموا برامج وحدة دراسات السلم لادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن وذلك بتقديم التبرعات التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتعزيز السلم ؛ وحثت الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على مواصلة هذه الجهود ،

---

(٤٦) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والاربعين (البند ٣١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/44/615 ؛

(ب) مشروع قرار : A/44/L.14 و Add.1 ؛

(ج) القرار ١١/٤٤ ؛

(د) الجلسة العامة : A/44/PV.37 .

اتخاذ مبادرات بصدد تنفيذ أهداف السنة الدولية للسلم وعلى توحيد جهودها مع جهود الامم المتحدة في سبيل تنفيذ الهدف النبيل المتمثل في ضمان أن تصل الإنسانية الى مشارف القرن الحادي والعشرين وهي متمتعة تماما بسلم مستقر ودائم ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يدعو الدول الاعضاء والمنظمات المهتمة بالموضوع الى إبلاغ الامانة العامة بالانشطة والمبادرات التي اتخذت لبلوغ تلك الاهداف وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن تطور البرامج والانشطة ذات الصلة (القرار ٤٤/١١) .

الوثيقة : تقرير الامين العام : (القرار ٤٤/١١) .

٣ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية

أدرج البند المعنون "إعادة الاعمال الفنية إلى البلدان التي جردت من ملكيتها" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين في سنة ١٩٧٣ ، بناء على طلب زائير (A/9199) . وأكدت الجمعية في تلك الدورة أن إعادة الاعمال الفنية والآثار والقطع المتحفية والمخطوطات والوثائق ، فورا وبلا مقابل ، إلى بلدها من قبل بلد آخر ، أمر من شأنه توطيد التعاون الدولي من حيث أنه يشكل تعويضا عادلا عما حدث من ضرر ؛ واعترفت في هذا الصدد بالالتزامات الخاصة المترتبة على البلدان التي لم تستطع الوصول إلى هذه الآثار القيمة إلا نتيجة للاحتلال الاستعماري أو الاجنبي ؛ ودعت جميع الدول المعنية إلى تحريم مصادرة الاعمال الفنية من الاقاليم التي لاتزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية ؛ ودعت الامين العام إلى أن يقوم ، بالتشاور مع اليونسكو ومع الدول الاعضاء ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عما أحرز من تقدم في هذا الشأن (القرار ٣١٨٧ (د - ٢٨)) .

وفي الدورتين الثلاثين والثانية والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من جميع الدول المعنية أن تحمي وتصون الآثار الفنية التي ما زالت موجودة في الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها ؛ ودعت الدول الاعضاء إلى التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة ، وهي الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في عام ١٩٧٠ (القراران ٣٣٩١ (د - ٣٠) و ١٨/٣٢) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رحبت الجمعية العامة بقيام المؤتمر العام لليونسكو بإنشاء اللجنة الحكومية الدولية للعمل على رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الاصلية أو إعادتها في حالة التملك غير المشروع ؛ ودعت جميع الحكومات مرة أخرى إلى الانضمام إلى الاتفاقية السالفة الذكر وإلى اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لرد أو إعادة الممتلكات الثقافية وذلك ، في جملة أمور ، بواسطة الترتيبات الثنائية ؛ وطلبت إلى الامين العام اتخاذ التدابير الضرورية لاشراك الامم المتحدة في أعمال اليونسكو التي تستهدف إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الاصلية (القرار ٦٤/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة ، في أثناء النظر في البند ٧٠ (الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها بما في ذلك حماية ورد وإعادة الممتلكات الثقافية والفنية) ، عن أملها في أن يولي المؤتمر العالمي الثاني المعني بالسياسات الثقافية ، الذي سيعقد في عام ١٩٨٢ ، اهتماما كبيرا لمسألة رد وإعادة الممتلكات الثقافية بغية قيام تعاون ثقافي دولي أفضل ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يضع في حسبانه عددا من الاعتبارات في التقرير الذي سيقدمه وفقا للقرار ٦٤/٣٤ (القرار ١٣٨/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة وإلى وضع حد للتجارة غير المشروعة في الاعمال الفنية والتحف التي لا تقدر بثمن ، وذلك باتخاذ جميع التدابير اللازمة في إطار السلطة القضائية لكل بلد وبالتعاون التام مع المحاكم والسلطات الجمركية ؛ ودعت أيضا الدول الاعضاء إلى القيام ، بالتعاون مع اليونسكو ، بعمليات جرد منتظمة للممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها ولممتلكاتها الثقافية الموجودة في الخارج ؛ وحثت جميع الحكومات على استنساخ تقارير ودراسات علماء الآثار والمستكشفين من البلدان المتقدمة واتاحتها لبلدان المنشأ ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يتخذ ، بالتعاون مع اليونسكو ، التدابير اللازمة لتوعية وتعبئة الرأي العام الدولي من أجل رد أو إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدان المنشأ ، وخاصة بتعبئة الوسائل الإعلامية لدى الامم المتحدة تحقيقا لتلك الغاية (القرار ٦٤/٣٦) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أثنت الجمعية العامة على اليونسكو واللجنة الحكومية الدولية التابعة لها لما أنجزتاه من عمل ؛ وأحاطت علما بالاهتمام الذي

أولاه المؤتمر العالمي المعني بالسياسات الثقافية ، المعقود في مكسيكو في عام ١٩٨٢ ، لمسألة إعادة أو رد الممتلكات الثقافية ؛ وكررت دعوتها إلى الدول الاعضاء التي لم توقع بعد الاتفاقية المذكورة أعلاه ولم تصدق عليها أن تفعل ذلك (القرار ٣٤/٣٨) .

وفي الدورة الاربعين ، ناشدت الجمعية العامة الدول الاعضاء تشجيع وسائط الاعلام الجماهيري وكذلك المؤسسات التعليمية والثقافية على العمل على إثارة وعي أكبر وأعم فيما يتعلق بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدان المنشأ ؛ وأيدت الرأي الذي أعرب عنه المؤتمر العالمي المعني بالسياسات الثقافية ومؤداه أنه ينبغي أن تقترن إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الاصلية بتدريب الموظفين والتقنيين الرئيسيين وتوفير التسهيلات اللازمة لحفظ الممتلكات المستعادة وعرضها على نحو مرض ؛ ورحبت بالزيادة المنتظمة في عدد الدول الاطراف في الاتفاقية (القرار ١٩/٤٠) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، أوصت الجمعية العامة بأن تعتمد الدول الاعضاء أو تعزز التشريعات الوقائية الضرورية فيما يتصل بتراثها الخاص وتراث الشعوب الاخرى ؛ ودعت الدول الاعضاء التي تقوم ببحوث لاستخراج الكنوز الثقافية والفنية من قاع البحار ، طبقا للقانون الدولي ، الى أن تيسر ، بشروط مقبولة بصورة متبادلة ، اشتراك الدول التي لها صلة تاريخية وثقافية بهذه الكنوز ؛ ودعت مرة اخرى الدول الاعضاء التي لم توقع بعد الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة ولم تصدق عليها الى توقيعها والتصديق عليها (القرار ٧/٤٢) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين[٤٧] ، أثنت الجمعية العامة على منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة

---

(٤٧) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والاربعين (البند ٣٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/44/485 ؛

(ب) مشروع القرار : A/44/L.22 و Add.1 ؛

(ج) القرار ١٨/٤٤ ؛

(د) الجلسة العامة : A/44/PV.45 .

الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الاصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة ، لما أنجزتاه من عمل ، وبخاصة في سبيل تشجيع المفاوضات الثنائية من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها ، والقيام بعمليات جرد للممتلكات الثقافية المنقولة ، والحد من التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية ونشر المعلومات بين الجمهور ؛ وأكدت من جديد أن رد الاعمال الفنية والآثار والتحف والمحفوظات والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية الاخرى إلى بلدانها يساهم في تعزيز التعاون الدولي وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالمية وفي زيادة تطويرها ، بفضل التعاون المثمر بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛ وطلبت من الدول الاعضاء دراسة إمكانية تضمين تراخيص التنقيب شرطا يقضي بقيام خبراء الآثار وخبراء الحفريات بتزويد السلطات الوطنية بالوثائق الفوتوغرافية لكل كشف يتحقق خلال عمليات التنقيب ، وذلك فور اكتشافه ؛ ودعت الدول الاعضاء إلى مواصلة القيام ، بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بعمليات جرد منتظمة للممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها ولممتلكاتها الثقافية الموجودة في الخارج ؛ وأوصت أيضا بأن تكفل الدول الاعضاء ألا تتضمن قوائم جرد مجموعات المتاحف الآثار المعروضة فحسب ، وإنما كذلك الآثار الموجودة في المخازن ، وأن تشتمل على جميع الوثائق اللازمة ، ولا سيما الصور الفوتوغرافية لكل أثر ؛ وناشدت الدول الاعضاء التعاون تعاونا وثيقا مع اللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة ، وعقد اتفاقات ثنائية لهذا الغرض ؛ وطلبت من الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة ، إبقاء الامين العام للامم المتحدة والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على علم تام بالتدابير التي تتخذ من أجل ضمان القيام ، على المستوى الوطني ، بتطبيق أحكام الاتفاقية ؛ ودعت مرة أخرى الدول الاعضاء التي لم توقع بعد تلك الاتفاقية ولم تصدق عليها الى توقيعها والتصديق عليها ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٨/٤٤) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٨/٤٤) .

٣٤ - الحالة في كمبوديا

بعد نشوب الأعمال العدائية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، نظر مجلس الأمن في الحالة في كمبوتشيا وما يتصل بها من تطورات في جنوب شرقي آسيا وذلك في عدد من الجلسات التي عقدت في الفترة من كانون الثاني/يناير الى آذار/مارس ١٩٧٩ . ولم يتخذ المجلس أي قرار .

وأدرج البند المعنون "الحالة في كمبوتشيا" في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٧٩ ، بناء على طلب اندونيسيا وتايلند وسنغافورة والفلبين وماليزيا (A/34/191) . وفي تلك الدورة ، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول والمنظمات الانسانية الوطنية والدولية أن تقدم إغاثة انسانية لسكان كمبوتشيا المدنيين ؛ وحثت جميع أطراف النزاع على وقف جميع الأعمال الحربية فورا ؛ ودعت الى الانسحاب الفوري لجميع القوات الأجنبية من كمبوتشيا ؛ وناشدت جميع الدول الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية لكمبوتشيا ؛ وقررت وجوب تمكين شعب كمبوتشيا من اختيار حكومته بطريقة ديمقراطية دون تدخل أو تخريب أو قسر من الخارج (القرار ٣٤/٢٢) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي بشأن كمبوتشيا في أوائل عام ١٩٨١ بقصد إيجاد تسوية سياسية شاملة تنطوي على انسحاب كامل للقوات الأجنبية من كمبوتشيا تقوم الأمم المتحدة بالتحقق منه واجراء انتخابات حرة في كمبوتشيا تحت اشراف الأمم المتحدة (القرار ٣٥/٦) . وعقد المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا في نيويورك في الفترة من ١٣ الى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين إلى الرابعة والاربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرارات ٣٦/٥ و ٣٧/٦ و ٣٨/٣ و ٣٩/٥ و ٤٠/٧ و ٤١/٦ و ٤٢/٣ و ٤٣/١٩ و ٤٤/٢٣) . وفي كل دورة ، كررت الجمعية العامة دعوتها إلى إيجاد تسوية سياسية شاملة وأكدت من جديد المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تقوم عليها هذه التسوية ؛ وطلبت مجددا من الأمين العام أن يضطلع بمساعيه الحميدة من أجل الإسهام في إيجاد تسوية سياسية شاملة ؛ وكررت مناشدتها مواصلة تقديم مساعدات عاجلة إلى الكمبوتشيين الذين لا يزالون يعانون من الفاقة ، وخاصة أولئك المقيمين على امتداد الحدود التايلندية - الكمبوتشية وفي مختلف مخيمات اللاجئين في تايلند .

وفي دورتها الخامسة والاربعين(٤٨) ، قررت الجمعية العامة تعديل عنوان البند بحيث يصبح : "الحالة في كمبوديا" . وكررت تأكيد الحاجة الماسة إلى تحقيق حل على النحو المجمل في الإطار المتعلق بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع الكمبودي ، الذي أقره مجلس الامن في قراره ٦٦٨ (١٩٩٠) ؛ ورحّبت بقبول جميع الاطراف الكمبودية لهذا الإطار في مجمله ، كأساس لتسوية النزاع الكمبودي ؛ ورحبت كذلك بالتزام الاطراف الكمبودية ، بالتعاون التام مع سائر المشاركين في مؤتمر باريس المعني بكمبوديا ، بالتوسع في هذا الإطار ليصبح تسوية سياسية شاملة من خلال عمليات هذا المؤتمر ؛ ورحبت ، على وجه الخصوص ، بالاتفاق الذي توصلت إليه جميع الاطراف الكمبودية في جاكرتا (A/45/490-S/21732 ، المرفق) بشأن تشكيل مجلس وطني أعلى ليكون هو وحده الهيئة الشرعية ومصدر السلطة الذي يجسّد ، طوال فترة الانتقال ، استقلال كمبوديا وسيادتها الوطنية ووحدتها ؛ ولاحظت أن المجلس الوطني الاعلى ، لذلك ، هو الذي سيمثل كمبوديا في الخارج ويشغل مقعد كمبوديا في الامم المتحدة ، وفي الوكالات المتخصصة للامم المتحدة ، وفي المؤسسات الدولية الاخرى والمؤتمرات الدولية ؛ وحثت على أن يتعاون الزعماء الكمبوديون ، في سعيهم نحو بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق تسوية سياسية شاملة ، في تحمل مسؤولياتهم من أجل تحقيق مصالحة وطنية ، كما حثت جميع أطراف النزاع على ممارسة أقصى درجات ضبط النفس بما يهيئ المناخ السلمي اللازم لتسهيل تحقيق وتنفيذ تسوية سياسية شاملة ؛ وطلبت إلى الرئيسين المشاركين لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا تكثيف مشاوراتهما بقصد إعادة عقد المؤتمر الذي ستكون مهمته

---

(٤٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٣٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/45/605 ؛

(ب) مشروع القرار : A/45/L.5 ؛

(ج) القرار ٣/٤٥ ؛

(د) الجلسة العامة : A/45/PV.30 .

وضع واعتماد التسوية السياسية الشاملة ورسم خطة تفصيلية للتنفيذ تتفق مع إطار تسوية سياسية شاملة ؛ وأكدت أن تعزيز دور الامم المتحدة في كمبوديا ، بتكليفها بمهمة واضحة وعملية ، من شأنه تحقيق الهدف المتمثل في إعمال حق الشعب الكمبودي في تقرير المصير من خلال انتخابات حرة ونزيهة تنظمها وتوجهها الامم المتحدة في جو سياسي محايد يوفر الاحترام الكامل للسيادة الوطنية لكمبوديا ؛ وشجعت الامين العام على الاستمرار ، ضمن سياق الاعمال التحضيرية لإعادة عقد مؤتمر باريس المعني بكمبوديا وعلى أساس هذا القرار ، في الدراسات التحضيرية لتقييم الآثار المترتبة من حيث الموارد ، والتوقيت ، والاعتبارات الاخرى المتصلة بدور الامم المتحدة ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يكشف ، حسب الاقتضاء ، الجهود التي يبذلها في تنسيق المساعدة الغوثية الإنسانية ومراقبة توزيعها ؛ وناشدت تقديم الموارد المالية والعينية اللازمة للتعجيل بإعادة الكمبوديين المشردين إلى وطنهم وتأهيلهم ، ولإعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي لكمبوديا ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين عن تنفيذ القرار ٣/٤٥ .

٣٥ - <u>التعاون بين الامم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لامريكا اللاتينية</u>

أُدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثانية والاربعين ، المعقودة في عام ١٩٨٧ ، بناء على طلب أوروغواي وبوليفيا وبيرو والمكسيك (A/42/192 و Add.1 و 2) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة تعزيز وتوسيع التعاون بين منظومة الامم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ، وطلبت من الامين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية وأن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والاربعين ، تقريرا في هذا الشأن (القرار ١٣/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بتقرير الامين العام ، وأعربت عن امتنانها للجهود التي تبذلها المنظومة الاقتصادية لامريكا اللاتينية من أجل تشجيع التعاون فيما بين بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛ وحثت اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة وسائر منظمات وبرامج منظومة الامم المتحدة على تعزيز تعاونها مع المنظومة ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يكشف ذلك التعاون وأن يُعلم الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٥/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، حثت الجمعية العامة اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على توسيع وتعميق أنشطتها في إطار المنظومة الاقتصادية لامريكا اللاتينية في مجالي التنسيق والدعم المتبادل ؛ وطلبت إلى الامين العام للامم المتحدة أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع الامين الدائم للمنظومة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ، بالدعوة إلى عقد اجتماع في عام ١٩٩٠ بين أمانتيهما ، بهدف تحديد المجالات التي سيمكن فيها توسيع نطاق التعاون بين منظومة الامم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ؛ وطلبت إلى الامين العام للامم المتحدة والامين الدائم للمنظومة الاقتصادية لامريكا اللايتينة الشروع في إجراء مشاورات لإعداد نص اتفاق للتعاون بين الامم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لامريكا اللايتينة ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٤/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[٤٩] ، فإن الجمعية العامة ، إذا رأت أن اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد أقامة مع المنظومة الاقتصادية لامريكا اللاتينية علاقات وثيقة ؛ وأن المنظومة الاقتصادية لامريكا اللاتينية تضطلع بأنشطة مشتركة مع الوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات وبرامج منظومة الامم المتحدة ، أحاطت علما مع الارتياح بتقرير الامين العام ؛ وطلبت إلى الامين العام للامم المتحدة أن يقوم ، بتعاون وثيق مع الامين الدائم للمنظومة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ، بالترويج لعقد اجتماع بين أمانتي المنظمتين في عام ١٩٩١ ؛ وطلبت إلى الامين العام للامم المتحدة والامين الدائم للمنظومة الاقتصادية لامريكا اللاتينية أن يواصلا مشاوراتهما بهدف إبرام اتفاق للتعاون بين المنظومتين ؛ كما طلبت إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٥/٤٥) .

---

(٤٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٣٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/45/514 ؛
(ب) مشروع القرار : A/45/L.6 ؛
(ج) القرار ٥/٤٥ ؛
(د) الجلسة العامة : A/45/PV.31 .

٢٦ - الذكرى السنوية العاشرة لجامعة السلم

إن فكرة إنشاء جامعة للسلم قد اقترحت من جانب رئيس جمهورية كوستاريكا ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٣٤ المؤرخ ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ .

وبموجب قرارها ٥٥/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وافقت الجمعية العامة على إنشاء جامعة للسلم ورجت من الامين العام أن يعرض للتوقيع الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة للسلم الوارد في مرفق ذلك القرار .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(٥٠) ، رحبت الجمعية بواقع أن جامعة السلم ستنهي في عام ١٩٩٠ عقدها الاول من الانشطة من أجل قضية السلم ، وفقا للاهداف والغايات التي انشئت من أجلها ؛ ودعت الدول الاعضاء إلى الانضمام إلى الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم ؛ وناشدت الدول الاعضاء والوكالات الحكومية وغير الحكومية أن تقدم المساهمات المالية لزيادة النهوض بأهداف الجامعة ؛ وأعربت عن تقديرها لكوستاريكا ، البلد المضيف ، لما تقدمه من دعم ومساهمة قيمين لتسيير أعمال الجامعة ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين عن تنفيذ القرار ٨/٤٥ .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٨/٤٥) .

---

(٥٠) مراجع الدورة الخامسة والاربعين (البند ١٥٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مشروع القرار A/45/L.10 و Add.1 ؛

(ب) القرار ٨/٤٥ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/45/PV.34 .

٣٧ - التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

أُدرج البند المعنون "التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي" في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، في عام ١٩٨٠ ، بناء على طلب باكستان (A/35/194) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية المضي في تعزيز التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ، وطلبت الى الامين العام أن يدرس طرق ووسائل زيادة تعزيز هذا التعاون (القرار ٣٦/٣٥) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين الى الرابعة والاربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٣٣/٣٦ و ٤/٣٧ و ٤/٣٨ و ٧/٣٩ و ٤/٤٠ و ٣/٤١ و ٤/٤٢ و ٣/٤٣ و ٨/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(٥١) ، أوصت الجمعية بأن يتم تنظيم اجتماع عام بين ممثلي أمانات منظومة الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة ، في عام ١٩٩١ ، حسبما دعا إلى ذلك القرار ٨/٤٤ ، ويحدد موعده ومكانه فيما بعد عن طريق المشاورات مع المنظمات المعنية ؛ وحثت مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، لا سيما الوكالات الرئيسية ، على زيادة أشكال المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدمها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة بغية تعزيز التعاون بينهما ؛ وطلبت إلى الامين العام تعزيز التعاون والتنسيق بين الامم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي لخدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ وطلبت إلى

---

(٥١) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٣٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/45/526 و Add.1 ؛

(ب) مشروع قرار : A/45/L.8 ؛

(ج) القرار ٩/٤٥ ؛

(د) الجلسة العامة : A//45/PV.35 .

الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي أن تقوما ، كلما اقتضى الأمر ، باتخاذ الترتيبات لإجراء مشاورات بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن تنفيذ المشاريع وأعمال المتابعة ؛ وطلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يشجع ، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، عقد اجتماعات قطاعية بشأن مجالات التعاون ذات الأولوية ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (القرار ٩/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٩/٤٥) .

٣٨ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، بناء على طلب مدغشقر (A/31/241) . وفي تلك الدورة ، أدانت الجمعية العامة الاستفتاءين اللذين نظمتهما الحكومة الفرنسية يومي ٨ شباط/فبراير و ١١ نيسان/ابريل ١٩٧٦ في جزيرة مايوت واعتبرتهما لاغيين وباطلين ، وطلبت الى فرنسا الانسحاب فورا من الجزيرة (القرار ٤/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرار ٧/٣٢) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند إلى دورتها الرابعة والثلاثين (المقرر ٤٣٥/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، ناشدت الجمعية العامة حكومة فرنسا الدخول ، في أقرب وقت ممكن ، في مفاوضات مع حكومة جزر القمر بغية إعمال قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن جزيرة مايوت القمرية ، وطلبت من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل ، بالاشتراك مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، على تزويد الطرفين بكل مساعدة لازمة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن التطورات المتعلقة بهذه المسألة (القرار ٦٩/٣٤) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين إلى الرابعة والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٤٣/٣٥ و ١٠٥/٣٦ و ٦٥/٣٧ و ١٣/٣٨ و ٤٨/٣٩ و ٦٢/٤٠ و ٣٠/٤١ و ١٧/٤٣ و ١٤/٤٣ و ٩/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(٥٣) ، أكدت الجمعية العامة من جديد سيادة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت ؛ وحثت الحكومة الفرنسية على التعجيل بعملية المفاوضات مع حكومة جزر القمر ، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت إلى جزر القمر على وجه السرعة ؛ وطلبت من الامين العام للامم المتحدة أن يظل على إتصال مستمر مع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن هذه المشكلة وأن يبذل مساعيه الحميدة في البحث عن حل سلمي قائم على التفاوض للمشكلة ؛ وطلبت كذلك من الامين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين (القرار ١١/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١١/٤٥) .

٣٩ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والامن الدوليين

في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، وجه عدد من الدول الاعضاء رسالة إلى رئيس مجلس الامن طلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والامن الدوليين . واجتمع المجلس في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ . وفي ٩ كانون الثاني/يناير ، قرر المجلس ، إزاء عدم توفر الإجماع بين أعضائه الدائمين ، أن يدعو إلى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة لدراسة المسألة (القرار ٤٦٢ (١٩٨٠)) .

---

(٥٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٣٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/45/540 ؛

(ب) مشروع قرار : A/45/L.13 ؛

(ج) القرار ١١/٤٥ ؛

(د) الجلسة العامة : A/45/PV.36 .

وفي الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة ، المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، شجبت الجمعية العامة بقوة التدخل المسلح في أفغانستان ؛ وناشدت جميع الدول أن تحترم سيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها وأن تمتنع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية لذلك البلد ؛ ودعت إلى الانسحاب الفوري غير المشروط والكامل للقوات الأجنبية ؛ وحثت جميع الأطراف المعنية على المساعدة في تهيئة الظروف اللازمة التي تمكن اللاجئين الأفغان من العودة طوعا إلى ديارهم ؛ وطلبت إلى مجلس الأمن أن ينظر في الطرق والوسائل التي يمكن أن تساعد على تنفيذ القرار (القرار دإط - ٦/٣) .

وأُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٠ ، بناء على طلب ٣٥ دولة من الدول الأعضاء (A/35/144 و Add.1) . وفي تلك الدورة ، أبدت الجمعية العامة آراءها بشأن المبادئ المعنية ؛ وأعربت عن تقديرها لجهود الأمين العام في التماس حل للمشكلة ، وأعربت عن أملها في أن يواصل تقديم المساعدة ، بما في ذلك تعيين ممثل خاص ، بغية العمل على إيجاد حل سياسي وفقا لأحكام ذلك القرار ، واستكشاف إمكانية الحصول على ضمانات مناسبة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الإقليمية وأمنها ، على أساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل أي منها بتاتا في الشؤون الداخلية للأخرى والمراعاة الكاملة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة (القرار ٣٧/٣٥) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين إلى الخامسة والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٣٤/٣٦ و ٣٧/٣٧ و ٣٩/٣٨ و ١٣/٣٩ و ١٢/٤٠ و ٣٣/٤١ و ١٥/٤٢ و ٣٠/٤٣ و ١٥/٤٤ و ١٢/٤٥) .

ويرد في تقارير الأمين العام المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (A/36/653-S/14745) و ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (A/37/482-S/15429) و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (A/38/449-S/16005) و ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٤ (A/39/513-S/16754) و ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ (A/40/709-S/17527) و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (A/41/619-S/18347) و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (A/42/600-S/19160) و ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ (A/43/720-S/20230) و ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ (A/44/661-S/20911) و ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ (A/45/635-S/21879) وصف للجهود التي بذلها الأمين العام من عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٩٠ والأنشطة التي اضطلع بها ممثلوه .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(٥٣) ، أكدت الجمعية العامة أهمية اتفاقات تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان ، المبرمة في جنيف في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨ تحت رعاية الأمم المتحدة ، وهي الاتفاقات التي تشكل خطوة هامة نحو إيجاد تسوية سياسية شاملة لمشكلة أفغانستان ؛ وأعربت عن بالغ تقديرها للأمين العام ولممثله الشخصي لما يبذلانه من جهود متواصلة للتوصل إلى حل سياسي لمشكلة أفغانستان ؛ ودعت إلى الاحترام الدقيق للتنفيذ المخلص للاتفاقات من قِبَل جميع الأطراف المعنية التي ينبغي أن تتقيد تقيدا تاما بنص تلك الاتفاقات وبروحها ؛ وكررت التأكيد على أن صون سيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها وطابعها الإسلامي ، أمر ضروري لإيجاد حل سلمي لمشكلة أفغانستان ؛ وأكدت من جديد حق الشعب الأفغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل أو أعمال هدّامة أو قسر أو تقييد من الخارج من أي نوع كان ؛ وطلبت إلى جميع الأطراف المعنية العمل بصفة عاجلة على التوصل إلى حل سياسي شامل ووقف الأعمال العدائية وتهيئة الظروف اللازمة من السلم والحالة السوية لتمكين اللاجئين الأفغانيين من العودة طوعا إلى ديارهم بأمان وكرامة ؛ وأكدت الحاجة إلى البدء المبكر لحوار فيما بين الأفغان من أجل أن تشكّل ، بإجراءات ديمقراطية يقبلها الشعب الأفغاني بما في ذلك انتخابات حرة نزيهة ، حكومة عريضة القاعدة لضمان التأييد لها على أوسع نطاق والمشاركة المباشرة فيها من قِبَل جميع قطاعات الشعب الأفغاني ؛ وطلبت إلى جميع الأطراف المعنية أن تبذل كل جهد ممكن لتشجيع التوصل إلى تسوية سياسية مقبولة من الشعب الأفغاني بغية إنهاء النزاع المتطاول ؛ وطلبت إلى الأمين العام وممثله الشخصي مواصلة تشجيع وتيسير التوصل المبكر إلى تسوية سياسية شاملة في أفغانستان وفقا لأحكام اتفاقات جنيف وأحكام القرار ؛ وأعربت عن تقديرها لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للجهود التي يبذلها لتقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين الأفغان وتيسير عودتهم الطوعية ، وناشدت الأطراف المعنية اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتخفيف من معاناتهم ؛ وجددت نداءها إلى جميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية

---

(٥٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٣٩ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/45/635-S/21879 ؛

(ب) مشروع القرار : A/45/L.3 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/45/710 ؛

(د) القرار ١٢/٤٥ ؛

(هـ) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.21 و A/C.5/45/SR.23 ؛

(و) الجلسة العامة : A/45/PV.37 .

لمواصلة تقديم مساعدات الإغاثة الإنسانية بغية التخفيف من محنة اللاجئين الافغان ، وذلك بالتنسيق مع مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛ وأعربت أيضا عن تقديرها للجهود التي يبذلها منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وطلبت إلى جميع الدول أن تقدم ما يكفي من الموارد المالية والمادية إلى المنسق ، وذلك لأغراض تحقيق إعادة اللاجئين الافغانيين إلى وطنهم على وجه السرعة وتأهيلهم ، وكذلك لإعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي للبلد ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يبقي الدول الاعضاء ومجلس الامن على علم بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ القرار ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والاربعين ، تقريرا عن الحالة في أفغانستان (القرار ١٢/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٢/٤٥) .

٣٠ - التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية

نظرت الجمعية العامة لاول مرة في مسألة التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في دورتها العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ . ففي تلك الدورة طلبت الجمعية العامة إلى الامين العام أن يدعو الامين العام الإداري لمنظمة الوحدة الافريقية إلى حضور دورات الجمعية العامة بصفته مراقبا ، كما طلبت منه القيام بالتشاور مع الهيئات المختصة في منظمة الوحدة الافريقية ، بتقصي وسائل تعزيز التعاون بين المنظمتين ، وبإعلام الجمعية العامة بذلك حسب الاقتضاء (القرار ٢٠١١ (د - ٣٠)) .

كذلك نظرت الجمعية العامة في مسألة التعاون بين المنظمتين في دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين (القراران ٢١٠٣ (د - ٢١) و ٢١٩٣ (د - ٢٢)) . ثم واصلت النظر في المسألة في دورتها الرابعة والعشرين عندما أولت الجمعية اهتماما خاصا لذلك التعاون في إطار البيان المتعلق بالجنوب الافريقي (القرار ٢٥٠٥ (د - ٢٤)) وفي دورتها السادسة والعشرين ، عندما نظرت الجمعية العامة في مسألة عقد اجتماعات لمجلس الامن في إحدى العواصم الافريقية (القرار ٢٨٦٣ (د - ٢٦)) .

وفي الدورات من السابعة والعشرين إلى الرابعة والاربعين ، نظرت الجمعية العامة في المسألة في إطار أوسع هو إطار التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية ، من جهة ، والامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، من جهة ثانية (القرارات ٢٩٦٣ (د - ٢٧) و ٣٠٦٦ (د - ٢٨) و ٣٣٨٠ (د - ٢٩)

و ٣٤/١٢ (د - ٣٠) و ١٣/٣١ و ١٩/٣٢ و ٣٧/٣٣ و ٣١/٣٤ و ١١٧/٣٥ و ٨٠/٣٦ و ١٥/٣٧ و ٥/٣٨ و ٨/٣٩ و ٣٠/٤٠ و ٨/٤١ و ٩/٤٢ و ١٣/٤٣ و ١٧/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(٥٤) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام ؛ ولاحظت مع التقدير تزايد واستمرار مشاركة منظمة الوحدة الافريقية في أعمال الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ومساهمتها البنّاءة في هذه الاعمال ؛ وأكدت من جديد أن تنفيذ برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠ هو مسؤولية المجتمع الدولي ككل ، وقررت أن تضطلع بإعداد الاستعراض النهائي وتقييم تنفيذه من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها السادسة والاربعين وفي عام ١٩٩١ ، لجنة جامعة مخصصة تابعة للجمعية العامة ؛ وطلبت إلى الامين العام للامم المتحدة أن يواصل العمل على تعزيز التعاون والتنسيق مع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية في إعداد الاستعراض النهائي لبرنامج العمل ؛ وطلبت أيضا إلى الامين العام للامم المتحدة أن يقوم ، بصرف النظر عن اختصاص المؤسسات المالية المتعددة الاطراف ، بالتعاون مع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، بالمساهمة في تنفيذ التدابير الرامية إلى إيجاد حل دائم لعبء الدين وخدمة الدين الملقى على عاتق افريقيا ، آخذا في الاعتبار موقف افريقيا المشترك من ديونها الخارجية ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية الثالثة المعقودة في أديس بابا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛ وحثت جميع الدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية ، ولاسيما تلك التابعة لمنظومة الامم المتحدة ، على أن تواصل تقديم أقصى قدر من الدعم التي تضطلع به البلدان الافريقية للمشاريع والبرامج في إطار خطة عمل لاغوس لتنفيذ

---

(٥٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٣٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/45/364 و Add.1 ؛

(ب) مشروع القرار : A/45/L.14 و Corr.1 و Corr.2 ؛

(ج) القرار ١٣/٤٥ ؛

(د) الجلسة العامة : A/45/PV.37 .

استراتيجية منروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا ووثيقة لاغوس الختامية وبرنامج افريقيا ذي الاولوية للانتعاش الاقتصادي للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠ ؛ وطلبت إلى جميع الدول الاعضاء وهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر أجهزة الامم المتحدة ذات الصلة ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، المساهمة في التكامل والتعاون الاقتصاديين في افريقيا تنشيط وزيادة المساعدة المالية والتقنية لبرامج ومشاريع التكامل والتعاون الاقتصاديين التي تقوم بها المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية الافريقية ، فضلا عن برامج مكافحة الجفاف والتصحّر ؛ وطلبت إلى الامين العام للامم المتحدة والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الامم المتحدة مواصلة تقديم الدعم والتعاون عن طريق الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، إلى الدول الاعضاء في تلك المنظمة ، في جهودها لتعزيز التكامل الاقتصادي الافريقي بإنشاء اتحاد اقتصادي افريقي وفقا للقرارات ذات الصلة لمنظمة الوحدة الافريقية ؛ وحثّت جميع الدول الاعضاء ، والمنظمات الاقليمية والدولية ، ولاسيما التابع منها لمنظومة الامم المتحدة ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ، على تقديم المساعدة المادية والاقتصادية إلى بلدان اللجوء الافريقية لمعاونتها على أن تتمكن من حمل العبء الفادح الواقع على مواردها المحدودة وهياكلها الاساسية الضعيفة بسبب وجود أعداد ضخمة من اللاجئين فيها ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتقوية التعاون على الاصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية والإدارية بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، لاسيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى ضحايا الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الافريقي ؛ وأيّدت الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين مؤسسات منظومة الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، لعقد اجتماع استعراضي في منتصف المدة بين أمانتي هاتين المنظمتين وذلك بمقر منظمة الوحدة الافريقية خلال نيسان/ابريل ١٩٩١ من أجل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ المقترحات والتوصيات المتفق عليها في نيسان/ابريل ١٩٩٠ بشأن التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية ومنظومة الامم المتحدة لفترة ١٩٩٠/١٩٩١ واعتماد تدابير جديدة لتنفيذها بشكل فعال ؛ وطلبت إلى الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية أن يستمرا في عقد مشاورات منتظمة كلما اقتضى الامر ، بين ممثلي الامانة العامة للامم المتحدة والامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن تنفيذ هذا القرار ؛ وطلبت إلى الامين العام للامم المتحدة أن يواصل دعوة ممثل الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية إلى الاشتراك في اجتماعات لجنة الامم المتحدة التوجيهية وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات التابعة لها وأفرقتها العاملة المعنية بالاستعراض النهائي لتنفيذ برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠ ؛ وطلبت أيضا إلى الامين العام أن يضمن مواصلة توفير التسهيلات الكافية لتيسير استمرار الاتصال والتشاور بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك وكذلك تقديم المساعدة التقنية اللازمة

للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية ، حسب الاقتضاء ؛ وطلبت منه كذلك أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن تنمية التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية والمؤسسات في منظومة الامم المتحدة (القرار ١٣/٤٥) .

٣١ - الحالة في أمريكا الوسطى : الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ومبادرات السلم

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٨٣ ، بناء على طلب نيكاراغوا (A/38/242) . وفي تلك الدورة ، أكدت الجمعية العامة من جديد ، مشيرة إلى قرار مجلس الامن ٥٣٠ (١٩٨٣) ، حق جميع بلدان المنطقة في أن تعيش في سلام وأن تقرر مستقبلها دون أي تدخل أجنبي من أي نوع ؛ وأدانت أعمال العدوان المرتكبة ضد سيادة دول المنطقة واستقلالها وسلامتها الاقليمية ؛ وحثت دول المنطقة وكذلك الدول الاخرى على الامتناع عن مواصلة أو بدء العمليات العسكرية بهدف ممارسة الضغط السياسي ؛ وأعربت عن تأييدها الشديد لمجموعة كونتادورا ؛ ورحبت مع الارتياح بإعلان كانكون بشأن السلم في أمريكا الوسطى وبوثيقة الاهداف ، اللذين يتضمنان الاسس اللازمة لبدء المفاوضات التي تستهدف تحقيق التعايش في وئام في أمريكا الوسطى ، وطلبت من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛ وقررت أن تبقي قيد النظر الحالة في أمريكا الوسطى (القرار ١٠/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة ، بعد أن لاحظت الجهود التي بذلتها مجموعة كونتادورا ، ولاسيما وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في امريكا الوسطى المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ؛ كلا من حكومات أمريكا الوسطى الخمس على تعجيل مشاوراتها مع مجموعة كونتادورا بهدف الانتهاء من عملية التفاوض بالتوقيع في وقت مبكر على وثيقة كونتادورا ؛ كما حثت جميع الدول ، ولاسيما تلك التي لها روابط بالمنطقة ومصالح فيها ، على أن تتقيد بالالتزامات المضطلع بها بموجب انضمامها إلى البروتوكول الاضافي لوثيقة كونتادورا ؛ وطلبت من الامين العام ؛ وفقا لقرار مجلس الامن ٥٣٠ (١٩٨٣) ، أن يقدم إلى مجلس الامن ، على فترات منتظمة ، تقارير عن التطورات في الحالة وعن تنفيذ ذلك القرار ؛ (القرار ٤/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، قررت الجمعية العامة الابقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٧٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، بعد أن شاركت الجمعية العامة في القلق الذي يساور بلدان أمريكا اللاتينية بسبب الحالة المتردّية في أمريكا الوسطى وآثارها الممكنة على المنطقة بأسرها ، ووضعت في اعتبارها القرار الذي اتخذته في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية وأعربت عن اقتناعها بأن شعوب امريكا اللاتينية ترغب في تحقيق السلم والتنمية والعدل دون تدخل خارجي ، وأنه من المحتم تفادي الحرب في أمريكا الوسطى وأن ذلك مسؤولية الحكومات المشتركة في الصراع على نحو مباشر أو غير مباشر ، أعادت الجمعية تأكيد اقتناعها بأن الحل العام والشامل القائم على أساس التفاوض للنزاع في أمريكا الوسطى يقتضي أن تحترم جميع الدول احتراما تاما مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الامم المتحدة ؛ واعترفت بالجهود الجديرة بالثناء التي تبذلها مجموعة كونتادورا وفريق الدعم بغية تحقيق السلم في امريكا الوسطى ؛ وكررت تأكيد تأييدها للأنشطة التي تبذلها من أجل السلم مجموعة كونتادورا وفريق الدعم وطلبت منهما المثابرة على جهودهما القيمة وحثت جميع الدول على مواصلة تقديم تأييدها الحاسم لهما (القرار ٤١/٣٧) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، أشادت الجمعية بما أبداه رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى من رغبة في السلم بتوقيعهم في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ على اتفاق "اجراءات اقامة سلم وطيد ودائم في امريكا الوسطى" ؛ وأعربت عن تأييدها الحازم لهذا الاتفاق ؛ وحثت الرؤساء على مواصلة بذل جهودهم من أجل إقرار السلم الوطيد والدائم في أمريكا الوسطى وطلبت إلى المجتمع الدولي أن يقدم اليهم دعمه الكامل ؛ ورحبت بقبول الامين العام الدعوة التي وجهتها اليه بلدان امريكا الوسطى للاشتراك في اللجنة الدولية للتحقق والمتابعة التي أنشئت في كاراكاس في ٣٢ آب/ أغسطس ١٩٨٧ ، وسلمت بأهمية المبادرة التي قام بها بالاشتراك مع الامين العام لمنظمة الدول الامريكية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ؛ وطلبت من الامين العام أن يقدم أكبر الدعم إلى حكومات أمريكا الوسطى في الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق السلم ، وذلك بوجه خاص من خلال منح ما يطلب منه من مساعدة من أجل تحقيق فعالية عمل الاليات المنصوص عليها في اتفاق غواتيمالا للتحقق من تنفيذ الالتزامات المبرمة ومتابعتها ؛ وحثت المجتمع الدولي على زيادة المساعدة التقنية والاقتصادية والمالية المقدمة إلى بلدان أمريكا الوسطى ؛ وطلبت من الامين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار (القرار ٤٢/١) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، بعد أن أشارت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، إلى قراري مجلس الامن ذوي الصلة ، وكذلك إلى المبادرة التي قام بها الامين

العام للامم المتحدة والامين العام لمنظمة الدول الامريكية ، وسلمت باهمية البيان المشترك الذي أصدره رؤساء جمهورية أمريكا الوسطى في سان خوسيه في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والذي أعلنوا فيه تعهدهم بالوفاء فورا بصورة انفرادية ودون قيد أو شرط بالالتزامات الواردة في الاتفاقات الموقعة في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني والتي يجب أن تكون "محل تحقق خاص" ، أشادت الجمعية بما أبداه رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى من رغبة في السلم بتوقيعهم في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ على اتفاق "اجراءات اقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى" ، وكذلك بإصدارهم البيان المشترك في سان خوسيه في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ؛ وأعربت عن تأييدها الحازم لهذا الاتفاق ؛ وحثت الحكومات على مواصلة بذل جهودها من أجل إقرار السلم الوطيد والدائم في أمريكا الوسطى ، وأعربت عن عظيم أملها في أن يتمكن رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في اجتماعهم القادم من تقييم عملية تنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاق اسكيبولاس الثاني وإعطاء دفعة جديدة لهذه العملية ؛ وحثّت بلدان أمريكا الوسطى الخمسة على أن تعتمد على الغور الحلول التي تمكنها من تخطي العقبات التي تعوق تقدم عملية إقرار السلم في المنطقة ؛ وحثت بلدان أمريكا الوسطى الخمسة على أن تكمل آليات التحقق المتفق عليها بتعاون من الدول الواقعة داخل المنطقة وخارجها ومن الهيئات المعروفة بعدم تحيزها وقدرتها الفنية ، وطلبت الى الامين العام أن يقدم أكبر دعم ممكن لحكومات امريكا الوسطى في الجهود التي تبذلها لإقرار السلم ، وذلك بصفة خاصة عن طريق اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء آليات التحقق الضرورية والعمل على كفالة فعاليتها ؛ وناشدت البلدان الواقعة خارج المنطقة ، التي لها روابط ومصالح بالمنطقة ، أن تيسر عملية تنفيذ اتفاق اسكيبولاس الثاني ، وأن تمتنع عن الإتيان بأي عمل من شأنه عرقلة هذه العملية ؛ وحثت المجتمع الدولي والمنظمات الدولية على زيادة تعاونها التقني والاقتصادي والمالي مع بلدان امريكا الوسطى من أجل تنفيذ أنشطة تحقيق أهداف وغايات الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لامريكا الوسطى كما نص القرار ٣٣١/٤٣ وكوسيلة لدعم الجهود التي تبذلها بلدان المنطقة لتحقيق السلم والتنمية (القرار ٣٤/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، أشادت الجمعية العامة بما أبداه رؤساء جمهوريات امريكا الوسطى من رغبة في السلم بتوقيعهم في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس على اتفاق "اجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في امريكا الوسطى" ، وكذلك في إعلاناتهم واتفاقاتهم الصادرة في أعقاب ذلك ؛ وأعربت عن أشد تأييدها لهذه الاتفاقات ؛ وحثت الحكومات على مواصلة بذل جهودها من أجل إقرار السلم الوطيد والدائم في امريكا الوسطى ؛ وأعربت عن عظيم أملها في تنفيذ الاتفاقات الموقعة في

تيلا ، هندوراس ، في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، تنفيذا فعالا ؛ وناشدت البلدان الواقعة خارج المنطقة ، التي لها روابط ومصالح بالمنطقة ، أن تيسر عملية تنفيذ الاتفاقات التي أبرمها رؤساء جمهوريات امريكا الوسطى ، وأن تمتنع عن الإيتان بأي عمل قد يعرقل هذه العملية ؛ وأعربت عن تأييدها التام للأمين العام للأمم المتحدة في أدائه للمهام التي عهد بها اليه رؤساء جمهوريات امريكا الوسطى في اجتماع قمة تيلا ، بوصفه عضوا في لجنة الدعم والتحقق الدولية ، هو والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية وطلبت الى الأمين العام أن يواصل تقديم أكبر قدر ممكن من الدعم لحكومات امريكا الوسطى في الجهود التي تبذلها لإقرار السلم وخاصة عن طريق اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء آليات التحقق من الأمن ولأداء عملها بصورة فعالة من خلال فريق مراقبي الأمم المتحدة في امريكا الوسطى وأيدت الاتفاق الذي توصل اليه الأمين العام مع حكومة نيكاراغوا بشأن إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من نزاهة العملية الانتخابية في نيكاراغوا ، وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة تقارير دورية خلال الدورة الرابعة والأربعين عن التقدم الذي تحرزه بعثة مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من نزاهة العملية الانتخابية في نيكاراغوا ، فضلا عن العملية الانتخابية في نيكاراغوا ، وأن يقدم تقريرا ختاميا اليها عن نتائج هذه البعثة ؛ وحثت المجتمع الدولي والمنظمات الدولية على زيادة تعاونها التقني والاقتصادي والمالي مع بلدان امريكا الوسطى من أجل تنفيذ أنشطة تحقيق أهداف وغايات الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لامريكا الوسطى (القرار ١٠/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين(٥٥) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقريري الأمين العام والتقارير المقدمة عن التحقق من العملية الانتخابية في نيكاراغوا وبالعمل الذي قام به فريق مراقبي الامم المتحدة في امريكا الوسطى ونجاح عملية تسريح أفراد المقاومة النيكاراغوية وما قامت به لجنة الدعم والتحقق الدولية في مجال إعادة هؤلاء الى الوطن وتوطينهم بالتعاون مع مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ؛ ولاحظت مع الارتياح الاتفاقات المبرمة

---

(٥٥) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والأربعين (البند ٣٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام A/45/706-S/21931 .

(ب) مشروع القرار A/45/L.19 و Add.1 .

(ج) القرار ١٥/٤٥ .

(د) الجلسة العامة A/45/PV.43 .

بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في جنيف في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، وفي كاراكاس ، في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، والتي على أساسها بدأ ، برعاية الأمين العام ، تنفيذ عملية تفاوض ؛ وأحاطت علما مع الاهتمام ، بتطور المحادثات بين مختلف قطاعات المجتمع الغواتيمالي والوحدة الثورية الوطنية الغواتيمالية ، التي أجريت في إطار الاتفاق المبرم في أوسلو في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠ ؛ وأقرت بالتصميم الراسخ لمجموعة ريو لصالح السلم في امريكا الوسطى ، وبالمساهمة القيمة التي قدمتها الدول التي تتألف منها هذه المجموعة ؛ وأشادت بجهود امريكا الوسطى من أجل إقرار السلم عن طريق تنفيذ إتفاق "اجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في امريكا الوسطى" ، المبرم في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، وكذلك الاتفاقات المبرمة في مؤتمرات القمة ، وأعربت عن أشد تأييدها لهذه الاتفاقات ؛ وحثت الحكومات على مواصلة بذل جهودها من أجل إقرار السلم الوطيد والدائم في امريكا الوسطى ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يواصل تقديم أكبر قدر ممكن من الدعم لحكومات امريكا الوسطى في الجهود التي تبذلها لإقرار السلم ، وخاصة عن طريق اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء آليات التحقق الضرورية ودعمها وضمان فعالية أدائها ؛ وأشادت بالاتفاق الوطني للعمل الاقتصادي والاجتماعي المتضافر ، المبرم في نيكاراغوا ، في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، وأيدت بصفة خاصة ما ورد فيه بصدد الظروف غير العادية والدعوة التي وجهها الى المجتمع الدولي والمؤسسات المالية الدولية لتقديم الدعم القوي والفعال لتنفيذ هذا الاتفاق ؛ وأشادت بأعمال الأمين العام لإحلال السلم في امريكا الوسطى ، وخاصة تعزيزا لإيجاد حل سياسي ، عن طريق التفاوض ، للنزاع السلفادوري ؛ وأيدت تأييدا تاما ما يقوم به الأمين العام من دور نشط ووساطة بين الأطراف في إطار الولاية التي أناطها به مجلس الأمن ، والتي قررت حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني تأكيدها في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، وفقا للاتفاقات المبرمة في جنيف وكاراكاس ، بهدف تعزيز عملية التفاوض بينهما والتعجيل بها ، وطلبت الى حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بذل اقصى ما لديهما من جهود من أجل تنفيذ جميع الاتفاقات السياسية المبرمة في جنيف وكاراكاس ، آخذتين في الاعتبار ، بصفة خاصة ، مقترحات الأمين العام بهدف تنشيط عملية التفاوض والعمل ، في أقرب وقت ممكن ، على إقرار سلم وطيد ودائم في السلفادور ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يبقيها على علم ، خلال الدورة الخامسة والاربعين ، بالتقدم المحرز في انجاز المهام التي تمكنت الأمم المتحدة من تنفيذها نتيجة لعملية التفاوض المتعلقة بالسلفادور ؛ وحثت حكومة غواتيمالا على مواصلة دعم عملية المصالحة الوطنية ، عن طريق مواصلة الحوار مع مختلف القطاعات بغية إيجاد حل سلمي لحالة المواجهة المتطاولة التي تعيشها غواتيمالا ؛ ورحبت مع الارتياح بالاتفاقات

المبرمة في اجتماعات لجنة الامن المنشأة بموجب الاتفاق المبرم في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني ، المعقودة في سان خوسيه في تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وفي سان سلفادور في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وكذلك في اجتماعات اللجنة الفرعية التقنية ، المعقودة في مدينة غواتيمالا في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ؛ وطلبت الى الامين العام مواصلة دعم عملية التفاوض والتحقق من الاتفاقات المحتمل إبرامها على أساس أعمال لجنة الامن ؛ وناشدت البلدان الواقعة خارج المنطقة ، والتي لها روابط ومصالح بالمنطقة ، أن تيسر عملية إحلال السلم والديمقراطية في المنطقة ، وأن تمتنع عن الإتيان بأي عمل قد يعرقل هذه العملية ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛ وحثت المجتمع الدولي والمنظمات الدولية على زيادة تعاونها التقني والاقتصادي والمالي مع بلدان امريكا الوسطى من أجل تحقيق أهداف وغايات الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لامريكا الوسطى ، وفقا لما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٣١/٤٣ ، (القرار ١٥/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٥/٤٥) .

٣٣ - منطقة سلم وتعاون لجنوب الاطلسي

أُدرج البند المعنون "منطقة سلم وتعاون لجنوب الاطلسي" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الحادية والاربعين في عام ١٩٨٦ بناء على طلب البرازيل (انظر A/41/143 و Corr.1) . وفي تلك الدورة ، أعلنت الجمعية العامة رسميا اعتبار المحيط الاطلسي ، في المنطقة الواقعة بين افريقيا وامريكا الجنوبية ، "منطقة سلم وتعاون لجنوب الاطلسي" ؛ وطلبت الى جميع دول منطقة جنوب الاطلسي زيادة تعزيز التعاون الاقليمي لاغراض منها التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وحماية البيئة ، وصون الموارد الحية ، وتحقيق السلم والامن للمنطقة بأسرها ؛ وطلبت الى جميع الدول في سائر المناطق الاخرى ، ولاسيما الدول ذات الاهمية العسكرية ، أن تحترم تماما منطقة جنوب الاطلسي بوصفها منطقة سلم وتعاون ، وبخاصة من خلال تخفيض وجودها العسكري في المنطقة وإزالة هذا الوجود منها في النهاية ، وعدم إدخال أسلحة نووية أو أسلحة أخرى من أسلحة التدمير الشامل الى المنطقة ، وعدم ادخال المنطقة في المنافسات والمنازعات التي هي دخيلة عليها ؛ وطلبت كذلك الى دول المنطقة كافة ، والى جميع الدول في سائر المناطق الاخرى أن تتعاون في إزالة جميع مصادر التوتر في المنطقة ، وأن تحترم الوحدة الوطنية ، والسيادة ، والاستقلال السياسي والسلامة الاقليمية لكل دولة فيها ، وأن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، وأن تحترم بدقة المبدأ القاضي بالا تكون أراضي دولة ما هدفا للاحتلال العسكري الناجم عن استعمال القوة

انتهاكا لميثاق الامم المتحدة ، وكذلك مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الاراضي بالقوة ؛ وأكدت من جديد أن القضاء على الفصل العنصري وتحقيق شعب ناميبيا لتقرير المصير والاستقلال ، فضلا عن وقف جميع أعمال العدوان والتخريب ضد دول المنطقة ، أمور جوهرية للسلم والامن في منطقة جنوب الاطلسي ، وحثت على تنفيذ جميع قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالاستعمار ، والعنصرية ، والفصل العنصري (القرار ١١/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، أثنت الجمعية العامة على الجهود التي تضطلع بها دول منطقة السلم والتعاون لجنوب الاطلسي بغية تعزيز السلم والتعاون الاقليمي ؛ وحثت دول المنطقة على مواصلة أعمالها الرامية الى تحقيق أهداف إعلان منطقة السلم والتعاون لجنوب الاطلسي ، لاسيما عن طريق اعتماد وتنفيذ برامج محددة تحقيقا لذلك الغرض ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تتعاون لتحقيق أهداف المنطقة (القرار ١٦/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، رحبت الجمعية العامة بعقد الاجتماع الاول لدول منطقة السلم والتعاون لجنوب الاطلسي في ريو دي جانيرو ، في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وأحاطت علما بالوثيقة الختامية لهذا الاجتماع (A/43/512) ؛ وأثنت على مبادرات دول المنطقة الرامية الى تعزيز السلم والتعاون الاقليمي في جنوب الاطلسي (القرار ٢٣/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، حثت الجمعية العامة جميع الدول على الامتناع عن نقل النفايات الخطرة والسامة والنووية الى المنطقة أو التخلص من هذه النفايات فيها ؛ ورحبت بالمساعدة المقدمة من مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار التابع للامانة العامة وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي من أجل أن تعقد دول المنطقة ، في الكونغو في عام ١٩٩٠ وفي أوروغواي في عام ١٩٩١ ، حلقتين دراسيتين مكرستين لاستعراض تطورات النظام القانوني الذي أنشأته اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار (القرار ٣٠/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[٥٦] ، طلبت الجمعية العامة الى جميع الدول أن

---

(٥٦) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٣١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/45/653 .

(ب) مشروع القرار A/45/L.23 و Add.1 .

(ج) القرار ٣٦/٤٥ .

(د) الجلسة العامة : A/45/PV.47 .

تتعاون لتعزيز أهداف السلم والتعاون في جنوب الاطلسي وان تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا ينسجم مع هذه الاهداف ؛ ورحبت بعقد الاجتماع الثاني لدول منطقة السلم والتعاون لجنوب الاطلسي وأحاطت علما بالوثيقة الختامية لذلك الاجتماع ؛ وأكدت الحاجة الماسة الى المحافظة على بيئة المنطقة ، وحثت جميع الدول على الامتناع عن نقل النفايات الخطرة والسامة والنووية الى المنطقة أو التخلص من هذه النفايات فيها ، وأعربت عن تأييدها لتصميم دول المنطقة على الاعتراف بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية كأنشطة يمكن أن تمول من برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، وطلبت الى الامم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية المختصة مساعدة دول المنطقة في الوفاء باحتياجاتها في هذا الصدد ، بناء على طلب هذه الدول ؛ وأعربت عن تأييدها أيضا لأماني دول المنطقة في جعل المنطقة أداة نشطة لتعزيز حقوق الانسان ، والحريات الاساسية ، والمساواة العرقية ، والعدل ، والحرية ، باعتبارها جميعا عناصر لا تنفصم من السلم والتنمية والتعاون على الصعيدين الوطني والإقليمي ؛ وطلبت الى الامين العام أن يُبقي تنفيذ القرار ١١/٤١ قيد الاستعراض وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، يراعي الآراء التي تعرب عنها الدول الاعضاء .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٣٦/٤٥) .

٣٣ - قضية فلسطين

كان هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورتين الثانية والثالثة للجمعية العامة ، ثم أدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ ، بناء على طلب ٥٥ دولة من الدول الاعضاء (A/9742 و Corr.1 و Add.1-4) . وفي تلك الدورة ، دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، الى الاشتراك في مداولاتها بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة (القرار ٣٢١٠ (د - ٢٩)) . وفي الدورة ذاتها ، أكدت الجمعية العامة من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين ، مشددة على أن إعمال هذه الحقوق أمر لا غنى عنه لحل قضية فلسطين ، واعترفت بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في إقامة السلم في الشرق الاوسط ، واعترفت كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه (القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩)) . كما دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك ، بصفة مراقب ، في دوراتها وفي أعمالها وفي كل المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها ، واعتبرت ان لمنظمة التحرير الفلسطينية حقا مماثلا أيضا فيما يتعلق بكل المؤتمرات الدولية التي تعقدها هيئات الامم المتحدة الاخرى (القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، طلبت الجمعية العامة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك على قدم المساواة مع سائر الاطراف الاخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الاوسط تحت رعاية الامم المتحدة ، وكذلك في مؤتمر جنيف للسلام بشأن الشرق الاوسط وفي كل الجهود الاخرى التي تبذل من أجل السلم (القرار ٣٣٧٥ (د - ٣٠)) . وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة معنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، تتألف من ٢٠ دولة عضوا ، وطلبت الى اللجنة المذكورة أن تنظر في برنامج للتنفيذ يهدف الى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق المعترف بها في القرار ٣٣٣٦ (د - ٢٩) وأن توصي به الجمعية العامة ، وطلبت من مجلس الامن أن يبحث مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (القرار ٣٣٧٦ (د - ٣٠)) . وقد وسعت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بإضافة ثلاثة أعضاء اليها في الدورة الحادية والثلاثين (المقرر ٣١٨/٣١) . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الاعضاء الثلاث والعشرين التالية : افغانستان ، اندونيسيا ، باكستان ، تركيا ، تونس ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، السنغال ، سيراليون ، غيانا ، غينيا ، قبرص ، كوبا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .

وفي الدورة الحادية والثلاثين وفي الدورات اللاحقة ، أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة ، وحثت مجلس الامن على النظر مرة أخرى في التوصيات في أقرب فرصة ممكنة (القرارات ٣٠/٣١ و ٤٠/٣٢ ألف و ٢٨/٣٣ ألف و ٦٥/٣٤ ألف و ١٦٩/٣٥ ألف و ١٣٠/٣٦ ألف و ٨٦/٣٧ ألف و ٥٨/٣٨ ألف و ٤٩/٣٩ ألف و ٩٦/٤٠ ألف و ٤٣/٤١ ألف و ٦٦/٤٢ ألف و ١٧٥/٤٣ ألف و ٤١/٤٤ ألف و ١٦٧/٤٥ ألف) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن ينشئ داخل الامانة العامة وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين تتولى القيام ، بتوجيه من اللجنة ، بإعداد دراسات ومنشورات تتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، والقيام ، بالتشاور مع اللجنة وابتداء من عام ١٩٧٨ ، بتنظيم احتفال سنوي بيوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، باعتباره اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني (القرار ٤٠/٣٢ باء) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رفضت الجمعية العامة أحكام اتفاقات كامب ديفيد التي تتجاهل أو تخالف أو تنتهك أو تنكر حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، وتتوخى استمرار الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وتتغاضى عنه ؛ وأدانت بشدة جميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الشعب الفلسطيني ومبادئ الميثاق ومختلف القرارات الدولية بشأن القضية الفلسطينية ؛ وأعلنت انه لا صحة لاتفاقات كامب ديفيد وغيرها من الاتفاقات من حيث ادعائها البت في مستقبل الشعب الفلسطيني والأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ (القرار ٣٤/٦٥ باء) ؛ وطلبت من الأمين العام ان يعيد تسمية الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين ، شعبة حقوق الفلسطينيين (القرار ٣٤/٦٥ دال) .

وفي الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة ، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، بناء على طلب الممثل الدائم للسنغال ، رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، طلبت الجمعية العامة الى اسرائيل ان تنسحب كليا دون قيد أو شرط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الاخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تاركة جميع الممتلكات والمرافق سليمة ؛ وحثت على بدء هذا الانسحاب قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ؛ وطالبت بامتثال اسرائيل امتثالا تاما لأحكام قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) وجميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالطابع التاريخي لمدينة القدس الشريف ، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) ؛ وأعربت عن معارضتها لجميع السياسات والخطط الرامية الى إعادة توطين الفلسطينيين خارج وطنهم ؛ وطلبت من مجلس الأمن أن يجتمع ، في حالة امتثال اسرائيل لهذا القرار ، بغية النظر في الحالة وفي اتخاذ تدابير فعالة بموجب الفصل السابع من الميثاق (القرار دإط - ٢/٧) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أدانت الجمعية العامة اسرائيل لعدم امتثالها لأحكام القرار دإط - ٢/٧ وقراري مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٤٧٨ (١٩٨٠) وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛ وطلبت من مجلس الأمن أن يجتمع لينظر في الحالة وفي اتخاذ تدابير فعالة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق (القرار ٣٥/١٦٩ ألف) ؛ ووجهت الجمعية العامة أشد اللوم الى اسرائيل لسنها "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس ؛ وقررت أن هذا "القانون الأساسي" وإعلان القدس عاصمة لاسرائيل باطلان أصلا ويتعين الغاؤهما فورا (القرار ٣٥/١٦٩ هاء) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي معني بقضية فلسطين تحت رعاية الامم المتحدة ، في موعد لا يتعدى عام ١٩٨٤ ، وذلك على أساس القرار دإط - ٣/٧ ؛ وأذنت للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بأن تعمل بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر (القرار ١٢٠/٣٦ جيم) .

وفي ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ، استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة عملا باحكام الفقرة ١٤ من القرار دإط - ٣/٧ . وفي تلك الدورة ، أكدت الجمعية العامة من جديد المبدأ الاساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الاراضي بالقوة ؛ وطالبت بأن تمتثل اسرائيل لجميع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة بمركز مدينة القدس الشريف وطابعها الفريد ؛ وأعلنت مرة أخرى أن سجل اسرائيل وأفعالها تؤكد أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم وأنها لا تفي بالتزاماتها بموجب الميثاق ولا بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٣٧٣ (د - ٣) (القرار دإط - ٤/٧) .

وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة للمرة الثانية وفقا للفقرة ١٧ من القرار دإط - ٤/٧ . وطلبت الجمعية العامة الى مجلس الامن أن يأذن للامين العام بالقيام بما يلزم من مساع وخطوات عملية لتنفيذ أحكام قرارات المجلس ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) و ٥١٢ (١٩٨٣) ؛ وطلبت من الامين العام أن يفوض لجنة رفيعة المستوى لاستقصاء وتقييم مدى الخسائر في الارواح البشرية والاضرار المادية وأن يقدم ، في أقرب وقت ممكن ، تقريرا عن نتيجة هذا الاستقصاء الى الجمعية والمجلس (القرار دإط - ٥/٧) .

وفي ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة للمرة الثالثة وفقا للفقرة ١٠ من القرار دإط - ٥/٧ . وطالبت الجمعية العامة بأن تحترم اسرائيل ، وتنفذ ، أحكام جميع قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة ، بما فيها القدس ؛ وحثت مرة أخرى مجلس الامن على القيام ، في حالة استمرار اسرائيل في عدم الامتثال للمطالب الواردة في قراراته السابقة وفي القرارين ٥١٥ (١٩٨٢) و ٥١٨ (١٩٨٣) ، بالاجتماع من أجل النظر في طرق ووسائل عملية وفقا لاحكام الميثاق المتصلة بالموضوع (القرار دإط - ٦/٧) . وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين بمقر اليونسكو ، في باريس ، في الفترة من ١٦ الى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٣ (القرار دإط - ٧/٧) ؛ وقررت الاحتفال بيوم ٤ حزيران/يونيه من كل عام بوصفه اليوم الدولي لضحايا العدوان من الاطفال الابرياء (القرار دإط - ٨/٧) .

وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة للمرة الرابعة وفقا للفقرة ١٢ من القرار دإط - ٦/٧ . وحثت الجمعية العامة مجلس الامن على اجراء تحقيق ، باستخدام الوسائل المتاحة له ، في ظروف ومدى مذبحة الفلسطينيين وغيرهم من المدنيين في بيروت في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، ونشر تقرير عن النتائج التي يتوصل اليها في أقرب وقت ممكن ؛ وقررت أنه ينبغي تمكين اللاجئين الفلسطينيين ، عملا بقرارها ١٩٤ (د - ٣) والقرارات اللاحقة ذات الصلة ، من العودة الى بيوتهم وممتلكاتهم التي استؤصلوا منها ونزحوا عنها ؛ وطالبت بأن تمتثل اسرائيل دون قيد أو شرط وفورا لهذا القرار ؛ وحثت مجلس الامن على القيام ، في حالة استمرار اسرائيل في عدم الامتثال للمطالب الواردة في قراري المجلس ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) وفي قرار الجمعية العامة ، بالاجتماع من أجل النظر في طرق ووسائل عملية وفقا لميثاق الامم المتحدة (القرار دإط - ٩/٧) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من مجلس الامن أن يضطلع بمسؤولياته بموجب الميثاق ويعترف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك الحق في تقرير المصير والحق في اقامة دولته العربية المستقلة في فلسطين (القرار ٨٦/٣٧ دال) ؛ وطالبت بانسحاب اسرائيل الكامل غير المشروط من جميع الاراضي الفلسطينية والعربية الاخرى المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛ وأوصت بأن تخضع الاراضي الفلسطينية المحتلة ، عقب انسحاب اسرائيل منها ، لفترة انتقالية قصيرة تكون فيها تحت اشراف الامم المتحدة ، ويقوم الشعب الفلسطيني خلالها بممارسة حقه في تقرير المصير (القرار ٨٦/٣٧ هاء) .

وقد عقد المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ . واعتمد المؤتمر اعلان جنيف بشأن فلسطين ، وبرنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية(٥٧) . وتضمن الاعلان مبادئ توجيهية متفقة مع مبادئ القانون الدولي ، قدمت بصدد هذه القضية ، وينبغي أن تستخدم كأساس لمجهود دولي متضافر يهدف الى حل قضية فلسطين . وفي الاعلان ، رأى المؤتمر أن من الضروري عقد مؤتمر سلام دولي معني بالشرق الاوسط تحت رعاية الامم المتحدة وأن يشترك فيه ، على قدم المساواة ، جميع أطراف النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، فضلا عن الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وغيرهما من

---

(٥٧) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.83.I.21) ، الفصل الاول ، الفرع ألف والفرع باء على التوالي .

الدول المعنية . ويتألف برنامج العمل من توصيات موجهة الى الدول الأعضاء ومجلس الأمن والأمين العام وأجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة والى الرأي العام العالمي ، باتخاذ اجراءات ملموسة لمساعدة الشعب الفلسطيني في كفالة حصوله على حقوقه غير القابلة للتصرف وتنفيذها ، ولاسيما انشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة اعلان جنيف بشأن فلسطين ؛ ورحبت بالدعوة الى عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط وأيدتها ، على أن يكون ذلك متمشيا مع المبادئ التوجيهية المذكورة في القرار ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، باتخاذ تدابير تحضيرية لعقد المؤتمر وأن يقدم تقريرا عن جهوده (القرار ٥٨/٣٨ جيم) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة أن تواصل مساعدتها للمنظمات غير الحكومية في مجال اسهامها في العمل على رفع مستوى الادراك الدولي للحقائق المتعلقة بقضية فلسطين (القرار ٤٩/٣٩ ألف) ؛ وطلبت من ادارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة ، بمواصلة تنفيذ جميع أجزاء القرار ٥٨/٣٨ هاء (القرار ٤٩/٣٩ جيم) ؛ وأكدت من جديد تأييدها للدعوة الى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم ؛ وأعربت عن أسفها للرد السلبي من جانب حكومتي اسرائيل والولايات المتحدة ؛ وطلبت اليهما اعادة النظر في موقفهما من المؤتمر ؛ وطلبت من الأمين العام أن يواصل جهوده ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، بغية عقد المؤتمر ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ اذار/مارس ١٩٨٥ (القرار ٤٩/٣٩ دال) .

وفي الدورات الاربعين الى الثانية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة توسيع نطاق تعاونها ليشمل المنظمات غير الحكومية واتخاذ الخطوات اللازمة لزيادة اتصالاتها معها (القرارات ٩٦/٤٠ ألف و ٤٣/٤١ ألف و ٦٦/٤٢ ألف) ؛ وطلبت الجمعية العامة من ادارة شؤون الاعلام أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة ، بتوسيع نطاق أنشطتها المتصلة بنشر المعلومات والمواد السمعية البصرية المتعلقة بقضية فلسطين ، بما في ذلك انتاج سلسلة خاصة من البرامج الاذاعية والبث التلفزيوني (القرارت ٩٦/٤٠ جيم و ٤٣/٤١ جيم و ٦٦/٤٢ جيم) ؛ وأعادت مرة أخرى تأكيد تأييدها للدعوة الى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط وفقا لأحكام القرار ٥٨/٣٨ جيم ، ولاسيما المبادئ التوجيهية والمشتركين المحددين فيه ؛ وكررت تأكيد

تأييدها للدعوة الى انشاء لجنة تحضيرية ، في اطار مجلس الامن ، يشترك فيها الاعضاء الدائمون في المجلس ، لاتخاذ الاجراءات اللازمة لعقد المؤتمر ؛ وأكدت مرة أخرى الحاجة الماسة لأن تبذل جميع الحكومات مزيدا من الجهود الملموسة والبنّاءة من أجل عقد المؤتمر دون مزيد من التأخير ؛ وطلبت الى الامين العام أن يواصل جهوده ، بالتشاور مع مجلس الامن ، لعقد المؤتمر وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية في موعد لا يتجاوز ٣١ اذار/مارس ١٩٨٨ (القرارات ٩٦/٤٠ دال ، ٤٣/٤١ دال ، و ٦٦/٤٢ دال) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية وأن تتخذ الخطوات اللازمة لزيادة اتصالاتها بتلك المنظمات (القرار ١٧٥/٤٣ ألف) ؛ وطلبت الى الامين العام أن يوعز الى شعبة حقوق الفلسطينيين بأن تولي ، في برنامج عملها لعام ١٩٨٩ (القرار ١٧٥/٤٣ باء) ، اهتماما خاصا للمحنة التي ألمت بالاطفال الفلسطينيين في الاراضي الفلسطينية المحتلة ؛ ودعت جميع الحكومات والمنظمات الى أن تمد يد التعاون الى اللجنة والى شعبة حقوق الفلسطينيين في أدائهما لمهامهما (القرار ١٧٥/٤٣ باء) ؛ وطلبت من ادارة شؤون الاعلام أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة ، بمواصلة برنامجها الاعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين (القرار ١٧٥/٤٣ جيم) . ودعت الجمعية العامة الى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الاوسط ، برعاية الامم المتحدة ، وبمشاركة جميع أطراف النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، على قدم المساواة ، والاعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الامن ، على أساس قراري مجلس الامن ٣٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني ، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير ؛ وطلبت الى الامين العام أن يواصل جهوده مع الاطراف المعنية ، وأن يعمل ، بالتشاور مع مجلس الامن ، على تيسير عقد المؤتمر ، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة (القرار ١٧٦/٤٣) . واعترفت الجمعية العامة باعلان دولة فلسطين ، الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ؛ وأكدت الحاجة الى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أرضه المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ؛ وقررت أن يستعمل ، في منظومة الامم المتحدة ، اسم "فلسطين" اعتبارا من ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بدلا من تسمية "منظمة التحرير الفلسطينية" دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الامم المتحدة ، وفقا للقرارات والممارسة ذات الصلة (القرار ١٧٧/٤٣) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين المستأنفة ، المعقودة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، أدانت الجمعية العامة تلك السياسات والممارسات التي تباشرها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي تنتهك حقوق الانسان للفلسطينيين في الاراضي المحتلة ، وطالبت اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بالالتزام بدقة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛ وطلبت الى مجلس الامن أن ينظر بصورة عاجلة في الحالة في الارض الفلسطينية المحتلة بهدف بحث التدابير اللازمة لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛ وأكدت الضرورة الملحّة للتعجيل بعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الاوسط ، تحت اشراف الامم المتحدة ووفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ١٧٦/٤٣ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم تقارير دورية عن التطورات الحاصلة في الارض الفلسطينية المحتلة (القرار ٢٣٣/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، بعد أن أعربت الجمعية العامة عن القلق البالغ الذي يساورها إزاء الحالة التي تثير الجزع في الارض الفلسطينية المحتلة ، طلبت الى الامين العام أن ينظر في الحالة الراهنة في الارض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، بكل الوسائل المتاحة له ، وأن يقدم تقارير دورية عنها ، على أن يقدم أول هذه التقارير في أقرب وقت ممكن (القرار ٣/٤٤) . وفي الدورة نفسها ، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوسيع نطاق اتصالاتها بتلك المنظمات (القرار ٤١/٤٤ ألف) ؛ وطلبت الى ادارة شؤون الاعلام أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة ، بمواصلة برنامجها الاعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين خلال فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، مع التركيز بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية (القرار ٤١/٤٤ جيم) ، ودعت مرة أخرى مجلس الامن الى النظر في التدابير اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الاوسط ، بما في ذلك انشاء لجنة تحضيرية ، والنظر في توفير ضمانات لتدابير الامن التي يوافق عليها المؤتمر لجميع دول المنطقة ؛ وطلبت الى الامين العام أن يعمل على تيسير عقد المؤتمر ، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة (القرار ٤٣/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(٥٨) ، أذنت الجمعية العامة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها ، وبأن تركز بصورة خاصة على الحاجة الى تعبئة الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية وبأن تقدم تقارير بهذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين فصاعدا ؛ وطلبت الى اللجنة مواصلة توسيع نطاق تعاونها ليشمل المنظمات غير الحكومية في مجال اسهامها في ارهاف الوعي الدولي بالحقائق المتصلة بقضية فلسطين وتهيئة مناخ أكثر ملاءمة لتنفيذ توصيات اللجنة بصورة كاملة واتخاذ الخطوات اللازمة لتوسيع نطاق اتصالاتها بتلك المنظمات (القرار ٦٧/٤٥ ألف) ؛ ودعت جميع الحكومات والمنظمات الى أن تمد يد التعاون الى اللجنة والى شعبة حقوق الفلسطينيين في أدائهما لمهامها (القرار ٦٧/٤٥ باء) ؛ وطلبت الى ادارة شؤون الاعلام أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة ، بمواصلة برنامجها الاعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين خلال المدة المتبقية من فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، مع التركيز بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية ؛ وأن توسع نطاق المواد السمعية - البصرية المتعلقة بقضية فلسطين ، بما في ذلك انتاج هذه المواد ؛ وتنظيم وتشجيع إيفاد الصحفيين الى المنطقة في بعثات اخبارية لتقصي الحقائق ، وتنظيم لقاءات اقليمية ووطنية للصحفيين (القرار ٦٧/٤٥ جيم) .

---

(٥٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٣٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف : الملحق رقم ٣٥ (A/45/35) ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/45/709-S/21929 ؛

(ج) مشاريع القرارات : A/45/L.24 و Add.1 ، و A/45/L.25 و Add.1 ، و A/45/L.26 و Add.1 ، و A/45/L.27 و Add.1 ، و A/45/L.28 و Add.1 .

(د) القرارات ٦٧/٤٥ من ألف الى جيم ؛ ٦٨/٤٥ و ٣١٣/٤٥ .

(هـ) الجلسات العامة : A/45/PV.49 الى 53 و 59 .

وفي الدورة الخامسة والاربعين أيضا ، دعت الجمعية مرة أخرى الى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ، برعاية الامم المتحدة ، وبمشاركة جميع أطراف النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، على قدم المساواة ، والاعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الامن ، على أساس قراري مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ ، والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير ؛ وأكدت من جديد المبادئ التالية لتحقيق سلم شامل : (أ) انسحاب اسرائيل من الارض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ومن الاراضي العربية المحتلة الاخرى ؛ و (ب) ضمان ترتيبات للامين لجميع دول المنطقة ، ومن بينها الدول المسماة في القرار ١٨١ (د - ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا ؛ و (ج) حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ ، والقرارات اللاحقة ذات الصلة ؛ و (د) تصفية المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ؛ و (ه) ضمان حرية الوصول الى الاماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية ؛ ونوهت بالرغبة المعلنة وبالمساعي المبذولة لوضع الارض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تحت اشراف الامم المتحدة لفترة محدودة ، كجزء من عملية السلم ؛ ودعت مرة أخرى مجلس الامن الى النظر في التدابير اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ، بما في ذلك انشاء لجنة تحضيرية ، والنظر في توفير ضمانات لتدابير الامن التي يوافق عليها المؤتمر لجميع دول المنطقة ؛ وطلبت الى الامين العام مواصلة جهوده لتيسير عقد المؤتمر وتقديم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة (القرار ٤٥/٦٨) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين أيضا ، أدانت الجمعية العامة ، وقد ساورها بالغ القلق إزاء الحالة التي تثير الجزع في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، ما تنتهجه اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الانسان للشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك القدس ؛ وطالبت بأن تمتثل اسرائيل بدقة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ؛ وطلبت الى جميع الاطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ، تمشيا مع التزامها بموجب المادة ١ من الاتفاقية أن تضمن احترام اسرائيل لهذه الاتفاقية في جميع الظروف ؛ وشجبت بقوة استمرار تجاهل اسرائيل لقرارات مجلس الامن ذات الصلة ؛ وأكدت من جديد أن احتلال اسرائيل للارض الفلسطينية منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وللاراضي العربية المحتلة الاخرى ، لا يغير المركز القانوني لهذه الاراضي بأي شكل من

الاشكال ؛ وطلبت الى مجلس الامن أن ينظر بصفة عاجلة في الحالة في الارض الفلسطينية المحتلة بغية النظر في التدابير اللازمة لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الارض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛ ودعت الدول الاعضاء ، ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية ، والحكومية الدولية ، وغير الحكومية ، ووسائط الاتصال الجماهيري الى مواصلة وتعزيز دعمها للشعب الفلسطيني ؛ وطلبت الى الامين العام أن ينظر في الحالة الراهنة في الارض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، بكل الوسائل المتاحة له ، وأن يقدم تقارير دورية عنها ، على أن يقدم أول هذه التقارير في أقرب وقت ممكن (القرار ٦٩/٤٥) .

الوثائق :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، الملحق رقم ٣٥ (A/46/35) ؛

(ب) تقريرا الامين العام (القراران ٦٨/٤٥ و ٦٩/٤٥) .

٣٤ - التعاون بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٨١ ، بناء على طلب الجزائر (A/36/196) . وفي تلك الدورة ، أكدت الجمعية العامة من جديد قرارها ٤٧٧ (د - ٥) ، الذي طلبت فيه الى الامين العام للامم المتحدة أن يدعو الامين العام لجامعة الدول العربية الى حضور دورات الجمعية بصفة مراقب ؛ وقررت دعوة الجامعة الى الاشتراك في دورات وأعمال الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب ؛ وسجلت إدراكها لاهمية استمرار مشاركة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة مشاركة وثيقة ، عند الاقتضاء ، في جهود جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والنهوض بالتعاون بين الدول العربية فضلا عن التعاون الدولي في هذا الميدان الحيوي ؛ وطلبت الى الامين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون على الاصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية والإدارية بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية (القرار ٣٤/٣٦) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين الى الثالثة والاربعين واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ١٧/٣٧ و ٦/٣٨ و ٩/٣٩ و ٥/٤٠ و ٤/٤١ و ٥/٤٢ و ٣/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، دعت الجمعية العامة الامين العام للامم المتحدة والامين العام لجامعة الدول العربية الى كفالة استمرار المشاورات بين ادارة شؤون نزع السلاح بالامانة العامة للامم المتحدة ، وجامعة الدول العربية ، بهدف النظر في امكانية عقد حلقة دراسية لمسائل نزع السلاح في المنطقة العربية في عام ١٩٩٠ أو ١٩٩١ ؛ وطلبت الى الامين العام للامم المتحدة أن يعقد ، بالتعاون الوثيق مع الامين العام لجامعة الدول العربية ، مشاورات دورية ، حسب الاقتضاء وكلما كان ذلك مناسبا ، بين ممثلي الامانة العامة للامم المتحدة وممثلي الامانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن سياسات المتابعة ومشاريعها وأعمالها واجراءاتها ؛ وطلبت أيضا الى الامين العام أن يرتب لعقد اجتماع مشترك في عام ١٩٩٠ بين ممثلي مؤسسات منظومة الامم المتحدة وممثلي جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ المقترحات المتعددة الاطراف ، وبخاصة تلك المعتمدة في اجتماع جنيف ، ولوضع برنامج تعاون مدته عامان بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية (القرار ٤٤/٧) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[٥٩] ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يستمر في تدعيم التعاون مع الامانة العامة لجامعة الدول العربية بهدف تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الاوسط من أجل تحقيق حل عادل وشامل ودائم للنزاع في الشرق الاوسط ولقضية فلسطين ، لب النزاع ؛ وطلبت الى الامانة العامة للامم المتحدة والامانة العامة لجامعة الدول العربية أن تعملا ، كل منهما في ميدان اختصاصها ، على زيادة تكثيف التعاون بينهما بغية الوفاء بمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة وتعزيز السلم والامن الدوليين ونزع السلاح وإنهاء الاستعمار وتقرير المصير والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ؛ وطلبت الى الامين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الامم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة وبين جامعة الدول العربية ومنظماتها المختصة

---

(٥٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٣٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/45/481 و Add.1 ؛

(ب) مشروع القرار : A/45/L.11/Rev.2 ؛

(ج) القرار ٤٥/٨٢ ؛

(د) الجلسة العامة : A/45/PV.67 .

بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح المتبادلة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ وطلبت كذلك الى الامين العام أن يواصل تنسيق أعمال المتابعة لتيسير تنفيذ المقترحات ذات الطابع المتعدد الاطراف المعتمدة في اجتماع تونس في عام ١٩٨٣ ، وأن يتخذ الاجراءات المناسبة فيما يتعلق بالمقترحات المتعددة الاطراف المعتمدة في اجتماع عمان في عام ١٩٨٥ وفي اجتماعي جنيف في عام ١٩٨٨ وفي ١٨ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ ؛ وقررت من أجل تكثيف التعاون ولغرض استعراض وتقييم التقدم وإعداد تقارير دورية شاملة ، عقد اجتماع عام مرة كل سنتين بين منظومة الامم المتحدة وجامعة الدول العربية ، وعقد اجتماعات قطاعية مشتركة بين الوكالات سنويا تتناول المجالات ذات الاولوية والاهمية الواسعة في تنمية الدول العربية ، على أن يتم عقد اجتماع المنسقين القطاعيين خلال عام ١٩٩١ ، وتحدد مواعيد وأماكن انعقاد تلك الاجتماعات بالتشاور بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية ؛ وأوصت بأن تقوم الامم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة بالاستفادة قدر الامكان من الخبرة الفنية العربية في المشاريع التي تقام في المنطقة العربية ؛ وطلبت الى الامين العام للامم المتحدة أن يشجع ، بالتعاون مع الامين العام لجامعة الدول العربية ، عقد مشاورات دورية بين ممثلي الامانة العامة للامم المتحدة وممثلي الامانة العامة لجامعة الدول العربية لاستعراض وتعزيز آليات التنسيق بغية الاسراع بإجراءات التنفيذ والمتابعة للمشاريع والمقترحات المتعددة الاطراف التي اعتمدها الاجتماع العام للمنظمتين ؛ وأوصت بتنظيم اجتماع مشترك بين ممثلين لمؤسسات منظومة الامم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في عام ١٩٩٣ ، بغية استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل السنتين التي اعتمدت في اجتماع عام ١٩٩٠ ؛ وطلبت كذلك الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٨٣/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٨٣/٤٥) .

٣٥ - الحالة في الشرق الاوسط

منذ عام ١٩٤٧ والامم المتحدة ، لاسيما الجمعية العامة ومجلس الامن ، تعالج جوانب مختلفة من مشكلة الشرق الاوسط .

وعلى إثر الاعمال العدائية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، وضع مجلس الامن ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ ، مبادئ لإحلال سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط ، (القرار ٢٤٢ (١٩٦٧)) . ثم قام الامين العام بتعيين السفير غونار يارنغ ،

وهو من السويد ، ممثلا خاصا له في الشرق الاوسط ، للعمل على التوصل إلى اتفاق بين الدول المعنية ، وفقا للقرار المذكور . وعملا بقرار المجلس ٣٣١ (١٩٧٣) ، قدم الامين العام إلى المجلس في أيار/مايو ١٩٧٣ تقريرا شاملا يتضمن سردا كاملا للجهود التي اضطلعت بها الامم المتحدة فيما يتصل بالحالة في الشرق الاوسط منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ (S/10929) .

وعلى إثر نشوب أعمال عدائية جديدة ، طالب المجلس ، في ٢٢ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٣ ، بوقف إطلاق النار ؛ ودعا الاطراف المعنية إلى أن تبدأ فور وقف إطلاق النار في تنفيذ القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) بجميع أجزائه ؛ وقرر أن تبدأ بين الاطراف المعنية ، وتحت إشراف مناسب ، مفاوضات ترمي إلى إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط (القرار ٣٣٨ (١٩٧٣)) .

وقد ورد وصف للجهود التي قامت بها الامم المتحدة فيما يتعلق بالحالة في الشرق الاوسط منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ في تقرير شامل قدمه الامين العام الى الجمعية العامة ومجلس الامن في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ (A/33/311-S/12896) . وظل الامين العام منذ ذلك الحين يصدر تقارير سنوية عن هذا الموضوع بناء على طلب الجمعية ، كان آخرها مؤرخا في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (A/45/726-S/21947) .

وفي ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أصدر أعضاء مجلس الامن ، من خلال الرئيس ، بيانا (S/22027) قاموا فيه ، في جملة أمور بإعادة تاكيد تصميمهم على تأييد عملية نشطة للتفاوض تشترك فيها جميع الاطراف ذات الصلة وتؤدي إلى سلم شامل وعادل ودائم للنزاع العربي الاسرائيلي عن طريق المفاوضات التي ينبغي أن تستند إلى قراري مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) والتي ينبغي لها أن تأخذ في الاعتبار حق جميع الدول في المنطقة ، بما فيها اسرائيل ، في الامن ، والحقوق السياسية المشروعة للشعب الفلسطيني . وفي ٣١ آذار/مارس ، قام الامين العام ، وفقا للقرار ٢٤٢ ، بتعيين السفير ادوارد برونر ، وهو من السويد ، ليكون ممثلا خاصا له في الشرق الاوسط خلفا للسفير يارنغ .

وتقوم الامم المتحدة في الوقت الحاضر بثلاث عمليات لصيانة السلم في المنطقة هي : بعثة مراقبة ، وهي هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ، وقوتان لصيانة السلم ، هما قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان (انظر أيضا البند ١٣٣) . ويساعد مراقبو هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة

قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في أداء مهمتيهما . وبالإضافة إلى ذلك ، تقوم قوة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة بعمليتي مراقبة خاصتين بها هما ، فريق المراقبين في مصر وفريق المراقبين في بيروت . وتتضمن تقارير الامين العام الدورية المقدمة إلى المجلس التفاصيل المتعلقة بإنشاء وأنشطة قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان .

وقد نظرت الجمعية العامة في البند المتعلق بالحالة في الشرق الاوسط في دوراتها من الخامسة والعشرين الى السابعة والعشرين ، المعقودة في السنوات من ١٩٧٠ إلى ١٩٧٢ (القرارات ٢٦٢٨ (د - ٢٥) و ٢٧٩٩ (د - ٢٦) و ٢٩٤٩ (د - ٢٧)) ، وفي دوراتها من الثلاثين إلى الخامسة والاربعين ، المعقودة في السنوات من ١٩٧٥ إلى ١٩٩٠ (القرارات ٣٤١٤ (د- ٣٠) و ٦١/٣١ و ٦٢/٣١ و ٣٠/٣٢ و ٣٩/٣٣ و ٧٠/٣٤ و ٣٠٧/٣٥ و ٢٢٦/٣٦ ألف وباء و ١٣٣/٣٧ ألف إلى واو و ١٨٠/٣٨ ألف إلى هاء و ١٤٦/٣٩ ألف إلى جيم و ١٦٨/٤٠ ألف إلى جيم و ١٦٣/٤١ ألف إلى جيم و ٣٠٩/٤٢ ألف إلى دال و ٥٤/٤٣ ألف إلى جيم و ٤٠/٤٤ ألف إلى جيم و ٨٣/٤٥ ألف إلى جيم) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(٦٠) ، أكدت الجمعية العامة من جديد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي جوهر النزاع في الشرق الاوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة ، وانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من الارض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية المحتلة الاخرى ؛ وأكدت من جديد أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الاوسط دون أن تشارك في ذلك ، على قدم المساواة ، جميع الاطراف في النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثل الشعب الفلسطيني ؛ وأعلنت مرة أخرى أن السلم في الشرق الاوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق

---

(٦٠) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٣٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير الامين العام : A/45/595 و A/45/769-S/21929 ، و A/45/762- S/21947 ؛

(ب) مشاريع القرارات : A/45/L.35 ، A/45/L.36 و Add.1 و A/45/L.37 ؛

(ج) القرارات ٨٣/٤٥ ألف إلى جيم ؛

(د) الجلسات العامة : A/45/PV.60-63 و 67 .

الاوسط ، تحت رعاية الامم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة ، يكفل انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من الارض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية المحتلة الاخرى ، ويمكّن الشعب الفلسطيني ، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين وفقا لقرارات الامم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين ، ولاسيما قرارات الجمعية العامة دإط - ٣/٧ و ١٣٠/٣٦ ألف إلى واو و ٨٦/٣٧ ألف إلى هاء و ٥٨/٣٨ ألف إلى هاء و ٤٩/٣٩ ألف إلى دال و ٩٦/٤٠ ألف إلى دال و ٤٣/٤١ ألف إلى دال و ٦٦/٤٣ ألف إلى دال و ٥٤/٤٣ ألف الى جيم و ١٧٥/٤٣ ألف الى جيم و ١٧٦/٤٣ و ١٧٧/٤٣ و٤٣/٤٤ ؛ ورأت أن مشروع السلام العربي الذي أقر بالإجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (انظر A/37/696-S/15510 ، المرفق) ، والذي أعادت تأكيده مؤتمرات القمة العربية اللاحقة ، بما فيها مؤتمر القمة العربي غير العادي المعقود في الدار البيضاء بالمغرب في الفترة من ٢٣ الى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ، وكذلك الجهود والاجراءات ذات الصلة الرامية الى تنفيذ مشروع فاس ، هي مساهمات هامة تجاه تحقيق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عن طريق التوصل الى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط ؛ وأدانت استمرار احتلال اسرائيل للارض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية المحتلة الاخرى ، انتهاكا لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وطالبت بانسحاب اسرائيل الفوري غير المشروط بالكامل من جميع الاراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ؛ ورفضت جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادئ الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الاوسط من أجل ضمان إقامة سلم عادل في المنطقة ؛ وشجبت عدم امتثال اسرائيل لقراري مجلس الامن ٤٧٦ (١٩٨٠) و ٤٧٨ (١٩٨٠) ، وقرارات الجمعية العامة ٢٠٧/٣٥ و ٢٣٦/٣٦ ألف وباء ، وقضت بأن قرار اسرائيل ضم القدس وإعلانها "عاصمة" لها ، فضلا عن التدابير الرامية الى تغيير طابعها العمراني وتكوينها الديمغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني ، لاغية وباطلة ، وطالبت بالغائها فورا ، وطلبت الى جميع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الاخرى أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات والمقررات المتصلة بالموضوع ؛ وأدانت عدوان اسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الارض الفلسطينية المحتلة وخارجها ، بما في ذلك نزع ملكية الاراضي ، وإقامة المستوطنات ، وضم الاراضي ، وغيرها من التدابير الإرهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكا لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون

الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛ وأدانت بقوة قيام اسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على الجولان العربية السورية المحتلة ، وما تنتهجه فيها من سياسات وممارسات الضم ، وإقامة المستوطنات ومصادرة الاراضي ، وتحويل موارد المياه ، وفرض الجنسية الاسرائيلية على المواطنين السوريين ، وأعلنت أن جميع هذه التدابير لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب ، وخصوصا اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛ ورأت أن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي ، التي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، واستمرار تزويد اسرائيل بالاسلحة والاعتدة الحديثة بالإضافة الى المعونة الاقتصادية الكبيرة ، بما في ذلك الاتفاق المعقود بين الحكومتين بشأن اقامة منطقة تجارة حرة ، قد شجعت اسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الارض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية المحتلة الاخرى ، وأضرت بالجهود التي تستهدف إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط ، وانها تهدد أمن المنطقة ؛ وطلبت مرة أخرى الى جميع الدول أن تضع نهاية لما يتدفق على اسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية ، فضلا عن موارد بشرية ، تهدف الى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني ؛ وأدانت بشدة التعاون المستمر والمتزايد بين اسرائيل ونظام جنوب افريقيا العنصري ، ولاسيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية ، الذي يشكل عملا عدائيا ضد الدول الافريقية والعربية ويمكّن اسرائيل من تعزيز قدراتها النووية ، مما يجعلها تفرض على دول المنطقة إبتزازا نوويا ؛ وأكدت من جديد دعوتها الى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الاوسط برعاية الامم المتحدة ، بحيث تشارك فيه الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الامن وجميع أطراف النزاع بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ، على قدم المساواة ، وبحيث يكون المؤتمر فعالا وذا صلاحيات كاملة وذلك من أجل التوصل الى حل شامل وعادل يقوم على أساس انسحاب اسرائيل من الارض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وكذلك من جميع الاراضي العربية المحتلة الاخرى ، وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وفق قرارات الامم المتحدة بشأن قضية فلسطين والحالة في الشرق الاوسط ؛ وأيدت الدعوة الى انشاء لجنة تحضيرية في إطار مجلس الامن يشترك فيها الاعضاء الدائمون في المجلس لاتخاذ الاجراءات الضرورية لعقد المؤتمر ؛ وطلبت الى الامين العام أن يبلغ مجلس الامن دوريا بتطورات الحالة ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا شاملا يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الاسط من جميع جوانبها (القرار ٨٣/٤٥ ألف) .

وفي الدورة نفسها أدانت الجمعية العامة بقوة أيضا اسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الامن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء وداط - ١/٩ و ٣٧/١٢٣ ألف و ٣٨/١٨٠ ألف و ٣٩/١٤٦ باء و ٤٠/١٦٨ باء و ٤١/١٦٢ باء و ٤٢/٣٠٩ جيم و ٤٣/٥٤ باء و ٤٤/٤٠٨ ؛ وأعلنت مرة أخرى أن استمرار احتلال اسرائيل للجولان العربية السورية وقرارها الصادر في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على الجولان العربية السورية المحتلة يشكلان عملا عدوانيا بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٣٩) ؛ وأعلنت مرة أخرى أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وادارتها على الجولان العربية السورية المحتلة غير قانوني ومن ثم لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق ؛ وأعلنت أن جميع السياسات والممارسات الاسرائيلية القائمة على ضم الارض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية المحتلة الاخرى ، أو التي تهدف إلى ذلك ، هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكل انتهاكا للقانون الدولي ولقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ؛ وقررت مرة أخرى أن جميع الاجراءات التي تتخذها اسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بالجولان العربية السورية المحتلة هي اجراءات غير قانونية وباطلة ولن يعترف بها ؛ وأعادت تأكيد ما قررته من أن جميع الاحكام ذات الصلة في الانظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، ما فتئت تنطبق على الارض السورية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وطلبت الى أطرافها أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف ؛ وقررت مرة أخرى أن استمرار اسرائيل في احتلال الجولان العربية السورية منذ عام ١٩٦٧ وضمها إياها في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذ اسرائيل قرار فرض قوانينها وولايتها وادارتها على ذلك الاقليم ، يشكلان تهديدا مستمرا للسلم والامن الدوليين ؛ وشجبت بقوة الصوت السلبي الذي أدلى به عضو دائم في مجلس الامن والذي منع المجلس من أن يتخذ ضد اسرائيل ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، "التدابير المناسبة" المشار اليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذه المجلس بالإجماع ؛ وشجبت كذلك أي دعم سياسي واقتصادي ومالي وعسكري وتكنولوجي يقدم الى اسرائيل من شأنه أن يشجعها على ارتكاب الاعمال العدوانية ، وتوطيد وإدامة احتلالها وضمها للارض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية المحتلة الاخرى ؛ وأكدت بقوة مرة أخرى مطالبتها بأن تلغي اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، على الفور ، قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية ، الذي ترتب عليه الضم الفعلي لذلك الإقليم ؛ وأعادت مرة أخرى تأكيد الضرورة القصوى لانسحاب اسرائيل انسحابا كاملا وغير مشروط من الارض الفلسطينية

المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية المحتلة الاخرى ، وهو شرط أساسي لإقامة سلم شامل وعادل في الشرق الاوسط ؛ وقررت مرة أخرى أن سجل اسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم ، وأنها تمعن في انتهاك المبادئ الواردة في الميثاق ، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق أو بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د - ٣) ؛ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩ وحثت الدول غير الاعضاء على التصرف وفقا لاحكام هذا القرار ؛ وطلبت إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى أن تمتثل في علاقاتها مع اسرائيل لاحكام هذا القرار ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٨٣/٤٥ باء) .

وقررت الجمعية العامة أيضا أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق ؛ وشجبت نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس ، منتهكة بذلك قرار مجلس الامن ٤٧٨ (١٩٨٠) ، ورفضها الامتثال لاحكام ذلك القرار ؛ وطلبت مرة أخرى إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الامم المتحدة ذات الصلة وذلك طبقا لميثاق الامم المتحدة ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٨٣/٤٥ جيم) .

الوثائق : تقارير الامين العام (القرارات ٨١/٤٤ ألف إلى جيم) .

٣٦ - قانون البحار

اعتمد مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ، وفتح باب التوقيع عليها وعلى الوثيقة الختامية للمؤتمر في مونتيغو باي ، جامايكا ، في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ . وقد اعتمدت الاتفاقية والقرارات الاربعة ذات الصلة ، وأنشئت بموجب القرار الاول منها اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ، وتشمل مهام هذه اللجنة أيضا تنفيذ القرار الثاني للمؤتمر والذي ينظم الاستثمار التمهيدي في الانشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن . وقد عقد المؤتمر بموجب القرار ٣٠٦٧ (د - ٢٨) الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ .

ووقّعت ١١٩ دولة على الاتفاقية في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، كما وقّعت عليها بنهاية فترة التوقيع (٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤) ٣٨ دولة اضافية ، وكذلك ينوي والمجتمع الاقتصادي الاوروبي ، وبذلك بلغ المجموع ١٥٩ دولة . وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩١ ، تلقت الاتفاقية ٤٥ تصديقا من ٦٠ تصديقا مقتضاة لبدء نفاذها ، الذي سيبدأ بعد عام من التصديق الستين عليها .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، وافقت الجمعية العامة على اضطلاع الامين بالمسؤوليات الموكلة اليه بمقتضى الاتفاقية والقرارات ذات الصلة ؛ وخوّلت الامين العام بأن يدعو اللجنة التحضيرية الى الاجتماع حسبما نص عليه القرار الاول للمؤتمر ؛ ووافقت على تمويل نفقات اللجنة التحضيرية من الميزانية العادية للامم المتحدة (القرار ٦٦/٣٧) .

وفي الدورات الثامنة والثلاثين الى الرابعة والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة في إطار البند المعنون "قانون البحار" (القرارات ٥٩/٣٨ الف و ٧٣/٣٩ و ٦٣/٤٠ و ٣٤/٤١ و ٣٠/٤٢ و ١٨/٤٣ و ٣٦/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[٦١] ، أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها للتأييد الساحق والمتزايد للاتفاقية ؛ ودعت جميع الدول الى بذل جهود مجددة لتسهيل الاشتراك العالمي في الاتفاقية وأشارت الى مبادرة الامين العام بتشجيع اجراء حوار يهدف الى تحقيق اشتراك عالمي في الاتفاقية ؛ وطلبت الى الدول أن تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها للسماح بالبدء الفعلي لنفاذ النظام القانوني الجديد وأن تحمي أيضا الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها وتطبيقها بطريقة تتسق مع هذا الطابع ومع أهدافها ومقاصدها ؛ وطلبت أيضا الى الدول أن تراعي أحكام الاتفاقية عند سن تشريعاتها الوطنية ؛ ولاحظت التقدم الذي يجري احرازه من قِبَل اللجنة التحضيرية في جميع مجالات عملها ؛ وأحاطت علما مع الارتياح بالتفاهم الذي

---

(٦١) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٣٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير الامين العام : A/45/563 و A/45/712 و A/45/721 و Corr.1 ؛

(ب) مشروع القرار : A/45/L.29 و Add.1 ؛

(ج) القرار ١٤٥/٤٥ ؛

(د) الجلستان العامتان : A/45/PV.65 و 68 .

اقرته اللجنة التحضيرية في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٠ بشأن وفاء المستثمرين الرواد المسجلين ودولهم المصدقة بالتزاماتهم ؛ وأعربت عن تقديرها للامين العام لجهوده الرامية الى دعم الاتفاقية ولقيامه بتنفيذ البرنامج الرئيسي الخاص بالشؤون البحرية ، تنفيذا فعالا ، وطلبت اليه أن يأخذ في اعتباره السريان المرتقب للاتفاقية وازدياد حاجة الدول الى المساعدة في تنفيذ الاتفاقية في الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ ؛ وأعربت عن تقديرها أيضا لتقرير الامين العام (A/45/721 و Corr.1) وطلبت اليه القيام بالانشطة المبينة في ذلك التقرير ، وكذلك الانشطة التي تهدف الى تعزيز النظام القانوني الجديد للبحار ، مع التركيز بصفة خاصة على أعمال اللجنة التحضيرية ؛ ورحبت بالجهود الاقليمية التي تبذلها البلدان النامية لادماج قطاع المحيطات في خططها وبرامجها الانمائية الوطنية عن طريق عملية التعاون والمساعدة الدوليين ؛ وطلبت الى الامين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي وضع نهج ثابت وموحد للنظام القانوني الناجم عنها ، وكذلك في جهودها الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية الرامية الى تحقيق المنافع المستمدة منها على النحو الاوفى ، ودعت هيئات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الى التعاون وتقديم المساعدة في هذه المساعي ؛ وحثت الدول الاعضاء المهتمة بالامر ، لا سيما الدول التي تملك قدرات بحرية متقدمة ، على استعراض السياسات والبرامج ذات الصلة في سياق ادماج القطاع البحري في الاستراتيجيات الانمائية الوطنية ، وعلى استكشاف امكانيات تكثيف التعاون مع الدول النامية ؛ وطلبت الى المنظمات الدولية المختصة ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، والبنك الدولي وغيرها من وكالات التمويل المتعددة الاطراف ، أن تعمل ، حسب سياسة كل منها ، على تكثيف المساعدات المالية والتكنولوجية والتنظيمية والادارية التي تقدمها الى البلدان النامية في جهودها الرامية الى تحقيق المنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية ، وتعزيز التعاون فيما بينها ومع الدول المانحة في توفير هذه المساعدات ؛ ورحبت بالتقرير الذي قدمه الامين العام (A/45/712) ، الذي حُددت فيه احتياجات الدول فيما يتعلق بتنمية وادارة موارد المحيطات ، والتدابير التي تتخذها حاليا الدول والمنظمات الدولية المختصة لتلبية تلك الاحتياجات ، وطلبت الى الامين العام أن يحيل ذلك التقرير الى جميع الدول الاعضاء والمنظمات والوكالات والهيئات الدولية المختصة لاستعراضه ، وأن يضع تعليقاتها في الاعتبار عند اعداد التقرير الذي سيقدمه الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛ وأدركت أن حماية البيئة البحرية سوف تتعزز بدرجة كبيرة نتيجة لتنفيذ الاحكام المنطبقة من الاتفاقية ؛ وأعربت عن تقديرها للامين العام على الدراسة عن الابحاث العلمية البحرية (A/45/563) التي شُدد فيها على أن احتياجات البحوث والرصد في ميدان العلوم البحرية تتطلب تعزيز التعاون

الدولي بغية وضع أساس سليم لادارة الموارد وحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها ، كما تتطلب دراسة تاثير المحيطات على البيئة العالمية ؛ وكررت دعوتها الى الدول وسائر أعضاء المجتمع الدولي أن يعززوا تعاونهم في حفظ الموارد البحرية الحية ، بما في ذلك منع استخدام أساليب وممارسات لصيد الاسماك يمكن أن يكون لها أثر عكسي على حفظ وادارة الموارد البحرية الحية ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن التطورات المتصلة بالاتفاقية وجميع الانشطة ذات الصلة وعن تنفيذ هذا القرار ؛ (القرار ٤٥/١٤٥) .

وعقدت اللجنة التحضيرية دورتها الاولى في كنغستون ، جامايكا ، في الفترة من ١٥ آذار/مارس الى ٨ نيسان/ابريل ومن ١٥ آب/اغسطس الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، ودورتها الثانية في كنغستون ، في الفترة من ١٩ آذار/مارس الى ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، وفي جنيف في الفترة من ١٣ آب/اغسطس الى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، ودورتها الثالثة في كنغستون ، في الفترة من ١١ آذار/مارس الى ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، وفي جنيف في الفترة من ١٢ آب/اغسطس الى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وعقدت اللجنة دورتها الرابعة في كنغستون في الفترة من ١٧ آذار/مارس الى ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، وفي نيويورك في الفترة من ١١ آب/اغسطس الى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ . وعقدت اللجنة دورتها الخامسة في كنغستون في الفترة من ٣٠ آذار/مارس الى ١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٧ وفي نيويورك في الفترة من ٢٧ تموز/يوليه الى ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٧ . وعقدت اللجنة دورتها السادسة في كنغستون في الفترة من ١٤ آذار/مارس الى ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، وفي نيويورك في الفترة من ١٥ آب/اغسطس الى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وعقدت اللجنة دورتها السابعة في كنغستون في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير الى ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ وفي نيويورك في الفترة من ١٤ آب/اغسطس الى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ . وعقدت اللجنة دورتها الثامنة في الفترة من ٥ الى ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠ في كنغستون وقررت عقد اجتماعها التالي في نيويورك في الفترة من ١٣ الى ٣١ آب/اغسطس ١٩٩٠ . وعقدت اللجنة دورتها التاسعة في كنغستون في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ وقررت أن تعقد اجتماعها التالي في نيويورك في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ آب/اغسطس ١٩٩١ . وفي عام ١٩٨٧ ، سجلت اللجنة أربعة مستثمرين رواد (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والهند واليابان) . وفي عام ١٩٩١ ، سجلت اللجنة الصين مستثمرا رائدا خامسا . ولا تزال تعطي الاولوية لتنفيذ النظام الوارد في القرار الثاني .

الوثائق : تقارير الامين العام (القرار ٤٥/١٤٥) .

٣٧ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا

ركزت الامم المتحدة اهتمامها على السياسة العنصرية التي تتبعها جنوب افريقيا منذ عام ١٩٤٦ ، حين شكت الهند من قيام جنوب افريقيا بسن تشريع ضد سكان جنوب افريقيا ذوي الاصل الهندي . وفي الدورة السابعة المعقودة في عام ١٩٥٢ ، أدرجت مسألة الفصل العنصري الاعم في جدول أعمال الجمعية العامة تحت عنوان "مسألة النزاع العنصري في جنوب افريقيا الناشئ عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا" . وظلت كل من هاتين المسألتين المتصلتين تناقش كبند مستقل في جدول الاعمال حتى الدورة السادسة عشرة . وفي الدورة السابعة عشرة ، أدمجتا تحت العنوان المستخدم حاليا .

وفي الدورة السابعة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٢ ، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية جنوب افريقيا ، لإبقاء السياسة العنصرية لحكومة جنوب افريقيا قيد الاستعراض فيما بين دورات الجمعية العامة ، وتقديم تقارير عنها من آن لآخر الى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كليهما ، حسب مقتضى الحال (القرار ١٧٦١ (د - ١٧)) . وكانت اللجنة الخاصة تتكون في مبدأ الامر من ١١ دولة عضوا . وفي الدورة الخامسة والعشرين ، أعادت الجمعية العامة تسمية اللجنة باسم "اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري" . وفي الدورة التاسعة والعشرين ، أعادة الجمعية تسمية اللجنة باسم "اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري" ، (القرار ٣٣٢٤ دال (د - ٢٩)) . وتتكون اللجنة حاليا من الدول الاعضاء السبع عشرة التالية : إندونيسيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ، زمبابوي ، السودان ، الصومال ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، ماليزيا ، نيبال ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، (بعد انضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية السابقة الى جمهورية ألمانيا الاتحادية ، توقفت عن كونها عضوا في اللجنة الخاصة ؛ وفي عام ١٩٩٠ ، أنهت هنغاريا عضويتها في اللجنة . وتقوم اللجنة ، وفقا لاختصاصاتها ، بتقديم تقارير سنوية وتقارير خاصة الى الجمعية العامة والى مجلس الامن .

وفي الدورة العشرين ، أنشأت الجمعية العامة صندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا (القرار ٣٠٥٤ باء (د - ٣٠)) . ويتولى الامين العام تقديم تقارير سنوية عن الصندوق الى الجمعية العامة .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة ممثلي حركتي تحرير جنوب افريقيا المعترف بهما من قبل منظمة الوحدة الافريقية - وهما المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لازانيا - الى الاشتراك ، بصفة مراقبين ، في المناقشات المتعلقة بهذا البند في اللجنة السياسية الخاصة . وفي الدورة ذاتها ، رفضت الجمعية العامة وثائق تفويض وفد جنوب افريقيا .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، للمرة الاولى ، بمناقشة هذا البند مباشرة في جلسات عامة ، ودعت حركتي تحرير جنوب افريقيا ، اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية ، الى الاشتراك في مناقشة هذا البند في الجلسات العامة . وفي تلك الدورة ، أنشأت الجمعية العامة اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية (القرار ٦/٣١ واو) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة وأصدرت الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية ، الذي أوصت به اللجنة المخصصة (القرار ١٠٥/٣٢ ميم) .

وفي الدورة الاربعين ، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية التي أوصت بها اللجنة المخصصة (القرار ٦٤/٤٠ زاي ، المرفق) . وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٨ . وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، بلغ عدد البلدان التي صدقت على الاتفاقية ٤٦ بلدا .

وعقب اعتماد الاتفاقية ، أصبحت اللجنة المخصصة هي لجنة مناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الاعضاء التالية وعددها ١٤ دولة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، أنتيغوا وبربودا ، بربادوس ، بوركينا فاصو ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ، غانا ، الفلبين ، قطر ، المكسيك ، نيجيريا .

ووفقا للقرار ٣٥/٤١ واو المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، أنشئ فريق حكومي دولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا . ويتألف الفريق في الوقت الحاضر من الدول الاعضاء العشرة التالية : اندونيسيا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، كوبا ، الكويت ، النرويج ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا .

وفي الدورة الاستثنائية السادسة عشرة ، اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، ويضم المبادئ التوجيهية لعملية المفاوضات وبرنامج العمل (A/S-16/1) . وفي أعقاب قيام فريق للأمم المتحدة رفيع المستوى بزيارة جنوب افريقيا في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، اتخذت الجمعية العامة ، بالإجماع ، في دورتها المستأنفة الرابعة والاربعين ، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، القرار ٤٤/٢٤٤ ، الذي أعادت فيه تأكيد أحكام الإعلان وأحاطت علما بعناية بتقرير الامين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[٦٢] ، اتخذت الجمعية العامة ، مرة أخرى ، بتوافق الآراء ، قرارا بعنوان "الجهود الدولية للقضاء على الفصل العنصري" (القرار

---

(٦٢) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٣٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري : الملحق رقم ٢٢ (A/44/22) ؛

(ب) تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا : الملحق رقم ٤٣ (A/45/43) ؛

(ج) تقرير لجنة مناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية : الملحق رقم ٤٥ (A/45/45) ؛

(د) تقارير الامين العام : A/45/162 و A/45/539 و A/45/550 و A/45/637 و A/45/670 ؛

(هـ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/45/815 ؛

(و) مشاريع القرارات : A/45/L.31 و Add.1 ، A/45/L.32 و Add.1 ، A/45/L.33 ، A/45/L.38 ، A/45/L.39 و Corr.1 و Add.1 ، A/45/L.40 و Corr.1 و Add.1 ، A/45/L.41 و Add.1 ، A/45/L.42 و Add.1 ؛

(ز) القرارات ١٧٦/٤٥ من ألف الى حاء والمقرر 45/419 ؛

(ح) تقرير اللجنة الخامسة : A/45/871 ؛

(ط) جلسات اللجنة السياسية الخاصة A/SPC/45/SR.23-25 ؛

(ي) اجتماع اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.47 ؛

(ك) الجلسات العامة A/45/PV. 55-59 و 70 .

١٧٦/٤٥ ألف) ، أيدت فيه كل التأييد جهود شعب جنوب افريقيا الرامية الى الوصول الى تسوية سلمية لمشاكل بلده من خلال مفاوضات حقيقية ، وطلبت الى سلطات جنوب افريقيا مواصلة جهودها الرامية الى خلق مناخ يساعد تماما على المفاوضات والنشاط السياسي الحر ، ودعت الى التنفيذ العاجل والكامل للاتفاقات التي تُوُصِّل اليها حتى الآن بين نظام جنوب افريقيا والمؤتمر الوطني الافريقي . واتخذت الجمعية العامة أيضا القرارات التالية : تدابير منسقة وفعالة ترمي الى استئصال نظام الفصل العنصري (القرار ١٧٦/٤٥ باء) ؛ التعاون العسكري مع جنوب افريقيا (القرار ١٧٦/٤٥ جيم) ؛ العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل (القرار ١٧٦/٤٥ دال) ؛ برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (القرار ١٧٦/٤٥ هاء) ؛ الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا (القرار ١٧٦/٤٥ واو) ؛ تقديم الدعم لأعمال لجنة مناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية (القرار ١٧٦/٤٥ زاي) ؛ صندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا (القرار ١٧٦/٤٥ حاء) .

وقد استعرض مجلس الامن سياسات الفصل العنصري منذ سنة ١٩٦٠ . واعترافا منه بأن الحالة في اتحاد جنوب افريقيا قد تعرِّض السلم والامن الدوليين للخطر ، دعا المجلس في سنة ١٩٦٣ جميع الدول الى الكف عن بيع الاسلحة والذخيرة بجميع أنواعها والمركبات العسكرية لجنوب افريقيا وعن شحنها اليها (القرار ١٨١ (١٩٦٣)) . وقد مدّ نطاق هذا الحظر فيما بعد بحيث أصبح يشمل بيع المعدات والمواد المستخدمة في صيانة وصناعة الاسلحة والذخيرة لجنوب افريقيا ، وكرر المجلس هذا الحظر وشدد عليه في السنوات ١٩٦٤ و ١٩٧٠ و ١٩٧٣ . وفي سنة ١٩٧٦ ، على إثر إطلاق الرصاص على المتظاهرين في سويتو ، أدان المجلس بشدة حكومة جنوب افريقيا للجوئها الى استخدام أعمال العنف والقتل بصورة جماعية ضد الافريقيين ، ودعاها بإلحاح الى إنهاء أعمال العنف ضد الافريقيين واتخاذ خطوات عاجلة للقضاء على الفصل العنصري والتمييز العنصري (القرار ٣٩٢ (١٩٧٦)) .

وفي سنة ١٩٧٧ ، أدان مجلس الامن بشدة النظام العنصري في جنوب افريقيا لاستخدام أعمال العنف والقمع ضد السكان السود (القرار ٤١٧ (١٩٧٧)) . وقرر المجلس أيضا أنه ينبغي لجميع الدول أن تتوقف عن تزويد جنوب افريقيا بالاسلحة ولوازمها بجميع أنواعها ، بما في ذلك بيع أو نقل الاسلحة والذخائر ، والمركبات والمعدات العسكرية ، والمعدات شبه العسكرية للشرطة ، وقطع الغيار اللازمة لها ، كما قرر أنه ينبغي لجميع الدول أن تمتنع عن القيام بأي تعاون مع جنوب افريقيا في ميدان صنع واستحداث الاسلحة النووية (القرار ٤١٨ (١٩٧٧)) . وبالإضافة الى ذلك ، أنشأ المجلس

لجنة للنظر في تقرير الامين العام المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ، ودراسة الطرق والوسائل التي يمكن بها زيادة فعالية الحظر الإلزامي المفروض على توريد الأسلحة الى جنوب افريقيا ، والحصول من جميع الدول على معلومات بشأن ما اتخذته من تدابير فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال لذلك القرار (القرار ٤٣١ (١٩٧٧)) . وفي سنة ١٩٨٠ ، أدان المجلس النظام العنصري في جنوب افريقيا بقوة لعمله على زيادة تفاقم الحالة ولما يقوم به من قمع واسع النطاق ضد جميع المناهضين للفصل العنصري ، ولقتل المتظاهرين المسالمين والمحتجزين السياسيين ، ولتحديه لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن (القرار ٤٧٣ (١٩٨٠)) .

وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ ، كرر مجلس الامن إدانته لسياسة الفصل العنصري التي يتبعها نظام جنوب افريقيا واستمرار تحديه لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ومخططات ذلك النظام لزيادة ترسيخ الفصل العنصري ، وأدان أيضا استمرار المجازر ضد الشعب المضطهد ، وكذلك الاعتقال والاحتجاز التعسفيين لقادة المنظمات الجماهيرية وعناصرها النشطة (القرار ٥٥٦ (١٩٨٤)) . وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، أكد المجلس من جديد قراره ٤١٨ (١٩٧٧) وشدد على الحاجة المستمرة الى تطبيق الحظر المفروض على توريد الأسلحة الى جنوب افريقيا تطبيقا كاملا . كما طلب من جميع الدول الامتناع عن استيراد الأسلحة والذخيرة بجميع أنواعها والمركبات العسكرية المنتجة في جنوب افريقيا (القرار ٥٥٨ (١٩٨٤)) .

وفي آذار/مارس ١٩٨٥ ، طلب مجلس الامن من نظام بريتوريا الإفراج بلا شروط وعلى الفور عن جميع السجناء والمحتجزين السياسيين ، بمن فيهم نيلسون مانديلا وسائر الزعماء السود الذين يجب التعامل معهم في أية مناقشة بناءة بشأن مستقبل البلد (القرار ٥٦٠ (١٩٨٥)) .

وفي تموز/يوليه ١٩٨٥ ، أدان المجلس بشدة نظام الفصل العنصري وكذلك عمليات القبض والاعتقال الجماعية التي لجأت اليها حكومة بريتوريا مؤخرا وعمليات القتل التي ارتكبت فضلا عن إعلان حالة الطوارئ في ٣٦ مقاطعة . وطلب المجلس من جنوب افريقيا إنهاء حالة الطوارئ فورا وإطلاق سراح كل المسجونين والمعتقلين السياسيين فورا وبدون شروط ، وأكد من جديد أن السبيل الوحيد الى حل مشاكل البلد هو القضاء النهائي على نظام الفصل العنصري وإقامة مجتمع حر وموحد وديمقراطي في جنوب افريقيا على أساس الاقتراع العام (القرار ٥٦٩ (١٩٨٥)) .

وفي شباط/فبراير ١٩٨٦ ، طالب المجلس بالقضاء الفوري على الفصل العنصري كخطوة ضرورية نحو إقامة مجتمع ديمقراطي لا عنصري يقوم على تقرير المصير وحكم الاغلبية من خلال قيام الشعب كله بممارسة كاملة حرة لاقتراع عام للراشدين في جنوب افريقيا متحدة وغير مجزأة ، وطالب النظام العنصري في جنوب افريقيا بأن يضع حدا لممارسة العنف والقمع ضد السكان السود وغيرهم من مناهضي الفصل العنصري ، وأن يطلق ، دون شروط ، سراح جميع الاشخاص المسجونين أو المعتقلين أو المقيدة حريتهم بسبب معارضتهم للفصل العنصري ، وأن ينهي حالة الطوارئ (القرار ٥٨١ (١٩٨٦)) .

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، حث المجلس جميع الدول على حظر الصادرات الى جنوب افريقيا من الاصناف التي يكون لديها سبب يحملها على الاعتقاد بأن مآلها أن تستخدمها القوات العسكرية أو قوات الشرطة أو كلاهما في جنوب افريقيا والتي لها قدرة عسكرية ويكون القصد منها أن تستخدم في الاغراض العسكرية ؛ وطلب من جميع الدول أن تصبح من الآن فصاعدا عبارة "الاسلحة والمعدات المتصلة بها" المشار اليها في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) شاملة ، بالإضافة لجميع الاسلحة النووية والاسلحة الاستراتيجية والاسلحة التقليدية ، جميع المركبات والمعدات العسكرية والمركبات والمعدات شبه العسكرية الخاصة بالشرطة فضلا عن الاسلحة والذخيرة وقطع الغيار والإمدادات اللازمة لما تقدم وبيعها أو نقلها ؛ وطلب كذلك الى جميع الدول ، في جملة أمور ، الامتناع عن استيراد الاسلحة والذخيرة بجميع أنواعها والمركبات العسكرية المصنوعة في جنوب افريقيا وعن المشاركة في أي أنشطة في جنوب افريقيا يكون لديها ما يحملها على الاعتقاد بأنها قد تسهم في قدرتها العسكرية ؛ وطلب من جميع الدول ضمان أن تنص تشريعاتها الوطنية أو التوجيهات المماثلة المتعلقة بالسياسة ، في الاحكام المحددة لتنفيذ القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ، على عقوبات تردع عن القيام بالانتهاكات ؛ وطلب كذلك من جميع الدول ، بغية رصد عمليات نقل الاسلحة والمعدات الاخرى التي تتم انتهاكا لحظر توريد الاسلحة ، والتحقق منها بصورة فعالة ، أن تتخذ تدابير للتحقيق في الانتهاكات ولمنع التحايل على ذلك في المستقبل ، وتعزيز أجهزتها المخصصة لتنفيذ القرار ٤١٨ (١٩٧٧) (القرار ٥٩١ (١٩٨٦)) .

ويتناول عدد من أجهزة الامم المتحدة الاخرى مختلف جوانب هذه المسألة ، التي ينظر فيها تحت بنود مختلفة من جدول الاعمال .

الوثائق :

(أ) التقرير السنوي المؤقت للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (القرار ٤٥/١٧٦ هاء) ؛

(ب) تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، الملحق رقم ٢٢ و ٢٢ ألف (A/45/22) و A/46/22A ؛

(ج) تقرير لجنة مناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية (A/46/45) ؛

(د) تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا ، الملحق رقم ٤٣ (A/46/43) ؛

(هـ) تقارير الامين العام (القراران ١٧٦/٤٥ ألف وباء) .

٣٨ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الامن وزيادة هذه العضوية

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٩ ، بناء على طلب الارجنتين وبنغلاديش وبوتان والجزائر وسري لانكا وغيانا وملديف ونيبال ونيجيريا والهند (A/34/246) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين ، وأن تحيل الى تلك الدورة مشروع القرار الذي قدم الى الدورة الرابعة والثلاثين مع الوثائق المتصلة به (المقرر ٤٣/٣٤) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين الى الرابعة والاربعين ، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في هذا البند (المقررات ٤٥٣/٣٥ و ٤٦٠/٣٦ و ٤٥٠/٣٧ و ٤٥٤/٣٨ و ٤٥٥/٣٩ و ٤٦٠/٤٠ و ٤٦٩/٤١ و ٤٥٩/٤٢ و ٤٥٨/٤٣ و ٤٦٠/٤٤ .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[٦٣] قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين (المقرر ٤٣١/٤٥) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

---

(٦٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٣٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٤٣١/٤٥ ؛

(ب) الجلسة العامة : A//45/PV.63 .

٣٩ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

أُدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ ، بناء على طلب ٢٠ دولة من الدول الاعضاء (A/37/193) . وقررت الجمعية أن تنظر في هذا البند في الجلسات العامة على أساس أن جلسات الاستماع للهيئات والافراد المهتمين بالمسألة ستعقد في اللجنة الرابعة الى جانب النظر في البند في الجلسات العامة .

وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية العامة الى حكومتي الارجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن تستأنفا المفاوضات بغية التوصل ، في أقرب وقت ممكن ، الى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ؛ وطلبت من الامين العام أن يضطلع بمهمة متجددة للمساعي الحميدة قصد مساعدة الطرفين على الامتثال للطلب المذكور أعلاه وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ، وطلبت من الامين العام أن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٩/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، كررت الجمعية العامة الطلب الذي وجهته الى حكومتي الارجنتين والمملكة المتحدة ؛ وأحاطت علما بتقرير الامين العام ؛ وطلبت اليه أن يواصل مهمته المتجددة ببذل المساعي الحميدة التي قام بها وأن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٢/٣٨) . وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الرابعة (المقرر ٤٠٥/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، كررت الجمعية العامة طلبها الى حكومتي الارجنتين والمملكة المتحدة أن تستأنفا المفاوضات بغية التوصل ، في أقرب وقت ممكن ، الى حل سلمي للنزاع على السيادة ولخلافاتهما المتبقية فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ؛ وأحاطت علما بالبلاغ الذي أصدره ممثلا حكومة سوريسرا وحكومة البرازيل ؛ وطلبت من الامين العام أن يواصل مهمته المتجددة للمساعي الحميدة وأن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ٦/٣٩) . وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية علما بتقرير اللجنة الرابعة (المقرر ٤٠٤/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، طلبت الجمعية العامة من حكومتي الارجنتين والمملكة المتحدة أن تبادرا بإجراء مفاوضات بهدف إيجاد وسائل من أجل الحل السلمي والنهائي للمشاكل المعلقة بين البلدين ، ومن بينها جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر

فوكلاند (مالفيناس) ، وفقا للميثاق ، وطلبت من الامين العام أن يواصل القيام بمهمته المتجددة المتمثلة في بذل مساعيه الحميدة قصد مساعدة الطرفين على الاستجابة لذلك الطلب ، وأن يتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ؛ وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٣١/٤٠) . وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الرابعة (المقرر ٤١٠/٤٠) .

وفي الدورات الحادية والاربعين الى الثالثة والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٤٠/٤١ و ١٩/٤٢ و ٣٥/٤٣ ؛ والمقررات ٤١٤/٤١ و ٤١٠/٤٢ و ٤٠٩/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في البند وأن تدرجه في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين (المقرر ٤٠٦/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[٦٤] واصلت الجمعية العامة النظر في البند وقررت إدراجه في جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة والاربعين (المقرر ٤٣٤/٤٥) .

---

(٦٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٣٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٣٣ (A/45/23 (الجزء السابع) ، الفصل الحادي عشر) ؛

(ب) المقرر ٤٣٤/٤٥ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/45/PV.66 .

٤٠ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرق آسيا

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الخامسة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٠ ، بناء على طلب ١٥ دولة من الدول الاعضاء (A/35/193 و Add.1 و 2) . وفي تلك الدورة ، أجرت الجمعية العامة مناقشة بشأن هذا البند ، وقررت إدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين (المقرر ٤٠٣/٣٥) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين الى الاربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند ، ثم قررت إدراجه في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٠٤/٣٦ و ٤٠٥/٣٧ و ٤٠٦/٣٨ و ٤٠٦/٣٩ و ٤٠٨/٤٠) .

وفي الدورات من الحادية والاربعين الى الخامسة والاربعين[٦٥] ، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٠٤/٤١ و ٤٠٦/٤٢ و ٤٠٧/٤٣ و ٤١٦/٤٤ و ٤٢٥/٤٥) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

---

(٦٥) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٣٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) المقرر ٤٢٥/٤٥ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/45/PV.66 .

٤١ - <u>إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦</u>

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الحادية والاربعين المعقودة في عام ١٩٨٦ ، بناء على طلب الجماهيرية العربية الليبية (A/41/241) . وفي تلك الدورة ، أدانت الجمعية العامة الهجوم العسكري المرتكب ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ؛ وطلبت إلى حكومة الولايات المتحدة أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لتسوية المنازعات والخلافات مع الجماهيرية العربية الليبية ؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تمتنع عن تقديم أي مساعدات أو تسهيلات لارتكاب أعمال العدوان ضد الجماهيرية العربية الليبية ؛ وأكدت حق الجماهيرية العربية الليبية في الحصول على تعويض مناسب عن الخسائر المادية والبشرية التي تكبدتها ؛ وطلبت من مجلس الامن أن يبقي المسألة قيد النظر ، وطلبت من الامين العام أن يقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٣٨/٤١) .

وفي الدورات من الثانية والاربعين الى الخامسة والاربعين ، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت للدورات من الثالثة والاربعين الى السادسة والاربعين على التوالي (المقررات ٤٥٧/٤٢ و ٤١٧/٤٣ و ٤١٧/٤٤ و ٤٣٩/٤٥) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

٤٢ - <u>العدوان الإسرائيلي المسلّح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ، وعدم انتشار الاسلحة النووية ، والسلم والامن الدوليين</u>

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ ، بناء على طلب ٤٣ دولة من الدول الاعضاء (A/36/194 و Add.1 و 2) . وفي تلك الدورة ، وبعد أن أشارت الجمعية العامة بصفة خاصة إلى قرار مجلس الامن ٤٨٧ (١٩٨١) ولاحظت مع القلق رفض إسرائيل الامتثال لذلك القرار ، أدانت الجمعية العامة إسرائيل بقوة لعملها العدواني المتعمد الذي لم يسبق له مثيل ؛ ووجهت تحذيرا رسميا إلى إسرائيل للكف عن تهديداتها وعن ارتكاب مثل هذه الهجمات المسلحة ضد المنشآت النووية ؛ وكررت نداءها إلى جميع الدول للكف فورا عن تزويد اسرائيل بأي أسلحة أو مواد متعلقة بها من جميع الانواع تمكّنها من ارتكاب أعمال

عدوانية ضد دول أخرى ؛ وطالبت بأن تدفع إسرائيل تعويضا عاجلا وكافيا عما وقع من ضرر مادي وخسارة في الأرواح نتيجة للعمل المذكور (القرار ٣٧/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أدانت الجمعية العامة رفض إسرائيل تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) ؛ وطالبت إسرائيل بأن تسحب فورا تهديدها المعلن رسميا بتكرار هجومها المسلّح على المرافق النووية ؛ ورأت أن العمل العدواني الإسرائيلي انتهاك وإنكار لحقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وحق الدول السيادي في التطور العلمي والتكنولوجي ؛ وطلبت من المجلس أن ينظر في اتخاذ ما يلزم من التدابير لردع إسرائيل عن تكرار مثل هذا الهجوم على المرافق النووية ؛ وطلبت من الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء ، دراسة شاملة عن آثار الهجوم الإسرائيلي المسلّح على المنشآت النووية العراقية المكرسة للأغراض السلمية ، وأن يقدم تلك الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١٨/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة أن البيانات الصادرة عن إسرائيل حتى ذلك الوقت لم تبدد المخاوف الناجمة عن أن تهديدها بتكرار هجومها المسلّح على المرافق النووية ، وكذلك القيام بأي عمل مشابه ضد مثل هذه المرافق ، سيظلان يعرّضان للخطر دور وأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من الوسائط الدولية في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية وفي توفير الضمانات ضد زيادة انتشار الأسلحة النووية ؛ ورأت أن أي تهديد بمهاجمة وتدمير المرافق النووية في العراق وفي غيره من البلدان يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ؛ وأعربت عن عميق تقديرها للأمين العام ولفريق الخبراء المعني بآثار الاعتداء الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية لدراستهما الشاملة (القرار ٩/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، كررت الجمعية العامة إدانتها لاستمرار إسرائيل في رفض تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) ؛ ورأت أن بيانات إسرائيل الواردة في رسالتها المؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٤ لا تفي ، أو في رأي البعض ، لا تفي تماما بأحكام قرار الجمعية العامة ٩/٣٨ ، الذي طلب بالتحديد أن تسحب إسرائيل على الفور تهديدها بمهاجمة وتدمير المرافق النووية في العراق وفي غيره من البلدان ؛ وطالبت بأن تتعهد إسرائيل على الفور بألا تقوم ، متجاهلة نظام الضمانات الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بأي هجوم على المرافق النووية المكرسة للأغراض السلمية ، في العراق أو على مرافق مماثلة في غيره من البلدان ؛ وطلبت من المجلس أن ينظر في اتخاذ ما يلزم من التدابير لضمان امتثال إسرائيل

لقرار المجلس ٤٨٧ (١٩٨١) ولردع إسرائيل عن تكرار هجومها على المرافق النووية ؛ وأعادت تأكيد دعوتها إلى مواصلة النظر ، على الصعيد الدولي ، في اتخاذ تدابير قانونية لحظر الهجمات المسلحة على المرافق النووية ، وذلك على سبيل المساهمة في تعزيز وضمان التطوير الآمن للطاقة النووية للأغراض السلمية (القرار ١٤/٣٩) .

وفي الدورة الأربعين ، أدانت الجمعية العامة بقوة جميع الاعتداءات العسكرية على جميع المنشآت النووية المكرسة للأغراض السلمية ، بما في ذلك اعتداءات إسرائيل العسكرية على مرافق العراق النووية ؛ وطلبت من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعّالة لضمان امتثال إسرائيل لأحكام القرار ٤٨٧ (١٩٨١) ؛ وطلبت من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تنظر في اتخاذ تدابير إضافية تضمن على نحو فعّال أن تتعهد إسرائيل بعدم الاعتداء على المرافق النووية السلمية في العراق أو في أماكن أخرى أو التهديد بالاعتداء عليها ؛ وطلبت إلى إسرائيل أن تُخضع بصفة عاجلة جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ وحثت جميع الدول الأعضاء على تقديم المساعدة التقنية اللازمة إلى العراق كي يعود إلى برنامجه النووي السلمي ؛ وطلبت إلى جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد التعاون مع إسرائيل في الميدان النووي وتقديم المساعدة لها فيه أن تفعل ذلك ؛ وطلبت من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المفاوضات بغية التوصل فورا إلى إبرام الاتفاق المتعلق بحظر الاعتداءات العسكرية على المرافق النووية مساهمة منه في تعزيز وضمان التنمية الآمنة للطاقة النووية للأغراض السلمية (القرار ٦/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، طلبت الجمعية العامة مرة أخرى إلى اسرائيل ، أن تُخضع بصفة عاجلة جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للقرار ٤٨٧ (١٩٨١) الذي اتخذه مجلس الأمن بالإجماع ؛ ورأت أن اسرائيل لم تلتزم بعد بعدم الاعتداء على المرافق النووية في العراق أو في أماكن أخرى أو التهديد بالاعتداء عليها ، بما في ذلك المرافق الخاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ وأكدت من جديد أن للعراق الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة للاعتداء الإسرائيلي المسلح في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ؛ وطلبت من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المفاوضات بغية التوصُّل فورا إلى إبرام الاتفاق المتعلق بحظر الاعتداءات العسكرية على المرافق النووية مساهمة منه في تعزيز وضمان التنمية الآمنة للطاقة النووية للأغراض السلمية (القرار ١٣/٤١) .

وفي الدورات من الثانية والاربعين الى الخامسة والاربعين[٦٦] ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورات (المقررات ٤٦٠/٤٢ و ٤٥٩/٤٣ و ٤٣٠/٤٥ ؛ انظر أيضا الحاشية ١) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

٤٣ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

في الدورة الثانية والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، قررت الجمعية العامة أن تعقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٨٠ ، على مستوى عال ، بغية تقييم التقدم المحرز في مختلف محافل منظومة الامم المتحدة في مجال إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وأن تتخذ في ضوء ذلك التقييم الإجراء المناسب لتعزيز تنمية البلدان النامية والتعاون الاقتصادي الدولي ، بما في ذلك إقرار الاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة للثمانينات . وفي الدورات الرابعة والثلاثين والاستثنائية الحادية عشرة والخامسة والثلاثين والخامسة والثلاثين المستأنفة وجميع الدورات اللاحقة ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار ١٣٩/٣٤ والمقررات دإ - ٣٤/١١ و ٤٤٣/٣٥ و ٤٥٤/٣٥ و ٤٦١/٣٦ و ٤٣٨/٣٧ و ٤٤٨/٣٨ و ٤٥٤/٣٩ ألف وباء و ٤٥٠/٤٠ و ٤٦٧/٤١ و ٤٥٨/٤٣ و ٤٥٧/٤٣ و ٤٥٩/٤٤ و ٤٣٥/٤٥) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[٦٧] ، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين (المقرر ٤٣٥/٤٠) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

---

(٦٦) المرجعان المتعلقان بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٤٢ من جدول الأعمال) هما :

(أ) المقرر ٤٣٠/٤٥ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/45/PV.68 .

(٦٧) المرجعان المتعلقان بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٤٠ من جدول الأعمال) هما :

(أ) المقرر ٤٣٥/٤٥ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/45/PV.70 .

٤٤ - تنفيذ قرارات الامم المتحدة

أدرج البند المعنون "تنفيذ قرارات الامم المتحدة" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ ، بناء على طلب قبرص (A/37/245) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين إلى الرابعة والاربعين ، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٣٧/٤٥٧ و ٣٨/٤٥٩ و ٣٩/٤٦٥ و ٤٠/٤٧٠ و ٤١/٤٧٠ و ٤٢/٤٠٢ و ٤٣/٤٢١ و ٤٤/٤٥٨) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(٦٨) ، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين (المقرر ٤٥/٤٥٤) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

٤٥ - مسألة قبرص

تتناول الامم المتحدة ، ولاسيما مجلس الامن والجمعية العامة ، مختلف جوانب مسألة قبرص منذ عام ١٩٦٣ .

ففي آذار/مارس ١٩٦٤ ، أنشأ مجلس الامن قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص وشرع في جهود وساطة سعيا الى التوصل الى تسوية متفق عليها للمشكلة (القرار ١٨٦ (١٩٦٤)) . وفيما بعد ، قام مجلس الامن بتمديد ولاية القوة ، التي أنشئت في البداية لفترة ثلاثة أشهر ، عدة مرات آخرها لفترة ستة أشهر حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ (القرار ٦٨٠ (١٩٩٠)) . وفيما يتعلق بالاحداث التي جرت في عام ١٩٧٤ ، طلب المجلس الى قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص الاضطلاع ببعض المهام الاضافية أو المعدلة المتعلقة بصفة خاصة بالمحافظة على وقف اطلاق النار (انظر S/15149 ، الفقرة ٧) . وبالإضافة الى ذلك ، تقوم قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص بدعم الانشطة الانسانية التي ينسقها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . وصدر آخر

---

(٦٨) المرجعان المتعلقان بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٤٤ من جدول الاعمال) هما :

(أ) المقرر ٤٥/٤٥٤ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/45/PV.72 .

تقرير للامين العام الى المجلس بشأن عملية الامم المتحدة في قبرص في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ (S/22665 و Add.1) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول أن تحترم سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الاقليمية وعدم انحيازها ، وأن تمتنع عن جميع الاعمال والتدخلات الموجهة ضدها ؛ وحثت على السحب السريع لجميع القوات المسلحة الأجنبية من قبرص ؛ وأثنت على الاتصالات والمفاوضات التي كانت تجرى على قدم المساواة ، في اطار المساعي الحميدة للامين العام ، بين ممثلي الطائفتين ، ودعت الى مواصلتها بغية الوصول في حرية الى تسوية سياسية تكون مقبولة لدى الطرفين ؛ ورأت أنه ينبغي عودة جميع اللاجئين الى ديارهم بأمان ؛ وطلبت من الامين العام أن يواصل اسداء مساعدة الامم المتحدة الانسانية الى سكان قبرص بجميع فئاتهم ؛ وناشدت جميع الأطراف مواصلة التعاون الكامل مع قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ؛ وطلبت من الامين العام أن يوجه نظر مجلس الامن الى هذا القرار (القرار ٣٢١٢ (د - ٢٩)) .

وفي الدورات من الثلاثين الى الرابعة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة من جديد ضرورة تنفيذ القرار ٣٢١٢ (د - ٢٩) (القرارات ٣٣٩٥ (د - ٣٠) و ١٢/٣١ و ١٥/٣٣ و ١٥/٣٣ و ٣٠/٣٤) .

وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، أيد مجلس الامن من جديد القرار ٣٢١٢ (د - ٢٩) (القرار ٣٦٥ (١٩٧٤)) . وفي عام ١٩٧٥ ، طلب المجلس الى الامين العام الاضطلاع بمهمة بذل مساعي حميدة جديدة حتى يتيسر بذلك اجراء مفاوضات شاملة (القرار ٣٦٧ (١٩٧٥)) . وظل المجلس يطلب الى الامين العام بصفة دورية أن يواصل مهمة بذل المساعي الحميدة الموكلة اليه وأن يطلع المجلس على التقدم المحرز . وعملا بهذه المهمة ، عقدت عدة جولات من المحادثات بين الطائفتين تحت رعاية الامين العام في عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٦ ، وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٧ ، وتحت رعاية الامين العام أيضا ، تم التوصل في نيقوسيا الى اتفاق بشأن مبادئ توجيهية توفر إطارا للمحادثات بين الطائفتين (انظر S/12323) . وعقدت بعد ذلك سلسلة جديدة من المحادثات ، بيد أنها توقفت دون الوصول الى نتيجة . وفي ١٨ و ١٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، عقد اجتماع رفيع المستوى في نيقوسيا تحت رعاية الامين العام تم التوصل خلاله الى اتفاق من عشر نقاط (S/13369) . وحسبما دعا اليه الاتفاق ، استؤنفت المحادثات بين الطائفتين في نيقوسيا في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، ولكنها علّقت في ٢٣ حزيران/يونيه .

وبعد أن أجرى الأمين العام وممثلوه مشاورات مطولة مع الطرفين ، استؤنفت المحادثات بين الطائفتين في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٠ تحت رعاية الممثل الخاص للأمين العام (انظر A/35/385-S/14100) . وبعد أن قدم كلا الجانبين مقترحات شاملة وبعد عقد مشاورات مكثفة معهما ، قدم الممثل الخاص في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بالنيابة عن الأمين العام ، نصا يتضمن عناصر "تقييم" لحالة المفاوضات ، استخدم فيما بعد أساسا للمناقشات التي دارت في اطار المحادثات (انظر A/36/702) . وعقدت آخر جلسة للمحادثات بين الطائفتين في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (انظر A/37/805 و Corr.1 و S/15812 و Corr.1) .

وفي الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ، أرجأت الجمعية العامة النظر في مسألة قبرص ، وقررت ادراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقرران ٤٣٨/٣٥ و ٤٦٣/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين المستأنفة ، المعقودة في أيار/مايو ١٩٨٣ ، بعد أن أكدت الجمعية العامة من جديد الحاجة الى تسوية مسألة قبرص دون مزيد من التأخير بالوسائل السلمية وفقا لأحكام الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛ أعربت الجمعية العامة مرة أخرى عن تأييدها الكامل لسيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الاقليمية ووحدتها وعدم انحيازها ، ودعت مرة أخرى الى وقف جميع أشكال التدخل الأجنبي في شؤونها ؛ وأكدت حق جمهورية قبرص وشعبها في السيادة والسيطرة التامتين والفعالتين على كامل اقليم قبرص وموارده الطبيعية وغيرها من الموارد ، وطلبت الى جميع الدول دعم حكومة جمهورية قبرص ومساعدتها في ممارسة هذه الحقوق ؛ وأدانت أي عمل يميل الى تقويض ممارسة الحقوق السالفة الذكر ممارسة كاملة وفعالة ، بما في ذلك الاصدار غير الشرعي لسندات ملكية العقارات ؛ ورحبت باقتراح رئيس جمهورية قبرص الداعي الى تجريد قبرص تجريدا كاملا من السلاح ؛ وأعربت عن تأييدها للاتفاقين الرفيعي المستوى المؤرخين في ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٧ و ١٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ولجميع أحكامهما ؛ وطالبت بالتنفيذ الفوري والفعال للقرار ٣٢١٢ (د - ٢٩) ، الذي اتخذته الجمعية العامة بالاجماع وأيده مجلس الأمن في قراره ٣٦٥ (١٩٧٤) ، وللقرارات اللاحقة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس بشأن قبرص ، والتي توفر الأساس السليم والضروري لحل مشكلة قبرص ؛ ورأت أن انسحاب جميع قوات الاحتلال من جمهورية قبرص يشكل أساسا هاما لحل مشكلة قبرص حلا سريعا ومقبولا من الطرفين ؛ وطالبت بالانسحاب الفوري لجميع قوات الاحتلال من جمهورية قبرص ؛ وأثنت على الجهود المكثفة التي بذلها الأمين العام ، بينما لاحظت مع القلق عدم احراز تقدم في المحادثات بين الطائفتين ؛ ودعت

الى اجراء مفاوضات مجدية ومثمرة ، وبناءة ومنصبّة على صلب الموضوع ، بين ممثلي الطائفتين ، تحت رعاية الامين العام ، على أن تجرى هذه المفاوضات بحرية وعلى قدم المساواة ، على أساس قرارات الامم المتحدة ذات الصلة والاتفاقين الرفيعي المستوى ، بهدف التوصل في أقرب وقت ممكن الى اتفاق يقبله الطرفان ويقوم على حقوق الطائفتين الاساسية والمشروعة ؛ ودعت الى احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية لجميع القبارصة ، بما في ذلك حرية التنقل وحرية الاستيطان والحق في التملك ، والى البدء في اتخاذ تدابير عاجلة تكفل عودة اللاجئين الى ديارهم طواعية وفي أمان ؛ ورأت أن الوضع الفعلي القائم بقوة السلاح لا ينبغي السماح له بأن يؤثر ، على أي نحو ، على حل مشكلة قبرص ؛ وطلبت الى الاطراف المعنية أن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير انفرادية قد تؤثر تأثيرا ضارا على احتمالات التوصل الى حل عادل ودائم لمشكلة قبرص بالوسائل السلمية ، وأن تتعاون مع الامين العام تعاونا كاملا في أداء مهمته بموجب القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الامن في هذا الشأن ، وكذلك مع قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ؛ وطلبت الى الاطراف المعنية الامتناع عن القيام بأي عمل ينتهك أو يقصد به انتهاك استقلال جمهورية قبرص ووحدتها وسيادتها وسلامتها الاقليمية ؛ وكررت توصيتها بأن يبحث مجلس الامن مسألة تنفيذ قراراتها المتصلة بالموضوع في اطار زمني محدد وأن يقوم بعد ذلك ، إذا اقتضى الامر ، بدراسة واتخاذ جميع التدابير المناسبة والعملية التي ينص عليها الميثاق لضمان التنفيذ السريع والفعال لقرارات الامم المتحدة بشأن قبرص ؛ ورحبت بنية الامين العام متابعة اشتراكه الشخصي مجددا في السعي الى ايجاد حل لمشكلة قبرص ، وطلبت من الامين العام ، في ضوء هذا ، أن يضطلع بالاعمال أو المبادرات التي يراها مناسبة في اطار مهمة المساعي الحميدة التي أناطها به مجلس الامن للتشجيع على ايجاد حل عادل ودائم للمشكلة (القرار ٣٧/٢٥٣) . وأحاطت الجمعية العامة أيضا علما بتقرير اللجنة السياسية الخاصة (المقرر ٣٧/٤٥٥) .

وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، أعلنت السلطات القبرصية التركية "الجمهورية التركية لقبرص الشمالية" (انظر A/38/586-S/16148) . وفي ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ، اتخذ مجلس الامن القرار ٥٤١ (١٩٨٣) الذي أعرب فيه عن أسفه لاعلان السلطات القبرصية التركية بشأن الادعاء بانفصال جزء من جمهورية قبرص ؛ ورأى أن ذلك الإعلان غير ملزم قانونا ودعا إلى سحبه ، ودعا إلى تنفيذ قراريه ٣٦٥ (١٩٧٤) و ٣٦٧ (١٩٧٥) بشكل عاجل وفعال ؛ وطلب من الامين العام أن يواصل مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها بغية تحقيق أسرع تقدم ممكن نحو ايجاد تسوية عادلة ودائمة في قبرص ؛ ودعا الاطراف إلى التعاون تعاونا تاما مع الامين العام في مهمة المساعي

الحميدة التي يضطلع بها ؛ ودعا جميع الدول إلى احترام سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الإقليمية وعدم انحيازها ؛ ودعا جميع الدول إلى عدم الاعتراف بأي دولة قبرصية غير جمهورية قبرص ؛ ودعا جميع الدول والطائفتين في قبرص إلى الامتناع عن أي عمل يمكن أن يزيد من تدهور الحالة ؛ وطلب من الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على اطلاع تام (القرار ٥٤١ (١٩٨٣)) .

وفي ١ أيار/مايو ١٩٨٤ ، قدم الأمين العام تقريرا الى مجلس الأمن عن الجهود التي اضطلع بها عملا بمهمته للمساعي الحميدة ، بما في ذلك تقديم خطة ترمي الى فتح الباب لعقد اجتماع رفيع المستوى ولاستئناف الحوار بين الطائفتين ؛ وقد أرفق بالتقرير الرد القبرصي التركي (S/16519) .

وبناء على طلب قبرص ، انعقد المجلس في ٣ أيار/مايو واتخذ في ١١ أيار/مايو القرار ٥٥٠ (١٩٨٤) . وفي ذلك القرار ، أكد المجلس من جديد قراره ٥٤١ (١٩٨٣) ودعا إلى تنفيذه على وجه السرعة وعلى نحو فعال ؛ وأدان جميع الاجراءات الانفصالية ، بما في ذلك تبادل السفراء المزعوم بين تركيا والقيادة القبرصية التركية ، وأعلن أنها غير شرعية وباطلة ، ودعا إلى سحبهم فورا ؛ وكرر تأكيد طلبه إلى جميع الدول عدم الاعتراف بالدولة المزعومة "الجمهورية التركية لقبرص الشمالية" التي أنشئت بموجب اجراءات انفصالية ، وطلب إليها ألا تقدم أية تسهيلات إلى الكيان الانفصالي السالف الذكر أو تمد له يد المساعدة بأي حال من الاحوال ؛ وطلب إلى جميع الدول احترام سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها وعدم انحيازها ؛ ورأى أن المحاولات الرامية إلى توطين سكان من غير أهالي فاروشا في أي جزء منها غير مقبولة ، ودعا إلى نقل تلك المنطقة إلى ادارة الأمم المتحدة ؛ ورأى أن أي محاولة للتدخل في مركز أو وزع قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص أمر يتنافى مع قرارات الأمم المتحدة ؛ وطلب من الأمين العام أن يعمل على تحقيق التنفيذ العاجل لقرار مجلس الأمن ٥٤١ (١٩٨٣) ؛ وأكد من جديد الولاية المنوطة بالأمين العام للقيام بالمساعي الحميدة ، وطلب منه بذل جهود جديدة في سبيل التوصل إلى حل شامل لمشكلة قبرص ، بما يتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والأحكام الخاصة بتلك التسوية والمنصوص عليها في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ٥٤١ (١٩٨٣) وهذا القرار ؛ وطلب إلى جميع الأطراف التعاون مع الأمين العام في مهمة المساعي الحميدة التي سيقوم بها ؛ وقرر ابقاء الحالة قيد النظر بغرض اتخاذ تدابير عاجلة ومناسبة ، في حالة عدم تنفيذ القرار ٥٤١ (١٩٨٣) وهذا القرار ؛ وطلب من الأمين العام أن يعمل على تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا بشأنه إلى مجلس الأمن كلما اقتضت التطورات ذلك (القرار ٥٥٠ (١٩٨٤)) .

وفي الفترة ما بين أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، قام الأمين العام ، بعد اجراء مشاورات مع الجانبين ، بثلاث جولات من المحادثات الرفيعة المستوى التي جرت عن قرب في نيويورك . وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، عقد الأمين العام اجتماعا رفيع المستوى مشتركا بمقر الأمم المتحدة بهدف الوصول الى اتفاق يؤدي الى اقامة جمهورية اتحادية لقبرص . ولم يكن الاجتماع حاسما ، وواصل الأمين العام اتصالاته مع الجانبين وتقدم بتقارير دورية عن ذلك الى مجلس الأمن .

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين الى الرابعة والاربعين ، قررت الجمعية العامة الابقاء على هذا البند مدرجا في جدول أعمال تلك الدورات (المقررات ٤٥٦/٣٨ و ٤٥٦/٣٩ و ٤٧٠/٤٠ و ٤٧٠/٤١ و ٤٦٠/٤٢ و ٤٥٩/٤٣ و ٤٧١/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[٦٩] ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على هذا البند مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٥٥/٤٥ ؛ انظر أيضا الحاشية ١) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

٤٦ - العدوان العراقي واحتلاله المستمر للكويت في انتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة

أدرج البند المعنون "العدوان العراقي واحتلاله المستمر للكويت في انتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الخامسة والاربعين بناء على طلب الكويت[٧٠] . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على البند مدرجا في جدول أعمال الدورة (المقرر ٤٥٥/٤٥ ، انظر أيضا الحاشية ٣) .

---

(٦٩) المرجعان المتعلقان بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٤٣ من جدول الاعمال) هما :

(أ) المقرر ٤٥٥/٤٥ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/45/PV.72 .

(٧٠) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٥٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) طلب إدراج البند (A/45/233) ؛

(ب) المقرر ٤٥٥/٤٥ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/45/PV.72 .

٤٧ - تخفيض الميزانيات العسكرية

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية

(ب) وضوح وتخفيض الميزانيات العسكرية

أدرجت مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٣ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/9191) . وفي تلك الدورة أوصت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن بأن تعمد ، في أثناء السنة المالية التالية ، إلى تخفيض ميزانياتها العسكرية بنسبة ١٠ في المائة عن مستواها في عام ١٩٧٣ ؛ وناشدت تلك الدول تخصيص ١٠ في المائة من الأموال المفرج عنها على هذا النحو من أجل تقديم المساعدة للبلدان النامية ؛ وأنشأت لجنة تسمى "اللجنة الخاصة المعنية بتوزيع الأموال المفرج عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية" (القرار ٣٠٩٣ ألف (د - ٢٨)) ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يضع ، بمساعدة خبراء مؤهلين ، تقريرا عن المسألة (القرار ٣٠٩٣ باء (د - ٢٨)) .

وفيما يتعلق بالقرار ٣٠٩٣ ألف (د - ٢٨) ، دعا الأمين العام في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٤ الممثلين الدائمين للدول التي عينها رئيس الجمعية العامة للاشتراك في عضوية اللجنة الخاصة إلى ابلاغه بأسماء ممثلي حكوماتهم لدى اللجنة ؛ وأُرسلت تلك الدعوة نفسها إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين وفرنسا والمملكة المتحدةلبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية . وأعربت الصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، في ردودها ، عن رفضها الاشتراك في عضوية اللجنة الخاصة . ولم ترد رسائل من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى بشأن مرشحيها لعضوية اللجنة الخاصة . ولهذه الأسباب ، وبعد إجراء مشاورات غير رسمية ، لم تعقد جلسات للجنة الخاصة (انظر A/9800) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٠٩٣ باء (د - ٢٨) ، جميع الدول إلى إبلاغ الأمين العام بآرائها واقتراحاتها ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الردود (القرار ٣٢٥٤ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام ، بمناشدة جميع الدول أن تحاول جاهدة التوصل إلى تخفيضات متفق عليها في ميزانياتها العسكرية ؛ وطلبت من الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء

المؤهلين ، تقريرا يتضمن تحليلا متعمقا لمختلف جوانب المشكلة ، بما في ذلك النتائج والتوصيات (القرار ٣٤٦٣ (د ـ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، دعت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الامين العام ، جميع الدول إلى موافاة الامين العام بتعليقاتها بشأن المسائل التي يتناولها التقرير ؛ وطلبت من الامين العام أن يعد ، بمساعدة فريق حكومي دولي من الخبراء في شؤون الميزانية يقوم هو بتعيينهم ، تقريرا يتضمن تحليلا للتعليقات المقدمة من الدول ، وكذلك أية استنتاجات وتوصيات أخرى (القرار ٨٧/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير الامين العام ؛ وطلبت من الامين العام أن يعد تقريرا يتضمن معلومات أساسية للعرض على الدورة الاستثنائية العاشرة ، يضمنه اقتراحات وتوصيات أفرقة الخبراء التي يعينها والاقتراحات والتوصيات المقدمة بموجب القرارين ٣٤٦٣ (د ـ ٣٠) و ٨٧/٣١ ، ويضم معلومات عن التقدم المحرز في الاختبار النموذجي لوسيلة الإبلاغ (القرار ٨٥/٣٣) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، بعد أن نظرت الجمعية العامة في تقريري الامين العام ، أعربت عن رأي مفاده أن من شأن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية على أساس الاتفاق المتبادل أن يسهم في كبح سباق التسلح (القرار دإ ـ ٢/١٠ ، الفقرة ٨٩) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يقوم ، بمساعدة فريق مخصص من الخبراء المتمرسين في ميدان الميزانيات العسكرية ، بإجراء اختبار عملي لوسيلة الإبلاغ المقترحة ، وتقييم نتائج الاختبار العملي ، ووضع توصيات ؛ وطلبت من الامين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بتقرير عن ذلك (القرار ٦٧/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تضطلع خلال عام ١٩٨٠ بدراسة وتحديد السبل والوسائل الفعّالة للتوصل إلى اتفاقات بتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأي صورة أخرى على نحو متوازن (القرار ٨٣/٣٤ واو) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يدعو الدول الاعضاء إلى الإعراب عن آرائها واقتراحاتها بشأن المبادئ التي ينبغي أن تنظم إجراءاتها في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، وأن يعد ، على هذا الاساس ، تقريرا يقدم إلى هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨١ (القرار ١٤٢/٣٥ ألف) ؛ وأوصت بأن تستخدم جميع الدول الاعضاء وسيلة الإبلاغ هذه وأن تقدم تقريرا سنويا إلى الامين العام عن نفقاتها العسكرية ؛ وطلبت من الامين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسائل على أساس سنوي ؛ طلبت منه أيضا أن يقوم ، بمساعدة فريق مخصص من الخبراء المؤهلين ، بزيادة صقل وسيلة الإبلاغ ، وبدراسة واقتراح حلول لمسألة مقارنة النفقات العسكرية بين الدول المختلفة وبين سنوات مختلفة ، فضلا عن حلول لمشاكل التحقق التي تنشأ فيما يتصل بالاتفاقات المتعلقة بتخفيض النفقات العسكرية (القرار ١٤٢/٣٥ باء) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها لعام ١٩٨٢ (القرار ٨٢/٣٦ ألف) .

وفي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، عرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ١٤٢/٣٥ باء . وفي تلك الدورة ، لم تتخذ الجمعية العامة أي إجراء بشأن هذه المسألة ؛ بيد أنها وافقت على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، والذي أوصت اللجنة فيه بأن تعاود الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة النظر في البنود التي لم تتوصل الجمعية العامة إلى قرار بشأنها في الدورة الاستثنائية (المقرر دإ - ٣٤/١٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها المعقودة في عام ١٩٨٣ ، النظر في البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" (القرار ٩٥/٣٧ ألف) ؛ وطلبت من الامين العام أن يقوم ، بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين وبالتعاون الطوعي للدول ، بالاضطلاع بمهمة وضع أرقام قياسية للاسعار والتعادلات في القوة الشرائية للنفقات العسكرية للدول المشتركة ؛ وطلبت من الامين العام أن يقدم تقريرين مرحليين إلى الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين وتقريرا ختاميا إلى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ٩٥/٣٧ باء) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام الذي يتضمن الردود الواردة من الدول الاعضاء في عام ١٩٨٣ في إطار النظام الدولي للابلاغ الموحد عن النفقات العسكرية مع ترتيب الامانة العامة للبيانات الواردة حسب الممارسة الإحصائية ، وبالتقرير الذي يتضمن آراء واقتراحات الدول بشأن الوسائل العملية لتشجيع توسيع نطاق مشاركة الدول في النظام المذكور أعلاه ؛ وأحاطت علما أيضا بتقريره المرحلي عن الممارسة الجارية عملا بالفقرة ٥ من القرار ٩٥/٣٧ باء (القرار ١٨٤/٣٨ باء) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٥ ، النظر في البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" على أساس ورقة العمل ذات الصلة المرفقة بتقريرها ، فضلا عن الاقتراحات والافكار الاخرى بشأن الموضوع ، بقصد زيادة تحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الاخرى للدول في ميدان تجميد وتخفيض الميزانيات العسكرية ، (القرار ٦٤/٣٩ ألف) ؛ وأحاطت علما بتقرير الامين العام الذي يتضمن الردود الواردة من الدول الاعضاء في عام ١٩٨٤ في إطار نظام الإبلاغ المذكور أعلاه وفي تقريره المرحلي عن العملية الجارية عملا بالقرار ٩٥/٣٧ باء ، (القرار ٦٤/٣٩ باء) .

وفي الدورة الاربعين ، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٦ ، النظر في البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" ، وأن تضع في هذا السياق اللمسات الاخيرة للمبادئ التي ينبغي أن تنظم إجراءات الدول في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، بناء على ورقة العمل المرفقة بتقريرها ، فضلا عن الاقتراحات والافكار الاخرى بشأن الموضوع (القرار ٩١/٤٠ ألف) ؛ وأحاطت علما بتقرير فريق الخبراء المعني بتخفيض الميزانيات العسكرية ؛ ودعت جميع الدول الاعضاء إلى أن تقدم إلى الامين العام ، في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، وجهات نظرها بشأن التقرير ، وأن تقترح تدابير أخرى بغية تسهيل التوصل إلى اتفاقات دولية في المستقبل لتخفيض النفقات العسكرية ؛ وطلبت من الامين العام أن يقدم ، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، تقريرا يتضمن آراء الدول الاعضاء بشأن هذا الموضوع ؛ وأحاطت علما أيضا بتقريره الذي يتضمن الردود الواردة في عام ١٩٨٥ من الدول الاعضاء في إطار نظام الإبلاغ المشار اليه أعلاه ؛ وأكدت الحاجة إلى زيادة عدد الدول المبلغة بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة من مناطق جغرافية مختلفة وتمثل نظم ميزنة مختلفة ؛ وكررت توصيتها بأن تقدم جميع الدول الاعضاء ، مستخدمة وسيلة الإبلاغ ، تقريرا سنويا إلى الامين العام ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/ابريل ، عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات (القرار ٩١/٤٠ باء) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها بشأن الفقرة الاخيرة التي لم يبت فيها بعد من المبادئ التي ينبغي أن تنظم المزيد من إجراءات الدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها (القرار ٤١/٥٧) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تنهي أعمالها بشأن الفقرة الاخيرة التي لم يبت فيها بعد من المبادئ التي ينبغي أن تنظم المزيد من اجراءات الدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها (القرار ٤٢/٣٦) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ النظر في البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" ، وأن تنتهي في هذا الإطار من أعمالها بشأن الفقرة الاخيرة التي لم يبت فيها بعد من المبادئ التي ينبغي أن تنظم المزيد من إجراءات الدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ، وأن تقدم تقريرها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والاربعين ؛ ووجهت من جديد أنظار الدول الاعضاء إلى أن تحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم المزيد من إجراءات الدول من حيث تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها يمكن أن يسهما في التوفيق بين آراء الدول وإيجاد الثقة فيما بينها مما يفضي إلى التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية ؛ وحثت جميع الدول الاعضاء ، وعلى الاخص أكثرها تسلحا ، أن تعزز استعدادها للتعاون على نحو بنّاء بغية التوصل إلى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحدّ منها بأية صورة أخرى (القرار ٤٣/٧٣) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين[(٧١)] ، رحبت الجمعية العامة بالاعمال التي تقوم

---

(٧١) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والاربعين (البند ٦١ من جدول الاعمال) ، هي :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/44/42) ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/44/422 و Add.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الاولى : A/44/783 ؛

(د) القراران ٤٤/١١٤ ألف وباء ؛

(هـ) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/44/PV.3-25 و 31 و 38 .

(و) الجلسة العامة : A/44/PV.81 .

بها هيئة نزع السلاح فيما يتعلق بتحديد ووضع مجموعة من المبادئ التي ينبغي أن تنظم ما تتخذه الدول من إجراءات أخرى في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية ؛ وأحاطت علما بتلك المبادئ وقررت أن توجه اليها اهتمام الدول الاعضاء واهتمام مؤتمر نزع السلاح ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا مرحليا عن تنفيذ القرار ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" (القرار ١١٤/٤٤ ألف) ؛ ورأت أن الوضوح يتطلب وضع طرق متفق عليها لقياس ومقارنة النفقات العسكرية بين فترات زمنية محددة وبين بلدان تطبق نظما مختلفة في الميزنة ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تستخدم نظام الإبلاغ الذي اعتمدته الجمعية العامة ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين بندا معنونا "وضوح وتخفيض الميزانيات العسكرية" (القرار ١١٤/٤٤ باء) .

الوثائق :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/46/42) ؛

(ب) تقرير الامين العام (القرار ٩١/٤٠) ؛

(ج) تقرير الامين العام (القرار ١١٤/٤٤ ألف) .

٤٨ - <u>الامتثال لاتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح</u>

أدرج البند المعنون "الامتثال لاتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الاربعين ، المعقودة في عام ١٩٨٥ ، كبند فرعي من البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" ، وفي تلك الدورة ، حثت الجمعية العامة جميع الدول الاطراف في اتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح على إعمال جميع الاحكام التي أقرتها والامتثال لها ؛ وناشدت جميع الدول الاعضاء دعم الجهود الرامية الى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال (القرار ٩٤/٤٠ - لام) .

وفي الدورات الحادية والاربعين الى الثالثة والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ٥٩/٤١ ياء و ٣٨/٤٢ ميم و ٨١/٤٣ ألف) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين[٧٢] ، حثت الجمعية العامة جميع الدول الاطراف في اتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح على إعمال جميع أحكام تلك الاتفاقات والامتثال لها ؛ وطلبت الى جميع الدول الاعضاء إيلاء النظر التام للآثار الضارة التي تترتب على عدم الامتثال لهذه الالتزامات بالنسبة الى الامن والاستقرار الدوليين ، وبالنسبة الى احتمالات إحراز مزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح ؛ وطلبت أيضا الى جميع الدول الاعضاء دعم الجهود الرامية الى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال ، بغية تشجيع جميع الاطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح والمحافظة على سلامة هذه الاتفاقات أو إعادة تلك السلامة اليها ؛ وطلبت الى الامين العام أن يوفر للدول الاعضاء ما قد يلزمها من مساعدة في هذا الخصوص ؛ ورحبت بالجهود التي تبذلها الدول الاطراف لوضع تدابير تعاونية إضافية ، حسب الاقتضاء ، بهدف زيادة الثقة في الامتثال لاتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح والإقلال من أي إمكانية لإساءة التفسير وإساءة الفهم ؛ ولاحظت في هذا الصدد المساهمة التي يمكن أن تقدمها تجارب التحقق لتأكيد وصقل إجراءات التحقق في اتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح قيد التفاوض ؛ وبذلك تتيح فرصة ، منذ وقت بدء نفاذ تلك الاتفاقات ، لتعزيز الثقة في فعالية إجراءات التحقق كأساس لتقرير الامتثال ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين البند المعنون "الامتثال لاتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح" (القرار ١٣٢/٤٤) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

٤٩ - التعليم والاعلام من أجل نزع السلاح

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والاربعين ، المعقودة في عام ١٩٨٩ ، بناء على طلب كوستاريكا (A/44/194) . وفي تلك الدورة دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء والمنظمات الدولية الحكومية الى اطلاع الامين العام على جميع الجهود التي تبذلها استجابة للنداء الموجه في الفقرة ١٠٦ من

---

(٧٢) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والاربعين (البند ٦٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الاولى : A/44/791 ؛

(ب) القرار ١٣٢/٤٤ ؛

(ج) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/44/PV.3-41 ؛

(د) الجلسة العامة : A/44/PV.81 .

الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛ وطلبت الى الامين العام أن يعد تقريرا عن الحالة الراهنة للتعليم من أجل نزع السلاح ، آخذا بعين الاعتبار تقارير الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، واستنادا الى المعلومات المتاحة من أنواع أخرى من المصادر ؛ وطلبت اليه أيضا أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين التقريرين المطلوبين في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح" (القرار ٤٤/١٣٣) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[٧٣] ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند ، وأحاطت علما بالتقرير المتعلقة بهذا البند .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٤٤/١٣٣) .

٥٠ - <u>تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٨ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)</u>

كانت معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ، التي فتح باب التوقيع عليها في تلاتيلولكو ، بالمكسيك ، في شباط/فبراير ١٩٦٧ ، موضع ترحيب من الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين . وأوصت الجمعية العامة آنذاك الدول الموقعة على المعاهدة أو التي قد تصبح من الدول الموقعة لها ، والدول المشار اليها في البروتوكول الاضافي الاول للمعاهدة ، بالسعي جاهدة إلى اتخاذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة سرعة تطبيق المعاهدة في أكبر عدد ممكن منها (القرار ٢٣٨٦ (د-٢٣)) .

وقد أدرج البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، بناء على طلب ١٨ دولة من دول أمريكا اللاتينية (A/9692) . وفي تلك الدورة ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا قد أودعتا وثائق تصديقهما على البروتوكول الاضافي

---

(٧٣) المرجعان المتعلقان بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٦٣ من جدول الأعمال) هما :

(أ) تقرير اللجنة الأولى : A/45/785 ؛

(ب) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/45/PV.3-23 ؛

(ه) الجلسة العامة : A/45/PV.54 .

الأول ؛ وحثت الدولتين الأخريين اللتين يمكن لهما بموجب المعاهدة أن تصبحا من أطراف البروتوكول الاضافي أن توقعاه وتصدقا عليه في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٢٦٢ (د-٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، حثت الجمعية العامة مرة أخرى فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية على أن توقعا البروتوكول الاضافي الأول للمعاهدة وأن تصدقا عليه ، في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٤٧٣ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أنه تم ، في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧ ، التوقيع على البروتوكول الاضافي الأول للمعاهدة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحثت فرنسا مرة أخرى على توقيع هذا البروتوكول والتصديق عليه في أقرب وقت ممكن (القرار ٧٦/٣٢) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، أعربت الجمعية العامة عن رأي مفاده أنه يستصوب التوقيع والتصديق على البروتوكولات الاضافية للمعاهدة من جانب الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافا في تلك الصكوك ولم تفعل ذلك بعد (القرار دإ - ٣/١٠ ، الفقرة ٦٣ (ب)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية مرة أخرى إلى الانضمام الى البروتوكول الاضافي الأول للمعاهدة (القرار ٥٨/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن فرنسا قد وقّعت البروتوكول الاضافي الأول ودعت فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية الى التصديق ، في أقرب وقت ممكن ، على ذلك البروتوكول (القرار ٧١/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، كررت الجمعية العامة دعوتها الى فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية للتصديق على ذلك البروتوكول على سبيل الاستعجال الشديد (القرار ١٤٣/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، وبعد أن لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن الولايات المتحدة قد أصبحت طرفا في البروتوكول الاضافي الأول في ٢٣ تشرين الثاني/

نوفمبر ١٩٨١ ، عند ايداعها صك التصديق الخاص بها ، أعربت عن أسفها لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الاضافي الاول في ٣ آذار/مارس ١٩٧٩ لم يعقبه بعد التصديق اللازم على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحة التي وجهتها اليها الجمعية العامة وكررتها بالحاح شديد (القرار ٨٣/٣٦) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين الى الرابعة والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ٧١/٣٧ و ٦١/٣٨ و ٥١/٣٩ و ٧٩/٤٠ و ٤٥/٤١ و ٣٥/٤٢ و ٦٣/٤٣ و ١٠٤/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(٧٤) ، أشارت الجمعية العامة الى أن المملكة المتحدة ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، قد أصبحت أطرافا في البروتوكول الاضافي الاول ، الاولى في سنة ١٩٦٩ والثانية في سنة ١٩٧١ والثالثة في سنة ١٩٨١ ، إلا أنها أعربت عن الاسف لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الاضافي الاول في ٣ آذار/مارس ١٩٧٩ لم يعقبه بعد التصديق اللازم ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحة التي وجهتها الجمعية العامة الى فرنسا ؛ وحثت فرنسا مرة أخرى على ألاّ تتوانى أكثر من ذلك في التصديق الذي طلب منها مرات كثيرة جدا والذي يبدو أكثر استصوابا من ذي قبل ، بالنظر الى أن فرنسا هي الوحيدة التي لم تصبح حتى ذلك الحين طرفا في البروتوكول من بين الدول الاربع التي فتح لها باب التوقيع عليه (القرار ٤٨/٤٥) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

٥١ - وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية

قامت الجمعية العامة بمناقشة مسألة وقف التجارب النووية ، بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الاخرى ، في وقت مبكر يرجع الى الدورة التاسعة المعقودة عام ١٩٥٤ . وقام كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة

---

(٧٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٤٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الاولى : A/45/767 ؛

(ب) القرار ٤٨/٤٥ ؛

(ج) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/45/PV.3-23 و 27 و 35 ؛

(د) الجلسة العامة : A/45/PV.54 .

المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، بالتوقيع ، في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، على معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء . ولم تشمل تلك المعاهدة ، التي أصبحت نافذة في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٣ التجارب الجوفية .

وفي الدورة الثامنة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٦٣ ، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول أن تصبح أطرافا في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية ، وطلبت الى مؤتمر لجنة نزع السلاح المضي في المفاوضات بغية تحقيق حظر شامل للتجارب (القرار ١٩١٠ (د - ١٨)) . ومنذ ذلك الوقت والجمعية العامة تكرر طلب وقف جميع التجارب ومواصلة العمل لعقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، شددت الجمعية العامة على أهمية وقف جميع الدول لتجارب الاسلحة النووية في إطار عملية فعالة لنزع السلاح النووي (القرار دإ-٣/١٠ ، الفقرة ٥) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى الحادية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة بحث هذه المسألة (القرارات ٦٠/٣٣ و ٧٣/٣٤ و ١٤٥/٣٥ ألف و ٨٤/٣٦ و ٧٣/٣٧ و ٦٣/٣٨ و ٥٣/٣٩ و ٨٠/٤٠ ألف و ٤٦/٤١ ألف) .

وفي الدورتين الاربعين والحادية والاربعين أيضا ، أوصت الجمعية العامة الدول الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء باجراء مشاورات عاجلة فيما بينها بشأن الاستفادة من أحكام المادة الثانية بغية تحويل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، وأوصت تلك الدول بأن تتخذ خطوات عملية تفضي الى عقد مؤتمر للنظر في إدخال تعديلات على المعاهدة تحولها الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية (القراران ٨٠/٤٠ باء و ٤٦/٤١ باء) .

وفي الدورتين الثانية والاربعين والثالثة والاربعين ، كررت الجمعية العامة موقفها وحثت مرة أخرى الدول الثلاث الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، ولاسيما الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، على الالتزام الدقيق بتعهداتها بأن تسعى نحو تحقيق الوقف المبكر لجميع التفجيرات التجريبية للاسلحة النووية إلى الابد ،

وبأن تعجل بالتفاوض تحقيقا لهذه الغاية ؛ وأوصت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية أن تقدم رسميا الى الحكومات الوديعة اقتراحا بالتعديلات بغية عقد مؤتمر في أقرب موعد ممكن للنظر في التعديلات المراد ادخالها على المعاهدة لتحويلها إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية (القراران ٤٣/٦٣ ألف و ٤٣/٦٣ باء) .

وفي الدورتين الرابعة والاربعين والخامسة والاربعين(٧٥) ، كررت الجمعية العامة الإعراب عن قلقها الشديد لاستمرار التجارب النووية بلا هوادة ، خلافا لرغبات الغالبية العظمى من الدول الاعضاء ؛ وأكدت من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة تحقق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول والى الابد ، مسالة لها الأولوية العليا ؛ وأعادت تأكيد اقتناعها بأن مثل هذه المعاهدة ستشكل إسهاما ذا أهمية قصوى في وقف سباق التسلح النووي ؛ وحثت مرة أخرى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما الدول الثلاث الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، بأن تسعى نحو تحقيق الوقف المبكر لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الابد ، وبأن تعجل بالمفاوضات تحقيقا لهذه الغاية ؛ وناشدت جميع الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح أن تشجع على أن ينشئ المؤتمر في مستهل دورتيه لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ على التوالي لجنة مخصصة بهدف اجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن معاهدة للوقف الكامل للتفجيرات التجريبية النووية ؛ وأوصت مؤتمر نزع السلاح بأن تكون هذه اللجنة المخصصة شاملة لفريقين عاملين يعالجان ، على التوالي ، المسالتين المترابطتين التاليتين : محتويات المعاهدة ونطاقها ، والامتثال والتحقق (القراران ٤٤/١٠٥ و ٤٥/٤٩).

الوثيقة : تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) .

---

(٧٥) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٤٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/45/768 ؛

(ج) القرار : ٤٥/٤٩ .

(د) جلسات اللجنة الأولى A/C.1/45/PV.3-23 و 38 و 39 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.54 .

٥٢ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

نوقشت لأول مرة في الدورة الأربعين للجمعية العامة ، بالاقتران مع مسألة وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية ، مسألة تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لتحويلها الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية . ونوقشت مسألة وقف التجارب النووية ، بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الأخرى ، في وقت مبكر يرجع الى الدورة التاسعة المعقودة عام ١٩٥٤ . وقام كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية بالتوقيع ، في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، على معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء . ولم تشمل تلك المعاهدة ، التي أصبحت نافذة في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٣ التجارب الجوفية .

وفي الدورة الأربعين ، أشارت الجمعية العامة الى تعهد الدول النووية الأطراف في معاهدة الحظر الجزئي بمحاولة التوصل إلى وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية الى الأبد وبمواصلة التفاوض لبلوغ هذه الغاية ؛ وذكّرت بالأحكام ذات الصلة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية والقرار ٢٠٢٨ (د - ٢٠) التي أكدت بها حاجة هذه المعاهدة إلى أن تتضمن توازنا مقبولا بين المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول النووية وغير النووية ؛ ولاحظت أن المادة الثانية من معاهدة الحظر الجزئي تتضمن إجراء للنظر في ادخال تعديلات على المعاهدة واعتمادها في نهاية المطاف من قِبَل مؤتمر يضم أطراف تلك المعاهدة ، وأوصت الدول الأطراف في المعاهدة بأن تجري مشاورات فيما بينها تتعلق بأنسب طريقة للاستفادة من أحكام المادة الثانية من المعاهدة ، بغية تحويل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية (القرار ٤٠/٨٠ باء) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، أوصت الجمعية العامة الدول الأطراف في معاهدة الحظر الجزئي لتجارب الأسلحة النووية بأن تتخذ خطوات عملية تفضي إلى عقد مؤتمر للنظر في ادخال تعديلات على المعاهدة تحولها إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛ ورجت من الدول الأطراف في المعاهدة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريرا عما أحرزته جهودها من تقدم (القرار ٤١/٤٦ باء) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، أوصت الجمعية العامة الدول غير الحائزة للاسلحة النووية الاطراف في المعاهدة بأن تقدم إلى الحكومات الوديعة اقتراحا بالتعديلات بغية عقد مؤتمر في أقرب موعد ممكن للنظر في التعديلات المراد إدخالها على المعاهدة لتحويلها إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛ وطلبت من الدول الاطراف في المعاهدة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا عما أحرزته جهودها من تقدم (القرار ٣٦/٤٢ باء) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، رحبت الجمعية العامة بقيام الدول الاطراف في المعاهدة بتقديم اقتراح باجراء تعديل إلى الحكومات الثلاث الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء وذلك للنظر فيه في مؤتمر لاطراف المعاهدة يعقد لذلك الغرض ، وفقا للمادة الثانية من المعاهدة (القرار ٦٣/٤٣ باء) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، أوصت الجمعية العامة بإنشاء لجنة تحضيرية ، تكون عضويتها مفتوحة لجميع أطراف المعاهدة ، لوضع الترتيبات اللازمة لمؤتمر التعديل ، وبأن تجتمع هذه اللجنة التحضيرية في مقر الامم المتحدة في الفترة من ٢٩ أيار/مايو الى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، على أن يعقد اجتماعها عقب دورة للمؤتمر مدتها أسبوع واحد من ٤ الى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، ثم دورة موضوعية ثانية في الفترة من ٧ الى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛ وأوصت أيضا بأن تقتسم الدول الاطراف في المعاهدة تكاليف مؤتمر التعديل ولجنته التحضيرية ؛ وطلبت الى الامين العام تقديم المساعدة اللازمة وتقديم الخدمات ، التي قد يتطلبها مؤتمر التعديل والاعمال التحضيرية له ؛ ودعت مؤتمر التعديل الى أن يحيل الى الجمعية العامة الوثائق التي يعتبرها مناسبة لابقاء الجمعية العامة على علم باعماله الجارية (القرار ١٠٦/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[٧٦] ، لاحظت الجمعية العامة أن مؤتمر التعديل سيعقد في نيويورك في الفترة من ٧ الى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛ وطلبت الى

---

(٧٦) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٤٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الاولى : A/45/769 ؛

(ب) القرار ٥٠/٤٥ ؛

(ج) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/45/PV.3-23 و 35 و 39 ؛

(د) الجلسة العامة : A/45/PV.54 .

جميع الاطراف في المعاهدة أن تشترك في مؤتمر التعديل وتسهم في نجاحه ؛ وكررت تاكيد اقتناعها بأنه ينبغي للدول الحائزة للاسلحة النووية أن تعلق جميع تجارب التفجيرات النووية بوقف متفق عليه أو بوقف انفرادي ، ريثما يتم ابرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛ وأوصت بوضع ترتيبات تكفل مواصلة الجهود المكثفة ، تحت رعاية مؤتمر التعديل الى أن يتم التوصل الى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛ وأوصت ايضا بأن ينشئ مؤتمر التعديل فريقا عاملا ، أو أي وسيلة أخرى يراها ملائمة ، لدراسة جملة أمور منها تنظيم المراقبة والآليات المؤسسية والجوانب القانونية لمعاهدة حظر شامل للتجارب النووية ، ويقدم تقريرا الى المؤتمر عن النتائج التي يخلص اليها ؛ وأكدت أهمية ضمان التنسيق بما فيه الكفاية بين مختلف محافل التفاوض التي تتناول معاهدة حظر شامل للتجارب النووية (القرار ٤٥/٥٠) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

٥٣ - <u>الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية</u>

بدأت الجمعية العامة مناقشة مسألة وقف التجارب النووية ، بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الاخرى ، منذ أمد بعيد يرجع الى الدورة التاسعة المعقودة في عام ١٩٥٤ (انظر البند ٥) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من لجنة نزع السلاح أن تتخذ الخطوات اللازمة ، بما في ذلك تكوين فريق عامل ، للبدء في مطلع دورتها المقرر عقدها في عام ١٩٨١ في اجراء مفاوضات موضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، بوصف ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا ؛ وأن تحدد الخطوات المؤسسية والادارية اللازمة لإنشاء واختبار وتشغيل شبكة دولية لرصد الاهتزازات ونظام فعّال للتحقق (القرار ٣٥/١٤٥ باء) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة الى الدول الثلاث المتفاوضة الحائزة للاسلحة النووية أن تستأنف مفاوضاتها لاختتامها في وقت مبكر وبنجاح ؛ وطلبت من لجنة نزع السلاح أن تتخذ الخطوات اللازمة ، بما في ذلك تكوين فريق عامل ، لبدء المفاوضات الموضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب في بداية دورتها المقرر عقدها في عام ١٩٨٣ ، وأن تبذل جميع الجهود حتى يمكن تقديم مشروع هذه المعاهدة الى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٦/٨٥) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بأن لجنة نزع السلاح قد شكلت فريقا عاملا مخصصا في إطار البند ١ من جدول أعمالها (حظر التجارب النووية) وأنها طلبت من الفريق أن يناقش ويحدد القضايا التي تتعلق بالتحقق والامتثال ، بغية إحراز مزيد من التقدم صوب حظر التجارب النووية ، آخذا في الاعتبار جميع الاقتراحات الحالية والمبادرات المقبلة (القرار ٣٧/٧٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من مؤتمر نزع السلاح أن يستأنف دراسته لمسألة فرض حظر تجارب شامل ، بغية التفاوض على معاهدة بشأن هذا الموضوع ، وأن يشرع في النظر في مسألة تنقيح ولاية الفريق العامل المخصص في أثناء دورته لعام ١٩٨٤ ، ليحدد الترتيبات المؤسسية والادارية اللازمة لانشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات واختبار الشبكة وتشغيلها ، بوصفها جزءا من نظام فعّال للتحقق ، وأن يبحث التدابير الدولية الاخرى لتحسين ترتيبات التحقق بموجب مثل هذه المعاهدة (القرار ٣٨/٦٣) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على أن ينشئ في بداية دورته لعام ١٩٨٥ لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله (حظر التجارب النووية) ، وعلى أن يستأنف فورا أعماله الموضوعية بشأن حظر التجارب حظرا شاملا ، بغية إجراء مفاوضات تهدف الى إبرام معاهدة ، واضعا في الاعتبار العمل الذي سبق أن قام به فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ونتائج الاختبار التقني الذي أجراه ، وأن يرصد التفجيرات النووية ، ويحدد قدرات هذه الشبكة على رصد الالتزام بمعاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، وأن يبدأ عملية استقصاء مفصلة للتدابير الاخرى للرصد والتحقق من الالتزام بهذه المعاهدة ، بما في ذلك إنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي الجوي (القرار ٣٩/٥٣) .

وفي الدورة الاربعين ، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على أن ينشئ في بداية دورته لعام ١٩٨٦ لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله (حظر التجارب النووية) لكي تبدأ المفاوضات بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وفقا لبرنامج عمل يشمل مختلف القضايا الواردة تحت بنود النطاق ، والتحقق والامتثال ؛ وحثت كذلك المؤتمر على أن يتخذ خطوات فورية لإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات وأن يبدأ عملية استقصاء مفصلة للتدابير الاخرى للرصد والتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة ؛ وحثت جميع أعضاء المؤتمر ، لا سيما الدول الحائزة للاسلحة النووية ، على

التعاون من أجل الوفاء بهذه المهام ، وفقا لما طلب ، في جملة أمور ، في الاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية (أنظر A/C.1/40/9 ، المرفق الاول) (القرار ٨١/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، حثت الجمعية العامة على (أ) أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح في اتخاذ خطوات عملية بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في بداية دورته لعام ١٩٨٧ ؛ (ب) أن تتعاون الدول الاعضاء في المؤتمر ، وسائر الدول مع المؤتمر لتسهيل وتعزيز هذه الخطوات ؛ (ج) أن تتفق الدول الحائزة للاسلحة النووية ، وبخاصة الدول التي تملك أهم الترسانات النووية ، على تدابير مؤقتة مناسبة يمكن التحقق منها بغية التوصل الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛ (د) أن تنضم الدول الحائزة للاسلحة النووية التي لم تفعل ذلك بعد الى معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية ، كما حثت المؤتمر على أن يتخذ خطوات فورية لإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات الارضية ، (القرار ٤٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على أن يبدأ الاعمال الموضوعية بشأن جميع جوانب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وذلك في بداية دورته لعام ١٩٨٨ ؛ وجددت توصياتها للدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح أن تشجع هذه الاعمال ؛ وللدول الحائزة للاسلحة النووية أن تتفق على تدابير مؤقتة مناسبة يمكن التحقق منها وللدول الحائزة للاسلحة النووية التي لم تفعل ذلك بعد أن تنضم إلى معاهدة الحظر الجزئي ؛ وحثت مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على القيام فورا بإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات الارضية . (القرار ٣٧/٤٣) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، فإن الجمعية العامة ، وترحيبا بالمفاوضات الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، وبعقد معاهدة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والقصيرة المدى التي وقعا عليها ، وباتفاقهما من حيث المبدأ على عقد اتفاق لإجراء تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة من قواتهما النووية الاستراتيجية وبالتقدم المحرز نحو عقد هذا الاتفاق ، حثت مؤتمر نزع السلاح على تكثيف بحثه لحظر التجارب النووية والبدء في العمل الموضوعي بشأن جميع جوانب معاهدة حظر التجارب النووية في بداية دورته لعام ١٩٨٩ ، وكررت طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح وإلى الدول الحائزة للاسلحة النووية وسائر الدول الاخرى بالتعاون بغية تشجيع العمل نحو معاهدة لحظر التجارب النووية يمكن التحقق منها ونحو إنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات وبدء البحث في تدابير أخرى لرصد التقيد بهذه المعاهدة والتحقق منه (القرار ٦٤/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، حثت الجمعية العامة على أن يكثف مؤتمر نزع السلاح بحثه للبند ١ من جدول أعماله المعنون "حظر التجارب النووية" ، وأن يبدأ العمل الموضوعي بشأن جميع جوانب معاهدة حظر التجارب النووية في بداية دورته لعام ١٩٩٠ ؛ وأن تيسر الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح وسائر الدول الاخرى وتشجع هذا العمل ؛ وأن تتفق الدول الحائزة للاسلحة النووية ، على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التحقق منها وذات أهمية عسكرية ، بغية عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛ وحثت أيضا مؤتمر نزع السلاح على أن يتخذ خطوات فورية لإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات الارضية ؛ وأن يشجع على أن تشترك الدول ، على أوسع نطاق ممكن ، في الاختبار التقني الذي سيجرى في عام ١٩٩٠ بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي ؛ وأن يبدأ البحث تفصيليا في تدابير أخرى لرصد التقيد بهذه المعاهدة والتحقق منه ، بما في ذلك انشاء شبكة دولية لرصد النشاط الاشعاعي الجوي (القرار ١٠٧/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(٧٧) أكدت الجمعية العامة من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع تفجيرات التجارب النووية من قبل جميع الدول في جميع البيئات والى الأبد مسألة ذات أهمية أساسية ؛ وحثت مؤتمر نزع السلاح على إعادة انشاء اللجنة المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية في بداية دورته لعام ١٩٩١ لمواصلة الأعمال التي بدأت في المؤتمر في عام ١٩٩٠ ، مع التركيز على الأعمال الفنية المتعلقة بمسائل محددة ومترابطة في مجال حظر التجارب ، بما في ذلك الهيكل والنطاق الى جانب التحقق والامتثال ؛ وحثت أيضا مؤتمر نزع السلاح على أن (أ) يأخذ في الاعتبار ، في هذا السياق ، التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية وغير ذلك من المبادرات أو التجارب ذات الصلة التي تقوم بها الدول فرادى أو جماعات ؛ (ب) يشجع على اشتراك الدول ، على أوسع نطاق ممكن ، في الاختبار التقني الذي يجري حاليا بشأن

---

(٧٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٤٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/45/770 ؛

(ج) القرار ٥١/٤٥ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/45/PV.3-23 و 38 و 39 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.54 .

تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي ؛ (ج) يتخذ خطوات فورية للقيام ، بأوسع مشاركة ممكنة ، بانشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات الأرضية ؛ (د) يبدأ البحث تفصيليا في تدابير أخرى لرصد الامتثال لهذه المعاهدة والتحقق منه ، بما في ذلك التفتيش الموضعي وانشاء شبكة دولية لرصد النشاط الاشعاعي الجوي ؛ وحثت الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وخاصة الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، على أن تتفق على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التحقق منها وذات أهمية عسكرية ، بغية عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛ وحثت تلك الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد الى معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية على أن تبادر بالانضمام اليها ؛ وطلبت الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عما أحرز من تقدم (القرار ٤٥/٥١) .

الوثيقة : تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) .

٥٤ - <u>إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط</u>

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، بناء على طلب إيران ، وانضمت إليها فيما بعد مصر (A/9693 و Add.1-3) . وفي تلك الدورة ، أشادت الجمعية العامة بفكرة إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الأوسط ؛ ورأت أنه مما لا غنى عنه أن تعلن كل الأطراف المعنية في المنطقة عزمها على الامتناع عن انتاج الاسلحة النووية أو تجريبها أو الحصول عليها أو اقتنائها أو حيازتها على أي نحو آخر ؛ ودعت الأطراف المعنية في المنطقة الى الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية (القرار ٣٢٧٣ (د-٢٩) ، المرفق) ؛ وطلبت من الأمين العام استطلاع آراء الأطراف المعنية وتقديم تقرير عن ذلك الى مجلس الأمن في موعد مبكر ، ثم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين (القرار ٣٢٦٢ (د - ٢٩)) .

وفي الدورات من الثلاثين إلى الثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٤٧٤ (د - ٣٠) و ٧١/٣١ و ٨٢/٣٢) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رأت الجمعية العامة أن إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز السلم والأمن الدوليين تعزيزا كبيرا ؛ وأنه ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة ينبغي لدول المنطقة أن

تعلن أنها ستمتنع ، على أساس متبادل ، عن انتاج أو حيازة أو امتلاك الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية بأي طريقة أخرى ، وعن السماح بوضع أسلحة نووية في أراضيها من قبل أي طرف ثالث ، وأن توافق على وضع جميع أنشطتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ وأنه ينبغي لها النظر في إسناد دور لمجلس الأمن في تسهيل إنشاء هذه المنطقة (القرار دإ - ٣/١٠ ، الفقرة ٦٣ (د)) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٦٤/٣٣ و ٧٧/٣٤ و ١٤٧/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يحيل القرار ١٤٧/٣٥ الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (القرار ٨٧/٣٦ ألف) ؛ ورأت أن الهجوم العسكري الاسرائيلي على المنشآت النووية العراقية قد أضر باحتمالات انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ؛ وأعلنت أن من المحتم ، في هذا الصدد ، أن تخضع اسرائيل فورا جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ وطلبت من الأمين العام أن يحيل القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (القرار ٨٧/٣٦ باء) .

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القراران ٧٥/٣٧ و ٦٤/٣٨) .

وفي الدورات التاسعة والثلاثين إلى الثانية والاربعين واصلت الجمعية العامة نظرها في البند وطلبت من الأمين العام أن يلتمس آراء جميع الأطراف المعنية فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط (القرارات ٥٤/٣٩ و ٨٣/٤٠ و ٤٨/٤١ و ٣٨/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يضطلع بدراسة عن التدابير الفعالة والتي يمكن التحقق منها ، الكفيلة بتيسير إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، مع مراعاة ظروف وخصائص منطقة الشرق الأوسط ، وأيضا عن آراء ومقترحات الأطراف في المنطقة ، وأن يقدم هذه الدراسة الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين (القرار ٦٥/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرار ٤٤/١٠٨) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(٧٨) ، حثت الجمعية العامة جميع الاطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، ودعت البلدان المعنية الى التقيد ، كوسيلة لتحقيق هذه الغاية ، بمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ؛ وطلبت الى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن تقوم بذلك ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة ؛ وأحاطت علما بتقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تنفيذ الفقرة ٣ من القرار GC(XXXIII)/RES/506 ، الوارد في الوثيقة GC(XXXIV)/926 ؛ وأحاطت علما أيضا بطلب المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المدير العام في الفقرة ٣ من القرار GC(XXXIV)/RES/526 أن "يبذل مزيدا من الجهود لدى مواصلة التشاور مع الدول المعنية في منطقة الشرق الأوسط بهدف تطبيق ضمانات الوكالة على جميع المنشآت النووية في المنطقة ، آخذا بعين الاعتبار التوصيات ذات الصلة الواردة في الفقرة ٧٥ من التقرير المرفق بالوثيقة GC(XXXIII)/887 ، فضلا عن مختلف المقترحات والآراء المشار إليها في ردود الحكومات الواردة في الوثيقة GC(XXXIV)/926 ، والحالة في منطقة الشرق الأوسط" ؛ ودعت جميع بلدان المنطقة أن تقوم ، ريثما يتم إنشاء منطقة من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، بإعلان تأييدها لإنشاء هذه المنطقة ، تمشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن ؛ ودعت أيضا تلك البلدان إلى الامتناع ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة ، عن استحداث أسلحة نووية أو انتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر ، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في

---

(٧٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٤٩ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقريرا الامين العام : A/45/388 و A/45/435 ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/45/771 ؛

(ج) القرار ٤٥/٥٢ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/45/PV.3-23 و 35 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.54 .

أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها ؛ ودعت الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الاخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع نص وروح هذا القرار ؛ ورحبت بانجاز الدراسة التي أجراها الامين العام ، وفقا للفقرة ٨ من القرار ٦٥/٤٣ ، والواردة في تقريره ، عن التدابير الفعالة التي يمكن التحقق منها والكفيلة بتيسير إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ؛ وطلبت إلى جميع الاطراف في المنطقة والأطراف الأخرى المعنية ، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تقدم إلى الأمين العام آراءها واقتراحاتها فيما يتعلق بالدراسة المذكورة أعلاه ، وكذلك عن تدابير المتابعة الكفيلة بتيسير إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٥٣/٤٥) .

٥٥ - <u>إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا</u>

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، بناء على طلب باكستان (A/9706) . وفي تلك الدورة ، رأت الجمعية العامة أن المبادرة الى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة المناسبة من آسيا ينبغي أن تصدر عن دول المنطقة المعنية (القرار ٣٢٦٥ ألف (د - ٢٩)) ؛ وأيدت من حيث المبدأ فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛ ودعت دول منطقة جنوب آسيا وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية الى البدء في إجراء ما يلزم من مشاورات بغرض إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ؛ وحثتها على الامتناع ، الى أن يتم ذلك ، عن القيام بأي عمل يتعارض مع بلوغ الأهداف ؛ وأعربت عن أملها في أن تمد جميع الدول ، وخصوصا الدول الحائزة للأسلحة النووية ، يد التعاون من أجل تحقيق الاهداف التي يدعو إليها القرار ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يدعو الى عقد اجتماع بغرض إجراء المشاورات المشار إليها أعلاه (القرار ٣٢٦٥ باء (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تولي الاهتمام الواجب لأي اقتراح يرمي الى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة مناسبة من آسيا بعد أن تكون الدول التي يهمها الموضوع في المنطقة المعنية قد قامت فيما بينها بتطوير الاقتراح والوصول به الى مرحلة النضج (القرار ٣٤٧٦ ألف (د - ٣٠)) ؛ وحثت

دول جنوب آسيا على أن تواصل جهودها لإنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا ، وعلى أن تمتنع عن أي عمل مناف لهدف إنشاء المنطقة (القرار ٣٤٧٦ باء (د - ٣٠)) .

وفي الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٣١/٧٣ و ٣٢/٨٣) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، لاحظت الجمعية العامة أن جميع الدول في منطقة جنوب آسيا قد أعربت عن عزمها على إبقاء بلدانها خالية من الاسلحة النووية ، ورأت أنه ينبغي لهذه الدول ألا تتخذ أي إجراء يمكن أن يحيد عن هذا الهدف (القرار دإ - ١٠/٢ ، الفقرة ٦٣ (هـ)) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى الاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٣/٦٥ و ٣٤/٧٨ و ٣٥/١٤٨ و ٣٦/٨٨ و ٣٧/٧٦ و ٣٨/٦٥ و ٣٩/٥٥ و ٤٠/٨٣) .

وفي الدورات من الحادية والاربعين إلى الرابعة والاربعين ، كررت الجمعية العامة تأكيد قراراتها السابقة ، وطلبت من الامين العام أن يتصل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية لمعرفة آرائها بشأن هذه المسألة ؛ وأن يستطلع أفضل الاحتمالات لتعزيز الجهود الرامية الى إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا (القرارات ٤١/٤٩ و ٤٢/٣٩ و ٤٣/٦٦ و ٤٤/١٠٩) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[٧٩] ، أكدت الجمعية العامة من جديد تأييدها ، من حيث المبدأ ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا ؛ وحثت

---

(٧٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٥٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/45/462 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/45/772 ؛

(ج) القرار ٤٥/٥٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/45/PV.3-23 و 35 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.54 .

مرة أخرى دول جنوب آسيا على أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وأن تمتنع ، في غضون ذلك ، عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع هذا الهدف ؛ وطلبت من الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب لهذا الاقتراح على نحو إيجابي أن تفعل ذلك وأن تبدي التعاون اللازم في الجهود الرامية الى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يتصل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية للتحقق من آرائها بشأن المسألة ، وأن يشجع إجراء مشاورات فيما بينها بغية استطلاع أفضل الإمكانيات لتعزيز الجهود الرامية الى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛ وطلبت إليه أيضا أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين (القرار ٥٣/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٥٣/٤٥) .

٥٦ - <u>عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها</u>

أدرج البند المعنون "عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/33/241) . وفي تلك الدورة ، حثت الجمعية العامة على بذل جهود لعقد ترتيبات فعالة ، حسب الاقتضاء ، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك النظر في عقد اتفاقية دولية وفي طرق ووسائل بديلة لتحقيق هذا الهدف ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا بعنوان "تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (القرار ٧٢/٣٣ باء) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان "عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (القرار ٨٥/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا بعنوان "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (القرار ١٥٥/٣٥) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٣٦/٩٥ و ٣٧/٨١ و ٣٨/٦٨ و ٣٩/٥٨ و ٤٠/٨٦ و ٤١/٥٢ و ٤٢/٣٣ و ٤٣/٦٩ و ٤٤/١١١) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين(٨٠) ، أكدت الجمعية العامة من جديد مسيس الحاجة الى التوصل الى اتفاق في وقت مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛ ولاحظت مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم ما أشير إليه أيضا من صعوبات تواجه التوصل الى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛ وناشدت جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الإرادة السياسية والمرونة اللازمة للتوصل الى اتفاق على نهج مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛ وأوصت بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج قيد نظر مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذليل الصعوبات ؛ وأوصت أيضا بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بشكل نشط المفاوضات المكثفة بغية التوصل الى اتفاق في وقت مبكر والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية والنظر في أي مقترحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه (القرار ٤٥/٥٤) .

---

(٨٠) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والأربعين (البند ٥٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/45/774 ؛

(ج) القرار ٤٥/٥٤ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/45/PV.3-23 و 36 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.54 .

الوثيقة : تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) .

٥٧ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السادسة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨١ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/36/192) . وفي تلك الدورة ، رأت الجمعية العامة أن من الضروري اتخاذ خطوات فعالة ، بإبرام معاهدة دولية مناسبة ، لمنع امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي ؛ وطلبت من لجنة نزع السلاح أن تبدأ في إجراء مفاوضات بغية الوصول الى اتفاق بشأن نص هذه المعاهدة (القرار ٣٦/٩٩) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أعادت الجمعية العامة تأكيد رغبة جميع الدول في أن يقتصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وألا يصبح حلبة لسباق التسلح ؛ وأعلنت أن أي استخدام للفضاء الخارجي ، عدا ذلك الذي يكون قاصرا على الأغراض السلمية ، يتعارض والأهداف المتفق عليها لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ؛ وأكدت أنه ينبغي للمجتمع الدولي اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛ وطلبت الى جميع الدول ، وخاصة تلك الحائزة لقدرات رئيسية في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، وأن تتخذ تدابير فورية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛ وطلبت من لجنة نزع السلاح أن تنظر على سبيل الأولوية في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن تنشئ فريقا عاملا مخصصا معنيا بالموضوع في بداية دورتها المعقودة في عام ١٩٨٣ ، بغرض الاضطلاع بمفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء بجميع جوانبه (القرار ٣٧/٨٣) .

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٣٨/٧٠ و ٣٩/٥٩ و ٤٠/٨٧ و ٤١/٥٣ و ٤٢/٣٣ و ٤٣/٧٠ و ٤٤/١١٢) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[(٨١)] أعادت الجمعية العامة تأكيد الطابع الهام

---

(٨١) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٥٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/45/775 ؛

(ج) القرار ٤٥/٥٥ ألف وباء ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/45/PV.3-23 و 37 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.54 .

والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك ، بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ؛ وسلمت ، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل ، في حد ذاته ، منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وبأن هذا النظام القانوني يؤدي دورا هاما في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة ، وبضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته ، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة ، الثنائية والمتعددة الاطراف على حد سواء ؛ وأكدت ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛ وطلبت إلى جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة ، حرصا على صون السلم والامن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي ؛ وكررت التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الاطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الاطراف واتفاقات متعددة الاطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، على سبيل الاولوية ، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛ وطلبت أيضا إلى المؤتمر أن يكثف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، تأسيسا على المجالات التي يتوفر بشأنها تلاقي في وجهات النظر ، وآخذا في الاعتبار المقترحات والمبادرات ذات الصلة ، بما فيها تلك التي طرحت في اللجنة المخصصة في دورة المؤتمر لعام ١٩٩٠ وفي الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة ؛ وسلمت في هذا الصدد بأهمية النظر في اتخاذ تدابير بشأن بناء الثقة وزيادة الوضوح والصراحة في مجال الفضاء ، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة ؛ وطلبت كذلك إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٩١ إنشاء لجنة مخصصة يمنحها ولاية كافية ، وأن يواصل التأسيس على المجالات التي يتوفر بشأنها تلاقي في وجهات النظر لإجراء مفاوضات لابرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛ وحثت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواصلا بصورة مكثفة مفاوضاتهما الثنائية ، تحدوهما روح بناءة ، بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح ،

دوريا ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله (القرار ٥٥/٤٥ ألف) .

وفي الدورة نفسها ، أكدت الجمعية العامة من جديد أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛ وسلمت بامكانية تطبيق تلك التدابير في البيئة الفضائية ، في إطار معايير محددة يجري تعيينها فيما بعد ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يجري ، بمساعدة خبراء حكوميين ، دراسة عن الجوانب المحددة المتصلة بتطبيق مختلف تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي ، بما في ذلك التكنولوجيات المختلفة المتاحة ، وإمكانيات تحديد الآليات المناسبة للتعاون الدولي في مجالات الاهتمام المحددة ، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٥٥/٤٥ باء) .

الوثيقة : تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) .

٥٨ - <u>تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية</u>

أُدرج البند المعنون "إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة العشرين ، المعقودة في عام ١٩٦٥ ، وكان ذلك بناء على طلب ٣٤ دولة من الدول الافريقية (A/5975) . وفي تلك الدورة ، أكدت الجمعية العامة من جديد طلبها إلى جميع الدول احترام وضع قارة افريقيا باعتبارها منطقة لانووية ؛ وأيدت إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية الذي أصدره مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، في القاهرة في تموز/يوليه ١٩٦٤ ؛ وطلبت إلى جميع الدول احترام ذلك الإعلان والالتزام به والامتناع عن تجريب الأسلحة النووية أو صنعها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها أو وضعها في قارة افريقيا ؛ وأعربت عن أملها في أن تشرع الدول الافريقية في إجراء الدراسات التي تراها ملائمة لتنفيذ جعل افريقيا منطقة لانووية ، وفي أن تتخذ التدابير اللازمة ، عن طريق منظمة الوحدة الافريقية ، لبلوغ هذه الغاية (القرار ٣٠٣٣ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، أكدت الجمعية العامة من جديد ، في غضون نظرها في البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر أيضا البند ٦٠) طلبها إلى كل الدول اعتبار قارة افريقيا والجزر المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترام وضعها هذا ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا بعنوان "تنفيذ اعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية" (القرار ٣٢٦١ هاء (د - ٢٩)) .

وفي الدورات من الثلاثين إلى الثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٤٧١ (د - ٣٠) و ٦٩/٣١ و ٨١/٣٢) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رأت الجمعية العامة أنه ينبغي لمجلس الأمن ، فيما يتعلق بافريقيا ، حيث أكدت منظمة الوحدة الافريقية قرارا بجعل المنطقة لانووية ، أن يتخذ الخطوات المناسبة ، كلما كان ذلك لازما ، للحيلولة دون إحباط هذا الهدف (القرار دإ - ٣/١٠ ، الفقرة ٦٣ (ج)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أدانت الجمعية العامة أية محاولة تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ؛ وطالبت بأن تمتنع جنوب افريقيا عن إجراء أي تفجير نووي ؛ وأدانت أي تعاون في الميدان النووي من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو أي فرد مع النظام العنصري ؛ وطالبت بأن تعرض جنوب افريقيا كل ما لديها من منشآت نووية للتفتيش عليها من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية (القرار ٦٣/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أدانت الجمعية العامة التفجير الذي ذكر أن جنوب افريقيا قد أجرته لجهاز نووي ؛ وأكدت من جديد أن البرنامج النووي لنظام جنوب افريقيا العنصري يشكل خطرا شديدا جدا على السلم والأمن الدوليين ، ويشكل على وجه الخصوص تهديدا خطيرا لأمن الدول الافريقية ، وأنه يزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية ؛ وطلبت من مجلس الأمن أن يحظر جميع أشكال التعاون والتآزر مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ؛ وطلبت من المجلس كذلك أن يتخذ تدابير فعّالة ضد ذلك النظام بغية الحيلولة بينه وبين زيادة تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر عن طريق حيازته للأسلحة النووية (القرار ٧٦/٣٤ ألف) ؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام عن موضوع التقارير التي تحدثت عن إجراء جنوب افريقيا لتفجير نووي ؛ وطلبت منه أن يتابع الحالة عن كثب وأن يعد ، بمساعدة خبراء مختصين ، تقريرا شاملا عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي وأن يقدم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٧٦/٣٤ باء) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي بما في ذلك ما ذكرته الأنباء من تفجير لجهاز نووي في جنوب المحيط الأطلسي في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، أعربت عن جزعها الشديد لأن التقرير أثبت قدرة جنوب افريقيا على صنع أسلحة نووية ؛

وطلبت من مجلس الامن اتخاذ تدابير قمعية فعالة ضد جنوب افريقيا ، بغية الحيلولة بينها وبين تعريض السلم والامن الدوليين للخطر عن طريق حيازتها للاسلحة النووية (القرار ١٤٦/٣٥ ألف) ؛ وأدانت أي شكل من أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ؛ وطلبت من مجلس الامن أن يحظر جميع أشكال التعاون والتعامل مع ذلك النظام في الميدان النووي ؛ وطلبت من الامين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة لمنظمة الوحدة الافريقية في سبيل تحقيق إعلانها الرسمي باعتبار افريقيا منطقة لانووية (القرار ١٤٦/٣٥ باء) .

وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٨٦/٣٦ ألف وباء و ٧٤/٣٧ ألف وباء) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن يتولى ، بالتعاون مع ادارة شؤون نزع السلاح وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، توفير البيانات عن مواصلة جنوب افريقيا تطوير قدرتها النووية ؛ وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٨١/٣٨ ألف) ؛ وطلبت من هيئة نزع السلاح أن تنظر بصورة موضوعية وعلى سبيل الاولوية في القدرة النووية لجنوب افريقيا أثناء دورتها لعام ١٩٨٤ آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، النتائج التي يتضمنها تقرير الامين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي ، بغية اعتماد توصيات محددة بشأن هذه المسألة ؛ وطلبت من الامين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا بهذا الشأن (القرار ١٨١/٣٨ باء) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير هيئة نزع السلاح ، وتقرير الامين العام المطلوب في القرار ١٨١/٣٨ باء وتقرير معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح المطلوب في القرار ١٨١/٣٨ ألف (القراران ١٦١/٣٩ ألف وباء) .

وفي الدورات من الاربعين إلى الثالثة والاربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٨٩/٤٠ ألف وباء و ٥٥/٤١ ألف وباء و ٣٤/٤٢ ألف وباء و ٧١/٤٣ ألف وباء) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، جددت الجمعية العامة بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الاسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ؛ وأكدت من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، سيكون تدبيرا هاما من تدابير منع انتشار الاسلحة النووية وتعزيز السلم والامن الدوليين ؛ وأعربت مرة أخرى عن جزعها الشديد لحيازة جنوب افريقيا القدرة على صنع الاسلحة النووية ومواصلة تطويرها لها ؛ وطالبت مرة أخرى النظام العنصري في جنوب افريقيا بأن يمتنع عن صنع الاسلحة النووية أو تجريبها أو وزعها أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها ؛ وناشدت جميع الدول ، التي تتوفر لديها الوسائل اللازمة ، أن تقوم برصد بحوث جنوب افريقيا المتعلقة بالاسلحة النووية ، وتطويرها وانتاجها ، وأن تعلن عن أية معلومات في هذا الصدد ؛ وطالبت مرة أخرى بأن تُخضع جنوب افريقيا على الفور جميع منشآتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بالطرائق والعناصر اللازمة لإعداد الاتفاقية أو المعاهدة ذات الصلة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لانووية (القرار ١١٣/٤٤ ألف) ؛ وأحاطت علما مع بالغ القلق بالتقارير التي أفادت مؤخرا أن التعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا قد أسفر عن استحداث جنوب افريقيا لصاروخ يحمل رؤوسا نووية ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يحقق في هذه التقارير ، بمساعدة من فريق من الخبراء المؤهلين ، آخذا بعين الاعتبار آثارها على تنفيذ سياسة اعتبار افريقيامنطقة لا نووية ، وعلى أمن الدول الافريقية ، ولاسيما دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم تقريرا أوليا عن تحقيقه إلى هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية في عام ١٩٩٠ وتقريرا نهائيا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ؛ وطلبت منه أيضا أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا عن المساعدة العسكرية التي تتلقاها جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري ، من اسرائيل ومن أي مصادر أخرى ، في مجال التكنولوجيا المتقدمة للقذائف فضلا عن مرافق الدعم التقنية (القرار ١١٣/٤٤ باء) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(٨٣) ، أكدت الجمعية العامة من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، سيكون تدبيرا هاما من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛ وأدانت استمرار جنوب افريقيا في السعي وراء اكتساب القدرة النووية ، كما أدانت جميع أشكال التعاون النووي مع النظام العنصري من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد على اعتبار أن هذا التعاون يتيح لهذا النظام إحباط هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، المتوخى منه الإبقاء على افريقيا خالية من الأسلحة النووية ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بعقد اجتماع للخبراء في أديس أبابا خلال عام ١٩٩١ لبحث الطرائق والعناصر اللازمة لإعداد الاتفاقية أو المعاهدة ذات الصلة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (القرار ٥٦/٤٥ ألف) ؛ وأحاطت علما مع بالغ القلق بالتقارير التي أفادت مؤخرا أن التعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا قد أسفر عن استحداث جنوب افريقيا لصاروخ يحمل رؤوسا نووية ؛ ورحبت بتقرير الأمين العام عن قدرة جنوب افريقيا على صنع قذيفة تسيارية ذات رأس نووي ، المقدم عملا بالفقرة ٦ من قرارها ١١٣/٤٤ باء ؛ وطلبت إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام آراءها واقتراحاتها فيما يتعلق بالتقرير الآنف الذكر ، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛ وأكدت من جديد أن حيازة النظام العنصري لقدرة إنتاج الأسلحة النووية تشكل خطرا جسيما جدا على السلم والأمن الدوليين ، وتعرض للخطر بصفة خاصة أمن الدول الافريقية وتزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية ؛ وأعربت عن تأييدها الكامل للدول الافريقية التي تواجه خطر القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛ وأشادت بالاجراءات التي قامت بها الحكومات

---

(٨٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٥٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/45/571 و Corr.1 و A/45/669 ؛

(ج) تقرير اللجنة الأولى : A/45/776 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/45/812 ؛

(هـ) القراران ٥٦/٤٥ ألف و باء ؛

(و) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/45/PV.3-23 و 38 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.39 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/45/PV.54 .

التي اتخذت تدابير لتقييد التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ؛ وطالبت مرة أخرى بأن تسمح جنوب افريقيا فورا للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفتيش جميع منشآتها ومرافقها النووية ؛ وطلبت من الأمين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛ وطلبت منه أيضا أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن المساعدة العسكرية التي تتلقاها جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري ، من اسرائيل ومن أي مصادر أخرى ، في مجال التكنولوجيا المتقدمة للقذائف فضلا عن مرافق الدعم التقنية (القرار ٥٦/٤٥ باء) .

الوثائق :

(أ) تقريرا الأمين العام (القرار ٥٦/٤٥ ألف وباء) .

٥٩ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

نظرت الجمعية العامة ، في مواعيد مختلفة وفي إطار بنود متعددة ، في نواح شتى من مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) . ففي الدورات من الحادية والعشرين الى الثالثة والعشرين ، المعقودة في الفترة من عام ١٩٦٦ الى عام ١٩٦٨ ، نظرت الجمعية العامة في المسألة في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر البند ٦٠) . وقد أدرج لأول مرة بند بعنوان "مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٩ .

وفي الدورة الثالثة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعد ، بمساعدة خبراء مؤهلين ، تقريرا عن آثار احتمال استعمال تلك الأسلحة (القرار ٢٤٥٤ (د - ٢٣)) . وقدم التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين .

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتيها الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين (القراران ٢٦٠٣ (د - ٢٤) و ٢٦٦٢ (د - ٢٥)) .

وفي الدورة السادسة والعشرين ، أثنت الجمعية العامة على اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير تلك الأسلحة ، وطلبت من الحكومات الوديعة أن تعرض الاتفاقية للتوقيع والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن (القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)) . وفُتح باب التوقيع والتصديق على الاتفاقية في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٣ . كما طلبت الجمعية العامة من مؤتمر لجنة نزع

السلاح أن يسعى الى التوصل الى اتفاق لحظر الاسلحة الكيميائية (القرار ٢٨٣٧ ألف (د - ٢٦) ، وهو طلب تكرر في دورات تالية (القرارات ٢٩٣٣ (د - ٢٧) و ٣٠٧٧ (د - ٢٨) و ٣٢٥٦ (د - ٢٩) و ٣٤٦٥ (د - ٣٠) و ٦٥/٣١ و ٧٧/٣٢) .

وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥ ، بدأ نفاذ اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رأت الجمعية العامة أنه ينبغي لجميع الدول أن تنضم الى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، وأنه ينبغي لجميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة الانضمام الى الاتفاقية أن تفعل ذلك ، وان إبرام اتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة يشكل واحدة من أشد مهام المفاوضات المتعددة الاطراف الحاحا (القرار دإ - ٣/١٠ ، الفقرات ٧٣ و ٧٣ و ٧٥) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أشارت الجمعية العامة الى أن المادة الثانية عشرة من الاتفاقية تنص على أن يعقد ، بعد مرور خمس سنوات على بدء نفاذها ، مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية لاستعراض سير العمل بالاتفاقية ، ولاحظت أنه يتعين ، بعد إجراء المشاورات المناسبة ، تأليف لجنة تحضيرية من الأطراف في الاتفاقية (القرار ٥٩/٣٣ باء) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، كررت الجمعية العامة تأكيد قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع (القرار ٧٣/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، رحبت الجمعية العامة بالاعلان النهائي للمؤتمر الاستعراضي (القرار ١٤٤/٣٥ ألف) ؛ وحثت لجنة نزع السلاح على مواصلة المفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعّال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ، بوصفها مسألة ذات أولوية عالية (القرار ١٤٤/٣٥ باء) ؛ وقررت إجراء تحقيق نزيه للتثبت من الحقائق المتصلة بادعاءات استعمال أسلحة كيميائية ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقوم بإجراء هذا التحقيق وذلك بمساعدة خبراء طبيين وتقنيين مؤهلين يلتمسون المعلومات ذات الصلة ، ويتولون جمع وفحص الادلة ، بما في ذلك الادلة المأخوذة من الموقع بموافقة البلدان المعنية (القرار ١٤٤/٣٥ جيم) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح على أن تواصل المفاوضات لوضع اتفاقية متعددة الأطراف بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، بوصفها مسألة ذات أولوية عالية ، وأن تقوم خاصة بإعادة تشكيل فريقها العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ، مع تنقيح ولايته على الوجه المناسب لتمكين اللجنة من التوصل الى إتفاق حول إتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية في أقرب وقت (القراران ٩٦/٣٦ ألف وباء) ؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام الذي أرفق به تقرير فريق الخبراء المعني بالتحقيق في ادعاءات استعمال أسلحة كيميائية ؛ وطلبت من الأمين العام أن يواصل ، بمساعدة فريق الخبراء ، تحقيقاته عملا بالقرار ١٤٤/٣٥ جيم (القرار ٩٦/٣٦ جيم) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح على تكثيف المفاوضات في الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ، على أساس ولايته الجديدة ، للتوصل الى اتفاق بشأن إتفاقية للأسلحة الكيميائية في أقرب موعد ممكن (القرار ٩٨/٣٧ ألف) ؛ وأوصت بأن تعقد الدول الأطراف مؤتمرا خاصا في أقرب وقت ممكن لتقرير إجراء يتسم بالمرونة والموضوعية وعدم التمييز لمعالجة المسائل المتعلقة بالامتثال لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (القرار ٩٨/٣٧ جيم) ؛ وطلبت من الأمين العام أن يحقق ، بمساعدة خبراء مؤهلين ، فيما قد توجّه انتباهه اليه أي دولة عضو من معلومات عن أنشطة قد تشكل انتهاكا لبروتوكول جنيف أو للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي ، للتأكد بذلك من وقائع المسألة ، وأن يوافي جميع الدول الأعضاء والجمعية العامة على الفور بتقرير عن نتائج التحقيق ؛ وطلبت منه أيضا أن يعد ، على سبيل الأولوية ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ، قوائم يحتفظ بها تضم أسماء الخبراء المؤهلين الذين يمكن أن تتوافر خدماتهم ، في مهلة قصيرة ، للاضطلاع بهذه التحقيقات ، وبأسماء المختبرات ذات القدرة على إجراء الاختبارات للكشف عن وجود العوامل التي يحظر استعمالها ؛ وطلبت كذلك منه أن يضع ، بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين ، إجراءات للتحقيق على نحو فعّال وفي الوقت المناسب في المعلومات المتعلقة بهذه الأنشطة ، وأن يجمع ويرتب بطريقة منهجية الوثائق المتعلقة بتشخيص العلامات والأعراض التي تقترن باستخدام هذه العوامل ، وذلك لتيسير هذه التحقيقات وما قد يلزم من معالجة طبية (القرار ٩٨/٣٧ دال) ؛ (القرار ٩٨/٣٧ هاء) .

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين ، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العالية ، بتكثيف المفاوضات بشأن وضع اتفاقية للأسلحة الكيميائية ، وعلى أن يعيد سنويا إنشاء فريقه

العامل المخصص للأسلحة الكيميائية من أجل هذا الغرض (القرار ١٨٧/٣٨ بـــاء و ٦٥/٣٩ جيم و ٩٣/٤٠ باء و ٥٨/٤١ دال و ٣٧/٤٣ ألف و ٧٤/٤٣ جيم و ١١٥/٤٤ ألف) ؛ وأحاطت الجمعية العامة أيضا في دورتها الثامنة والثلاثين علما بالتقرير المقدم من الأمين العام عن تنفيذ القرار ٩٨/٣٧ دال ؛ وطلبت منه أن يتابع خطواته الرامية لتحقيق هذه الغاية ، وأن يكمل بوجه خاص أثناء عام ١٩٨٤ ، بمساعدة فريق الخبراء الاستشاريين الذي أنشأه ، المهمة الموكلة اليه بموجب أحكام الفقرة ٧ من القرار ٩٨/٣٧ دال ، وأن يقدم تقريره عن أعمال الفريق ؛ كما طلبت منه أن يطلع الجمعية العامة ، بصورة منتظمة ، على ما يتعلق بتنفيذ القرار ٩٨/٣٧ دال (القرار ١٨٧/٣٨ جيم) .

وفي الدورات من التاسعة والثلاثين إلى الحادية والاربعين ، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على تعجيل مفاوضاته المتعلقة بابرام اتفاقية متعددة الأطراف لحظر إستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة بصورة تامة وفعّالة ؛ وحثت المؤتمر على تكثيف المفاوضات في اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية ، للتوصل الى إتفاق بشأن وضع إتفاقية للأسلحة الكيميائية في أقرب موعد ممكن ، وعلى الشروع فورا ، لتحقيق هذا المقصد ، في صياغة هذه الاتفاقية لتقديمها الى الجمعية العامة (القرار ٦٥/٣٩ ألف وباء و ٩٣/٤٠ ألف وباء و ٥٨/٤١ ألف وباء) ؛ وفي الدورة التاسعة والثلاثين أيضا ، لاحظت الجمعية أنه ، بناء على طلب غالبية الدول الأطراف في الاتفاقية ، سيعقد في عام ١٩٨٦ مؤتمر استعراضي شان للدول الأطراف في الاتفاقية ؛ وانه من المقرر ، بعد إجراء المشاورات المناسبة ، انشاء لجنة تحضيرية قبل عقد المؤتمر الاستعراضي (القرار ٦٥/٣٩ دال) ؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام ، المرفق به تقرير الخبراء الاستشاريين الذين عينهم هو عن تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ٧ من القرار ٩٨/٣٧ دال وفي القرار ١٨٧/٣٨ جيم ، ولاحظت مع الارتياح أن أحكام تنفيذ القرار ٩٨/٣٧ دال قد أنجزت بتقديم تقرير فريق الخبراء الاستشاريين (القرار ٦٥/٣٩ هاء) .

وفي الدورة الأربعين ، أعادت الجمعية العامة تأكيد ندائها الى جميع الدول من أجل إجراء مفاوضات جادة بحسن نية ، والامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن يعرقل المفاوضات المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ، والامتناع على وجه التحديد عن انتاج ووزع الأسلحة الكيميائية الثنائية العنصر وغيرها من الأنواع الجديدة من الأسلحة الكيميائية ، وعن وضع أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى ؛ وطلبت الى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية أن تصبح أطرافا فيه (القرار ٩٣/٤٠ ألف) ؛ وأعادت تأكيد الحاجة الى المراعاة الدقيقة للالتزامات الدولية القائمة فيما

يتعلق بحظر الاسلحة الكيميائية والبيولوجية ، وأدانت جميع الاعمال المخالفة لهذه الالتزامات ؛ ورحبت بالجهود الجارية لكفالة أنجع حظر ممكن للاسلحة الكيميائية والبيولوجية ؛ وحثت المؤتمر على تعجيل مفاوضاته المتعلقة بابرام إتفاقية متعددة الاطراف لحظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة بصورة تامة وفعّالة ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تتعاون في الجهود المبذولة لمنع إستعمال الاسلحة الكيميائية ، ريثما يتم إبرام إتفاقية بشأن هذا الحظر الشامل (القرار ٤٠/٩٢ جيم) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير أن المؤتمر الاستعراضي الثاني للاطراف في الاتفاقية قد اعتمد ، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، إعلانا ختاميا بتوافق الآراء ، وطلبت من الامين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلبه الأمر من خدمات من أجل تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الإعلان الختامي ؛ وطلبت الى جميع الدول الموقّعة التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم اليها بعد أن تفعل ذلك دون إبطاء ، وطلبت أيضا الى الدول ، التي لم توقع على الاتفاقية بعد ، أن تنضم في وقت مبكر الى الدول الاطراف في تلك الاتفاقية ، (القرار ٤١/٥٨ ألف) ؛ وأعادت تأكيد ندائها الى جميع الدول من أجل إجراء مفاوضات جادة بحسن نية ، والامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن يعرقل المفاوضات المتعلقة بحظر الاسلحة الكيميائية ، والامتناع على وجه التحديد عن إنتاج أنواع جديدة من الاسلحة الكيميائية ، فضلا عن وزع الاسلحة الكيميائية في أراضي دول أخرى ؛ وناشدت جميع الدول أن تسهل ، بكل طريقة ممكنة ، إبرام مثل هذه الاتفاقية ؛ وطلبت الى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، أن تصبح أطرافا فيه (القرار ٤١/٥٨ باء) . ودعت الجمعية العامة أيضا الى الامتثال للالتزامات الدولية القائمة فيما يتعلق بحظر الاسلحة الكيميائية والبيولوجية ، وأدانت جميع الاعمال التي تتعارض مع هذه الالتزامات ؛ وأيدت بقوة الجهود الجارية لكفالة تطبيق أنجع جهود الحظر الممكنة على الاسلحة الكيميائية والبيولوجية ؛ وحثت مؤتمر نزع السلاح على أن يتابع بنشاط مفاوضاته المتعلقة بإبرام اتفاقية متعددة الاطراف بشأن الحظر التام والفعال لاستحداث الاسلحة الكيميائية وانتاجها وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الاسلحة ، مع التعجيل بهذه المفاوضات ؛ وطلبت الى جميع الدول ، ريثما يتم وضع اتفاقية من هذا القبيل ، أن تتعاون في الجهود المبذولة لمنع استعمال الاسلحة الكيميائية ، وفي الجهود الرامية الى التثبت من الحقائق في حالات التقارير المتعلقة بهذا الاستعمال ، وأن تسترشد في سياساتها الوطنية بضرورة الحد من انتشار الاسلحة الكيميائية (القرار ٤١/٥٨ جيم) ؛ وأحاطت علما بالعمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح ، في أثناء دورته

لعام ١٩٨٦ ، فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية ، وقدرت ، بشكل خاص ، العمل الذي قامت به لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية بشأن تلك المسألة والتقدم المسجل في تقريرها ؛ وأعربت مرة أخرى ، مع ذلك ، عن أسفها وقلقها لأنه ، على الرغم من التقدم الذي أحرز في عام ١٩٨٦ ، لم توضع حتى الآن اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (القرار ٥٨/٤١ دال) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بالعمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح ، في أثناء دورته لعام ١٩٨٧ ، فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية ، وقدرت ، بوجه خاص ، التقدم الذي أحرزته لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية بشأن تلك المسألة والنتائج الملموسة المسجلة في تقريرها (القرار ٣٧/٤٣ ألف) ؛ وسلمت بالحاجة ، لدى بدء نفاذ اتفاقية للأسلحة الكيميائية ، الى استعراض الطرائق المتاحة للأمين العام للتحقيق في التقارير المتعلقة بامكانية استعمال الأسلحة الكيميائية ؛ وطلبت من الأمين العام الاضطلاع بالتحقيق ، استجابة للتقارير التي قد توجه انتباهه اليها أية دولة من الدول الأعضاء فيما يتعلق باحتمال استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية مما قد يشكل انتهاكا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وقواعد القانون الدولي العرفي الأخرى ذات الصلة ، وذلك من أجل التأكد من صحة الوقائع وأن يبلغ جميع الدول الأعضاء على الفور بنتائج هذه التحقيقات ؛ وطلبت منه أيضا أن يعمل ، بمساعدة خبراء مؤهلين توفرهم الدول الأعضاء المهتمة ، على زيادة تطوير المبادئ التوجيهية التقنية والاجراءات المتاحة له للقيام بالتحقيق الفعال والآني في التقارير المتعلقة بامكانية استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ؛ وطلبت أيضا من الأمين العام أن يقوم ، في معرض استجابته للأهداف المذكورة أعلاه ، بوضع وحفظ قوائم تضم أسماء الخبراء المؤهلين الذين توفرهم الدول الأعضاء ، ويمكن الاستعانة بخدماتهم بعد فترة إخطار قصيرة بغية الاضطلاع بهذه التحقيقات ، وقوائم بالمختبرات القادرة على إجراء التجارب لتقصي وجود عوامل من النوع المحظور استعماله ؛ وطلبت منه كذلك أن يقوم ، في معرض استجابته للأهداف المذكورة أعلاه بما يلي (أ) تعيين خبراء للاضطلاع بالتحقيق في الأنشطة المبلّغ عنها ؛ (ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة ، عند الاقتضاء ، التي تسهل للخبراء جمع الأدلة وفحصها وإجراء التجارب التي قد يقتضيها الأمر ؛ (ج) طلب المساعدة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة ، حسب الاقتضاء ، في أي تحقيق من هذا النوع ؛ (القرار ٣٧/٤٣ جيم) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، جددت الجمعية العامة دعوتها لجميع الدول لأن تراعي مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، وأدانت بقوة جميع الاعمال التي تنتهك هذا الالتزام ؛ وطلبت من جميع الدول التي لم تنضم بعد الى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، أن تفعل ذلك ؛ وحثت مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل ، كمسألة مستمرة الالحاح ، مفاوضاته المتعلقة باتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ؛ وحثت جميع الدول على أن تستهدي في سياساتها الوطنية بضرورة الحد من انتشار الأسلحة الكيميائية ، ريثما يتم التوصل الى هذه الاتفاقية ؛ وطلبت الى الامين العام أن يضطلع على الفور بالتحقيق ، استجابة للتقارير التي قد توجه انتباهه اليها أية دولة من الدول الاعضاء فيما يتعلق باحتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية مما قد يشكل انتهاكا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وقواعد القانون الدولي العرفي الاخرى ذات الصلة ، وذلك من أجل التأكد من صحة الوقائع وأن يبلغ جميع الدول الاعضاء على الفور بنتائج هذه التحقيقات ، وفقا للاجراءات التي حددتها الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها ٣٧/٤٣ جيم ؛ وطلبت أيضا من الامين العام ، عملا بالقرار ٣٧/٤٣ جيم ، أن يقوم بمساعدة فريق الخبراء المؤهلين الذين توفرهم الدول الاعضاء المعنية ، بمواصلة جهوده من أجل زيادة تطوير المبادئ التوجيهية التقنية والاجراءات المتاحة له للقيام بالتحقيق الفعال والآني في التقارير المتعلقة بامكانية استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية وأن يقدم تقريرا الى الدول الاعضاء في أسرع وقت ممكن ؛ وطلبت من الدول الاعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تتعاون مع الامين العام في الاعمال المذكورة أعلاه تعاونا كاملا (القرار ٧٤/٤٣ ألف) ؛ ولاحظت مع التقدير أنه وفقا للاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الاطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، عُقد في جنيف اجتماع مخصص لخبراء علميين وتقنيين من الدول الاطراف في الاتفاقية في الفترة من ٣١ آذار/مارس الى ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، حيث اعتمد تقريرا بتوافق الآراء ، يتضمن الصيغة النهائية لطرائق تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الاعلان الختامي ، مما يمكن الدول الاطراف من اتباع اجراء موحد ؛ ولاحظت أن الاجتماع المخصص للخبراء العلميين والتقنيين من الدول الاطراف في الاتفاقية اتفق في تقريره على أن يجرى أول تبادل للمعلومات والبيانات في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، وأن يكون تقديم المعلومات بعد ذلك على أساس سنوي عن طريق ادارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/ ابريل ؛ ولاحظت مع الارتياح أن ثاني تبادل من هذا القبيل للمعلومات والبيانات قد بدأ وطلبت الى

الدول التي لم تتبادل بعد المعلومات والبيانات أن تقوم بذلك ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلب الامر من خدمات من أجل تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الاعلان الختامي ؛ وطلبت الى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم اليها أن تفعل ذلك دون ابطاء ، فتسهم بذلك في تحقيق عالمية الالتزام بالاتفاقية وفي تعزيز الثقة على الصعيد الدولي (القرار ٧٤/٤٣ باء) ؛ وأحاطت علما مع الارتياح بالعمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح ، في أثناء دورته لعام ١٩٨٨ ، فيما يتعلق بحظر الاسلحة الكيميائية ، وقدرت بوجه خاص التقدم الذي أحرزته لجنته المخصصة للاسلحة الكيميائية بشأن تلك المسألة والنتائج الملموسة المسجلة في تقريرها ؛ وأعربت مرة أخرى مع ذلك عن أسفها وقلقها لانه ، على الرغم من التقدم الذي أحرز في عام ١٩٨٨ ، لم يتم حتى الآن إعداد اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين واستعمال جميع الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ؛ وسلّمت بأهمية الاعلانات الصادرة عن الدول بخصوص ما اذا كان لديها أسلحة كيميائية ، وأهمية زيادة تبادل البيانات بشأن المفاوضات المتعلقة بإعداد هذه الاتفاقية المتعددة الأطراف ؛ ورحبت بالعرض الذي قدمته حكومة فرنسا بعقد مؤتمر في باريس في الفترة من ٧ الى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ للدول الأطراف في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها أو لوسائل الحرب البكتريولوجية ، والدول المهتمة الاخرى ؛ وأعربت عن الامل في أن تسهم جميع الدول اسهاما نشطا في تحقيق أهداف المؤتمر (القرار ٧٤/٤٣ جيم) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح العمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح ، في أثناء دورته عام ١٩٨٩ ، فيما يتعلق بحظر الاسلحة الكيميائية ، وأعربت عن تقديرها بوجه خاص للتقدم الذي أحرزته لجنته المخصصة للاسلحة الكيميائية بشأن تلك المسألة والنتائج الملموسة المسجلة في تقريرها ؛ ولاحظت ، وهي تعرب عن أسفها لانه لم يتم حتى الآن إبرام اتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ، أن هناك عزما متزايدا على حل المشاكل المعلقة في أقرب وقت ممكن ؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح الاستفادة من الزخم السياسي الذي ولده مؤتمر الدول الاطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الاخرى ، المعقود في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، ومن اعتراف ذلك المؤتمر بأن فرض حظر عالمي على الاسلحة الكيميائية هو مثار قلق واهتمام عالميين ، من أجل تحقيق إبرام هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن ؛ ودعت جميع الدول إلى التقيد بالتزاماتها التي تعهدت بها في الإعلان الختامي لمؤتمر باريس ؛ ورحبت بالاعلانات المجددة بالتزام الحكومات الممثلة في المؤتمر المشترك بين الحكومات والصناعة لمناهضة الاسلحة الكيميائية المنعقد في كانبيرا في الفترة من ١٨

إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بإبرام وتنفيذ اتفاقية في أقرب وقت ممكن ، كما رحبت بالبيان الجماعي الأول الذي أدلى به ممثلو الصناعة الكيميائية عن التزامهم بمساعدة الحكومات في تحقيق تلك الغاية ؛ وأقرت بأنه قد نوقشت في المؤتمر المشترك بين الحكومات والصناعة لمناهضة الأسلحة الكيميائية مقترحات بناءة من شأنها المساهمة في إعطاء زخم لمفاوضات جنيف والمساعدة على إبرام هذه الاتفاقية وتنفيذها المبكر ؛ وأقرت أيضا بأهمية الاعلانات الصادرة عن الدول بخصوص ما إذا كانت تمتلك أسلحة كيميائية أم لا ، وبأهمية زيادة تبادل البيانات بشأن المفاوضات المتعلقة بهذه الاتفاقية ؛ وشجعت الدول الأعضاء على اتخاذ مبادرات اضافية لتعزيز الثقة والانفتاح في المفاوضات ولتوفير معلومات اضافية من أجل تيسير تسوية المسائل المعلقة على وجه السرعة ، لكي تسهم في التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن هذه الاتفاقية وبشأن التزام جميع دول العالم بها (القرار ١١٥/٤٤ ألف) ؛ وجددت دعوتها إلى جميع الدول لأن تراعي بدقة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، وأدانت بشدة جميع الأعمال التي تنتهك هذا الالتزام ؛ وطلبت إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أن تفعل ذلك ؛ وحثت المؤتمر على أن يواصل مفاوضاته بشأن وضع اتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، بوصفها مسألة دائمة الالحاح ؛ وطلبت إلى الأمين العام الاضطلاع بالتحقيق الفوري ، استجابة للتقارير التي قد توجه انتباهه إليها أي دولة من الدول الأعضاء فيما يتعلق باحتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية مما قد يشكل انتهاكا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أو لقواعد القانون الدولي العرفي الأخرى ذات الصلة ، وذلك من أجل التأكد من صحة الوقائع وإبلاغ جميع الدول الأعضاء على الفور بنتائج أي تحقيق من هذا القبيل ؛ ورحبت ، في هذا الصدد ، بمقترحات فريق الخبراء المؤهلين فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية التقنية والاجراءات التي يمكن أن يسترشد بها الأمين العام في إجراء التحقيق الفعال والآني في التقارير التي تشير إلى احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ؛ وطلبت إلى جميع الدول النظر في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية والاجراءات الخاصة بالتحقيق ، من خلال القيام ، في جملة أمور ، بوضع خبراء مؤهلين و/أو خبراء استشاريين ومختبرات للتحليل تحت تصرف الأمين العام ؛ ولاحظت مع الارتياح أن مجلس الأمن قد قرر النظر على الفور في اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛ وحثت جميع الدول على ممارسة ضبط النفس وعلى التصرف بمسؤولية بما يتفق مع ضرورة التبكير بعقد وبدء نفاذ اتفاقية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛ (القرار ١١٥/٤٤ باء) ؛ ولاحظت مع التقدير أنه ، وفقا للاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول

الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، عقد في جنيف اجتماع مخصص لخبراء علميين وتقنيين من الدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، واعتمد هذا الاجتماع ، بتوافق الآراء ، تقريرا يتضمن الصيغة النهائية لطرائق تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الاعلان الختامي ، مما يمكن الدول الأطراف من اتباع اجراء موحد ؛ وطلبت إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تزويد الأمين العام بهذه المعلومات والبيانات سنويا وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/ابريل ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلبه الأمر من خدمات من أجل تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الاعلان الختامي ؛ ولاحظت أن المؤتمر الاستعراضي الثاني قرر ، في اعلانه الختامي ، عقد مؤتمر استعراضي ثالث في جنيف ، بناء على طلب أغلبية الدول الأطراف ، في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩١ ؛ ورحبت بكون أكثر من مائة دولة من بينها جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين أصبحت أطرافا في الاتفاقية ، وأنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني ، قدمت أربع دول أخرى صكوك تصديقها على الاتفاقية ، وأعلنت دولتان أخريان عن انضمامهما إلى الاتفاقية ، كما سحبت دولة واحدة تحفظاتها على الاتفاقية ؛ وطلبت إلى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها ، أن تقوم بذلك دون إبطاء ، فتسهم بذلك في تحقيق عالمية الالتزام بالاتفاقية وفي تعزيز الثقة على الصعيد الدولي (القرار ١١٥/٤٤ جيم) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(٨٣) جددت الجمعية العامة دعوتها إلى جميع الدول لأن تراعي بدقة مبادئ وأهداف بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، وأن تمتثل للالتزامات التي تعهدت بها في الإعلان الختامي لمؤتمر باريس ، ولاحظت التقدم المحرز في أعمال اللجنة المخصصة المعنية بالأسلحة الكيميائية ، التابعة لمؤتمر نزع السلاح ، في دورتها لعام ١٩٩٠ ، والنتائج المسجلة في تقرير اللجنة ؛ وأعربت عن أسفها وقلقها لأنه لم يتم حتى الآن إبرام اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة

---

(٨٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٥٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/45/777 ؛

(ج) القرارات ٥٧/٤٥ ألف الى جيم ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/45/PV.3-25 و 34 و 36 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.54 .

الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ؛ وحثت بشدة مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الاولوية العليا ، خلال دورته لعام ١٩٩١ بتكثيف جهوده الرامية الى حسم القضايا المعلقة ؛ واختتام مفاوضاته المتعلقة بإبرام اتفاقية ، واضعا في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، وأن يعيد إنشاء لجنته المخصصة للاسلحة الكيميائية لذلك الغرض ؛ وطلبت الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن نتائج مفاوضاته الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛ وأكدت على الدلالة والاهمية الخاصة للإعلانات الصادرة عن الدول بشأن ما إذا كانت تمتلك أسلحة كيميائية أم لا ، ولمزيد من التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الاخرى ذات الصلة بالمفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية ؛ وشجعت الدول كافة على اتخاذ مزيد من المبادرات والتدابير والخطوات لتعزيز الثقة والانفتاح ، لكي تسهم في التوصل بسرعة الى إبرام اتفاق بشأن تلك الاتفاقية والى التزام جميع الدول بها ؛ ودعت جميع الدول الى بذل كل جهد لضمان دخول الاتفاقية حيز النفاذ بسرعة وتنفيذها بشكل فعلي (القرار ٤٥/٥٧ ألف) ؛ ولاحظت أنه سيعقد ، بناء على طلب الدول الاطراف ، مؤتمر استعراضي ثالث للاطراف في اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الاسلحة في جنيف في عام ١٩٩١ ؛ وأنه تم ، بعد إجراء المشاورات اللازمة ، إنشاء لجنة تحضيرية لذلك المؤتمر ، باب الاشتراك فيها مفتوح لجميع الاطراف في الاتفاقية ، وأن اللجنة ستجتمع في جنيف في الفترة من ٨ الى ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩١ ؛ وطلبت الى الامين العام تقديم المساعدة اللازمة ، وتوفير ما تقتضيه الضرورة من خدمات للمؤتمر الاستعراضي الثالث والتحضير له ؛ وأشارت في هذا الصدد الى المقرر المتخذ في المؤتمر الثاني بأن يتولى المؤتمر الاستعراضي الثالث ، في جملة أمور ، النظر في المسائل المبينة في المادة الثانية عشرة من الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني ؛ وطلبت مجددا الى الدول الاطراف في الاتفاقية أن تشترك في تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليه في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني ، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات الى الامين العام على أساس سنوي وفقا للإجراء الموحد وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/ابريل ؛ وأشارت الى طلبها الى الامين العام ، في قرارها ٤٤/١١٥ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بشأن تقديم ما يلزم من مساعدة وتوفير ما تقتضيه الضرورة من خدمات لتنفيذ الاجزاء ذات الصلة من الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني ؛ وأشارت كذلك الى طلبها الى الامين العام ، في القرار ٤٤/١١٥ جيم أن يعمم على الدول الاطراف في الاتفاقية تقريرا عن تنفيذ تدابير بناء الثقة هذه وذلك قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث بفترة أربعة أشهر على الاقل ؛ وطلبت الى جميع الدول

التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم اليها ، أن تفعل ذلك دون تأخير ، حتى تسهم بذلك في تحقيق الالتزام بالاتفاقية على الصعيد العالمي وفي تعزيز الثقة على الصعيد الدولي (القرار ٥٧/٤٥ باء) .

وأدانت بشدة جميع الأعمال التي تنتهك أو تهدد بانتهاك الالتزامات المعقودة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى ولوسائل الحرب البكترويولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[(١)] ، وسواها من أحكام القانون الدولي ذات الصلة ؛ وجددت دعوتها الى جميع الدول لان تراعي بدقة مبادئ وأهداف بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، وتؤكد من جديد الأهمية الحيوية لدعم أحكامه ؛ وأقرت مقترحات فريق الخبراء المؤهلين المنشأ عملا بقرارها ٣٧/٤٢ جيم المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية التي يمكن أن يسترشد بها الأمين العام في إجراء تحقيق فعال وآني في التقارير التي تشير الى احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو السمية (التكسينية) ؛ ولاحظت استمرار أهمية القرار الذي اتخذه مجلس الأمن بالنظر على الفور في اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، واضعا في الاعتبار تحقيقات الأمين العام ، في حالة استعمال الأسلحة الكيميائية في المستقبل بأية صورة انتهاكا للقانون الدولي (القرار ٥٧/٤٥ جيم) .

الوثيقة : تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) .

٦٠ - نزع السلاح العام الكامل :

(أ) الإخطار بالتجارب النووية

(ب) دراسة شاملة عن الأسلحة النووية من إعداد الأمم المتحدة

(ج) حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الاشعاعية

(د) نزع السلاح التقليدي

(هـ) نزع السلاح النووي

(و) معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية

(ز) حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

(ح) الصلة بين نزع السلاح والتنمية

(ط) الأسلحة البحرية ونزع السلاح

(ي) نقل الأسلحة على الصعيد الدولي

(ك) المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية

(ل) استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

(م) حظر إلقاء النفايات المشعة

(ن) نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي

أدرج البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٥٩ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/4218) . وهو يدرج منذ ذلك الحين في جدول أعمال كل دورة .

وفي الدورة السادسة عشرة ، رحبت الجمعية العامة ببيان مشترك يتضمن مبادئ تم الاتفاق على الأخذ بها في مفاوضات نزع السلاح ، قدمه إلى الجمعية العامة الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الامريكية ؛ وأيدت الاتفاق الذي تم التوصل اليه بشأن تكوين اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح ؛ وأوصت اللجنة بإجراء مفاوضات للتوصل إلى اتفاق على نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وذلك على أساس البيان المشترك للمبادئ المتفق عليها (القرار ١٧٢٣ (د - ١٦)) .

وفي الدورة الأولى للجنة الثمانعشرية لنزع السلاح ، المعقودة في عام ١٩٦٣ ، قدم الاتحاد السوفياتي "مشروع معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية

مشددة" ، وقدمت الولايات المتحدة مشروع "خطوط عامة للاحكام الاساسية لمعاهدة نزع السلاح العام الكامل في عالم يسوده السلم" ، وقد نوقش الموضوعان مناقشة مستفيضة . وفي السنوات التالية ، حولت اللجنة ، بصورة متزايدة ، اهتمامها إلى مسألة وضع تدابير جزئية أو تبعية لنزع السلاح . ووفقا لهذا الاسلوب تم التفاوض والاتفاق على عدة تدابير هامة ، وإن كانت محدودة ، منها معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء التي وقّع عليها في موسكو في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، ومعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، المعقودة في عام ١٩٦٨ (القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢)) ، ومعاهدة حظر وضع الاسلحة النووية ، وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، المعقودة في عام ١٩٧١ (القرار ٢٦٦٠ (د - ٢٥)) واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة ، المعقودة في عام ١٩٧٢ (القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)) .

وفي الدورات من السابعة والعشرين إلى الثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٢٩٣٣ ألف وباء (د - ٢٧) و ٣١٨٤ ألف إلى جيم (د - ٢٨) و ٣٢٦١ ألف إلى زاي (د - ٢٩) و ٣٤٨٤ ألف إلى هاء (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة الدعوة إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة تكرس لنزع السلاح وتنعقد في عام ١٩٧٨ ؛ وقررت كذلك إنشاء لجنة تحضيرية تتألف من ٥٤ دولة من الدول الاعضاء لبحث جميع المسائل ذات الصلة والمتعلقة بالدورة الاستثنائية بما في ذلك جدول أعمالها (القرار ١٨٩/٣١ باء) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٨٧/٣٢ ألف إلى زاي) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، أنشأت الجمعية العامة هيئة لنزع السلاح تتألف من جميع الدول الاعضاء ، وقررت أن تكون هذه هيئة تداولية ، وجهازا فرعيا للجمعية العامة وظيفته دراسة مختلف المشاكل القائمة في ميدان نزع السلاح ووضع توصيات بشأنها ؛ وأن تعمل هذه الهيئة وفقا للنظام الداخلي للجان الجمعية العامة مع إدخال التعديلات التي تراها الهيئة ضرورية ؛ وأن ترفع الهيئة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة (القرار دإ - ٣/١٠ ، الفقرة ١١٨) ؛ ورحبت بالاتفاق الذي تم التوصل اليه فيما بين الدول الاعضاء ، والذي يقضي بأن تفتح عضوية

لجنة نزع السلاح للدول الحائزة للأسلحة النووية ولعدد يتراوح بين ٣٢ و ٣٥ من الدول الاخرى يتم اختيارها بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٠) . وفيما بعد أبلغ رئيس الجمعية العامة الامين العام (A/S-10/24) بأن عضوية اللجنة ، التي أعيدت تسميتها لتصبح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ مؤتمر نزع السلاح ، ستكون مفتوحة للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول التالية البالغ عددها ٣٥ دولة : اثيوبيا ، الارجنتين ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، زائير ، سري لانكا ، السويد ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار ٩١/٣٣ ألف إلى طاء ، و ٨٧/٣٤ ألف إلى واو ، و ١٥٦/٣٥ ألف إلى كاف ، و ٩٧/٣٦ ألف إلى لام) .

وفي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، أقرت الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة (A/S-12/32) ، الذي ذكرت اللجنة فيه أن الدول الاعضاء قد أكدت تصميمها على مواصلة العمل من أجل الانتهاء العاجل من المفاوضات المتعلقة بالبرنامج الشامل لنزع السلاح واعتماده ، وهو البرنامج الذي ينبغي أن يضم جميع التدابير التي يعتقد باستصوابها لضمان أن يصبح هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة حقيقة واقعة في عالم يسوده السلم والامن الدوليان .

وفي الدورات السابعة والثلاثين إلى الرابعة والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٩٩/٣٧ ألف إلى كاف و ١٨٨/٣٨ ألف إلى ياء ، والمقرر ٤٤٧/٣٨ والقرارات ١٥١/٣٩ ألف إلى ياء و ٩٤/٤٠ ألف إلى سين و ٥٩/٤١ ألف إلى سين و ٣٨/٤٢ ألف إلى سين والمقرر ٤٠٧/٤٢ ، والقرارات ٧٥/٤٣ من ألف إلى راء والمقرر ٤٣٢/٤٣ والقرارات ١١٦/٤٤ ألف الى شين والمقرر ٤٣٢/٤٤) .

في الدورة الخامسة والاربعين(٨٤) ، اعتمدت الجمعية العامة ١٦ قرارا و ٤ مقررات في إطار هذا البند (القرارات ٥٨/٤٥ ألف الى عين والمقررات ٤١٥/٤٥ الى ٤١٨/٤٥) .

وفي القرار الاول ، المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" ، رحبت الجمعية العامة بتقرير الامين العام وبالإجراءات المتخذة وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ؛ وطلبت الى الامين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات ، من خلال الاجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة ،

---

(٨٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٥٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) ؛
(ب) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) ؛
(ج) تقارير الامين العام :
'١' معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية (A/45/354 و Corr.1 و Add.1) ؛
'٢' نقل الاسلحة على الصعيد الدولي (A/45/363 و Add.1) ؛
'٣' دراسة شاملة عن الاسلحة النووية : A/45/373 ؛
'٤' نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي : A/45/428 ؛
'٥' حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الإشعاعية : A/45/513 ؛
'٦' الصلة بين نزع السلاح والتنمية : A/45/561 ؛
(د) مذكرتان من الامين العام : A/45/556 و A/45/561 ؛
(هـ) تقرير اللجنة الاولى : A/45/778 و Corr.1 ؛
(و) تقرير اللجنة الخامسة : A/45/813 ؛
(ز) تعديل معتمد : A/45/L.30 ؛
(ح) القرارات ٥٨/٤٥ من ألف الى عين والمقررات ٤١٥/٤٥ الى ٤١٨ ؛
(ط) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/45/PV.3 - 39 ؛
(ي) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.39 ؛
(ك) الجلسة العامة : A/45/PV.54 .

من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي ؛ وطلبت أيضا الى الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين (القرار ٥٨/٤٥ ألف) .

وفي القرار الثاني المعنون "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالاسلحة النووية" ، بعد أن أكدت الجمعية العامة على أن التعاون بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية يسهم في عملية نزع السلاح الكامل وفي تعزيز الامن الدولي ، رحبت بالتطورات الإيجابية في المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن قضايا نزع السلاح ، بما في ذلك تلك المتعلقة بمعاهدة تخفيض الاسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، وكذلك بالتوقيع على بروتوكولي معاهدة الحد من التجارب الجوفية للاسلحة النووية ، المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والموقعة في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، والمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للاغراض السلمية ، المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والموقعة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، والتصديق عليهما ؛ وطلبت الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بذل قصارى جهودهما لتحقيق تخفيض الاسلحة الهجومية الاستراتيجية بالتوقيع على معاهدة تخفيض الاسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها بحلول نهاية عام ١٩٩٠ ، كجزء من العملية المؤدية الى الإزالة الكاملة للاسلحة النووية ، وكمسألة عاجلة ، تكثيف جهودهما من أجل التوصل الى اتفاقات في مجالات أخرى ، وبصفة خاصة ، قضايا الحظر الشامل للتجارب النووية ، واتفاق لضمان بقاء الفضاء الخارجي خاليا من جميع الاسلحة ؛ وشجعت وأيدت المفاوضات الثنائية وتوقعت أن تكلل هذه المفاوضات بالنجاح (القرار ٥٨/٤٥ باء) .

وفي القرار الثالث المعنون "نزع السلاح التقليدي" ، أعادت الجمعية العامة تأكيد أهمية الجهود الرامية الى المضي قدما بعزم وتصميم ، في إطار التقدم المحرز في مجال نزع السلاح العام الكامل ، في الحد من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا ؛ وأعربت عن إيمانها بأن القوات العسكرية لجميع البلدان لا ينبغي أن تستخدم في أغراض أخرى غير الدفاع عن النفس ؛ ورحبت بمواصلة إجراء المفاوضات المكثفة بشأن الاسلحة التقليدية والتقدم الذي أحرزته في هذا الميدان البلدان الحائزة لاكبر الترسانات العسكرية ، التي تقع عليها مسؤولية خاصة في مواصلة عملية

تخفيض الأسلحة التقليدية ، والدول الأعضاء في الحلفين العسكريين الرئيسيين ، وتحثها على تحقيق مزيد من التقدم نحو إقامة توازن ثابت ووطيد للقوات والأسلحة التقليدية وتحقيق زيادة أمنية عند مستويات للقوات أدنى ، وإزالة القدرة على القيام بعدوان مباغت أو شن هجوم كبير في أوروبا ، وهي منطقة يوجد بها أكبر حشد للأسلحة والقوات في العالم ؛ وشجعت وطلبت الى جميع الدول أن تكثف جهودها وتتخذ ، إما بمفردها أو بالدخول في اتفاق ، خطوات مناسبة في ميدان نزع السلاح التقليدي للعمل على إحراز تقدم في نزع السلاح التقليدي ، وتعزيز السلم والأمن في مناطقها وعلى الصعيد العالمي ، والإسهام في إحراز التقدم العام نحو تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل ، آخذة في اعتبارها ضرورة حماية أمنها والحفاظ على قدراتها الدفاعية الضرورية ؛ وأيدت ما توصلت إليه هيئة نزع السلاح من نتائج وما اتخذته من توصيات في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ بشأن المسائل المتصلة بنزع السلاح التقليدي ، وتوصي بأن تأخذ الدول هذه النتائج والتوصيات في الاعتبار الواجب عند قيامها بجهودها في دعم إحراز تقدم في نزع السلاح التقليدي ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والاربعين البند المعنون "نزع السلاح التقليدي" (القرار ٥٨/٤٥ جيم) .

وفي القرار الرابع المعنون "نزع السلاح النووي" ، رحبت الجمعية العامة باستمرار تنفيذ المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى ؛ ورحبت أيضا بالمفاوضات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، اللذين يملكان أهم ترسانتين نوويتين ، بشأن تخفيض ترسانتيهما النوويتين ، وبالتقدم المحرز في هذه المفاوضات ، وحثتهما على موالاة الوفاء بمسؤوليتهما الخاصة في مجال نزع السلاح النووي ، وعلى اتخاذ زمام المبادرة في وقف سباق التسلح النووي ، وعلى التعجيل بإجراء تخفيضات ضخمة في ترسانتيهما النوويتين ؛ وكررت تأكيد إيمانها بأنه ينبغي للجهود الثنائية والجهود المتعددة الأطراف من أجل نزع السلاح النووي أن تتكامل وأن ييسر بعضها بعضا ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "نزع السلاح النووي" (القرار ٥٨/٤٥ دال) .

وفي القرار الخامس المعنون "دراسة شاملة عن الأسلحة النووية من إعداد الأمم المتحدة" ، أحاطت الجمعية العامة علما بالدراسة الشاملة عن الأسلحة النووية التي يتضمنها تقرير الأمين العام ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يرتب لاستنساخ الدراسة

كمنشور من منشورات الأمم المتحدة ولتوزيعها على أوسع نطاق ممكن ؛ وشجعت الحكومات المهتمة على توزيع التقرير ونشره ، بلغة كل منها (القرار ٥٨/٤٥ هاء) .

وفي القرار السادس المعنون ، "حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية" ، أحاطت الجمعية العامة علما بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة الإشعاعية ، ولا سيما تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٩٠ ؛ وسلمت بأن اللجنة المخصصة قدمت في عام ١٩٩٠ مساهمة إضافية في توضيح مختلف النهج التي مازالت قائمة فيما يتعلق بكل من الموضوعين الهامين قيد النظر ، وفي تحقيق تفهم أفضل لهذه النهج ؛ وأحاطت علما أيضا بتوصية مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٩١ ؛ وطلبت الى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته المضمونية بشأن هذا الموضوع بغية الانتهاء بصفة عاجلة من أعماله ، آخذا في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة الى المؤتمر تحقيقا لهذه الغاية ومستعينا بمرفقات تقرير اللجنة المخصصة بوصفها أساسا لأعماله المقبلة التي ينبغي أن تقدم نتائجها الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يحيل الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب المسألة في دورتها الخامسة والأربعين ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية" (القرار ٥٨/٤٥ واو) .

وفي القرار السابع المعنون ، "نزع السلاح التقليدي" ، رحبت الجمعية العامة بالتقرير الموضوعي الشامل لهيئة نزع السلاح بشأن مسألة نزع السلاح التقليدي ؛ وأيدت توصيات هيئة نزع السلاح الواردة في التقرير ؛ ولاحظت أن هيئة نزع السلاح قد أعربت في تقريرها عن رأي مفاده أنه ، بالاضافة إلى المداولات التي تجريها بشأن كيفية تيسير عملية نزع السلاح التقليدي ، فمن شأن تناول مؤتمر نزع السلاح لمسألة نزع السلاح التقليدي ، حينما يتسنى له ذلك عمليا ، أن يحظى منها بالترحيب ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "نزع السلاح التقليدي" (القرار ٥٨/٤٥ زاي) .

وفي القرار الثامن ، المعنون "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية" ، رحبت الجمعية العامة بتنفيذ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

والولايات المتحدة الامريكية لاحكام المعاهدة بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والاقصر مدى ، المبرمة بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ؛ ورحبت كذلك بالاتفاق بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية على مواصلة إجراء مفاوضات جديدة بشأن الاسلحة النووية والاسلحة الفضائية وبشأن مواصلة تعزيز الاستقرار الاستراتيجي ، في أعقاب التوقيع على المعاهدة المتعلقة بتخفيض الاسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ؛ وطلبت إلى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية ألا تدخرا وسعا في السعي ، وفقا للمصالح الامنية لجميع الدول وللرغبة العالمية في إحراز تقدم نحو نزع السلاح ، الى تحقيق كل ما اتفقتا عليه من أهداف في المفاوضات ؛ ودعت الحكومتين المعنيتين الى أن تقوما على النحو الواجب بإبقاء سائر الدول الاعضاء في الامم المتحدة على علم بالتقدم المحرز في المفاوضات الجارية بينهما ؛ وأعربت عن أقوى قدر ممكن من التشجيع والتأييد لهذه المفاوضات الثنائية والانتهاء بها الى نتيجة ناجحة (القرار ٥٨/٤٥ حاء) .

وفي القرار التاسع ، المعنون "تدابير بناء الثقة والامن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا" ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح التقدم المحرز حتى الآن في عملية نزع السلاح وتعزيز الثقة والامن في أوروبا ؛ ورحبت بما تعتبره تقدما هاما نحو تعزيز الاستقرار والامن في أوروبا ، يتمثل في توقيع المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا من جانب ٢٢ دولة من الدول المشتركة في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا بباريس في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وكذلك في اعتماد مجموعة كبيرة جديدة من تدابير بناء الثقة والامن من قبل جميع الدول المشتركة في هذا المؤتمر ، مما حظي بتأييد رؤساء الدول أو الحكومات بهذه الدول ، وذلك بباريس في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ؛ ودعت جميع الدول الى النظر في إمكانية اتخاذ تدابير مناسبة بغية الاقلال من خطر المجابهة وتعزيز الامن ، آخذة في الاعتبار الواجب ظروفها الاقليمية المحددة (القرار ٥٨/٤٥ طاء) .

وفي القرار العاشر ، المعنون "حظر شن هجمات على المرافق النووية" ، أدركت الجمعية العامة أن شن هجوم مسلح أو التهديد بشن هجوم مسلح على مرفق نووي خاضع للرقابة ، سواء كان قيد التشغيل أو قيد التشييد ، يوجد حالة تقتضي من مجلس الامن أن يقوم على الفور باتخاذ اجراءات وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة ، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع منه ؛ وطلبت الى جميع الدول التي لم تصبح

بعد أطرافا في البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، أن تفعل ذلك ، والى جميع الدول الاطراف في هذا البروتوكول أن تنظر ، في سياق مؤتمر دبلوماسي محتمل ، في كيفية تحسين النظام الحالي فيما يتعلق بحماية المرافق النووية ؛ وناشدت جميع الدول أن تأخذ في الاعتبار ، عند قيامها باستعراض سياساتها العسكرية ، خطر إنطلاق مواد مشعة الذي يحتمل أن ينجم عن شن هجوم على مرفق نووي ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن هذا الموضوع (القرار ٥٨/٤٥ ياء) .

وفي القرار الحادي عشر ، المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة" ، أحاطت الجمعية العامة علما بالجزء المتصل بإلقاء النفايات المشعة من تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛ وأعربت عن بالغ القلق إزاء أي استعمال للنفايات النووية من شأنه أن يُشكل حربا إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للأمن الوطني لجميع الدول ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تتخذ تدابير ملائمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية من شأنه أن يشكل تعديا على سيادة الدول ؛ وطلبت الى مؤتمر نزع السلاح أن يستمر في ايلاء الاعتبار خلال المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الاسلحة الاشعاعية ، لمسألة الاستخدام المتعمد للنفايات النووية في الحاق الدمار أو الضرر أو الاصابة بواسطة الاشعاعات الناتجة عن انحلال تلك المواد ؛ وطلبت إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تستمر في ابقاء هذا الموضوع قيد النظر النشط وأن تكشف الجهود الرامية الى ابرام صك ملزم قانونا برعايتها بشأن الحظر الفعال لالقاء أية نفايات اشعاعية أو نووية ، وذلك لاستكمال معاهدة متعددة الاطراف تبرم في مؤتمر نزع السلاح بشأن حظر هذا الالقاء ؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين التطورات المتعلقة بالمفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع ؛ وقررت أن تُدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين البند المعنون "حظر القاء النفايات المشعة" (القرار ٥٨/٤٥ كاف) .

وفي القرار الثاني عشر ، المعنون "حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة" ، طلبت الجمعية العامة إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المعنون "الاسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة النووية وغيرها من الاجهزة المتفجرة النووية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في هذه المسألة (القرار ٥٨/٤٥ لام) .

وفي القرار الثالث عشر ، المعنون "نزع السلاح الاقليمي ، بما في ذلك تدابير بناء الثقة" ، أكدت الجمعية العامة من جديد أن النهج الاقليمي للتوصل الى نزع السلاح هو أحد العناصر الاساسية في الجهود العالمية ؛ وشجعت جميع الدول على ادراك قيمة تدابير بناء الثقة - العسكرية أو غير العسكرية - التي تتخذ في اطار مبادرات نزع السلاح الاقليمي ؛ ودعت جميع الدول الى الاسهام ، في المحافل المناسبة ، في دراسة مسألة نزع السلاح الاقليمي ، بما في ذلك تدابير بناء الثقة التي يحتمل أن تسهم في هذه المسألة ، مع مراعاة الخصائص المحددة للمناطق المعنية (القرار ٥٨/٤٥ ميم) .

وفي القرار الرابع عشر ، المعنون "التخطيط لاحتمال استخدام الموارد المخصصة للأنشطة العسكرية في الجهود المدنية لحماية البيئة" ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضطلع بدراسة للاستخدامات المحتملة لموارد مثل الدراية الفنية ، والتكنولوجيا ، والهياكل الاساسية والانتاج ، المخصصة حاليا لأنشطة عسكرية ، في تشجيع الجهود المدنية لحماية البيئة ، مستفيدا من الموارد الموجودة وبمساعدة الخبراء المؤهلين ؛ وأوصت بأن تستند الدراسة الى معلومات واسعة النطاق وأن تأخذ في الاعتبار الدراسات الوطنية والدولية وغير ذلك من المعلومات التي قد تود الدول الأعضاء توفيرها لأغراض هذه الدراسة ؛ ودعت جميع الحكومات الى التعاون مع الأمين العام حتى يتسنى تحقيق أهداف هذه الدراسة ؛ وطلبت الى الأمين العام تقديم التقرير النهائي الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، وفي تلك الاثناء ، القيام ، حسب الاقتضاء ، بإتاحة النتائج ذات الصلة للجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (القرار ٨٥/٤٥ نون) .

وفي القرار الخامس عشر ، المعنون "المفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية" ، رأت الجمعية العامة أن لإقامة حوار دولي بشأن المفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية أهمية كبيرة لتدعيم عملية تحقيق نزع السلاح وتعزيز الامن الدولي ؛ ودعت الدول الأعضاء الى إقامة حوار حول المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية ، أو أن تكشف هذا الحوار ، على الصعيد الثنائي ، وبخاصة على الصعيد الاقليمي ، وحيث يقتضي الأمر ، على الصعيد المتعدد الأطراف ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يجري ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، وآخذا في الاعتبار آراء الدول الاعضاء والمعلومات الاخرى ذات الصلة ، دراسة للمفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها

السابعة والاربعين البند المعنون "المفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية" (القرار ٨٥/٤٥ سين) .

وفي القرار السادس عشر ، المعنون "نزع السلاح الاقليمي" ، أكدت الجمعية العامة الحاجة الى مواصلة بذل الجهود ، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت مظلة الامم المتحدة ، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها ؛ وأكدت أن النُهج العالمية والاقليمية لنزع السلاح يكمل بعضها بعضا ، ولذلك ينبغي متابعتها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والامن على الصعيدين الاقليمي والدولي ؛ وطلبت إلى الدول أن تقوم ، كلما أمكن ، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي ، ونزع السلاح ، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ؛ ورحبت بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي نحو نزع السلاح ومنع الانتشار النووي وتحقيق الامن ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين بندا معنونا "نزع السلاح الاقليمي" (القرار ٥٨/٤٥ عين) .

وفي المقرر الاول ، المعنون "نقل الاسلحة على الصعيد الدولي" ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الاولى ، أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين البند المعنون "نقل الاسلحة على الصعيد الدولي" (المقرر ٤١٥/٤٥) .

وفي المقرر الثاني ، المعنون "نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي" ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الاولى : (أ) أن ترحب بتقرير الامين العام عن هذه المسألة ؛ (ب) أن تدعو الدول الاعضاء التي لم تبلغ الامين العام بعد بآرائها بشأن هذه المسألة الى أن تفعل ذلك ؛ (ج) أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين البند المعنون "نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي" (المقرر ٤١٨/٤٥) .

الوثائق

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ، الملحق رقم ٤٢ (A/46/42) ؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) ؛

(ج) تقارير الامين العام (القرارات ٧٥/٤٣ طاء ، و ١١٦/٤٤ زاي وياء و ٥٨/٤٥ الف وياء ونون ، والمقرر ٤١٨/٤٥) .

٦١ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة :

(أ) نزع السلاح الاقليمي : تقرير الامين العام

(ب) برنامج الامم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح

(ج) اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية

(د) الحملة العالمية لنزع السلاح

(هـ) تجميد التسلح النووي

(و) مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، ومركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، ومركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة المعقودة في عام ١٩٨٢ أقرت الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة التي أوصت فيها اللجنة باحالة البنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية الى قرارات بشأنها الى دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين للمزيد من النظر فيها (المقرر دإ - ٣٤/١٢) . ويتضمن المرفق الرابع من وثيقة الاختتام توصية بأن تقرر الجمعية العامة الموافقة على تقرير الامين العام بشأن برنامج الامم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح ، وأن تواصل البرنامج وأن تزيد عدد الزمالات من ٣٠ الى ٣٥ بدءا من سنة ١٩٨٣ فصاعدا . وأعلنت الجمعية العامة أيضا الحملة العالمية لنزع السلاح بغية تشجيع الاهتمام والتأييد الجماهيريين للاهداف المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة (A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ١) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين الى الرابعة والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ١٠٠/٣٧ ألف الى ياء و ٧٣/٣٨ ألف الى ياء و ٦٣/٣٩ ألف الى كاف و ١٥١/٤٠ ألف الى طاء و ٦٠/٤١ ألف الى ياء و ٣٩/٤٣ ألف الى كاف و ٧٦/٤٣ ألف الى هاء و ١١٧/٤٤ ألف الى واو) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[٨٥] ، اتخذت الجمعية العامة خمسة قرارات في اطار هذا البند (القرارات ٥٩/٤٥ من ألف الى هاء) .

---

(٨٥) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والاربعين (البند ٧٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) ؛

(ب) تقارير الامين العام عن :

'١' الحملة العالمية لنزع السلاح : A/45/555 و Corr.1 ؛

'٢' مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ، مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي : A/45/573 ؛

'٣' برنامج الامم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح : A/45/604 ؛

(ج) تقرير اللجنة الاولى : A/45/779 ؛

(د) القرارات ٥٩/٤٥ ألف الى هاء ؛

(هـ) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/45/PV.3 و 23,25,29,31,33,34 ؛

(و) الجلسة العامة : A/45/PV.54 .

وفي القرار الاول المعنون "برنامج الامم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح" ، أكدت الجمعية العامة من جديد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة وفي تقرير الامين العام (A/33/305) الذي ووفق عليه بالقرار ٧١/٣٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، وأعربت عن تقديرها لحكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمانيا وفنلندا والسويد والولايات المتحدة الامريكية واليابان لدعوتها الحاصلين على الزمالات في عام ١٩٩٠ الى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، واسهامها بذلك في تحقيق الاهداف العامة للبرنامج ؛ ولاحظت أن الامين العام قد قام ، في اطار البرنامج ، بتنظيم حلقة عمل اقليمية لنزع السلاح لافريقيا في نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، في لاغوس ، وأن الاستعدادات جارية لتنظيم حلقة عمل لنزع السلاح مماثلة لها لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في مستهل عام ١٩٩١ تعقد في باندونغ باندونيسيا ؛ وأثنت على الامين العام لروح المثابرة التي استمر بها تنفيذ البرنامج ؛ وطلبت اليه مواصلة تنفيذ البرنامج في نطاق الموارد المتاحة ، وتقديم تقرير بهذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين (القرار ٤٩/٤٥ ألف) .

وفي القرار الثاني المعنون "اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية" ، كررت الجمعية العامة طلبها الى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في المفاوضات ، على سبيل الاولوية ، حتى يتسنى التوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف من الظروف ، متخذا كاساس لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية ، المرفق بالقرار (القرار ٤٩/٤٥ باء) .

وفي القرار الثالث المعنون "الحملة العالمية لنزع السلاح" ، رحبت الجمعية العامة بتقرير الامين العام عن الحملة العالمية لنزع السلاح المؤرخ ١٥ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٠ ، وتقييم انجازات هذه الحملة وجوانب قصورها ؛ وأثنت على الامين العام لجهوده من أجل الاستخدام الفعال للموارد المتاحة له بغية نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن تحديد الاسلحة ونزع السلاح على المسؤولين المنتخبين ، ووسائط الإعلام ، والمنظمات غير الحكومية ، والاوساط الثقافية ، ومعاهد البحوث ، ولعقد حلقة دراسية نشطة وبرنامج للمؤتمرات ؛ ولاحظت مع التقدير مساهمات مراكز الامم المتحدة للإعلام والمراكز الاقليمية لنزع السلاح في جهود الحملة ؛ وأوصت بأن تقوم الحملة ، بوصفها برنامجا عالميا للإعلام ، بزيادة تركيز جهودها على : (أ) نشر المعلومات والتثقيف وايجاد تفهم لدى الرأي العام لاهمية الاجراءات المتعددة الاطراف وضرورة تقديم الدعم

لها من جانب جهات من بينها الامم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح في ميدان تحديد الاسلحة ونزع السلاح ، بطريقة وقائعية ومتوازنة وموضوعية ؛ (ب) تسهيل الوصول دون عوائق الى المعلومات المتاحة عن الآراء وتبادل تلك المعلومات بين القطاع العام والجماعات والمنظمات المهتمة بالمصلحة العامة ، وتوفير مصدر مستقل للمعلومات المتوازنة والوقائعية يأخذ في الاعتبار الآراء المتباينة للمساعدة على اجراء مناقشة واعية بشأن تحديد الاسلحة ونزع السلاح والامن ؛ (ج) تنظيم اجتماعات لتسهيل تبادل الآراء والمعلومات بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية ، وبين الخبراء الحكوميين والخبراء الآخرين لتسهيل ايجاد أرضية مشتركة ؛ ودعت جميع الدول الاعضاء الى الاسهام في صندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح ؛ وقررت أن يعقد في دورتها السادسة والاربعين مؤتمر تاسع للامم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، وتعرب عن أملها في أن يتسنى لجميع الدول الاعضاء التي لم تعلن بعد أي تبرعات أن تفعل ذلك في تلك المناسبة ، مع مراعاة أهداف العقد الثالث لنزع السلاح والحاجة الى كفالة نجاحه ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا يشمل كلا من تنفيذ منظومة الامم المتحدة لبرنامج أنشطة الحملة خلال عام ١٩٩١ وبرنامج الانشطة الذي تتوخاه المنظومة لعام ١٩٩٢ (القرار ٥٩/٤٥ جيم) .

وفي القرار الرابع المعنون "تجميد التسلح النووي" ، حثت الجمعية العامة مرة أخرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، بوصفهما الدولتين الكبريين الحائزتين للاسلحة النووية ، على التوصل الى اتفاق لتجميد التسلح النووي فورا ، مما يتيح ، في جملة أمور ، وقفا كليا متزامنا لاي انتاج آخر للاسلحة النووية ، ووقفا تاما لانتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة ؛ وطلبت الى جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية أن توافق ، عن طريق اعلان مشترك ، على تجميد شامل للتسلح النووي ، بحيث يكون هيكله ونطاقه كما يلي : (أ) أن يتضمن حظرا شاملا لتجارب الاسلحة النووية وناقلاتها ؛ ووقفا كاملا لصنع الاسلحة النووية وناقلاتها ؛ وحظرا لاي وزع آخر للاسلحة النووية وناقلاتها ؛ ووقفا كاملا لانتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة ؛ (ب) أن يخضع لتدابير واجراءات التحقق المناسبة والفعالة ؛ وطلبت الى الدول الحائزة للاسلحة النووية أن تقدم تقريرا مشتركا ، أو تقارير منفصلة ، عن تنفيذ هذا القرار ؛ الى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها السادسة والاربعين (القرار ٥٩/٤٥ دال) .

وفي القرار الخامس المعنون "مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ومركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، ومركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" شجعت الجمعية العامة المراكز الاقليمية على مواصلة جهودها الرامية الى تعزيز التعاون الاقليمي بين الدول في المنطقة التي يخدمها كل منها بغية المساهمة في تنفيذ وتنسيق الانشطة الاقليمية في اطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، وتسهيل وضع تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من الاسلحة ونزع السلاح ؛ وأثنت على الامين العام لجميع الجهود التي يبذلها لصالح تلك المراكز ، وطلبت اليه مواصلة تقديم كل الدعم اللازم لانشطتها ، لا سيما السعي لتنفيذ أحكام القرار ١١٧/٤٤ واو تنفيذا تاما ؛ وناشدت مرة أخرى الدول الاعضاء ، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، تقديم تبرعات بغية تعزيز الانشطة التنفيذية الفعالة لتلك المراكز ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٥٩/٤٥ هاء) .

الوثائق :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) ؛

(ب) تقارير الامين العام (القرارات ٥٩/٤٥ ألف وجيم وهاء) .

٦٣ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح

(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح

(د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

(هـ) معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح

(و) النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه

(ز) البرنامج الشامل لنزع السلاح

(ح) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

(ط) منع نشوب حرب نووية

في الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، قررت الجمعية العامة ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين وما يليها من دورات بندا بعنوان "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة" (القرار دإ - ٣/١٠ ، الفقرة ١١٥) . وفي تلك الدورة ، انشأت الجمعية العامة هيئة لنزع السلاح تتألف من جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، لكي تخلف اللجنة المنشأة أصلا بموجب القرار ٥٠٢ (د - ٦) (المرجع نفسه ، الفقرة ١١٨) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى الرابعة والاربعين(٨٦) ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٧١/٣٣ ألف الى حاء و ٨٣/٣٤ ألف الى ميم و ١٥٣/٣٥ ألف الى باء و ٩٣/٣٦ ألف الى ميم و ٧٨/٣٧ ألف الى كاف و ١٨٣/٣٨ ألف الى عين و ١٤٨/٣٩ ألف الى صاد و ١٨/٤٠ و ١٥٣/٤٠ ألف الى فاء و ٨٦/٤١ ألف الى صاد و ٤٣/٤٢ ألف الى نون و ٧٨/٤٣ ألف الى ميم و ١١٩/٤٤ ألف الى حاء والمقررات ٤٣٣/٣٤ و ٤٣٣/٣٩ و ٤٣٨/٤٠ و ٤٣١/٤١ و ٤٣٣/٤٤) .

---

(٨٦) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والاربعين (البند ٦٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ؛
(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/44/788 ؛
(ج) القرار ١١٩/٤٤ ألف ؛
(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/44/PV.3-41 ؛
(هـ) الجلسة العامة : A/44/PV.81 .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(٨٧) ، اعتمدت الجمعية العامة سبعة قرارات في اطار هذا البند (القرارات ٤٥/٦٣ من ألف الى زاي) .

وفي القرار الاول ، المعنون "اعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح" ، رحبت الجمعية العامة مع الارتياح بأعمال هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٠ ، التي وفقت فيها الى انجاز مشروع لاعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ؛ واعتمدت نص اعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ، الذي اعتمدته هيئة نزع السلاح ، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار ؛ وأعلنت التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تؤيد أهداف العقد وأن تواصل الانشطة المبينة في اعلان العقد الثالث لنزع السلاح ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم ، حسب الاقتضاء وعند الضرورة ، تقريرا الى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ اعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح (القرار ٤٥/٦٣ ألف) .

---

(٨٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٦٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) .
(ب) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) .
(ج) تقريرا الامين العام :
'١' تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الانواع المناسبة من تدابير بناء الثقة : A/45/397 ؛
'٢' المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح : A/45/498 ؛
'٣' استعراض وتقييم تنفيذ اعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح : A/45/510 و Add.1 ؛
'٤' حالة الاتفاقات المتعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح A/45/705 ؛
(د) مذكرة من الامين العام بشأن المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح : معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح : A/45/392 ؛
(هـ) تقرير اللجنة الاولى : A/45/782 ؛
(و) القرارات ٤٥/٦٣ ألف الى زاي ؛
(ز) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/45/PV.3-39 ؛
(ح) الجلسة العامة : A/45/PV.54 .

وفي القرار الثاني المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير السنوى لهيئة نزع السلاح ؛ ولاحظت مع التقدير أن هيئة نزع السلاح قد اختتمت نظرها في جميع البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمالها ، باستثناء البند المتعلق بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ؛ وأثنت على هيئة نزع السلاح لاعتمادها بتوافق الآراء التوصيات المحددة بشأن المواضيع التالية المدرجة في جدول أعمالها : (أ) القدرة النووية لجنوب افريقيا ، (ب) دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، (ج) نزع الاسلحة التقليدية و (د) مشروع اعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ؛ ولاحظت أن النتائج والتوصيات الواردة في تقرير رئيس هيئة نزع السلاح عن البند المتعلق بالاسلحة البحرية ونزع السلاح قد حظيت بتأييد جميع المشتركين في المشاورات التي أجراها ؛ ولاحظت أيضا أنه لم يتسن التوصل الى توافق في الآراء بشأن توصيات محددة من أجل البند المتعلق بشتى جوانب سباق التسلح ، وبخاصة سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، فضلا عن نهج عام فيما يتعلق بالمفاوضات بشأن نزع السلاح النووي والتقليدي ؛ وأشارت الى الدور الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الامم المتحدة المتعدد الاطراف لنزع السلاح التي تتيح اجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في مجال نزع السلاح ، مما يؤدي الى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا ؛ وأكدت على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على اساس جدول أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يمكّن الهيئة من تركيز جهودها وبالتالي احراز أقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقا للقرار ٧٨/٣٧ حاء ؛ ولاحظت مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح اعتمدت بتوافق الآراء ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ ، مجموعة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" ؛ وطلبت الى الهيئة أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، ووفقا للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء ، وأن تبذل ، تحقيقا لتلك الغاية ، كل جهد من أجل التوصل الى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها مع مراعاة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة ؛ وأوصت بأن تعتمد هيئة نزع السلاح ، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٠ ومن خلال مشاورات تجريبها ، البنود الموضوعية التالية لادراجها في جدول أعمال دورة الهيئة التي ستعقد في عام ١٩٩١ : (١) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ، (٢) عملية نزع السلاح النووي في اطار السلم والامن الدوليين بهدف ازالة الاسلحة النووية ، (٣) النهج الاقليمي ازاء نزع السلاح في سياق الامن العالمي ، (٤) دور العلم والتكنولوجيا في سياق الامن الدولي ونزع السلاح والميادين الاخرى ذات الصلة ؛ وطلبت أيضا الى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩١ ، وأن تقدم تقريرا موضوعيا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛

وطلبت الى الامين العام أن يحيل الى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي مؤتمر نزع السلاح ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم الى الهيئة كل المساعدة التي قد تحتاج اليها لتنفيذ القرار ؛ وطلبت أيضا الى الامين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية ، وأن يقوم ، على سبيل الاولوية ، بتخصيص جمع الموارد والخدمات اللازمة لتحقيق تلك الغاية (القرار ٦٣/٤٥ باء) .

وفي القرار الثالث ، المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية" ، أكدت الجمعية العامة من جديد أن المفاوضات المتعددة الاطراف والمفاوضات الثنائية بشأن المسائل النووية ينبغي أن تكمل كل منهما الاخرى وتيسرها ، وأعربت عن ايمانها بأنه ينبغي تكثيف الجهود من أجل بدء مفاوضات متعددة الاطراف وفقا لاحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛ وأكدت من جديد أنه ، نظرا لاهمية المسألة ، يلزم أيضا العمل على اتخاذ خطوات ملائمة لتعجيل اتخاذ اجراءات فعالة لمنع نشوب حرب نووية ؛ وطلبت الى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ لجنتين مخصصتين في بداية دورته لعام ١٩٩١ ، بشأن مسألتي وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، ومنع نشوب حرب نووية ، كل منهما مزودة بولاية ملائمة كي يتاح اجراء تحليل مرتب وعملي للكيفية التي يمكن لمؤتمر نزع السلاح أن يسهم بها على أفضل وجه في احراز تقدم بشأن هاتين المسألتين العاجلتين ؛ وطلبت أيضا الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين عن نظره في هذين الموضوعين (القرار ٦٣/٤٥ جيم) .

وفي القرار الرابع ، المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" ، أعادت الجمعية العامة تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الاطراف للمجتمع الدولي ؛ ولاحظت التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين واستعمال جميع الاسلحة الكيميائية وتدميرها ، وحثت مؤتمر نزع السلاح على تكثيف أعماله بغية استكمال المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية هذا في أقرب وقت ممكن ؛ ولاحظت أيضا اعادة انشاء اللجنة المخصصة المعنية بفرض حظر على التجارب النووية ؛ وطلبت الى مؤتمر نزع السلاح أن يعزز أعماله ، وأن ينهض بولايته عن طريق المفاوضات الموضوعية ، في اطار اللجان المخصصة بوصفها الاجهزة الاكثر ملاءمة ، وأن يعتمد تدابير محددة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة وذات الاولوية في جدول أعماله ، وفقا لبرنامج العمل

الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛ وحث مؤتمر نزع السلاح على أن يسند ولايات تفاوضية للجان المخصصة بشأن جميع بنود جدول الاعمال ، بما يتمشى مع الدور الاساسي للمؤتمر على النحو المحدد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛ وطلبت من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن أعماله الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين (القرار ٦٣/٤٥ دال) .

وفي القرار الخامس ، المعنون "البرنامج الشامل لنزع السلاح" ، طلبت الجمعية العامة الى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في بداية دورته لعام ١٩٩١ ، باعادة انشاء اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح ؛ وأوصت بأن تواصل اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح أعمالها ، استنادا الى النصوص التي سبق الاتفاق عليها ، بغية حسم القضايا المعلقة ، ومن ثم اختتام المفاوضات بشأنها (القرار ٦٣/٤٥ هاء) .

وفي القرار السادس ، المعنون "تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الانواع المناسبة من تدابير بناء الثقة" ، أوصت الجمعية العامة جميع الدول بتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية ، مع المراعاة التامة للاوضاع السياسية والعسكرية وغيرها من الاوضاع الخاصة السائدة في المنطقة ، على أساس المبادرات التي تتخذها دول المنطقة المعنية وبموافقتها ؛ وأوصت أيضا جميع الدول التي بدأت تنفيذ تدابير بناء الثقة بالمضي قدما في هذه العملية وتعزيزها ؛ وناشدت جميع الدول أن تنظر في استعمال تدابير بناء الثقة في علاقاتها الدولية على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك المفاوضات الثنائية والاقليمية والعالمية ، وخاصة في أوقات التوتر السياسي والازمات السياسية ؛ ودعت الامين العام الى مواصلة جمع المعلومات ذات الصلة من جميع الدول الاعضاء ؛ وناشدت جميع الدول الاعضاء التي لم تسهم بعد في تقرير الامين العام أن تفعل ذلك (القرار ٦٣/٤٥ واو) .

وفي القرار السابع ، المعنون "الذكرى السنوية العاشرة لمعهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح" ، لاحظت الجمعية العامة الذكرى السنوية العاشرة لانشاء معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛ وسلمت بالاهمية المتزايدة والجودة الفائقة للعمل الذي يقوم به المعهد تنفيذا لولايته بموجب نظامه الاساسي ؛ وكررت الاعراب عن اقتناعها بانه ينبغي أن يواصل المعهد اجراء بحوث مستقلة بشأن المشاكل المتصلة بنزع السلاح وأن يلقى المزيد من التشجيع للاضطلاع ببحوث متخصصة أو بحوث تتطلب درجة عالية من

الخبرة الفنية ؛ ودعت جميع الدول الاعضاء والمؤسسات العامة أو الخاصة الى النظر في تقديم تبرعات الى المعهد لضمان استمراره على المدى الطويل ولتحقيق الاهداف الواردة في الجزء 'رابعا' من قرار الجمعية العامة ٣٠١/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛ وأوصت بمواصلة تطبيق النظام الاساسي للمعهد ؛ ودعت مدير المعهد والمجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح الى مواصلة تقديم تقارير سنوية الى الجمعية العامة عن الانشطة التي يقوم بها المعهد ؛ وطلبت من المعهد أن يقوم ، بمساعدة خبراء مستقلين ، باعداد تقرير بحثي عن الجوانب الاقتصادية لنزع السلاح وتقديم تقرير ، عن طريق الامين العام ، الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ، على أن يتم تقسيم تكاليف هذا المشروع البحثي مناصفة بين الميزانية العادية للامم المتحدة والتبرعات (القرار ٦٣/٤٥ زاي) .

الوثائق

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ، الملحق رقم ٤٢ (A/46/42) ؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) ؛

(ج) تقريرا الامين العام (القراران ٩٢/٣٦ حاء و ١٨٣/٣٨ سين) ؛

(د) مذكرة من الامين العام (القراران ١٤٨/٣٩ حاء و ٦٣/٤٥ زاي) .

٦٣ - التسلح النووي الاسرائيلي

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، بناء على طلب العراق (A/34/142) . وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام ، أن يعد بمساعدة خبراء مؤهلين ، دراسة عن التسلح النووي الاسرائيلي ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛ وطلبت منه كذلك أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا مرحليا عن عمل فريق الخبراء (القرار ٨٩/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير المرحلي الذي قدمه الامين العام عن أعمال فريق الخبراء المكلف باعداد دراسة عن التسلح النووي الاسرائيلي (القرار ١٥٧/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للامين العام للتقرير الذي قدمه (القرار ٩٨/٣٦) .

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٨٣/٣٧ و ٦٩/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن يقوم ، بالتعاون مع ادارة شؤون نزع السلاح وبالتشاور مع جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ، باعداد تقرير يتضمن البيانات والمعلومات الاخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالتسلح النووي الاسرائيلي والتطورات النووية الاخرى ، واضعا في اعتباره تقرير الامين العام بشأن التسلح النووي الاسرائيلي ، وتقديم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ١٤٧/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح (القرار ٩٣/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يتابع أنشطة اسرائيل النووية متابعة وثيقة في ضوء آخر المعلومات المتوفرة ، وأن يستكمل الدراسة عن التسلح النووي الاسرائيلي ويقدمها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٩٣/٤١) .

وفي الدورات الثانية والاربعين الى الرابعة والاربعين ، طلبت الجمعية العامة الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ابلاغ الامين العام بأية خطوات قد تتخذها اسرائيل لاخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ؛ وطلبت الى الامين العام أن يتابع عن كثب الانشطة النووية الاسرائيلية وأن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دوراتها الثالثة والاربعين والرابعة والاربعين والخامسة والاربعين على التوالي (القرارات ٤٤/٤٢ و ٨٠/٤٣ و ١٢١/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(٨٨) ، كررت الجمعية العامة ادانتها لرفض اسرائيل التخلي عن حيازة أي أسلحة نووية ؛ وكررت أيضا ادانتها للتعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا في الميدان العسكري ؛ وأعربت عن شديد قلقها إزاء المعلومات التي تشير الى استمرار اسرائيل في انتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية واجراء التجارب على نظم ايصالها الى أهدافها ؛ وأكدت من جديد وجوب قيام اسرائيل دون ابطاء بتطبيق قرار مجلس الامن ٤٨٧ (١٩٨١) الذي طلب المجلس فيه اليها ، في جملة أمور ، اخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ وطلبت الى جميع الدول والمنظمات أن تمتنع عن التعاون مع اسرائيل وعن تقديم المساعدة لها على نحو يمكن أن يعزز قدرتها في مجال الأسلحة النووية ؛ وطلبت الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ابلاغ الامين العام بأية خطوات قد تتخذها اسرائيل لاخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ؛ وطلبت الى الامين العام أن يتابع بدقة الأنشطة النووية الاسرائيلية وأن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها السادسة والاربعين (القرار ٤٥/٦٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٤٥/٦٣) .

---

(٨٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٦٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/45/574 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/45/784 ؛

(ج) القرار ٤٥/٦٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/45/PV.3-23 و 38 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.54 .

٦٤ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في إطار بنود مختلفة . ففي الدورة السابعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٢ ، جرى النظر في هذه المسألة في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر البند ٦٠) . وفي تلك الدورة ، رحبت الجمعية العامة بتقرير الامين العام المعنون "النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة ، وجميع نواحي احتمال استعمالها" (A/8803/Rev.1) الذي سبق أن طلب في القرار ٢٨٥٢ (د-٢٦) ؛ وأعربت عن أسفها لاستعمال النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة في المنازعات المسلحة كافة ؛ وأوصت بأن يحظى التقرير باهتمام جميع الحكومات والشعوب (القرار ٢٩٣٢ ألف (د-٢٧)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، أدرجت الجمعية العامة المسألة في جدول الاعمال كبند مستقل بعنوان "النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة ، وجميع نواحي احتمال استعمالها" . وفي تلك الدورة ، دعت الجمعية العامة المؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة توكيد القانون الإنساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وإنمائه الى النظر في مسألة استعمال النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة ، وكذلك بعض الاسلحة التقليدية المحددة الاخرى التي يمكن أن تعتبر أنها تسبب آلاما لا داعي لها ، أو أنها عشوائية الاثر (القرار ٣٠٧٦ (د-٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة المؤتمر الدبلوماسي الى أن يواصل نظره في المسألة (القرار ٣٢٥٥ ألف (د-٢٩)) ؛ وحثت جميع الدول على الامتناع عن انتاج تلك الاسلحة وتخزينها ونشرها واستعمالها ، الى أن يتم عقد اتفاقات بشأن حظرها (القرار ٣٢٥٥ باء (د-٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا بعنوان "الاسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الاسلحة التقليدية التي يمكن أن تكون محل حظر أو تقييد لاسباب إنسانية (القرار ٣٤٦٤ (د-٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، كررت الجمعية العامة تأكيد قراراتها السابقة (القرار ٦٤/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، أشارت الجمعية العامة الى القرار ٣٢ (د-٤) بشأن متابعة حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، وهو القرار الذي اتخذه

المؤتمر الدبلوماسي في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، وقررت عقد مؤتمر للامم المتحدة بشأن هذه المسألة في عام ١٩٧٩ وعقد مؤتمر تحضيري للإعداد لذلك المؤتمر (القرار ٣٢/١٥٢) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رأت الجمعية العامة أنه ينبغي لمؤتمر الامم المتحدة المعني بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر أن يسعى الى الاتفاق على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما في ذلك الاسلحة التي قد تتسبب في آلام بلا داعٍ أو قد تكون لها آثار عشوائية ، وأن جميع الدول مدعوة الى الاسهام في القيام بهذه المهمة (القرار دإ-٢/١٠ ، الفقرتان ٨٦ و ٨٧) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة توصية المؤتمر التحضيري بشأن عقد مؤتمر الامم المتحدة في جنيف خلال الفترة من ١٠ الى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (القرار ٣٣/٧٠) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المؤتمر ، وأيدت توصية المؤتمر بشأن عقد دورة أخرى في جنيف في عام ١٩٨٠ ، بغية اتمام المفاوضات (القرار ٣٤/٨٣) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير الختامي للمؤتمر ؛ ورحبت بالنجاح الذي تكلل به المؤتمر وتمثل في اعتماده ، في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ ، اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر والبروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الاول) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الالغام والافخاخ المتفجرة والاجهزة الاخرى (البروتوكول الثاني) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الاسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) وأحاطت علما بالمادة ٣ من الاتفاقية ، التي تنص على أن يفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ ؛ وزكت لجميع الدول الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها ، وذلك بغية تحقيق أوسع انضمام ممكن الى هذه الصكوك (القرار ٣٥/١٥٣) .

وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القراران ٣٦/٩٣ و ٣٧/٧٩) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة أنه نتيجة لاستيفاء الشروط الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتبارا من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ (القرار ٦٦/٣٨) .

وفي الدورات من التاسعة والثلاثين الى الثانية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٥٦/٣٩ و ٨٤/٤٠ و ٥٠/٤١ و ٣٠/٤٣) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، حثت الجمعية العامة جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافا في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتحقق في النهاية الالتزام به عالميا ؛ ولاحظت أنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في ادخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات اضافية تتصل بفئات أخرى من الاسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات اضافية تتصل بفئات أخرى من الاسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛ وطلبت من الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها ، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت لآخر بالحالة فيما يتعلق بالانضمام للاتفاقية وبروتوكولاتها (القرار ٦٧/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين (المقرر ٤٣٠/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[٨٩] ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن عددا متزايدا من الدول قد وقع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة

---

(٨٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٦٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الاولى : A/45/786 ؛

(ب) القرار ٦٤/٤٥ ؛

(ج) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/45/PV.3-39 ؛

(د) الجلسة العامة : A/45/PV.54 .

يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر ، التي فُتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ ، أو صَّدق عليها أو قبلها أو انضم إليها ؛ ولاحظت مع الارتياح أيضا أنه ، نتيجة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية ، قد بدأ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها وحثت جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافا في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتحقق في النهاية الانضمام إليها عالميا ؛ وأكدت أنه يجوز ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في ادخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في بروتوكولات اضافية تتصل بفئات أخرى من الاسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بادخال تعديلات على هذه الاتفاقية والبروتوكولات الحالية وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات اضافية تتصل بفئات أخرى من الاسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛ وطلبت الى الامين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت لآخر بحالة الانضمام الى الاتفاقية وبروتوكولاتها (القرار ٤٥/٦٤) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

٦٥ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

أُدرج البند المعنون "إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم "في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السادسة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧١ ، بناء على طلب سري لانكا ، وانضمت إليها فيما بعد جمهورية تنزانيا المتحدة (A/8492 و Add.1) . وفي تلك الدورة ، أعلنت الجمعية العامة اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ؛ وطلبت الى الدول الكبرى ودول المحيط الهندي الساحلية والخلفية ومستخدميه البحريين الآخرين ، البدء في مشاورات بغية تنفيذ أهداف الإعلان (القرار ٢٨٣٣ (د-٢٦)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة للمحيط الهندي تؤلف من ١٥ عضوا (القرار ٢٩٩٢ (د-٢٧)) . وفي الدورة التاسعة والعشرين ، زيد عدد أعضاء اللجنة المخصصة الى ١٨ عضوا (القرار ٣٣٥٩ باء (د-٢٩)) . وفي الدورة الثانية والثلاثين ، زيد عدد أعضاء اللجنة المخصصة مرة أخرى الى ٢٣ عضوا (القرار ٣٢/٨٦) . وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة توسيع اللجنة بإضافة أعضاء جدد إليها يعينهم رئيس الجمعية العامة بناء على توصية

اللجنة ؛ ودعت أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي المشار إليهم في الفقرة ١٢ (ج) من تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية الذين لم يتولوا مناصب في اللجنة الموسعة بعد الى أن يفعلوا ذلك (القرار ٨٠/٣٤ باء) .

وفي الفترة بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٧ ، عُيِّن ١٦ عضوا اضافيا بناء على توصية اللجنة (A/34/854 و Add.1 و A/35/800 و A/37/811 و A/38/828 و A/41/987) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يعد ، بمساعدة خبراء استشاريين ، بيانا وقائعيا عن الوجود العسكري للدول الكبرى في المحيط الهندي ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين بندا بعنوان "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" (القرار ٣٠٨٠ (د-٢٨)) . ونظرت اللجنة المخصصة في البيان الوقائعي ، وقررت ارفاقه بتقرير اللجنة الى الجمعية العامة (A/9629) .

وفي الدورات من التاسعة والعشرين الى الثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٣٢٥٩ ألف (د-٢٩) و ٣٤٦٨ (د-٣٠) و ٨٨/٣١ و ٨٦/٣٢) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، أحاطت الجمعية العامة علما بالاقتراح الداعي الى إنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي (القرار دإ-٣/١٠ ، الفقرة ٦٤ (ب)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد اجتماع لدول المحيط الهندي الساحلية والخلفية في تموز/يوليه ١٩٧٩ (القرار ٦٨/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر للمحيط الهندي خلال عام ١٩٨١ في كولومبو لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ؛ وطلبت من اللجنة المخصصة أن تضطلع بالاعمال التحضيرية لدعوة المؤتمر الى الانعقاد ، بما في ذلك النظر في الترتيبات المناسبة لأي اتفاق دولي قد يتم الوصول إليه في النهاية لإبقاء المحيط الهندي منطقة سلم (القرار ٨٠/٣٤ باء) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة المخصصة أن تواصل جهودها لتحقيق الانسجام الضروري بين الآراء في القضايا المتعلقة بدعوة المؤتمر الى الانعقاد لتحقيق أهداف الإعلان ، وأن تبذل كل جهد ممكن ، بالنظر الى المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي ، ولا سيما التطورات الاخيرة ، والى التقدم المحرز في تحقيق الانسجام بين الآراء ، لكي تنجز جميع الاعمال التحضيرية للمؤتمر ، بما في ذلك تحديد مواعيد انعقاده ، وأن تواصل أعمالها التحضيرية لعقد المؤتمر (القرار ١٥٠/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرار ٩٠/٣٦) .

وفي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، عُرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة ، الذي أوصت فيه اللجنة بأن الجمعية العامة قد ترغب ، في تلك الدورة ، في اتخاذ توصيات محددة تهدف الى تيسير تنفيذ اللجنة لولايتها على وجه السرعة وإعمال القرار ٩٠/٣٦ . وفي تلك الدورة ، لم تتخذ الجمعية العامة أي إجراء بشأن هذه المسألة ؛ ومع ذلك فقد وافقت على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الذي أوصت اللجنة فيه بأن تجرى في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة المزيد من الدراسة للبنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية الى قرار بشأنها (المقرر دإ-٣٤/١٢) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين الى الرابعة والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٩٦/٣٧ و ١٨٥/٣٨ و ١٤٩/٣٩ و ١٥٣/٤٠ و ٨٧/٤١ و ٧٩/٤٢ و ٧٩/٧٣ و ١٣٠/٤٤) .

وفي عام ١٩٩٠ ، انسحبت فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية من اللجنة المخصصة للمحيط الهندي (A/45/213 و A/45/214 و A/45/215) . وبعد توحيد ألمانيا واليمن ، أوقف وفدا الجمهورية الديمقراطية الالمانية واليمن الديمقراطية سابقا عضويتهما في اللجنة المخصصة للمحيط الهندي (A/45/289) . وعُينت جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية عضوا في اللجنة . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الـ ٤٥ التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، ألمانيا ، الامارات

العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، تايلند ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جيبوتي ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السودان ، سيشيل ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، كندا ، كينيا ، ليبريا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، ملديف ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(٩٠) ، كررت الجمعية العامة وأكدت مقررها الذي اعتمدته في عام ١٩٧١ بعقد المؤتمر المعني بالمحيط الهندي في كولومبو ، باعتباره خطوة ضرورية لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ؛ ولاحظت مع الارتياح التقدم الكبير المحرز بصدد الاعمال التحضيرية ، لاسيما في إعداد مشروع جدول الاعمال ومشروع النظام الداخلي للمؤتمر ؛ وحثت اللجنة المخصصة على تكثيف مناقشاتها بشأن المسائل الموضوعية والمبادئ ، بهدف وضع عناصر يمكن أن تؤخذ في الاعتبار أثناء الإعداد اللاحق لمشروع وثيقة ختامية للمؤتمر ؛ وجددت ولاية اللجنة المخصصة ؛ وطلبت الى اللجنة المخصصة عقد دورتين تحضيريتين خلال عام ١٩٩١ ، مدة الاولى أسبوع واحد ومدة الثانية أسبوعان ، لإنجاز الاعمال التحضيرية المتبقية المتصلة بالمؤتمر المعني بالمحيط الهندي لكي يتسنى عقد المؤتمر في كولومبو في عام ١٩٩٢ بالتشاور مع البلد المضيف ؛ وطلبت الى رئيس اللجنة المخصصة مواصلة مشاوراته بشأن مشاركة الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي ليست أعضاء في اللجنة في أعمال اللجنة ، بهدف البت في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن (القرار ٤٥/٧٧) .

الوثيقة : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي : الملحق رقم ٢٩ (A/45/29) .

---

(٩٠) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٦١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي : الملحق رقم ٢٩ (A/45/29) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/45/783 ؛

(ج) القرار ٤٥/٧٧ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى A/C.1/45/PV.4-39 ؛

(هـ) الجلسة العامة A/45/PV.66 .

٦٦ - مسألة أنتاركتيكا

أُدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثامنة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٣ ، بناء على طلب انتيغوا وبربودا وماليزيا (A/38/192 و Corr.1) . وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يُعد دراسة شاملة ووقائعية وموضوعية تتناول جميع جوانب أنتاركتيكا ، بحيث يراعى النظام الذي وضعته معاهدة أنتاركتيكا والعوامل الاخرى ذات الصلة مراعاة تامة (القرار ٣٨/٧٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالدراسة المتعلقة بمسألة أنتاركتيكا (القرار ٣٩/١٥٢) .

وفي الدورة الاربعين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يستكمل هذه الدراسة ، وأن يوسع نطاقها بمعالجة مجموعة مسائل محددة ؛ ودعت الاطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا الى إعلام الامين العام بمفاوضاتها بشأن وضع نظام يتعلق بمعادن أنتاركتيكا ؛ ونظرت الجمعية العامة بعين القلق الى استمرار حصول نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا على مركز الطرف الاستشاري في معاهدة أنتاركتيكا ؛ وحثت الاطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا على استبعاد نظام جنوب افريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري من الاشتراك في اجتماعاتها ، في أقرب وقت ممكن (القرار ٤٠/١٥٦ ألف الى جيم) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة من الاطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا إبقاء الامين العام على اطلاع تام على جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا كيما تتمكن الامم المتحدة من العمل كمستودع مركزي لكل هذه المعلومات ؛ وطلبت من الامين العام أن يواصل متابعة جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا وأن يقدم تقريرا مستكملا عنها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٤١/٨٨ ألف) ؛ ودعت الاطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا الى وقف مؤقت لمفاوضاتها الرامية الى وضع نظام لمعادن أنتاركتيكا ريثما يتمكن جميع أعضاء المجتمع الدولي من المشاركة في هذه المفاوضات مشاركة تامة (القرار ٤١/٨٨ باء) ؛ وحثت مرة أخرى الاطراف الاستشارية على اتخاذ تدابير عاجلة لاستبعاد نظام جنوب افريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري من الاشتراك في اجتماعاتها ؛ ودعت الدول الاطراف في معاهدة أنتاركتيكا الى إبلاغ الامين العام بالإجراءات المتخذة بصدد أحكام هذا القرار ؛ وطلبت من الامين العام أن يقدم تقريرا في هذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٤١/٨٨ جيم) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ناشدت الجمعية العامة مرة أخرى الاطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تتخذ تدابير عاجلة لاستبعاد جنوب افريقيا من الاشتراك في اجتماعاتها ؛ ودعت الدول الاطراف في معاهدة أنتاركتيكا الى إعلام الامين العام بالإجراءات المتخذة بصدد أحكام القرار ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم تقريرا في هذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٤٦/٤٢ ألف) . وفي الدورة نفسها ، طلبت الجمعية العامة الى الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا دعوة الامين العام أو ممثله لحضور جميع اجتماعات الاطراف في المعاهدة ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم تقريرا عن تقييمه لتلك الاجتماعات والمفاوضات الى الجمعية في دورتها الثالثة والاربعين ؛ وطلبت أيضا الى الاطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا فرض وقف اختياري للمفاوضات الرامية الى وضع نظام للمعادن ، الى أن يتسنى لجميع أعضاء المجتمع الدولي المشاركة في هذه المفاوضات مشاركة كاملة (القرار ٤٦/٤٢ باء) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، أعادت الجمعية العامة تأكيد مبدأ حق المجتمع الدولي في الحصول على معلومات تشمل جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا ، وأن تكون الامم المتحدة مستودعا لجميع تلك المعلومات وفقا لقراري الجمعية العامة ٨٨/٤١ ألف ، و ٤٦/٤٢ باء ؛ وأعربت عن بالغ أسفها لأن الاطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا قد واصلت المفاوضات واعتمدت ، في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، اتفاقية بشأن تنظيم الانشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في أنتاركتيكا ، على الرغم من مطالبة قراري الجمعية العامة ٨٨/٤١ باء و ٤٦/٤٢ باء بفرض وقف اختياري للمفاوضات الرامية الى وضع نظام للمعادن الى أن يتسنى لجميع أعضاء المجتمع الدولي المشاركة في تلك المفاوضات مشاركة كاملة ؛ وكررت تأكيد طلبها الى الاطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا بدعوة الامين العام أو ممثله لحضور جميع اجتماعات الاطراف في المعاهدة ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم تقريرا عن تقييمه فيما يتعلق بهذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛ وحثت جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة على التعاون معه (القرار ٨٣/٤٣ ألف) . وفي الدورة ذاتها ، ناشدت الجمعية العامة مرة أخرى الاطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تقوم في أقرب وقت ممكن باستبعاد جنوب افريقيا من الاشتراك في اجتماعات الاطراف الاستشارية (القرار ٨٣/٤٣ باء) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، ناشدت الجمعية العامة مرة أخرى الاطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تتخذ تدابير عاجلة في أقرب وقت ممكن لاستبعاد نظام جنوب افريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري من الاشتراك في اجتماعات

الأطراف الاستشارية ؛ ودعت الدول الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا الى إبلاغ الأمين العام بالإجراءات المتخذة في هذا الصدد (القرار ١٢٤/٤٤ ألف) . وكررت الجمعية العامة أيضا تأكيد طلبها الى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تدعو الأمين العام ، أو ممثله ، لحضور كل اجتماعات الأطراف في المعاهدة ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تقييمه لتلك الاجتماعات الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛ وأعربت عن اقتناعها بأنه نظرا لتأثير أنتاركتيكا الهام على البيئة والنظم الايكولوجية العالمية ، فإن أي نظام ينشأ لحماية وحفظ بيئة أنتاركتيكا والنظم الايكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ، لكي يفيد البشرية جمعاء ومن أجل أن يحظى بالقبول العالمي اللازم لضمان الامتثال له وتنفيذه على أكمل وجه ، يجب أن يشارك جميع أعضاء المجتمع الدولي مشاركة كاملة في التفاوض بشأنه ؛ وحثت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام ومواصلة المشاورات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بأنتاركتيكا (القرار ١٢٤/٤٤ باء) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[(٩١)] ، أعربت الجمعية العامة عن أسفها لأنه ، على الرغم مما اتخذته الجمعية العامة من قرارات عديدة ، لم يُدع الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ، بما في ذلك الدورة الاستثنائية للاجتماع الاستشاري لمعاهدة أنتاركتيكا المعقودة في سانتياغو في الفترة من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وحثت مرة أخرى الأطراف الاستشارية الى دعوة الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعاتها المقبلة ؛ وطلبت الى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة المعلومات والوثائق التي تشمل جميع جوانب أنتاركتيكا ، وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تقييماته لتلك المعلومات والوثائق الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛ وأعربت عن اقتناعها بأن أي خطوة لوضع اتفاقية بيئية شاملة لحفظ وحماية أنتاركتيكا والنظم الايكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ، وكذلك

---

(٩١) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٦٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقريرا الأمين العام : A/45/458 و A/45/459 ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى A/45/789 ؛

(ج) القراران ٧٨/٤٥ ألف وباء ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/45/PV.40-43 و 47) ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.66 .

إنشاء محمية طبيعية أو متنزه عالمي ، يجب أن يشارك المجتمع الدولي مشاركة كاملة في التفاوض بشأنها ، وأكدت ، في هذا الصدد ، ضرورة العمل على تحقيق ذلك في إطار منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛ وحثت جميع أعضاء المجتمع الدولي على دعم جميع الجهود الرامية الى حظر التنقيب والتعدين في أنتاركتيكا وحولها ، وعلى ضمان الاضطلاع بجميع الأنشطة بصورة خالصة لأغراض الدراسات العلمية السلمية ، وعلى أن تكفل جميع هذه الأنشطة صون السلم والأمن الدوليين في أنتاركتيكا وحماية بيئتها ، وأن تكون لصالح البشرية جمعاء ؛

وطلبت الى الأمين العام أن يجري ، بمعاونة البرامج والوكالات المتخصصة المناسبة في الأمم المتحدة ، دراسة شاملة عن إنشاء محطة ترعاها الأمم المتحدة في أنتاركتيكا ، بغية تعزيز التعاون الدولي المنسق في البحوث العلمية لفائدة البشرية ، وكذلك للعمل كنظام للإنذار المبكر بشأن التغيرات والحوادث المناخية ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛ وحثت جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام ومواصلة المشاورات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بأنتاركتيكا ؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن حالة البيئة في أنتاركتيكا وتأثيرها على النظام البيئي العالمي ؛ (القرار ٧٨/٤٥ ألف) . وفي الدورة ذاتها ، أعربت الجمعية العامة عن بالغ قلقها لعدم اتخاذ أية تدابير محددة وفقا للفقرة ٣ من القرار ١٣٤/٤٤ ألف ؛ وناشدت مرة أخرى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تتخذ تدابير عاجلة لاستبعاد نظام جنوب افريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري من الاشتراك في اجتماعاتها في أقرب وقت ممكن ، ودعتها الى إبلاغ الأمين العام بما يتخذ من تدابير فيما يتعلق بأحكام هذا القرار ؛

وطلبت الجمعية أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، آخذا في الاعتبار القلق المعرب عنه في هذا القرار (القرار ٧٨/٤٥ باء) .

الوثائق : تقريرا الأمين العام (القراران ٧٨/٤٥ ألف وباء) .

٦٧ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

في الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ ، رأت الجمعية العامة ، في معرض نظرها في البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن

الدولي" (انظر البند ٦٨) ، أن بذل المزيد من الجهود ضروري من أجل تحويل البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة سلم وتعاون (القرار ١٠٢/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، رأت الجمعية العامة أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط وأمن المناطق المجاورة مترابطان وأن بذل المزيد من الجهود ضروري لتهيئة ظروف الأمن والتعاون المشمر في جميع الميادين لجميع بلدان وشعوب منطقة البحر الأبيض المتوسط (القرار ١١٨/٣٧) .

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين إلى الرابعة والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ١٨٩/٣٨ و ١٥٣/٣٩ و ١٥٧/٤٠ و ٨٩/٤١ و ٩٠/٤٢ و ٨٤/٤٣ و ١٢٥/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(٩٣) ، أكدت الجمعية العامة من جديد أن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط يتصل اتصالا وثيقا بالأمن الأوروبي وبالسلم والأمن الدوليين ؛ ورحبت بما أعربت عنه بلدان البحر الأبيض المتوسط من تصميم على تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز الحوار والتعاون في المنطقة بهدف التوصل ، عن طريق تسوية سلمية ، إلى حلول عادلة ودائمة للأزمات التي لا تزال تهدد السلم والاستقرار في المنطقة ، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية وحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ؛ وأحاطت علما بنتائج المؤتمر الوزاري الثالث لبلدان عدم الانحياز المطلة على البحر الأبيض المتوسط ، المعقود في مدينة الجزائر في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وبالاقتناع المعرب عنه بأن من شأن إجراء حوار مفتوح ومستمر وتكثيف التعاون أن يؤدي إلى زيادة التفاهم المشترك والثقة المتبادلة ، مما يعزز الاستقرار والأمن والسلم في المنطقة ؛ وأعربت عن ارتياحها للتقدم المحرز في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ،

---

(٩٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٦٨ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/45/713 ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/45/790 ؛

(ج) القرار ٧٩/٤٥ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/45/PV.44-49 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.66 .

الذي زاد إلى حد كبير من احتمالات تنفيذ الالتزام الذي تعهدت به الدول المشاركة في المؤتمر بتكثيف الحوار السياسي والتعاون مع جميع بلدان البحر الابيض المتوسط بغية تعزيز الامن والعمل على تخفيف حدة التوترات وتسوية الازمات والمنازعات وكذلك تنمية التعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط ؛ وأحاطت علما بتقرير الاجتماع المتعلق بالبحر الابيض المتوسط الذي عقده ، في بالما دي مايوركا في أيلول/سبتمبر وتشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، والذي أعاد التأكيد ، في جملة أمور ، على التزام الدول المشاركة في المؤتمر بأحكام المؤتمر فيما يتعلق بالسلم والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط وأكد استمرار أهمية تلك الاحكام ؛ ولاحظت الدعم الواسع النطاق الذي يحظى به لدى بلدان البحر الابيض المتوسط الاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر للامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط ، واستعداد تلك الدول لبدء مشاورات إقليمية بغية تهيئة الظروف الملائمة لبدء هذه العملية ؛ ولاحظت ايضا التقدم الذي تحقق بالفعل في المبادرات الاخرى الرامية إلى تعزيز الامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط ، ولا سيما المؤتمر البرلماني الدولي الثالث والثمانون ، المعقود في نيقوسيا في نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، والاجتماع الاول لوزراء خارجية دول غربي البحر الابيض المتوسط ، المعقود في روما في تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٠ ، واجتماع وزراء خارجية دول البلقان ، المعقود في تيرانا في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، واجتماعات اتحاد المغرب العربي ؛ وأكدت ضرورة إيجاد تسوية عادلة وسلمية للمشاكل المستمرة القائمة في المنطقة ، واحترام وضمان السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية لجميع البلدان والشعوب في منطقة البحر الابيض المتوسط ، والتقيّد التام بمبدأي عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم جواز اكتساب الاراضي بالقوة ، وفقا لميثاق الامم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ؛ وحثت جميع الدول على التعاون مع دول منطقة البحر الابيض المتوسط على تكثيف التعاون باشكاله القائمة في مختلف الميادين ، بغية تخفيف حدة التوتر وتعزيز السلم والامن وكفالة الاستقرار والرفاه ودعم العمليات الديمقراطية والإصلاحات الاقتصادية والتنمية في بلدان المنطقة وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ؛ وشجعت الجهود الرامية إلى إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وإلى تعزيز تحقيق نمو دائم في دول منطقة البحر الابيض المتوسط ، ولا سيما الدول النامية في المنطقة ، التي تبذل جهودا متواصلة من أجل التكيّف وتقدم تضحيات في ظل بيئة لا تزال غير مواتية ؛ ودعت الامين العام إلى مواصلة إيلاء الاهتمام الوثيق لمسألة السلم والامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط ، وإلى تقديم المشورة والمساعدة إلى بلدان منطقة البحر الابيض المتوسط في الجهود المتضافرة التي تبذلها لتعزيز السلم والامن والتعاون في المنطقة ، إذا طلب إليه ذلك ؛ ودعت جميع الدول الاعضاء ، وكذلك المنظمات الإقليمية والتجمعات دون الإقليمية ذات الصلة ، إلى أن توافي الامين العام بأفكار واقتراحات

محددة بشأن هذه المسألة وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٧٩/٤٥) .

٦٨ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

أدرج البند المعنون "تعزيز الأمن الدولي" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٩ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/7654) . وفي تلك الدورة ، دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بآرائها واقتراحاتها بشأن هذا الموضوع ، وكذلك بأية تدابير تكون قد اتخذتها لتعزيز الأمن الدولي (القرار ٢٦٠٦ (د - ٢٤)) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥)) . وفي الدورات من السادسة والعشرين إلى الرابعة والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٢٨٨٠ (د - ٢٦) و ٢٩٩٣ (د - ٢٧) و ٣١٨٥ (د - ٢٨) و ٣٣٣٢ (د - ٢٩) و ٣٣٨٩ (د - ٣٠) و ٩٢/٣١ و ١٥٤/٣٢ و ٧٥/٣٣ و ١٠٠/٣٤ و ١٥٨/٣٥ و ١٠٢/٣٦ و ١١٨/٣٧ و ١٩٠/٣٨ و ١٥٤/٣٩ و ١٥٨/٤٠ و ٩٠/٤١ و ٩٢/٤٢ و ٨٥/٤٣ و ٨٦/٤٣ و ٨٧/٤٣ و ٨٨/٤٣ و ١٣٦/٤٤ .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(٩٣) ، رحبت الجمعية العامة بالتغيرات الايجابية الاخيرة في النظام الدولي وبالحوار الواسع النطاق الجاري بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بما له من آثار ايجابية على التطورات العالمية ، وبأن عددا من المنازعات والصراعات تأخذ سبيلها إلى الحل عن طريق المفاوضات في جو من التفاهم والتعاون . وأعربت الجمعية عن أملها في أن تستمر الاتجاهات الايجابية التي بدأت في أوروبا، حيث يجري بناء نظام جديد للأمن والتعاون من

---

(٩٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٦٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/45/516 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/45/791 ؛

(ج) القرار ٨٠/٤٥ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى A/C.4/45/PV.44 إلى 50 ؛

(هـ) الجلسة العامة A/45/PV.66 .

خلال عملية مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، وأن تشجع اتجاهات مماثلة في أنحاء اخرى من العالم ، وأعربت في الوقت ذاته عن شديد قلقها إزاء استمرار المنازعات والمشاكل والاخطار الجديدة التي تتهدد السلم والامن الدوليين .

وشددت الجمعية العامة على ضرورة تعزيز الامن الدولي عن طريق نزع السلاح ، وخاصة نزع السلاح النووي ، ورأت أنه لا يمكن أن يقوم سلم وأمن مستقران ودائمان في العالم بدون حل المشاكل الاقتصادية الجسيمة .

وأكدت الجمعية من جديد أن الامم المتحدة هي الاداة الاساسية لتنظيم العلاقات الدولية وأن أجهزتها الرئيسية ، وخاصة مجلس الامن ، مسؤولة عن صون السلم والامن الدوليين وتعزيزهما تعزيزا فعالا . وأكدت من جديد استمرار صحة الإعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي وطلبت إلى جميع الدول المساهمة بصورة فعالة في تنفيذه .

وطلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، والسعي إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ؛ وحثت جميع الدول على اتخاذ خطوات فورية جديدة تهدف إلى تعزيز نظام الامن الجماعي واستخدامه استخداما فعالا ، وكذلك إلى وقف سباق التسلح بصورة فعالة ؛

وشددت على الحاجة إلى زيادة تقوية دور الامم المتحدة في صون السلم والامن ؛ ورحبت بالمشاركة النشطة لمجلس الامن في الآونة الاخيرة في ذلك الميدان ، كما شددت على ضرورة تنمية الاقتصاد العالمي تنمية متوازنة ، وأكدت من جديد شرعية كفاح الشعوب الرازحة تحت نير السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الاجنبي أو نظم الحكم العنصرية وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛ وأكدت من جديد مسؤولية الامم المتحدة بشأن مسألة إزالة نظام الفصل العنصري .

ودعت الجمعية العامة الدول الاعضاء إلى تقديم آرائها بصدد مسألة تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي ، وخاصة في ضوء التطورات الاخيرة في ميدان الامن والتعاون الدوليين ، وطلبت إلى الامين العام تقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين يستند إلى الإجابات الواردة (القرار ٨٠/٤٥)

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٨٠/٤٥) .

٦٩ - توفير الحماية والأمن للدول الصغرى

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة ، في عام ١٩٨٩ ، بناء على طلب ملديف (A/44/192) . وفي تلك الدورة (٩٤) ، سلمت الجمعية العامة بأن الدول الصغرى ربما تتعرض بصفة خاصة لتهديدات خارجية ولأعمال تدخل في شؤونها الداخلية ؛ وأكدت في هذا الصدد مغزى الالتزام بأن تحترم جميع الدول مبدأ السلامة الاقليمية وغيره من مبادئ ميثاق الامم المتحدة ؛ وناشدت المنظمات الاقليمية والدولية ذات الصلة تقديم المساعدة عندما تطلبها الدول الصغرى لتعزيز أمنها ، وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه ؛ وحثت الامين العام على أن يولي اهتماما خاصا لرصد الحالة الامنية للدول الصغرى . وأن ينظر في أمر استخدام أحكام المادة ٩٩ من الميثاق ؛ ودعت الامين العام الى أن يستقصي ما هو متاح داخل الامم المتحدة ووفقا للميثاق من السبل والوسائل الكفيلة بصون أمن الدول الصغرى ؛ وطلبت الى الامين العام أن يجري مشاورات مع أعضاء مجلس الامن والحكومات المهتمة بالامر ، وأن يقدم تقريرا اليها في دورتها السادسة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٥١/٤٤) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٥١/٤٤) .

٧٠ - آثار الإشعاع الذري

في الدورة العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٥٥ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري ، المكونة من ١٥ دولة من الدول الاعضاء ، وطلبت منها جمع ودراسة ونشر المعلومات عن المستويات المرصودة للإشعاع المؤين والنشاط الإشعاعي في البيئة ، وعن آثار ذلك الإشعاع على الانسان وبيئته (القرار ٩١٣ (د-١٠)) .

---

(٩٤) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والاربعين (البند ١٥٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/44/707 ؛

(ب) القرار ٥١/٤٤ .

(ج) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/44/SR.4 و 5 ؛

(د) الجلسة العامة A/44/PV.78 .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة العلمية الى ٢٠ كحد أقصى (القرار ٣١٥٤ جيم (د-٢٨)) ، وفي الدورة الحادية والاربعين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة الى ٢١ كحد أقصى (القرار ٦٢/٤١ باء) . وتتكون اللجنة حاليا من الدول الاعضاء التالية البالغ عددها ٢١ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، استراليا ، المانيا ، اندونيسيا ، البرازيل ، بلجيكا ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، السودان ، السويد ، الصين ، فرنسا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

وقد عرضت اللجنة العلمية تقارير علمية فنية تستعرض بالتفصيل مستويات وجرعات وآثار ومخاطر الإشعاع المؤين على الجمعية العامة في دوراتها الثالثة عشرة (A/3838) ، والسابعة عشرة (A/5216) ، والتاسعة عشرة (A/5814) ، والحادية والعشرين (A/6314 و Corr.1) ، والرابعة والعشرين (A/7613 و Corr.1) ، والسابعة والعشرين (A/8725 و Corr.1) ، والثانية والثلاثين (A/32/40) ، والسابعة والثلاثين (A/37/45) ، والحادية والاربعين (A/41/16) ، والثالثة والاربعين (A/43/45) . كما عرضت عليها في الدورات الواقعة فيما بين الدورات المذكورة تقارير أكثر إيجازا عن تقدم سير العمل .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(٩٥) ، أثنت الجمعية العامة على اللجنة العلمية لإسهامها القيم طوال السنوات الخمس والثلاثين الماضية في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره ؛ ولاحظت مع الارتياح استمرار وتزايد التعاون العلمي بين اللجنة العلمية وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ؛ وطلبت من

---

(٩٥) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٧٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري : A/45/319 ؛

(ب) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/45/687 ؛

(ج) القرار ٧١/٤٥ ؛

(د) جلستا اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/45/SR.3 و 4 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.65 .

اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها ، بما في ذلك أنشطتها التنسيقية الهامة ، من أجل زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره ؛ وأيدت مقاصد اللجنة وخططها المتعلقة بأنشطتها المقبلة المتمثلة في الاستعراض والتقييم العلميين بالنيابة عن الجمعية العامة ؛ وطلبت الى اللجنة أن تواصل استعراض المشاكل الهامة في ميدان الاشعاع الذري وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛ وطلبت إلى برنامج الامم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم الى اللجنة لتتمكن من تصريف أعمالها بفعالية ، ومن نشر النتائج التي تتوصل إليها على الجمعية العامة والاوساط العلمية والجمهور ؛ وأعربت عن تقديرها لما قدمته الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية من مساعدة الى اللجنة ؛ ودعت جميع هذه الهيئات الى توفير المزيد من البيانات العلمية ذات الصلة ، مما يساعد اللجنة في إعداد تقاريرها المقبلة التي تقدم الى الجمعية العامة (القرار ٧١/٤٥) .

الوثيقة : تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري .

٧١ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية

أدرج البند المتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في جدول أعمال الجمعية العامة لأول مرة في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في عام ١٩٥٨ . وفي تلك الدورة ، أنشأت الجمعية اللجنة المخصصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، وتألفت اللجنة من ١٨ عضوا ، وطلبت منها الجمعية العامة أن تقدم إليها تقريرا عن أنشطة وموارد الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الاخرى المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، وعن مجال التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، وعن الترتيبات التنظيمية المقبلة وعن طبيعة المشاكل القانونية التي قد تنشأ في مجال تنفيذ برامج استكشاف الفضاء الخارجي (القرار ١٣٤٨ (د - ١٣)) .

وفي الدورة الرابعة عشرة ، أنشأت الجمعية العامة هيئة دائمة ، هي لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (القرار ١٤٧٢ ألف (د - ١٤)) ، التي زيد عدد أعضائها الاصليين وهو ٢٤ ، فأصبح ٣٨ عضوا في الدورة السادسة عشرة (القرار ١٧٢١ هاء (د - ١٦)) ، ثم ٣٧ عضوا في الدورة الثامنة والعشرين (القرار ٣١٨٢ (د - ٣٨)) ، ثم ٤٧ عضوا في الدورة الثانية والثلاثين (القرار ١٩٦/٣٢ باء) ، ثم ٥٣ عضوا في الدورة الخامسة والثلاثين (القرار ١٦/٣٥) . وأنشأت اللجنة لجنة

فرعية قانونية ولجنة فرعية علمية وتقنية ، وأربعة أفرقة عاملة جامعة تعنى بالتوابع الاصطناعية المخصصة لأغراض الملاحة ، والتوابع المستخدمة في البث الإذاعي ، والتوابع المخصصة للاستشعار من بعد ، واستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الاعضاء الثلاث والخمسين التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، استراليا ، إكوادور ، ألبانيا ، المانيا ، اندونيسيا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، إيطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوركينا فاصو ، بولندا ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، الكاميرون ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

وفي كل عام ، تنظر اللجنة في أعمال هيئاتها الفرعية وتقدم تقريرا بذلك الى الجمعية العامة . وقد أفضت مناقشات اللجنة وتوصياتها الى صياغة واعتماد عدة صكوك قانونية دولية هامة ، منها إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (القرار ١٩٦٣ (د - ١٨)) ، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)) ، واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢)) ، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦)) ، واتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩)) ، والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤) ، والمبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر (القرار ٩٢/٣٧) ، والمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي (القرار ٦٥/٤) .

وبناء على توصية اللجنة ، اتخذت الجمعية العامة عدة قرارات تتصل بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، كما اتخذت مؤخرا قرارات تتصل بتعزيز التطبيقات العلمية لتكنولوجيا الفضاء ، ولا سيما لمصلحة البلدان النامية .

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة التوصيات المختلفة التي أصدرها مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية المعقود في عام ١٩٨٢ ، وطلبت الى اللجنة أن تنظر في تنفيذ تلك التوصيات (القرارات ٨٩/٣٧ و ٩٠/٣٧ و ٨٠/٣٨) . وفي الدورات التاسعة والثلاثين الى الرابعة والاربعين ، كررت الجمعية العامة ذلك الطلب (القرارات ٩٦/٣٩ ، و ١٦٢/٤٠ ، و ٦٤/٤١ ، و ٦٨/٤٢ ، و ٥٦/٤٣ و ٤٦/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(٩٦) ، أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثلاثين بما يلي : (أ) مواصلة وضع مشروع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، عن طريق الفريق العامل التابع للجنة ؛ (ب) مواصلة قيام اللجنة ، عن طريق فريقها العامل ، بالنظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للارض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للارض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛ (ج) مواصلة النظر عن طريق فريقها العامل في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ وجوب أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحتها ، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ، وأيدت الجمعية كذلك توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثامنة والعشرين بالنظر على سبيل الاولوية ، في البنود التالية : برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية وتنسيق الانشطة الفضائية داخل منظومة الامم المتحدة ؛ وتنفيذ توصيات مؤتمر الامم المتحدة

---

(٩٦) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٧٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية : الملحق رقم ٢٠ (A/45/20) ؛

(ب) تقرير الامين العام : (A/45/589) ؛

(ج) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/45/821 و Corr.1) ؛

(د) القرار ٧٣/٤٥ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/45/SR.13-16 و 22 ؛

(و) الجلسة العامة : A/45/PV.65 .

الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ؛ والمسائل المتعلقة باستشعار الارض من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية ، بما في ذلك التطبيقات لصالح البلدان النامية ؛ واستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛ ورأت في هذا السياق أن من الضروري ، بصفة خاصة ، تنفيذ التوصيات التالية : (أ) ينبغي أن تتاح لجميع البلدان فرصة استخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء ؛ (ب) ينبغي تعزيز وتوسيع نطاق مصارف البيانات على الصعيدين الوطني والإقليمي ، كما ينبغي إنشاء دائرة دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء تعمل بوصفها مركز تنسيق ؛ (ج) وينبغي أن تدعم الامم المتحدة إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي ، تكون مرتبطة ، كلما أمكن ، بمؤسسات تتولى تنفيذ برامج متعلقة بالفضاء ، وينبغي أن توفر عن طريق مؤسسات مالية الاموال اللازمة لإنشاء تلك المراكز ؛ (د) وينبغي أن تنظم الامم المتحدة برنامج زمالات يطلع عن طريقه طلاب مختارون من خريجي المرحلة الجامعية أو مرحلة الدراسات العليا من البلدان النامية اطلاعا متعمقا وطويل الاجل على تكنولوجيا الفضاء أو تطبيقاته ؛ ومن المرغوب فيه ايضا تشجيع إتاحة الفرص للاطلاع عليها على أسس أخرى ثنائية ومتعددة الاطراف خارج منظومة الامم المتحدة ؛ وأيدت توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بالنظر في المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الانشطة الفضائية في المستقبل ؛ ودراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، ودراسة استخدامه وتطبيقاته بما في ذلك ، تطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وكذلك المسائل الاخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية ، على أن تؤخذ في الاعتبار بوجه خاص احتياجات البلدان النامية واهتماماتها ؛ والمسائل المتعلقة بعلوم الحياة ، بما فيها طب الفضاء ؛ والتقدم المحرز في الانشطة الفضائية الوطنية والدولية المتصلة ببيئة الارض لاسيما التقدم المحرز في برنامج الغلاف الارضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي) ، (وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية لتقديم تقارير وترتيب تقديم عرض خاص في هذا الموضوع) ، والمسائل المتعلقة باستكشاف الكواكب ، والمسائل المتعلقة بعلم الفلك ؛ وسيكون الموضوع المحدد محط الاهتمام الخاص لدورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٩١ هو "تطبيقات الاستشعار من بعد من الجو بواسطة التوابع الاصطناعية في مجال التنقيب عن الموارد المعدنية وموارد المياه الجوفية ورصد وادارة الموارد البيولوجية ، مع الاهتمام بالزراعة وايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ؛" (وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية لترتيب عقد ندوة ، يكون نطاق الاشتراك فيها أوسع ما يمكن ، بشأن هذا الموضوع ، لاستكمال المناقشات داخل اللجنة الفرعية) .

وأيدت الجمعية العامة أيضا توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية ، في دورتها الثامنة والعشرين ، بعقد اجتماع للفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ، وقررت أن يستأنف الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي اجتماعاته ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ توصيات المؤتمر لعام ١٩٨٢ ؛ وحثت الدول الاعضاء والمنظمات الدولية على النظر في دعم جهود الامم المتحدة فيما يتعلق بالسنة الدولية للفضاء ، ١٩٩٢ ؛ وأيدت توصيات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأن تنظر الدول الاعضاء ، عند تخطيطها لانشطتها المتعلقة بالسنة الدولية للفضاء ، في الطرق التي يمكن لهذه الانشطة أن تكمل الجهود الجارية المتعلقة بمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المقرر انعقاده في عام ١٩٩٢ ؛ وطلبت الى اللجنة أن تواصل النظر ، على سبيل الاولوية ، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للاغراض السلمية ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين ؛ وطلبت أيضا الى اللجنة أن تواصل النظر في دورتها الرابعة والثلاثين في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء : استعراض الحالة الراهنة" (القرار ٤٥/٧٢) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، الملحق رقم ٣٠ (A/46/20) ؛

(ب) تقرير الامين العام (القرار ٤٥/٧٢) .

٧٢ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

في الدورة الثالثة المعقودة في عام ١٩٤٨ ، بدأت الجمعية العامة مساعدة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين (القرار ٢١٢ (د - ٣)) . وفي تلك الدورة ، أنشأت الجمعية العامة لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، المؤلفة من تركيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (القرار ١٩٤ (د - ٣)) .

وفي الدورة الرابعة ، أنشأت الجمعية العامة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (القرار ٣٠٢ (د - ٤)) . ولاتزال الوكالة ، التي تدعم بالتبرعات ، تقوم منذ أيار/مايو ١٩٥٠ بتوفير الخدمات الغوثية والتعليمية والتدريبية والصحية وغيرها للاجئين من عرب فلسطين . وفي عامي ١٩٦٧ و ١٩٨٢ وُسعت مهام الوكالة بحيث اشتملت على القيام ، قدر المستطاع عمليا ، وعلى اساس الطوارئ وكتدبير مؤقت ، بتوفير المساعدة الإنسانية للاشخاص الآخرين المشردين والذين أصبحوا في حاجة شديدة إلى المساعدة الفورية نتيجة للأعمال العدائية في عام ١٩٦٧ وما أعقبها (القراران ٢٣٥٢ (د إ - ٥) و ١٢٠/٣٧ باء) . وقد مددت ولاية الوكالة مرات عديدة ، وكان تمديدها في المرة الأخيرة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (القرار ٤٧/٤٤ ألف) .

وبمقتضى الفقرة ٨ من القرار ٣٠٢ (د - ٤) ، أنشأت الجمعية العامة لجنة استشارية لتقديم المشورة والمساعدة إلى مدير الوكالة (مفوضها العام الآن) في تنفيذ برنامجها . وتتكون اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الوقت الحالي من الدول الأعضاء العشر التالية : الأردن ، بلجيكا ، تركيا ، الجمهورية العربية السورية ، فرنسا ، لبنان ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

وبمقتضى الفقرة ٣١ من القرار ٣٠٢ (د - ٤) ، طلب إلى مدير الوكالة (وهو الآن مفوضها العام) أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال الوكالة ، وأن يقدم إلى الأمين العام تقارير أخرى عما قد ترغب الوكالة في توجيه نظر الأمم المتحدة أو هيئاتها المختصة إليه .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، أنشأت الجمعية العامة ، نظرا إلى تدهور الوضع المالي للوكالة ، الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة

وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وطلبت إليه دراسة جميع نواحي تمويل الوكالة ومساعدة الأمين العام والمفوض العام في التوصل إلى حلول للمشاكل المالية التي تعانيها الوكالة (القرار ٣٦٥٦ (د - ٣٥)) . ويتكون الفريق العامل من الدول الأعضاء التسع التالية : تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، غانا ، فرنسا ، لبنان ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

وقدم الفريق العامل إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين وجميع الدورات اللاحقة ، توصيات للمساعدة على حل المشاكل المالية التي تواجهها الوكالة ، وقد دأبت الجمعية العامة كل عام على تمديد ولاية الفريق العامل .

وفي الدورة الخامسة والأربعين(٩٧) ، اتخذت الجمعية العامة ١١ قرارا في إطار هذا البند (القرارات ٤٥/٧٣ ألف إلى كاف) .

وفي القرار الأول المعنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين" ، لاحظت الجمعية العامة مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) ، وأنه لم يحرز أي قدر كبير من التقدم في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) ، لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ،

---

(٩٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والأربعين (البند ٧٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى : الملحق رقم ١٣ (A/45/13 و Add.1) ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل الأونروا : A/45/645 ؛

(ج) تقارير الأمين العام :

'١' الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين : A/45/429 ؛

'٢' المنح الدراسية والهبات المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي للاجئين الفلسطينيين ، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين : A/45/463 ؛

(يتبع)

ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق شديد ؛ وأعربت عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي الوكالة ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما أعربت عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مجال مساعدة اللاجئين ؛ وكررت طلبها إعادة نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا ؛ ولاحظت مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د - ٣) ، وطلبت من اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، ووجهت الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛ ولاحظت مع بالغ القلق انه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات اضافية ، فإن مستوى إيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لايزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الاساسية للميزانية في السنة الحالية ، وأنه قياسا على مستويات العطاء المتوقعة حاليا سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة ؛ وطلبت إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة ، ولا سيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه

(تابع الحاشية رقم ٩٧)

'٣' اللاجئون الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ : A/45/464 ؛

'٤' استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين : A/45/465 ؛

'٥' عودة السكان واللاجئين النازحين منذ سنة ١٩٦٧ : A/45/466 ؛

'٦' جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين : A/45/530 ؛

'٧' حماية اللاجئين الفلسطينيين : A/45/641 ؛

'٨' حماية الطلاب الفلسطينيين A/45/646 .

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين A/45/382 ؛

(هـ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/45/822 ؛

(و) القرارات ٧٣/٤٥ ألف إلى كاف ؛

(ز) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/45/SR.5 و 22 ؛

(ح) الجلسة العامة A/45/PV.65 .

المفوض العام في تقريره ، ومن ثم حثت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وحثت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة (القرار ٧٣/٤٥ ألف) .

وفي القرار الثاني المعنون "الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" ، طلبت الجمعية من الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام ، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى (القرار ٧٣/٤٥ باء) .

وفي القرار الثالث المعنون "تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك" ، أيدت الجمعية الجهود التي يبذلها المفوض العام للوكالة لمواصلة تقديم المساعدة الانسانية ، قدر المستطاع عمليا ، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا ، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك ؛ وناشدت بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء ، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه ، للوكالة ولغيرها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية (القرار ٧٣/٤٥ جيم) .

وفي القرار الرابع المعنون "الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين" ، حثت الجمعية جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرارها ٩٠/٣٣ واو ، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي بما فيه التدريب المهني ؛ وناشدت بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين ، بالاضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة ؛ وأعربت عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرارات الجمعية العامة ٦٩/٤١ دال و ٦٩/٤٣ دال و ٥٧/٤٣ دال و ٤٧/٤٤ دال ؛ ودعت الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى الاستمرار ، كل منها في مجال اختصاصها ، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ؛ وناشدت جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح

انشاؤها للاجئين الفلسطينيين ؛ وناشدت ايضا جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الاخرى الإسهام في انشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين ؛ وطلبت من الوكالة أن تتولى تلقي الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تكون قيّمة عليها ، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين (القرار ٧٣/٤٥ دال) .

وفي القرار الخامس المعنون "اللاجئون الفلسطينيون في الاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧" ، كررت الجمعية بشدة مطالبتها بأن تكف اسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وعن تدمير مآويهم ؛ وطلبت من المفوض العام أن يعالج الحالة القاسية للاجئين الفلسطينيين في تلك الاراضي وبناء على ذلك أن يقدم كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يستأنف ، بالتعاون مع المفوض العام ، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين وأنسالهم في الاراضي المحتلة ، بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون أو لا يتلقون خدمات او مخصصات من الوكالة ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام ، تقريرا إلى الجمعية ، قبل افتتاح دورتها السادسة والاربعين ، عن امتثال اسرائيل لما تقدم (القرار ٧٣/٤٥ هاء) .

وفي القرار السادس المعنون "استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين" أبدت الجمعية أسفها لعدم تنفيذ قراراتها ١٣٠/٣٧ واو ، و ٨٣/٣٨ واو ، و ٩٩/٣٩ واو ، و ١٦٥/٤٠ واو ، و ٦٩/٤١ واو و ٦٩/٤٢ واو و ٥٧/٤٣ واو و ٤٧/٤٤ واو ، وطلبت مرة أخرى إلى جميع الحكومات أن تقوم ، على وجه السرعة ، ببذل أسخى ما يمكنها من الجهود وبتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات الوكالة ولاسيما في ضوء توقفها عن التوزيع العام للمخصصات على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومن ثم حثت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام ، كما حثت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛ وطلبت من المفوض العام أن يستأنف ، على أساس مستمر ، التوزيع العام المتوقف للمخصصات على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة ، بتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين (القرار ٧٣/٤٥ واو) .

وفي القرار السابع المعنون "السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧" ، أكدت الجمعية من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن اقامتهم السابقة في الاراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وأعلنت مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لاي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله ؛ واعتبرت أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا ؛ وشجبت بقوة استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين ؛ وطلبت مرة أخرى إلى اسرائيل أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين ، وأن تكف عن اتخاذ جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للاراضي المحتلة ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام ، تقريرا إلى الجمعية قبل افتتاح دورتها السادسة والاربعين عن امتثال اسرائيل لما تقدم (القرار ٧٣/٤٥ زاي) .

وفي القرار الثامن المعنون "الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين" ، طلبت الجمعية من الامين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل ، وأن ينشئ صندوقا لتلقي الايرادات الآتية منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين ؛ وطلبت مرة أخرى إلى اسرائيل أن تقدم إلى الامين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ ما ورد أعلاه ؛ وطلبت إلى حكومات جميع الدول الاعضاء الاخرى المعنية أن تزود الامين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الامين العام في تنفيذ هذا القرار ؛ وشجبت رفض اسرائيل التعاون مع الامين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا في هذا الشان (القرار ٧٣/٤٥ حاء) .

وفي القرار التاسع المعنون "حماية اللاجئين الفلسطينيين" حمّلت الجمعية العامة اسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الارض الفلسطينية بما فيها القدس والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛ وطلبت إليها أن تفي ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، بالتزاماتها في هذا الشأن ، وفقا للاحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة

في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ؛ وطلبت إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام اسرائيل ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف ، وفقا لالتزام هذه الأطراف بموجب المادة ١ من الاتفاقية ؛ وحثت مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة ، آخذا في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام ؛ وحثت الأمين العام على أن يواصل ، بالتشاور مع المفوض العام بذل الجهود دعما لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والانسانية في جميع الأراضي التي وقعت تحت الاحتلال الاسرائيلي في عام ١٩٦٧ وما بعده ؛ وطلبت مرة أخرى إلى اسرائيل أن تكف فورا عن القيام بأعمال عدوانية ضد السكان اللبنانيين والفلسطينيين في لبنان ؛ وطالبت اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بالافراج فورا عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بصورة تعسفية ، بمن فيهم موظفو الوكالة ؛ وطلبت مرة أخرى إلى اسرائيل أن تعوض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الاسرائيلي للبنان ، دون أن يمس ذلك بمسؤولية اسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو وعن الأضرار الأخرى التي لحقت بالوكالة والناجمة عن سياسات وممارسات اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض العام ، تقريرا إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها السادسة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٤٥/٧٣ طاء) .

وفي القرار العاشر المعنون "جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين" أكدت الجمعية العامة الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ولاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٥/١٣ باء ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور ؛ وطلبت مرة أخرى إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتعاون على تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (٤٥/٧٣ ياء) .

وفي القرار الحادي عشر المعنون "حماية الطلاب الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية وكفالة الأمن لمنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

الفلسطينيين في الشرق الادنى في الارض الفلسطينية المحتلة" ، أدانت الجمعية العامة غارات اسرائيل المتكررة على مباني ومنشآت وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، وطالبت اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تكف عن هذه الغارات ؛ وأدانت بوجه خاص السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلاب وهيئات التدريس من الفلسطينيين في المؤسسات التعليمية في الارض الفلسطينية المحتلة ، وخصوصا اطلاق النار على الطلاب العزّل والتسبب في اصابات كثيرة ؛ وشجبت سياسة وممارسات اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التي أدت إلى إغلاق المؤسسات التعليمية لفترة مطولة - وكثير منها تديره الوكالة - وإلى تكرار توقف الخدمات الطبية ؛ وطالبت اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تفتح فورا جميع المؤسسات التعليمية المغلقة ، وأن تكف عن إغلاقها بعد الآن ؛ وطلبت من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٧٣/٤٥ كاف) .

الوثائق :

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى : الملحق رقم ١٣ (A/46/13) ؛

(ب) تقرير لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين (القرار ٧٣/٤٥ ألف) ؛

(ج) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (القرار ٧٣/٤٥ باء) ؛

(د) تقارير الامين العام (القرارات ٧٣/٤٥ من دال إلى كاف) .

٧٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الاراضي المحتلة

في الدورة الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٨ أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (القرار ٣٤٤٣ (د - ٢٣)) . وتتألف اللجنة الخاصة الآن من الدول الاعضاء الثلاث التالية : سري لانكا والسنغال ويوغوسلافيا .

وخلال الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة ، في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، قدمت اللجنة الخاصة تقريرها الاول إلى الامين العام وفقا للقرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) ووضع الامين العام التقرير تحت تصرف الجمعية العامة ، وإثر إدراج هذا البند في جدول الاعمال لتلك الدورة ، أحيل التقرير إلى اللجنة السياسية الخاصة . وفي تلك الدورة ، جددت الجمعية العامة ولاية اللجنة الخاصة (التقرير ٢٧٢٧ (د - ٢٥)) .

وفي الدورات من السادسة والعشرين إلى الرابعة والاربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند على أساس تقارير اللجنة الخاصة ، وطلبت من اللجنة مواصلة أعمالها (القرارات ٢٨٥ (د - ٢٦) و ٣٠٠٥ (د - ٢٧) و ٣٠٩٢ ألف وباء (د - ٢٨) ، و ٣٣٤٠ ألف إلى جيم (د - ٢٩) و ٣٥٢٥ ألف إلى دال (د - ٣٠) ، و ١٠٦/٣١ من ألف إلى دال ، والقرار ٩١/٣٣ من ألف إلى جيم ، والقرار ١٣٣/٣٣ من ألف الى جيم ، والقرار ٩٠/٣٤ من ألف إلى جيم ، و ١٢٣/٣٥ من ألف إلى واو ، و ١٤٧/٣٦ من ألف إلى زاي ، و ٨٨/٣٧ من ألف إلى زاي ، و ٧٩/٣٨ من ألف إلى حاء و ٩٥/٣٩ من ألف إلى حاء ، و ١٦١/٤٠ من ألف إلى زاي ، و ٦٣/٤١ من ألف إلى زاي ، و ١٦٠/٤٢ من ألف إلى زاي ، و ٥٨/٤٣ من ألف إلى زاي و ٤٨/٤٤ من ألف إلى زاي) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[٩٨] ، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الارض الفلسطينية

---

(٩٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٧٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير الامين العام : A/45/608 و A/45/609 ، و A/45/610 ، و A/45/611 و A/45/612 و A/45/613 ، و A/45/614 ؛

(ب) مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير اللجنة الخاصة : A/45/84 و A/45/306 و A/45/576 ؛

(ج) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/45/823 و Corr.1 ؛

(د) القرارات ٧٤/٤٥ ألف إلى زاي ؛

(هـ) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/45/SR.18 ، و 20 ، و 22 ، و 24 ، و 26 ، و 27 ؛

(و) الجلسة العامة : A/45/PV.65 .

المحتلة ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وأن تقدم تقريرا إلى الامين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛ وأن تقدم إلى الامين العام تقارير دورية منتظمة بشأن الحالة الراهنة في الارض الفلسطينية المحتلة ؛ وقررت أن تغير اسم اللجنة الخاصة ليصبح : "اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من جميع السكان العرب في الاراضي المحتلة" ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، وأن يعمم بصورة منتظمة ودورية تقاريرها على الدول الاعضاء في الامم المتحدة ؛ وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ مختلف المسائل ذات الصلة (القرارات ٤٨/٤٤ من ألف إلى زاي) .

الوثائق :

(أ) مذكرات من الامين العام يحيل بها تقارير اللجنة الخاصة (القرار ٤٨/٤٤ ألف) ؛

(ب) تقارير الامين العام (القرارات ٤٨/٤٤ من ألف إلى زاي) .

٧٤ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

في الدورة التاسعة عشرة المعقودة في شباط/فبراير ١٩٦٥ ، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، لتقوم بإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، بما في ذلك وسائل تذليل المصاعب المالية التي تواجه الامم المتحدة (القرار ٢٠٠٦ (د - ١٩)) .

وتتألف اللجنة الخاصة في الوقت الحاضر من الدول الاعضاء الاربع والثلاثين التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إيطاليا ، باكستان ، بولندا ، تايلند ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، رومانيا ، السلفادور ، سيراليون ، الصين ، العراق ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

ويتألف الفريق العامل التابع للجنة الخاصة ، والذي أنشئ في نيسان/ابريل ١٩٦٨ لإعداد ورقات العمل المتصلة بقضايا صيانة السلم ، من الدول الثلاث عشرة التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، باكستان ، بولندا ، فرنسا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

وفي الدورات من العشرين إلى الثانية والعشرين ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تنظر في إعداد دراسة عن المسائل المتصلة بما يمكن أن تقدمه الدول الاعضاء من مرافق وخدمات وموظفين لعمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الامم المتحدة (القرارات ٢٠٥٣ (د - ٢٠) و ٢٢٢٠ (د - ٢١) و ٢٣٠٨ (د - ٢٢)) .

وفي الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة موافاتها بتقرير شامل عن مراقبي الامم المتحدة العسكريين المعينين أو المأذونين من قبل مجلس الامن ، وكذلك بتقرير مرحلي عن الاعمال التي قد تتمكن اللجنة الخاصة من الاضطلاع بها بصدد أية نماذج أخرى لعمليات صيانة السلم (القراران ٢٤٥١ (د - ٢٣) و ٢٥٧٦ (د - ٢٤)) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، أوعزت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة بمضاعفة جهودها لكي تنتهي من إعداد تقريرها عن مراقبي الامم المتحدة العسكريين (القرار ٢٦٧٠ (د - ٢٥)) .

وفي الدورات من السادسة والعشرين إلى السابعة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة اللجنة الخاصة على تجديد جهودها للعمل على الانتهاء من وضع مبادئ توجيهية متفق عليها تنظم إدارة عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الامم المتحدة وفقا للميثاق ، وإيلاء اهتمام أكبر للمسائل المحددة المتصلة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم (القرارات ٢٨٣٥ (د - ٢٦) و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) و ٣٠٩١ (د - ٢٨) و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) و ١٠٥/٣١ و ١٠٦/٣٢ و ١١٤/٣٣ و ٥٣/٣٤ و ١٣١/٣٥ و ٣٧/٣٦ و ٩٣/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن حالتها الراهنة ، وأن تحدد مجالات التقدم الممكن والمجالات الاخرى

التي يصعب تحقيق تقدم فيها أو التي ما زال التقدم فيها منتظرا ، وأن تنظر في مقترحات لإعادة تنشيط أعمالها وترشيدها (القرار ٨١/٣٨) .

وفي كل من الدورتين التاسعة والثلاثين والاربعين ، أشارت الجمعية العامة إلى أنها في انتظار تقرير اللجنة الخاصة الذي سيقدم إليها في دورتها المقبلة ، وأكدت من جديد الولاية المسندة إلى اللجنة الخاصة بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وجددت هذه الولاية (القراران ٩٧/٣٩ و ١٦٣/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، لاحظت الجمعية العامة أن اللجنة الخاصة لم تتمكن من تقديم تقرير إليها ؛ وأكدت من جديد وجددت الولاية المسندة إلى اللجنة الخاصة بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (القرار ٦٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، أعلنت الجمعية العامة أنه اقتناعا منها بأن عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الامم المتحدة عنصر لا غنى عنه لتعزيز كفاءة الامم المتحدة فيما يتعلق بصون السلم والامن الدوليين ، وادراكا منها للحالة المالية البالغة الصعوبة لقوات صيانة السلم التابعة للامم المتحدة نظرا إلى ما تتحمله البلدان المساهمة بقوات من عبء ثقيل ، لاسيما البلدان النامية منها ، طلبت من اللجنة الخاصة ، وفقا لولايتها ، أن تستأنف في ١٩٨٨ عملها في إعداد دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة من جميع نواحي هذه العمليات ، وأن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين (القرار ١٦١/٤٣) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، حثت الجمعية العامة اللجنة الخاصة على أن تواصل بذل جهودها لإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات بهدف تعزيز دور الامم المتحدة في هذا الميدان ، واضعة في اعتبارها الحالة المالية الصعبة لعمليات صيانة السلم والحاجة إلى تحقيق أقصى قدر من فعالية التكاليف ؛ ودعت الدول الاعضاء إلى موافاة الامين العام بملاحظاتها ومقترحاتها بشأن عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، مع التأكيد بوجه خاص على المقترحات العملية الرامية إلى زيادة فعاليتها ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقوم بتجميع الملاحظات والمقترحات المذكورة أعلاه ، وأن يقدمها إلى اللجنة الخاصة خلال دورتها لعام ١٩٨٩ ؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين (القرار ٥٩/٤٣ ألف) . وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة ، أن تزيد عدد أعضاء اللجنة الخاصة المعنية

بعمليات صيانة السلم إلى ٣٤ عضوا ووافقت على طلب جمهورية الصين الشعبية بأن تصبح عضوا في اللجنة الخاصة (القرار ٥٩/٤٣ باء) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين طلبت الجمعية العامة إلى الامين العام تزويد الدول الاعضاء بالمعلومات بشأن احتياجات عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم من الافراد والموارد المادية والتقنية والخدمات ، ودعوة الدول الاعضاء إلى أن تحدد العناصر التي يمكنها المساهمة بها ؛ وطلبت اليه أيضا أن يقوم بإنشاء سجل ذي طابع إرشادي لهذه المساهمات المحتملة ؛ وطلبت منه كذلك تحديد المهام والخدمات التي يمكن أن يؤديها الافراد المدنيون ؛ وشجعت الدول الاعضاء على تبادل الخبرات المكتسبة »ن الاشتراك في عمليات صيانة السلم ، وخاصة من خلال عقد حلقات دراسية ؛ وطلبت من الامين العام إعداد كتيبات تدريب لمساعدة الدول الاعضاء في إنشاء برامج تدريبية وطنية لصيانة السلم ؛ وحثت جميع الدول الاعضاء على تسديد اشتراكاتها المقرر كاملة وفي الموعد المقرر ؛ وحثت البلدان المضيفة لعمليات صيانة السلم على عقد اتفاقات مع الامم المتحدة لتحديد مركز القوات ، على أساس نموذج يعده الامين العام ؛ وطلبت إلى الامين العام نشر نسخة مستكملة من "الخوذات الزرقاء" ؛ وحثت اللجنة الخاصة على أن تواصل بذل جهودها لإجراء استعراض شامل لكامل عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ؛ ودعت الدول الاعضاء إلى موافاة الامين العام بأي ملاحظات أو مقترحات بشأن عمليات صيانة السلم لتجميعها وتقديمها إلى اللجنة الخاصة خلال دورتها المعقودة في عام ١٩٩٠ ؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين (القرار ٤٩/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[٩٩] ، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير إعداد الامين العام تقريره عن احتياجات عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم والاستبيان

---

(٩٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٧٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم : A/45/330 ؛

(ب) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/45/824 و Corr.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/45/836 ؛

(د) القرار ٧٥/٤٥ ؛

المتعلق بذلك الموضوع ؛ ودعت الدول الاعضاء إلى ملء الاستبيان في أقرب وقت ممكن لتيسير قيام الامين العام في وقت مبكر بإعداد سجل للمساهمات التي يمكن أن تقدمها الدول الاعضاء في شكل أفراد وموارد مادية وتقنية وخدمات ؛ وكررت دعوتها جميع الدول الاعضاء إلى تسديد اشتراكاتها المقررة كاملة وفي الموعد المحدد لها ، وشجعت من جديد الدول القادرة على تقديم تبرعات يقبلها الامين العام على أن تفعل ذلك ؛ وحثت »ن جديد البلدان المضيفة على إبرام اتفاقات لتحديد مركز القوات مع الامم المتحدة بأسرع ما يمكن بعد إنشاء عملية صيانة السلم ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يعد تقريرا مفصلا عن عملية فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال التي أنجزت بنجاح ؛ وطلبت أيضا إلى الامين العام أن يعد للدول الاعضاء تقريرا وقائعيا يصف مسؤوليات ومهام وهياكل مختلف وحدات الامانة العامة التي تتناول عمليات صيانة السلم ، بما في ذلك تفاصيل الوظائف الناتجة عن زيادة الاعباء ؛ وحثت اللجنة الخاصة على أن تواصل بذل جهودها لإجراء استعراض شامل لكامل عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات بهدف تعزيز دور الامم المتحدة في هذا الميدان ، واضعة في اعتبارها الحالة المالية الصعبة لعمليات صيانة السلم والحاجة إلى تحقيق أقصى قدر من فعالية التكاليف ؛ ودعت الدول الاعضاء إلى موافاة الامين العام بأي ملاحظات أو مقترحات أخرى بشأن عمليات صيانة السلم ، وتقديم مخططات عامة لاقتراحات بشأن بنود محددة بغية تمكين اللجنة الخاصة النظر فيها على نحو مفصل ، مع الاهتمام بوجه خاص بالمقترحات العملية الرامية إلى زيادة فعالية هذه العمليات ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقوم بتجميع الملاحظات والمقترحات المذكورة أعلاه وأن يقدمها إلى اللجنة الخاصة بحلول ٣٠ آذار/مارس ١٩٩١ ؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين (القرار ٧٥/٤٥) .

الوثائق :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة عن عمليات صيانة السلم (القرار ٧٥/٤٥) .

(ب) تقرير الامين العام (القرار ٧٥/٤٥) .

(تابع الحاشية رقم ٩٩)

(هـ) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/45/SR.17 ، و 19 ، و 21 ، و 27 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.42 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/45/PV.65 .

٧٥ - المسائل المتصلة بالإعلام

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يبذل جهودا جديدة في مجال الانشطة الإعلامية للمنظمة وأن ينقل إلى عامة الجمهور معلومات شاملة عن المنجزات والمشاريع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية لمنظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك المبادئ والاهداف المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛ وطلبت من الامين العام أن يتعاون في هذا المجهود تعاونا وثيقا مع وسائط الإعلام الوطنية وجمعيات الامم المتحدة وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية في جميع أرجاء العالم ؛ وطلبت من الامين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا عن أنشطة ادارة شؤون الإعلام بالامانة العامة ، وقررت النظر في هذه المسالة في تلك الدورة في إطار بند مستقل بعنوان "سياسات الامم المتحدة وأنشطتها الإعلامية" (القرار ٣٥٣٥ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن يجري بحث المسالة المذكورة أعلاه بوصفها بندا فرعيا (بنودا فرعية) من بند عنوانه "المسائل المتصلة بالإعلام" يحال إلى اللجنة السياسية الخاصة . وقررت الجمعية العامة أيضا إنشاء لجنة لاستعراض سياسات الامم المتحدة وأنشطتها الإعلامية تتألف من ٤١ من الدول الأعضاء ؛ وطلبت من اللجنة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ١١٥/٣٣ جيم) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على لجنة استعراض سياسات الامم المتحدة وأنشطتها الإعلامية ، وتسميتها من جديد "لجنة الإعلام" وزيادة عدد أعضائها من ٤١ إلى ٦٦ عضوا (القرار ١٨٢/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من ٦٦ إلى ٦٧ (القرار ٣٠١/٣٥) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين إلى الثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية نظرها في البند (القرارات ١٤٩/٣٦ ألف وباء و ٩٤/٣٧ ألف وباء و ٨٣/٣٨ ألف وباء) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من ٦٧ إلى ٦٩ (القرار ٩٨/٣٩ ألف) .

وفي الدورات من الاربعين إلى الثالثة والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ١٦٤/٤٠ ألف وباء و ٦٨/٤١ ألف وباء ودال وهاء ، و ١٦٣/٤٢ ألف وباء و ٦٠/٤٣ ألف وباء والمقرران ٣١٣/٤٣ و ٤١٨/٤٣) . وفي الدورتين الحادية والاربعين والثالثة والاربعين ، قررت الجمعية العامة أيضا زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من ٦٩ إلى ٧٠ عضوا ومن ٧٠ إلى ٧٣ عضوا ، على التوالي .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير الشامل للجنة الإعلام ، وحثت على التنفيذ التام لعدد من التوصيات ؛ منها التوصية بأنه ينبغي لجميع البلدان ومنظومة الامم المتحدة ككل والمعنيين الآخرين جميعا أن يتعاونوا ويتفاعلوا في تلبية الدعوة إلى انشاء نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ؛ وينبغي اعادة التأكيد على الدور الرئيسي لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في هذا الصدد بما يتفق مع استراتيجيات تلك المنظمة ؛ وينبغي تشجيع وسائط الاعلام الجماهيري على توفير تغطية واسعة وموضوعية للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل تحقيق تنمية عالمية ، وخاصة ما تبذله البلدان النامية من جهود لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ؛ وينبغي حث جميع البلدان على كفالة أداء الصحفيين لواجباتهم المهنية بحرية وفاعلية ؛ وإيلاء اهتمام عاجل للتخلص من حالات التفاوت الحالية والتقليل من أوجه التباين القائمة حاليا في تدفق المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني ، وتشجيع تدفق المعلومات تدفقا حرا وتعزيز نشرها على نطاق أوسع وبصورة أفضل توازنا ، دون أي عقبة أمام حرية التعبير ، وتعزيز التعارف والتفاهم المتبادلين بين الشعوب عن طريق تنويع مصادر المعلومات واحترام مصالح جميع الشعوب وأمانيها وقيمها الثقافية - الاجتماعية ؛ وينبغي لمنظومة الامم المتحدة ، ولاسيما منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، أن ترمي ، بالاضافة إلى التعاون الثنائي ، إلى تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ووسائط اعلامها العامة أو الخاصة أو غيرها التابعة لها ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الاعلام وإلى التدابير التي سبق اتخاذها داخل منظومة الامم المتحدة (القرار ٥٠/٤٤) ؛ وأيدت الامين العام في جهوده المستمرة لإعادة تشكيل ادارة شؤون الاعلام وتنشيطها ، بناء على أحكام قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ ذات الصلة (القرار ٥٠/٤٤ ، الجزء ثانيا) . وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء لجنة الاعلام من ٧٣ إلى ٧٤ عضوا (المقرر ٤١٨/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٠٠) ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير الشامل والهام للجنة الإعلام وبتقرير الامين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام ، وحثت على التنفيذ التام لعدد من التوصيات الواردة في القرارين ٧٦/٤٥ ألف وباء ، وطلبت الى الامين العام أن ينفذ التوصيات وفقا للإجراءات المتعلقة بالميزانية على النحو الذي أقرته الجمعية في قراراتها ٣١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٣١٣/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٣٠٠/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ومع مراعاة الاولويات التي تحددها الجمعية ؛ وطلبت أيضا الى الامين العام أن يقدم الى لجنة الإعلام في دورتها الثالثة عشرة في عام ١٩٩١ تقريرا عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار ؛ وطلبت كذلك الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها السادسة والإربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، وطلبت الى لجنة الإعلام أن تقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين (القرار ٧٦/٤٥ باء) .

وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد أعضاء لجنة الإعلام من ٧٤ الى ٧٨ عضوا (المقرر ٣١٦/٤٥) . وبذلك أصبحت اللجنة تتألف حاليا من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، إكوادور ، المانيا ، إندونيسيا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ،

---

(١٠٠) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٧٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة الإعلام : الملحق رقم ٢١ (A/45/21) ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/45/553 ؛

(ج) مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تنسيق الانشطة المتصلة بالإنذار المبكر بتدفقات اللاجئين المحتملة" (JIU/REP/90/2) : (A/45/649 و Corr.1) وتعليقات الامين العام عليه (A/45/649/Add.1) ؛

(د) القرار ٧٦/٤٥ ألف وباء والمقرران ٣١٦/٤٥ و ٤٣٣/٤٥ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/45/SR.8-12 و 16 و 26 ؛

(و) الجلسة العامة : A/45/PV.65 .

بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زمبابوي ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السودان ، شيلي ، الصومال ، الصين ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، مالطة ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

الوثائق :

(أ) تقرير لجنة الإعلام ، الملحق رقم ٢١ (A/46/21) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٧٦/٤٥) .

٧٦ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا وبيوروبا وباساس دا إنديا

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، بناء على طلب مدغشقر (A/34/245) . وفي تلك الدورة ، أكدت الجمعية العامة من جديد ضرورة الاحترام التام للوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأي إقليم مستعمر لدى نيله الاستقلال ؛ ودعت حكومة فرنسا الى أن تبادر ، دون مزيد من الإبطاء ، الى إجراء مفاوضات مع حكومة مدغشقر لإعادة ضم جزر غلوريوز وخوان دي نوفا وبيوروبا وباساس دا إنديا ، التي فصلت عن مدغشقر بطريقة تعسفية ؛ وطلبت الى حكومة فرنسا أن تلغي ما اتخذته من تدابير تنال من سيادة مدغشقر وسلامتها الإقليمية ؛ وطلبت من الأمين العام أن يتابع تنفيذ القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٩١/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام ، وأحاطت علما أيضا بالقرار م و/ق - ٧٨٤ (د - ٣٥) الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في فريتاون في حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، ودعت حكومة فرنسا الى أن تبدأ مع حكومة مدغشقر ، بصورة عاجلة ، المفاوضات المنصوص عليها في القرار ٩١/٣٤ ، بهدف تسوية المسألة وفقا

لمقاصد الميثاق ومبادئه ، وطلبت من الامين العام أن يراقب تنفيذ القرار ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٣٣/٣٥) .

وفي كل من الدورات السادسة والثلاثين الى الرابعة والاربعين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها اللاحقة (المقررات ٤٣٣/٣٦ و ٤٣٤/٣٧ و ٤٣٣/٣٨ و ٤٣١/٣٩ و ٤٣٩/٤٠ و ٤١٦/٤١ و ٤١٥/٤٢ و ٤١٩/٤٣ و ٤١٩/٤٤) .

وفي الدورتين الرابعة والاربعين والخامسة والاربعين[١٠١] ، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتيها الخامسة والاربعين والسادسة والاربعين ، على التوالي المقرران ٤١٩/٤٤ و ٤٠٣/٤٥) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

٧٧ - مسألة تكوين هيئات الامم المتحدة ذات الصلة

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، بناء على طلب ٣٩ دولة عضوا (A/32/243) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة أن يؤجل النظر في مشروع القرار (A/SPC/32/L.21) الى الدورة الثالثة والثلاثين وأن يجتمع فريق اتصال ، يتألف من إثنين أو ثلاثة من الممثلين عن كل مجموعة من المجموعات الإقليمية ، في فترة ما بين دورتي الجمعية العامة الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين ، برئاسة ممثل من ممثلي المجموعة الآسيوية ، لدراسة هذه المسألة ، على اعتبار أن مداولاته ستكون أساسا لنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثالثة والثلاثين (المقرر ٤٣٧/٣٣) .

---

(١٠١) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والاربعين (البند ٨٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/44/685 ؛

(ب) المقرر ٤١٩/٤٤ ؛

(ج) جلسة اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/44/SR.4 ؛

(د) الجلسة العامة : A/44/PV.78 .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد نواب رئيس الجمعية العامة من ١٧ الى ٢١ وتعديل المادتين ٣١ و ٣٨ من نظامها الداخلي وفقا لذلك ؛ وقررت الاستعاضة عن مرفق قرارها ١٩٩٠ (د - ١٨) بمرفق جديد يحدد المعايير المتعلقة بانتخاب رئيس الجمعية العامة (انظر البند ٤) والـ ٢١ نائبا لرئيس الجمعية العامة (انظر البند ٦) والرؤساء الـ ٧ للجان الرئيسية (انظر البند ٥) (القرار ١٣٨/٣٣) .

وفي الدورات من الرابعة والثلاثين الى الرابعة والاربعين ، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند (المقررات ٤٢٠/٣٤ و ٤٠٤/٣٥ و ٤٣٣/٣٦ و ٤٢٥/٣٧ و ٤٣٣/٣٨ و ٤٣٣/٣٩ و ٤٣٠/٤٠ و ٤١٧/٤١ و ٤١٦/٤٣ و ٤٢٠/٤٣ و ٤٢٠/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[١٠٢] ، قررت الجمعية العامة إدراج البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين (المقرر ٤٣٣/٤٥) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

٧٨ - <u>التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي</u>

<u>برامج تحقيق الاستقرار الاقتصادي في البلدان النامية</u>

في الدورة الخامسة والاربعين[١٠٣] ، دعت الجمعية العامة ، وقد ساورها بالغ القلق للحالة الاقتصادية الصعبة التي تواجه معظم البلدان النامية ، الحكومات

---

(١٠٢) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٧٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/45/725 ؛

(ب) المقرر ٤٣٣/٤٥ ؛

(ج) جلسة اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/45/SR.5 ؛

(د) الجلسة العامة : A/45/PV.65 .

(١٠٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٧٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير الامين العام :

(يتبع)

والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية المتعددة الاطراف وهيئات منظومة الامم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها الى أن تتخذ تدابير مناسبة تهدف الى تعبئة الموارد وزيادة التدفقات المالية الى البلدان النامية لضمان تناسب الموارد المتاحة لها مع الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق استقرار اقتصاداتها وبرامج التكيف الهيكلي التي تضطلع بها ، مع التركيز بصفة خاصة على الحاجة الى حماية أشد فئات السكان ضعفا وذلك من خلال عدة عناصر منها البرامج التعويضية الاجتماعية ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٩٤/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (١٩٤/٤٥)

تقرير لجنة الجنوب

في الدورة الخامسة والاربعين(١٠٣) ، بعد أن أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالتقرير المعنون "التحدي الذي يواجه الجنوب : تقرير لجنة الجنوب" وبالنظرة الإجمالية الواردة في تقرير لجنة الجنوب وموجز التقرير ، بوصف ذلك إسهاما

(تابع الحاشية رقم ١٠٣)

'١' تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية : A/45/451 ؛

'٢' النقل الصافي للموارد من البلدان النامية : A/45/487 ؛

'٣' صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره : A/45/663 و Corr.1 ؛

(ب) مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تنمية الموارد البشرية من خلال التعاون التقني" (JIU/REP/89/10) (A/45/113) وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليها (A/45/113/Add.1) ؛

(ج) مذكرة من الامين العام عن أنماط الاستهلاك والمؤشرات النوعية للتنمية : A/45/491 ؛

(د) تقرير اللجنة الثانية (الجزءان الاول والثاني) : A/45/849 و Add.1 ؛

(هـ) القرارات ١٩١/٤٥ الى ١٩٨/٤٥ والمقرران ٤٤٠/٤٥ و ٤٤١/٤٥ ؛

(و) جلسات اللجنة الثانية A/C.2/45/SR.19 الى 21 ، و 23 و 24 و 39 الى 47 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/45/PV.71 .

هاما يتعلق بعملية تنمية البلدان النامية ، وتقييم المنجزات ، وتحليل الإخفاقات ، واقتراح اتجاهات للإصلاح ، طلبت الجمعية الى الامين العام أن يقوم ، بالتشاور مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بعقد اجتماع في أثناء دورة المجلس العادية الثانية لعام ١٩٩١ ، وفي حدود الموارد الموجودة بما فيها التبرعات ، يكرس لتبادل غير رسمي للآراء بشأن الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الجنوب ، لاسيما في النظرة الإجمالية والموجز اللذين وردا فيه ؛ ودعت الحكومات وأجهزة منظومة الامم المتحدة وهيئاتها ومؤسساتها الى تقديم آرائها بشأن الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الجنوب ، لاسيما في النظرة الإجمالية والموجز ، للنظر فيها في اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي المذكور آنفا ؛ ودعت رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين عن نتيجة التبادل غير الرسمي للآراء الذي سيجري خلال دورة المجلس العادية الثانية لعام ١٩٩١ (القرار ١٩٥/٤٥) .

الوثيقة : تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٩٥/٤٥)

المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية

في الدورة الخامسة والاربعين ، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في مشروع القرار المعنون "المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية" الى دورتها السادسة والاربعين (المقرر ٤٤١/٤٥) .

(أ) التجارة والتنمية

أنشئ مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٤ بوصفه هيئة تابعة للجمعية العامة (القرار ١٩٩٥ (د - ١٩)) . ويتألف المؤتمر من الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ويتألف الاونكتاد الآن من ١٦٦ عضوا . وترد المهام الرئيسية للمؤتمر في الفقرة ٣ من الجزء ثانيا من القرار ١٩٩٥ (د - ١٩) . وعقد المؤتمر دورته الاولى في جنيف في عام ١٩٦٤ ، ودورته الثانية في نيودلهي في عام ١٩٦٨ ، ودورته الثالثة في سنتياغو في عام ١٩٧٢ ، ودورته الرابعة في نيروبي في عام ١٩٧٦ ، ودورته الخامسة في مانيلا في عام ١٩٧٩ ، ودورته السادسة في بلغراد في عام ١٩٨٣ ، ودورته السابعة في جنيف في عام ١٩٨٧ .

ووفقا للفقرة ٣٢ من الجزء ثانيا من القرار ١٩٩٥ (د - ١٩) ، يقدم مجلس التجارة والتنمية ، وهو هيئة دائمة للأونكتاد ، تقاريره الى المؤتمر ، كما يقدم تقارير سنوية عن أنشطته الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وكان المجلس يتألف في الأصل من ٥٥ عضوا . وقررت الجمعية في دورتها الحادية والثلاثين ، استجابة للتوصيات الواردة في الجزء أولا ، الفقرة ٥ ، من قرار المؤتمر ٩٠ (د - ٤) أن تعدل قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) حتى يصبح الاشتراك في عضوية المجلس متاحا لجميع الدول الاعضاء في الأونكتاد (القرار ٣/٣١ ألف) . وفي نهاية الجزء الثاني من الدورة السابعة والثلاثين في شهر آذار/مارس ١٩٩١ كان المجلس يضم ١٣٠ عضوا . ولدى اختتام الجزء الثاني من الدورة السابعة والثلاثين كانت عضوية اللجان الرئيسية للمجلس كما يلي : لجنة السلع الأساسية ، ١٠٦ ؛ ولجنة المصنوعات ، ١٠٠ ؛ ولجنة الموارد غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة ، ١٠٢ ؛ ولجنة النقل البحري ، ١٠٢ ؛ ولجنة نقل التكنولوجيا ، ٩٨ ؛ ولجنة التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، ١٠٩ .

إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

في الدورة الرابعة والاربعين ، بعد أن لاحظت الجمعية العامة مع القلق أن ما اتخذ حتى الآن من تدابير الدعم الدولية لم يتصد بشكل كاف لمشاكل البلدان النامية غير الساحلية ، ناشدت جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تقوم ، على سبيل الاستعجال والاولوية ، بتنفيذ الإجراءات المحددة المتوخاة في قرارات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية وفي الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر في دورته السابعة ؛ وطلبت أيضا إلى الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أن ينجز ويواصل تكثيف أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في مجال المرور العابر والنقل ؛ ورحبت بالتقرير المرحلي للأمين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية عن هذا البند (A/44/588 ، المرفق) ؛ وطلبت إليه إعداد تقرير آخر ، مع مراعاة أحكام هذا القرار ، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين (القرار ٣١٤/٤٤) .

المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

في الدورة الخامسة والاربعين (١٠٤) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية عن المشاورات التي جرت في عام ١٩٩١ بشأن المفاوضات المتعلقة بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (A/45/588) ؛ ودعت الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ورئيس مؤتمر الامم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا إلى إجراء المزيد من المشاورات المتعمقة مع المجموعات الإقليمية والحكومات بشأن مشروع مدونة قواعد السلوك ، بالاشتراك مع الهيئات الحكومية الدولية المناسبة في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في أوائل عام ١٩٩١ ، وإلى تقديم تقرير قائم على نتائج المشاورات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين بغية تمكينها من اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع مدونة قواعد السلوك (القرار ٣٠٤/٤٥) .

---

(١٠٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٧٩ (ب) من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية ، الملحق رقم ١٥ (A/45/15) ؛

(ب) تقارير الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية :

'١' الاتجاهات والاحتمالات العالمية للسلع الاساسية ، مع التركيز بشكل خاص على حالة البلدان النامية التي تعتمد على السلع الاساسية : A/45/442 و Corr.1 ؛

'٢' المفاوضات المتعلقة بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا : A/45/588 ؛

(ج) تقارير الامين العام :

'١' احتياجات ومشاكل البلدان النامية الجزرية : A/45/453 و Add.1 ؛

'٢' الحظر التجاري ضد نيكاراغوا : A/45/565 ؛

(د) تقرير اللجنة الثانية (الجزء الرابع) : A/45/849/Add.3 ؛

(هـ) القرارات ٣٠٠/٤٥ إلى ٣٠٥/٤٥ والمقرر ٤٤٣/٤٥ ؛

(و) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/45/SR.47 ، و 49 ، و 53 ، و 54 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/45/PV.71 .

تعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف

في الدورة الخامسة والاربعين (١٠٤) ، بعد أن أكدت الجمعية العامة مبدأ حرية وعدالة التجارة العالمية ، مما ينبغي أن يؤدي إلى تحسن كبير في احتمالات التجارة والتنمية في جميع البلدان ، وبصفة خاصة في البلدان النامية ، وضرورة تعزيز الترتيبات المؤسسية في مجال التجارة الدولية بغية زيادة دعم النظام التجاري المتعدد الاطراف ، أعادت الجمعية تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، الذي طلب فيه المجلس إلى الامين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين عن التطورات المؤسسية ، آخذا في اعتباره جميع المقترحات المتصلة بتعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الاطراف ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يلتمس ، عند إعداد التقرير ، آراء جميع الحكومات والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الامم المتحدة بشأن هذه المسألة .

وفي الدورة الخامسة والاربعين أيضا ، أشارت الجمعية العامة إلى الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثامنة عشرة ؛ ولاحظت الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة وبروتوكول تطبيقه المؤقت المؤرخ في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٤٧ وقرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٤ المتعلق بإنشاء مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ؛ ولاحظت أيضا المقترحات المؤسسية المقدمة بصدد جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الاطراف ، فيما يتصل بتعزيز المنظمات المتعددة الاطراف في مجال التجارة الدولية (القرار ٣٠١/٤٥) .

الوثائق :

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية ، الملحق رقم ١٥ (A/46/15) ؛

(ب) تقرير الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (القرار ٣٤١/٤٤) ؛

(ج) تقارير الامين العام (القرارات ٢١٥/٤٤ ، و ٣٠١/٤٥ ، و ٣٠٤/٤٥) .

(ب) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا

في الدورة الخامسة والاربعين[١٠٥] ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن نتيجة مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا وأيدت إعلان باريس وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا اللذين اعتمدهما المؤتمر . وطلبت الجمعية إلى جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمتعددة الاطراف ، والمؤسسات المالية والصناديق الإنمائية ، وأجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها ، وجميع المنظمات الاخرى المعنية ، أن تتخذ خطوات فورية وملموسة وكافية لتنفيذ برنامج العمل ؛ وأكدت من جديد أن أقل البلدان نموا تتحمل المسؤولية الرئيسية عن وضع السياسات والاولويات الوطنية من أجل نموها وتنميتها ، وعن تنفيذها الفعلي ؛ وحثت جميع البلدان المانحة على أن تنفذ على الوجه التام والعاجل التزاماتها في جميع المجالات ، على النحو المنصوص عليه في برنامج العمل ، لتوفير الدعم الخارجي الكافي لأقل البلدان نموا . وقررت الجمعية أنه ينبغي الاضطلاع ، على أساس منتظم ، باستعراض ورصد التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي ، على النحو الذي يتوخاه برنامج العمل ، ولهذه الغاية قررت أيضا ، في جملة أمور ، أن ينظر مجلس التجارة والتنمية ، في كل من دوراته الربيعية السنوية ، في استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل . وكان هذا البند معروضا على المجلس في الجزء الثاني من دورته السابعة والثلاثين .

وفي الدورة الخامسة والاربعين أيضا ، طلبت الجمعية العامة إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم أيضا تقارير على أساس مستمر عن تنفيذ أحكام برنامج العمل (القرار ٣٠٦/٤٥) .

---

(١٠٥) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٧٩ (ج) من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/45/695 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية (الجزء الخامس) : A/45/849/Add.4 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/45/872 ؛

(د) القرار ٣٠٦/٤٥ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/45/SR.49 و 54 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.47 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/45/PV.71 .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٣٠٦/٤٥) .

(ج) العقد العالمي للتنمية الثقافية

في الدورة الحادية والاربعين ، أعلنت الجمعية العامة الفترة ١٩٨٨-١٩٩٧ بوصفها العقد العالمي للتنمية الثقافية ، ليتم الاحتفال به تحت رعاية الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ؛ وطلبت من الامين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو أن يقدما مرة كل سنتين إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية ، تقارير عن التقدم المحرز في العقد العالمي للتنمية الثقافية (القرار ١٨٧/٤١) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التقدم المحرز في العقد خلال الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يحصل ، بمساعدة المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، على آراء الحكومات والهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن أهداف ونطاق الاستعراض العالمي وذلك لغرض التقييم على النحو الموصى به في الفقرة ٩٣ من تقرير الامين العام والمدير العام بشأن العقد ، وأن يقدم هذه الآراء إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ ثم أعربت عن تأييدها للتوصية الواردة في الفقرة ٩٣ من التقرير بشأن إجراء تقييم في منتصف العقد ، في عام ١٩٩٣ ، تحت رعاية الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، لتقييم تنفيذ خطة العمل للعقد (القرار ٢٣٨/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[١٠٦] ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن استعراض منتصف المدة للعقد العالمي للتنمية الثقافية ؛ ودعت

---

(١٠٦) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/45/3) ؛

(يتبع)

اللجان الإقليمية إلى أن تجري ، بالتشاور مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، تقييما للعوامل الثقافية التي تؤثر في تنمية القطاع الثقافي ، بوصفه مجالا محتملا لخلق الوظائف وإدرار الدخل ، من أجل النظر فيه في سياق استعراض منتصف المدة للعقد ، في عام ١٩٩٣ ؛ وأوصت بأن تنظر أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها في إدراج أنشطة متصلة بالعقد في برنامج فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ؛ ودعت الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى إدراج مقترحات محددة عن طرائق إجراء استعراض منتصف المدة ، مع أخذ آراء الحكومات في الاعتبار ، في التقرير الثاني عن فترة السنتين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ العقد العالمي للتنمية الثقافية ، من أجل تقديمها إلى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٨٩/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام والمدير العام لليونسكو (القرار ٢٣٨/٤٤) .

(د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

في الدورة الخامسة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٠ ، وضعت الجمعية العامة ، في الفقرتين ٣٩ و ٤٠ من الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني ، الخطوط العريضة لبعض المبادئ التي تعالج على وجه التحديد وضع وتعزيز مخططات ترمي إلى تشجيع التوسع في الإنتاج والتجارة والتعاون الاقتصادي العام فيما بين البلدان النامية (القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى تشكيل فريق عامل كي يدرس ويقدم توصيات بشأن أفضل الطرق التي

(تابع الحاشية رقم ١٠٦)

(ب) تقرير الأمين العام والمدير العام لليونسكو : A/45/277-E/1990/77 و Add.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/45/848 ؛

(د) القرار ١٨٩/٤٥ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/45/SR.13 إلى 16 ، و 43 و 51 ؛

(و) الجلسة العامة : A/45/PV.71 .

تتيح للبلدان النامية تقاسم طاقاتها وخبراتها بغية زيادة وتحسين المساعدة الإنمائية ، وكي يدرس الإمكانيات والميزات النسبية للتعاون التقني بين البلدان النامية على كل من الصعيدين الإقليمي والاقاليمي (القرار ٣٩٧٤ (د - ٢٧)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، أقرّت الجمعية العامة التقرير النهائي للفريق العامل المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية وطلبت إلى مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي أن يتخذ كافة التدابير المناسبة لتنفيذه (القرار ٣٢٥١ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة الدعوة إلى عقد مؤتمر الامم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في بوينس آيرس في عام ١٩٧٨ (القرار ١٧٩/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة إلى مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي والرؤساء التنفيذيين للوكالات المشتركة والمنفّذة واللجان الإقليمية أن يواصلوا تقديم التقارير بانتظام - عن تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، وكذلك عمّا يضطلعون به من أنشطة أخرى في مجال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية - إلى الجمعية العامة عن طريق مجلس الإدارة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٨٣/٣٢) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، وأيدت خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، وقررت أن تعهد بالاستعراض الحكومي الدولي الشامل للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية داخل منظومة الامم المتحدة إلى اجتماع على مستوى عال يضم ممثلين لجميع الدول المشتركة في برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، يدعو إلى عقده مدير البرنامج وفقا لأحكام خطة العمل ؛ وطلبت إلى مدير البرنامج موافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بتقرير عن الترتيبات التنظيمية والموضوعية للاجتماع الاول المقرر عقده في عام ١٩٨٠ (القرار ١٣٤/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة إلى الامين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية في دورتها الاستثنائية المعقودة في عام ١٩٨٠ ، المطلوب

في القرار ١٩٨/٣٣ ، استعراضا للتطورات المتعلقة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، بما في ذلك تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس (القرار ١١٧/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الاجتماع العالي المستوى المعني باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛ وقررت أن تكون تسمية الاجتماع العالي المستوى اللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (القرار ٢٠٢/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بتقرير اللجنة العالية المستوى عن دورتها الثانية ؛ وطلبت إلى الرؤساء التنفيذيين لأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن يقوموا ، بالتعاون الوثيق مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بالإسهام في الإعداد للدورة الثالثة للجنة ، المقرر عقدها في عام ١٩٨٣ ، قبل الدورة الثلاثين لمجلس إدارة البرنامج الإنمائي (القرار ٤٤/٣٦) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة العالية المستوى عن دورتها الثالثة (المقرر ٤٤١/٣٨) .

وفي الدورة الأربعين ، أيدت الجمعية العامة مقررات اللجنة الرفيعة المستوى في دورتها الرابعة ؛ وأدركت ضرورة إدماج برامج التعاون التقني فيما بين البلدان النامية إدماجا كاملا في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛ وأحاطت علما بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة (A/40/656) بشأن الدعم المقدم من جهاز الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛ وطلبت من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ الإجراءات اللازمة ، كل في مجال نشاطها ، لضمان تنفيذ مقررات اللجنة الرفيعة المستوى (القرار ١٩٦/٤٠) .

وفي الدورة الثانية والأربعين ، أعادت الأمم المتحدة تأكيد صحة وملاءمة جميع التوصيات الواردة في خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛ وأيدت المقررات التي اتخذتها اللجنة الرفيعة المستوى في دورتها الخامسة ؛ ودعت البلدان النامية إلى مواصلة تدعيم المراكز التابعة لها لتنسيق التعاون التقني فيما بين البلدان النامية بغية تعزيز أنشطتها على الصعيد القطري ؛

وطلبت إلى برنامج الامم المتحدة الإنمائي ومؤسسات منظومة الامم المتحدة اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين كل بلد من البلدان النامية من أن يكون له الخيار في تنفيذ كل مشروع من مشاريع التعاون التقني ، برمته أو جزئيا ، في إطار التعاون التقني فيما بين البلدان النامية أو وفقا للاسلوب التقليدي للمساعدة التقنية ؛ وطلبت إلى مؤسسات جهاز الامم المتحدة الإنمائي أن تتخذ الإجراءات اللازمة ، كلا في مجال نشاطها ، لضمان تنفيذ مقررات اللجنة الرفيعة المستوى وتنفيذ هذا القرار ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (١٨٠/٤٢) . وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بنتائج عمليات البرمجة الحكومية الدولية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في السنوات الاخيرة ؛ وسلّمت بأهمية استمرار البلدان المتقدمة النمو ، حسب الاقتضاء ، في دعم وتمويل المشاريع الناتجة عن عمليات البرمجة الحكومية الدولية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛ وأشارت إلى المسؤولية الخاصة لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي عن حفز وتعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في منظومة الامم المتحدة بأسرها ؛ وسلّمت بأن عمليات البرمجة الحكومية الدولية تشكّل طريقة مفيدة وفعالة لزيادة تشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، وأن تلك العمليات تتطلب ، لزيادة تعزيزها وتحسينها ، تقييما وافيا لتنفيذ المشاريع والانشطة المتفق عليها ؛ وأوصت بأن يدمج تنفيذ المشاريع الناتجة عن هذه العمليات ، متى كان ذلك ممكنا ومناسبا ، في البرامج القطرية والإقليمية والاقاليمية والعالمية التي يضطلع بها برنامج الامم المتحدة الإنمائي ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين (القرار ١٧٩/٤٢) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، طلبت الجمعية العامة الى الدول الاعضاء وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة التي لم تقم بعد باتصالات وعلاقات مع المؤتمر أن تستكشف امكانيات القيام بذلك ؛ وأثنت على الدول الاعضاء وعلى أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة التي قدمت المساعدة الملموسة إلى مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي ؛ وأثنت على المؤتمر للإنجازات الكبيرة التي حققها منذ تأسيسه ؛ وجددت مناشدتها المجتمع الدولي زيادة دعمه المالي والمادي للمؤتمر بدرجة كبيرة ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يواصل ، بالتشاور مع الامين التنفيذي للمؤتمر ، تكثيف الاتصالات الرامية إلى تعزيز وتنسيق التعاون بين الامم المتحدة والمؤتمر ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٣١/٤٤) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين أيضا ، أعادت الجمعية العامة تأكيد استمرار صلاحية جميع التوصيات الواردة في خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وأهمية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛ وكررت أيضا تأكيد استمرار أهمية اللجنة الرفيعة المستوى لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية بوصفها المحفل الرئيسي الذي يضطلع فيه ممثلو جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة وهيئات منظومة الامم المتحدة ذات الصلة الاخرى باستعراض وتشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛ وأيدت المقررات التي اتخذتها اللجنة الرفيعة المستوى في دورتها السادسة ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٤٤/٢٣٢) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين أيضا ، وبمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة عمل بوينس آيرس ، طلبت الجمعية العامة إلى مختلف الاطراف المشاركة في تعزيز وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، لا سيما داخل منظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك برنامج الامم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية ، أن تعطي الاولوية اللازمة لتدعيم وتشجيع وتنفيذ أنشطة ومشاريع محددة ، بحيث يصبح هذا التعاون عنصرا أساسيا في سياساتها في مجال التنمية (القرار ٤٤/٢٣٣) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[(١٠٧)] ، أشارت الجمعية العامة إلى قرارها ٤٣/١٩٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ وكررت تأكيد طلبها إلى البلدان

---

(١٠٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٧٩ (د) من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس الاغذية العالمي ، الملحق رقم ١٩ (A/45/19) ؛
(ب) تقرير الامين العام : A/45/583 ؛
(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/45/849/Add.5 ؛
(د) المقرر ٤٤/٤٤٥ ؛
(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/45/SR.32 و 43 و 50 و 54 ؛
(و) الجلسة العامة : A/45/PV.71 .

المتقدمة النمو والوكالات والمؤسسات في منظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك برنامج الامم المتحدة الإنمائي ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمؤسسات الدولية الاخرى للتنمية والتمويل ، لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية لتمكينها من تعزيز تعاونها التقني مع بعضها البعض في مجال الاغذية والزراعة . وطلبت إلى الامين العام أن يضمّن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين معلومات عن تنفيذ المقرر (المقرر ٤٤٤/٤٥) .

الوثائق :

(أ) تقرير مجلس الاغذية العالمي ، الملحق رقم ١٩ (A/46/19) ؛

(ب) تقرير اللجنة الرفيعة المستوى عن استعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، الملحق رقم ٣٩ (A/46/39) ؛

(ج) تقارير الامين العام (القراران ٢٣١/٤٤ و ٢٣٢/٤٤ والمقرر ٤٤٤/٤٥ ، والمقرر ٤٥٠/٤٤) .

(هـ) البيئة

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٢ ، بعد أن أحاطت علما بتقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المعقود في استكهولم في الفترة من ٥ الى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، وبتقرير الامين العام عن ذلك المؤتمر ، عددا من الاحكام أنشئت بمقتضاها برنامج الامم المتحدة للبيئة (القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧)) .

وقررت الجمعية العامة إنشاء مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة (انظر البند ١٧ (أ)) ، الذي ترد وظائفه ومسؤولياته في الفقرة ٢ من الجزء الاول من القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) . وعملا بالفقرة ٣ من الجزء الاول ، يقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يحيل بدوره الى الجمعية العامة ما قد يراه ضروريا من التعليقات على التقرير . غير أن الجمعية العامة قررت في الفقرة ٥ من القرار ١٨٥/٤٢ ، أن تقدم التقارير المطلوبة من مجلس الادارة كل سنتين بدلا من تقديمها سنويا .

ونص الجزء الثاني من القرار ٣٩٩٧ (د - ٣٧) على إنشاء أمانة يرأسها مدير تنفيذي تنتخبه الجمعية العامة بناء على ترشيح الامين العام لمدة أربع سنوات . وستنتهي فترة المدير التنفيذي الحالي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

وكذلك قررت الجمعية العامة ، بموجب أحكام الجزء الثالث من القرار ٣٩٩٧ (د - ٣٧) ، إنشاء صندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة ، ويديره المدير التنفيذي للبرنامج ، تحت سلطة مجلس الادارة وتوجيهه من حيث السياسة ، ويقوم مجلس الادارة في كل دورة عادية بمراجعة برنامج استخدام موارد الصندوق واقراره وصياغة الاجراءات العامة الضرورية لتوجيه عمليات الصندوق .

وفي الجزء الرابع من القرار ٣٩٩٧ (د - ٣٧) ، قررت الجمعية العامة إنشاء مجلس للتنسيق البيئي برئاسة المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، تحت رعاية لجنة التنسيق الادارية وفي اطارها . غير أن الجمعية العامة قررت في دورتها الثانية والثلاثين دمج مجلس التنسيق البيئي في لجنة التنسيق الادارية ، التي ستضطلع باختصاصات المجلس ، بما في ذلك الاختصاص المتعلق بتقديم تقرير سنوي الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن الامور المتعلقة بالبيئة (القرار ١٩٧/٣٢ ، المرفق ، الفقرة ٥٤) .

وواصلت الجمعية العامة في الدورات السادسة والثلاثين الى الاربعين نظرها في المسألة (القراران ١٧٩/٣٦ و ٢١٩/٣٧ والمقرر ٤٤٢/٣٨ ، والقرارات ١٦٧/٣٩ و ١٩٧/٤٠ و ٣٠٠/٤٠) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين[(١٠٨)] ، رحبت الجمعية العامة بالاهتمام المتنامي في جميع أنحاء العالم بما قد يترتب من آثار خطيرة بالنسبة للجزر والمناطق الساحلية ، ولا سيما المناطق الساحلية المنخفضة ، من جرّاء ارتفاع منسوب

---

(١٠٨) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والاربعين (البند ٨٣ (و) من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ، الملحق رقم ٢٥ (A/44/25) ؛

مياه البحر نتيجة لتغير المناخ ؛ وحثت المجتمع الدولي على تقديم دعم فعال في الوقت المناسب للبلدان المتأثرة بارتفاع منسوب مياه البحر ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يدعو برنامج الامم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ومن خلالهما الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، إلى أن تراعي في أعمالها الحالة الخاصة للجزر والمناطق الساحلية ؛ وأوصت بأن تبحث حالة البلدان المتأثرة ونظمها الايكولوجية البحرية القابلة للتضرر بارتفاع منسوب مياه البحر أثناء المناقشات المتعلقة بمشروع اتفاقية إطارية بشأن المناخ ، وفي إطار مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وأثناء العملية التحضيرية له ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ومجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة (القرار ٤٤/٢٠٦) .

وفي الدورة نفسها ، سلّمت الجمعية العامة بضرورة تعزيز التعاون الدولي على رصد الاخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في

(تابع الحاشية رقم ١٠٨)

(ب) تقارير الامين العام : A/44/256-E/1989/66 و Corr.1 و Add.1 و Add.2 ، و A/44/362 و Corr.1 ، و A/44/479 و A/44/480 ؛

(ج) مذكرات من الامين العام : A/44/332-E/1989/103 ، و A/44/339-E/1989/119 و Add.1 الى Add.11 ، و A/44/349-E/1989/102 و A/44/350-E/1989/99 ؛

(د) تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثامن) : A/44/746/Add.7 ؛

(هـ) القرارات ٤٤/٣٢٤ و ٤٤/٣٢٥ الى ٤٤/٣٢٩ والمقررات ٤٤/٤٥٢ الى ٤٤/٤٥٤ ؛

(و) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/44/SR.31 ، و 32 ، و 40 ، و 44 ، و 46 و 49 الى 53 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/44/PV.85 .

حالات الطوارئ البيئية ؛ وشددت على أهمية الاشتراك على نطاق أوسع في إطار برنامج "رصد الأرض" ؛ وأكدت من جديد أن الدول تملك الحق السيادي في استغلال مواردها كما أكدت مسؤوليتها عن ضمان عدم تسبُّب الأنشطة الجارية في نطاق ولايتها أو سيطرتها في ضرر لبيئة الدول الأخرى ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بإعداد تقرير عن الطرق والوسائل الممكنة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها ؛ ووضع معايير لتحديد متى يؤدي التدهور البيئي إلى تقويض أسس الصحة والرفاه واحتمالات التنمية بل وبقاء الحياة ذاتها على الكوكب ؛ وإصدار إشعارات مبكرة ؛ وتيسير التعاون الحكومي الدولي في هذه المجالات ؛ ومساعدة الحكومات التي تواجه حالات طوارئ بيئية ؛ وتعبئة الموارد المالية والتعاون التقني لإنجاز هذه المهام ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة التقرير المطلوب أعلاه ودعت مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى النظر في ذلك التقرير ، وإلى تقديم آرائه بشأنه إلى الجمعية في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٤٤/٢٢٤) .

وفي الدورة الرابعة والأربعين أيضا ، سلّمت الجمعية العامة بضرورة وضع قواعد في القانون الدولي للمسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ؛ وطلبت إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إنشاء فريق عامل مخصص مكون من خبراء قانونيين وتقنيين ليضع عناصر يمكن إدراجها في بروتوكول خاص بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناتج من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ؛ ودعت المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين العام للمنظمة البحرية الدولية إلى استعراض القواعد والأنظمة والممارسات القائمة فيما يتعلق بالتخلص من النفايات الخطرة في البحر ، بتنسيق أحكام الاتفاقيات ذات الصلة ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ أحكام اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبتصريفها ، وفي تنفيذ هذا القرار (القرار ٤٤/٢٢٦ ، الجزء الثالث) .

وفي الدورة نفسها ، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير الجهود التي بذلتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتشجيع التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا في جميع البلدان ؛ ولاحظت مع الارتياح الأنشطة

الاقليمية التي نُفّذت أو التي يجري التخطيط لها بهدف تشجيع التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا ؛ ودعت الحكومات وهيئات إدارة مؤسسات منظومة الامم المتحدة وبرامجها ، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية الاخرى والمنظمات غير الحكومية ، إلى زيادة تكثيف جهودها الرامية إلى تشجيع وتحقيق التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا ؛ ولاحظت مع التقدير الجهود التي بذلها الامين العام لاستعراض وتنسيق وتعزيز أنشطة منظومة الامم المتحدة في هذا الصدد . وأيدت الجمعية آراء واقتراحات مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة بشأن تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ ؛ وأكدت من جديد الحاجة إلى توفير موارد مالية جديدة وإضافية لدعم اتخاذ البلدان النامية تدابير لتحديد المشاكل البيئية وتحليلها ورصدها واتقائها وإدارتها ؛ وأكدت الحاجة إلى موارد مالية جديدة وإضافية لتنفيذ التدابير الرامية إلى حل المشاكل البيئية الرئيسية موضع الاهتمام العالمي ؛ وأعادت تأكيد الحاجة إلى قيام البلدان المتقدمة النمو وأجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة بتعزيز التعاون التقني مع البلدان النامية لمساعدتها على استحداث وتعزيز قدرتها الذاتية على تحديد المشاكل البيئية وتحليلها ورصدها واتقائها وإدارتها ؛ ورأت أنه ينبغي لمؤتمرات المتابعة الاقليمية أن تسهم في إيجاد تفهّم أفضل وتحديد أوضح لمفهوم التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا ؛ ودعت اللجنة التحضيرية للمؤتمر إلى أن تولي الاعتبار للتوصيات الواردة في المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها وتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يعدّ تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار لتقديمه إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر وإلى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٢٢٧/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[١٠٩] ، أعادت الجمعية العامة تأكيد قرارها ٢٢٥/٤٤ بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد

---

(١٠٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٧٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثالث) : A/45/849/Add.1 ، الفصل الثاني - حاء ؛

(يتبع)

البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره ، ودعت لقيام جميع أعضاء المجتمع الدولي بتنفيذه تنفيذا تاما ؛ وطلبت إلى الوكالات المتخصصة والأجهزة والمؤسسات والبرامج الأخرى المناسبة في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل على وجه السرعة دراسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يوجه إلى هذا القرار أنظار جميع أعضاء المجتمع الدولي وطلبت إليه أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٩٧/٤٥) .

الوثائق :

(أ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته السادسة عشرة ، الملحق رقم ٢٥ (A/46/25) ؛

(ب) تقارير الأمين العام (القرارات ٢٠٦/٤٤ ، و ٢٣٦/٤٤ ، و ٢٣٧/٤٤ ، و ١٩٧/٤٥) .

(و) التصحر والجفاف

في الدورة الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، وافقت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام عن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ، على خطة العمل لمكافحة التصحر ، وأهابت بجميع الحكومات أن تنظر ، على سبيل الأولوية ، في التوصيات المتعلقة بالعمل الوطني والواردة في خطة العمل ، ورجت كذلك من اللجان الاقليمية وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها الأخرى أن تساعد الحكومات ، بناء على طلبها ، وأن تقدم الدعم للتدابير الدولية التي تتخذ لمكافحة التصحر في اطار خطة العمل ؛ وقررت أن تعهد الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومديره التنفيذي والى مجلس التنسيق البيئي بمسؤولية متابعة وتنسيق تنفيذ خطة العمل ؛ ورجت من مجلس الادارة أن يقدم الى الجمعية العامة ، عن طريق

(تابع الحاشية رقم ١٠٩)

(ب) مشروع القرار A/45/L.77 ؛

(ج) القرار ١٩٧/٤٥ ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/45/SR.39 الى 43 ، و 48 ، و 54 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.71 .

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن ذلك في دورتها الثالثة والثلاثين وبعد ذلك مرة كل سنتين (القرار ١٧٣/٣٢) . وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة دمج مجلس التنسيق البيئي في لجنة التنسيق الادارية ، التي ينبغي أن تضطلع باختصاصات المجلس ، بما في ذلك متابعة خطة العمل (القرار ١٩٧/٣٣ ، المرفق السابع ، الفقرة ٥٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير تمويل خطة العمل الذي أعده الامين العام بالتشاور مع مجلس الادارة ، وفي الدراسة عن الموضوع نفسه التي أعدها فريق من المتخصصين الرفيعي المستوى في مجال التمويل الدولي بدعوة من المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، رجت من الامين العام أن يعد بالتشاور مع برنامج الامم المتحدة للبيئة دراسة جدوى كاملة وخطة عمل لإنشاء مؤسسة مالية تنفيذية مستقلة لتمويل مشاريع مكافحة التصحر ؛ وطلبت الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة مواصلة تقديم تقارير الى الجمعية العامة مرة كل سنتين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن التنفيذ الشامل لخطة العمل لمكافحة التصحر (القرار ٧٣/٣٥) .

وفي الدورتين السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ١٩٠/٣٦ و ١٩١/٣٦ ، و ٢١٦/٣٧ و ٢١٨/٣٧ و ٢٢٠/٣٧ و ١٦٣/٣٨) .

وفي الدورتين التاسعة والثلاثين والاربعين ، طلبت الجمعية العامة الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة أن يتخذ في كل دورة الترتيبات اللازمة لتقديم تقرير الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (القراران ١٦٨/٣٩ باء و ١٩٨/٤٠ باء) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين[(١١٠)] ، أعربت الجمعية العامة عن قلقها البالغ إزاء النقص في الموارد المالية المخصصة لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛ وحثت

---

(١١٠) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والاربعين (البند ٨٣ (ز) من جدول الاعمال) هي :

(يتبع)

الحكومات ومنظمات الامم المتحدة وسائر الهيئات الحكومية الدولية على زيادة وتكثيف جهودها في مجال مكافحة التصحر ؛ ودعت المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة إلى التشاور مع المنظمات الدولية الرئيسية والمؤسسات الخاصة والافراد والمنظمات الاعلامية الكبرى بغية توجيه انتباهها إلى الضرورة الملحّة للنظر في موضوع مكافحة التصحر على قدم المساواة مع سائر موضوعات الساعة المتعلقة بالبيئة ؛ ودعت مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية إلى إيلاء أولوية عالية لمكافحة التصحر ؛ ودعت مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة إلى الإسهام مساهمة كبيرة في المناقشة التي ستجرى بشأن مسألة التصحر في المؤتمر وذلك بالقيام بعدة أنشطة منها إجراء تقييم عام ، قبل انعقاد المؤتمر بوقت كاف ، للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة البيئة ، إلى المؤتمر ، عن طريق لجنته التحضيرية ، تقريرا يتضمن دراسات ذات صلة يجريها خبراء بشأن قضايا تقنية شتى تتصل بتنفيذ خطة العمل ؛ وقررت قفل الحساب الخاص لتمويل تنفيذ خطة العمل وأن يعقد الفريق الاستشاري المعني بمكافحة التصحر اجتماعاته سنويا حتى انعقاد المؤتمر ومرة كل سنتين بعد ذلك ؛ وطلبت إلى الفريق الاستشاري أن يقوم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، بتقديم مساهمات لزيادة الوعي بالمسائل البيئية وتكثيف جهوده لتعبئة موارد اضافية ؛ وحثت حكومات البلدان المتأثرة بالتصحر على إعطاء أولوية عالية للاستراتيجيات والبرامج المتوسطة الاجل والطويلة الاجل لمكافحة التصحر ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ومدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، بتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن مختلف أحكام هذا القرار (القرار ١٧٣/٤٤ ألف) .

(تابع الحاشية رقم ١١٠)

(أ) تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ، الملحق رقم ٢٥ (A/44/25) ؛

(ب) تقريرا الامين العام : A/44/296-E/1989/81 و A/44/351-E/1989/122 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية (الجزء التاسع) : A/44/746/Add.8 ؛

(د) القراران ١٧٣/٤٤ ألف وباء والمقرر ٤٣٧/٤٤ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/44/SR.29 ، و 32 ، و 34 ، و 49 ؛

(و) الجلسة العامة : A/44/PV.83 .

وفي الدورة نفسها ، أكدت الجمعية العامة ببالغ القلق أن التصحر في بلدان منطقة السهل السوداني قد اشتد ؛ وأن استمرار نقص الموارد المالية لا يزال يمثل عقبة في طريق مكافحة التصحر ؛ وأن الكفاح ضد التصحر يتطلب موارد مالية وتقنية تتجاوز قدرات البلدان المتأثرة ؛ وحثت البلدان المتأثرة على استخدام الآليات المناسبة لتعبئة الموارد اللازمة لمكافحة التصحر ؛ ولاحظت مع الارتياح أن مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني قد أيّد فكرة التنمية القابلة للإدامة ؛ وحثت المكتب على مساعدة بلدان المنطقة في مجال الاستعدادات التي تجريها لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛ وطلبت إلى المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ومدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي تعزيز دعمهما المشترك لمكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ؛ ودعت المكتب إلى تكثيف جهوده في مجال تعبئة موارد اضافية ومواصلة دعم المؤتمر الوزاري لوضع سياسة مشتركة لمكافحة التصحر (القرار ١٧٣/٤٤ باء) .

الوثائق :

(أ) تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن دورته السادسة عشرة ، الملحق رقم ٢٥ (A/46/25) ؛

(ب) تقرير الامين العام (القرار ١٧٣/٤٤ ألف) .

(ز) المستوطنات البشرية

في الدورة الثانية والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، أقرت الجمعية العامة ، عند نظرها في البند ١٢ (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي) ، عددا من الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية (القرار ١٦٣/٣٢) .

وفي الجزء الثاني من القرار ١٦٣/٣٢ ، قررت الجمعية العامة أن يحول المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة الإسكان والبناء والتخطيط الى لجنة تدعى لجنة المستوطنات البشرية تتألف من ٥٨ عضوا ينتخبون لمدة ثلاث سنوات على الاساس التالي :

(أ) ستة عشر مقعدا للدول الافريقية ؛

(ب) ثلاثة عشر مقعدا للدول الآسيوية ؛

(ج) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؛

(د) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ؛

(هـ) ثلاثة عشر مقعدا لدول أوروبا الغربية والدول الاخرى ؛

وأن تقدم تقارير اللجنة الى الجمعية العامة بواسطة المجلس .

والوظائف والمسؤوليات الرئيسية للجنة هي تطوير وتعزيز أهداف السياسة العامة وأولوياتها ومبادئها التوجيهية فيما يتعلق ببرامج العمل الحالية والمخطط لها في ميدان المستوطنات البشرية كما صيغت في توصيات الموئل : مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية ، (انظر A/CONF.70/15 و Corr.1) ، وأقرتها الجمعية العامة فيما بعد ، ومتابعة أنشطة مؤسسات منظومة الامم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في ميدان المستوطنات البشرية عن كثب ، والقيام ، عند الاقتضاء ، باقتراح طرق ووسائل يمكن بواسطتها تحقيق الغايات والاهداف الشاملة للسياسات العامة في ميدان المستوطنات البشرية داخل منظومة الامم المتحدة على أفضل وجه .

وفي الدورة الاربعين ، قررت الجمعية العامة أن تكون مدة العضوية في لجنة المستوطنات البشرية أربع سنوات بدلا من ثلاث ، اعتبارا من مدة العضوية التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (القرار ٤٠/٢٠٢ باء) .

وتتألف اللجنة حاليا من الدول الـ ٥٨ التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية***، الاردن*، المانيا*، أنتيغوا وبربودا***، اندونيسيا**، ايران (جمهورية - الاسلامية)***، ايطاليا**، باراغواي**، البرازيل***، بنغلاديش*، بوتسوانا*، بوروندي*، بولندا*، بوليفيا**، بيرو*، تركيا***، تونس**، جامايكا*، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية*، جمهورية تنزانيا المتحدة*، الجمهورية العربية السورية**، الدانمرك*، رومانيا***، زمبابوي***، سري لانكا*، سوازيلند**، السويد**، سيراليون***، شيلي***، الصومال**، الصين**، العراق**، غواتيمالا**، فرنسا**، فنلندا***، قبرص*، كندا**، كولومبيا***، كينيا*، ليسوتو*، مصر**، المكسيك**، ملاوي*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية***، النرويج*، نيجيريا***، الهند*، هنغاريا**، هولندا**، الولايات المتحدة الامريكية***، اليابان***، يوغوسلافيا**، اليونان*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤ .

ويوجد حاليا خمسة شواغر في اللجنة ؛ ثلاثة للدول الافريقية واثنان للدول الآسيوية .

وفي الجزء الثالث من القرار ١٦٢/٣٣ قررت الجمعية العامة أن تنشأ أمانة صغيرة وفعالة في الأمم المتحدة لخدمة لجنة المستوطنات البشرية ولتكون بمثابة مركز تنسيق للتدابير المتعلقة بالمستوطنات البشرية ولتنسيق الانشطة داخل منظومة الأمم المتحدة ، وأن تسمى "مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)" ، وأن يرأس المركز مدير تنفيذي يكون مسؤولا أمام الأمين العام وذلك الى أن يتسنى أن تؤخذ في الحسبان أي توصيات تقدمها بهذا الشأن اللجنة المخصصة لموضوع إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة .

وقد تسلم السيد أركوت رامانشاندران ، المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) مهام وظيفته اعتبارا من ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ . ويقع مقر أمانة المركز في نيروبي .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، اعتمدت الجمعية العامة الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ ؛ وقررت أن الهدف الرئيسي للاستراتيجية هو تسهيل توفير المأوى الملائم للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ ، وأنه ينبغي لذلك أن يكون التركيز الرئيسي على تحسين حالة المحرومين والفقراء ، وأن تشكل الأهداف والمبادئ الاساسية التالية أساس الاستراتيجية : (أ) إن السياسات المتيحة للامكانيات والتي يتعين الاستفادة بموجبها من كامل إمكانات وموارد جميع العناصر الحكومية وغير الحكومية العاملة في ميدان المستوطنات البشرية ، يجب أن تحتل مكان الصدارة في الجهود الوطنية والدولية ؛ (ب) إن المرأة بوصفها محصّلة للدخل ، وربة بيت ، ومدبرة للمنزل ، تؤدي ، هي والمنظمات النسائية ، دورا حاسما في مجال الإسهام في حل مشاكل المستوطنات البشرية ينبغي الاعتراف به اعترافا كاملا وأن ينعكس على نحو تام في المشاركة على قدم المساواة في وضع سياسات الإسكان وبرامجه ومشاريعه ، كما ينبغي أن تُمثل الاهتمامات والقدرات التي تنفرد بها المرأة تمثيلا كافيا عند صياغة سياسة المستوطنات البشرية وفي الاليات الحكومية المستخدمة على جميع المستويات لتنفيذ سياسات الإسكان وبرامجه ومشاريعه ؛ (ج) إن توفير المأوى والتنمية متضافران ومترابطان ويجب عند رسم السياسات التسليم التام بأهمية الوشائج بين المأوى والتنمية الاقتصادية ؛ (د) إن مفهوم التنمية القابلة للإدامة يعني أنه يتعين التوفيق بين توفير المأوى والتنمية الحضرية وبين ادارة البيئة على نحو قابل

للإدامة ؛ وعينت لجنة المستوطنات البشرية للعمل كهيئة حكومية دولية تابعة للأمم المتحدة ومسؤولة عن تنسيق وتقييم ورصد الاستراتيجية العالمية ، وعينت الموئل كأمانة للأنشطة التي تضطلع بها منظمات ووكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى ؛ وحثت الحكومات على أن تضع استراتيجيات وطنية ودون وطنية مناسبة للمأوى في ضوء المبادئ التوجيهية الواردة في تقرير المدير التنفيذي للموئل المعنون "الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠" (HS/C/11/3) ، وعلى أن تقدم الى لجنة المستوطنات البشرية ، ابتداء من دورتها الثانية عشرة ، تقارير منتظمة عن خبرتها ذات الصلة والتقدم المحرز في تنفيذ تلك الاستراتيجيات ؛ وطلبت الى المدير التنفيذي أن يرصد الخبرات العالمية ذات الصلة والتقدم الذي تحرزه جميع البلدان في تنفيذ الاستراتيجية ، وأن يقدم فيما بعد تقارير عن ذلك الى اللجنة ، ابتداء من دورتها الثالثة عشرة ؛ وقررت أن تستعرض وتوضح الاستراتيجية مرة كل سنتين ، في حدود موارد الميزانية العادية ، بمساعدة خبراء يتم اختيارهم على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، وأن تنقحها في ضوء الخبرة العالمية والوطنية المكتسبة من جميع المناطق الإقليمية ودون الإقليمية ؛ وطلبت الى اللجنة ، بوصفها الهيئة المعينة لتنسيق تنفيذ الاستراتيجية ، أن تقدم كل سنتين تقريرا الى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذها ؛ واعتمدت المبادئ التوجيهية للخطوات التي يتعين اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي دعما للمبادئ التوجيهية للعمل الوطني والدولي الواردة في الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ التي أعدت عملا بالقرار ١٩١/٤٢ ؛ ودعت جميع الدول ، وغيرها من الجهات التي يمكنها أن تقدم مساهمات سخية الى مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لتسهيل تنفيذ الاستراتيجية ، أن تفعل ذلك (القرار ١٨١/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين[(١١١)] ، أثنت الجمعية العامة على الحكومات التي تقوم باستعراض وتنقيح ودمج استراتيجياتها الوطنية للمأوى ، وكذلك تنفيذها

---

(١١١) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والاربعين (البند ٨٢ (ح) من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية ، الملحق رقم ٨ (A/44/8) ؛

(ب) مذكرة من الامين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني : A/44/534 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية ، (الجزء العاشر) : A/44/746/Add.9 ؛

(يتبع)

بتصميم كبير ، وحثت جميع الحكومات الاخرى على أن تفعل ذلك ؛ وأوصت بأن تقوم جميع الحكومات تدريجيا بتشغيل نظام الرصد الذي سيقترحه المدير التنفيذي لمركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وفقا للمبادئ التوجيهية التي سيعدّها ؛ ودعت الحكومات إلى تقديم التبرعات ، كلما أمكن ذلك ، إلى مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ، نقدا أو عينا ، بغية تسهيل تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ ؛ وحثت مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، لاسيما برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والوكالات المتعددة الاطراف والثنائية الاخرى ، على تقديم الدعم المالي وغيره لتنفيذ خطة عمل الاستراتيجية العالمية (القرار ١٧٣/٤٤) .

وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علما بالدراسة المرفقة بمذكرة الامين العام والمتعلقة بالهياكل الاساسية اللازمة للشعب الفلسطيني ؛ ودعت الى أن تكف اسرائيل فورا عن ممارساتها ضد الشعب الفلسطيني ، ولا سيما في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛ وأعربت عن جزعها للتدهور ، نتيجة للاحتلال الاسرائيلي ، في احوال معيشة الشعب الفلسطيني في الارض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛ وأكدت أن الاحتلال الاسرائيلي يتعارض مع المقتضيات الاساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الارض الفلسطينية المحتلة ؛ ورفضت الخطط والاجراءات الاسرائيلية الرامية الى تغيير التكوين الديموغرافي للارض الفلسطينية المحتلة ، ولا سيما زيادة المستوطنات الاسرائيلية والتوسع فيها ؛ وطلبت الى الامين العام أن يوفّر لامانة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، من الميزانية العادية للامم المتحدة ، الاموال الإضافية اللازمة لإعداد الدراسة الشاملة عن اقتصاد الارض الفلسطينية المحتلة ؛ وطلبت إليه أن يقدّم الى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ١٧٤/٤٤) .

(تابع الحاشية رقم ١١١)

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/44/831 ؛

(هـ) القراران ١٧٣/٤٤ و ١٧٤/٤٤ ؛

(و) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/44/SR.29 ، و 30 ، و 41 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/44/SR.50 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/44/PV.83 .

الوثائق :

(أ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية ، الملحق رقم ٨ (A/46/8) ؛

(ب) تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ (القرار ١٨١/٤٣) ؛

(ج) تقرير الامين العام (القرار ١٧٤/٤٤) .

(ح) تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية

في الدورة الرابعة والاربعين[(١١٢)] ، بعد أن أشارت الجمعية العامة الى قرارها ٢١٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، أعادت تأكيد صحة برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ؛ ورأت أن العلم والتكنولوجيا يجب أن يكونا أحد العناصر الرئيسية في مداولات دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرّسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، واللجنة الجامعة المخصصة لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الإنمائي الرابع ، ومؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا ، ومؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (القرار ١٤/٤٤ ألف) . وأحاطت الجمعية علما بأعمال مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية في المبادرة بدراسات تجريبية بشأن بناء القدرات الذاتية في بعض بلدان مختارة ، ورحّبت بالتعاون الوثيق بين المركز وصندوق الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية في إجراء هذه الدراسات وفي التخطيط لإجراء دراسات إضافية في المستقبل ؛ وأكدت على أهمية مواصلة إشراك المرأة في عملية التنمية ، ولا سيما في البلدان النامية ، في ميدان العلم والتكنولوجيا (القرار ١٤/٤٤ باء) . وطلبت الجمعية أيضا الى هيئات إدارة مؤسسات منظومة الامم المتحدة أن تعزز عملية التنسيق والمواءمة بهدف زيادة التماسك والكفاءة في الاستجابة بصورة كافية للاولويات

---

(١١٢) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والاربعين (البند ٨٣ (ط) من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ، الملحق رقم ٣٧ (A/44/37) ؛

(ب) القرارات ١٤/٤٤ ألف الى هاء ؛

(ج) الجلسة العامة : A/44/PV.42 .

التي يضعها كل بلد من البلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا (القرار ١٤/٤٤ جيم) . وأكدت أهمية العمل الذي يؤديه صندوق الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ، وأوصت بأن يمنح الصندوق الاولوية ، بناء على طلب البلدان النامية المهتمة ، لدعم جملة أمور منها المشاريع التجريبية المتعلقة ببناء القدرات الذاتية للبلدان النامية (القرار ١٤/٤٤ دال) .

وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة ، فيما قررت ، استمرار وزيادة تحسين نظام التنبيه المبكّر الى التطورات التكنولوجية بوصفه وسيلة هامة وفعالة لاستخدام تقييم التكنولوجيا في بناء القدرات الذاتية في البلدان النامية ؛ وأن تعهد الى مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية التابع للجمعية العامة ، بالقيام ، عن طريق نظام التنبيه المبكر الى التطورات التكنولوجية وبالتعاون مع هيئات الامم المتحدة الاخرى ، بدور مركز التنسيق للتقييم التكنولوجي داخل منظومة الامم المتحدة ، وحيثما أمكن ، للعلاقات مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية فيما يتصل بأنشطة التقييم التكنولوجي في الدول الاعضاء (القرار ١٤/٤٤ هاء) .

(ط) <u>تنظيم المشاريع</u>

في الدورة الحادية والاربعين ، دعت الجمعية العامة الامين العام والاجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ، وكذلك مصارف التنمية الاقليمية ، الى القيام في نطاق ولاياتهم وبرامجهم وأولوياتهم الحالية بما يلي : (أ) مواصلة تقديم الدعم للجهود التي تبذلها الدول في تشجيع منظمي المشاريع الوطنيين في القطاع الخاص أو العام أو في غيرهما وفقا للقوانين والاولويات والانظمة الوطنية ؛ و (ب) تيسير التبادل العملي للمعلومات والخبرات بين جميع البلدان فيما يتعلق بدور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية ؛ وطلبت من الامين العام أن يدرس التدابير التي ينبغي اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز إسهام منظمي المشاريع الوطنيين في القطاعين الخاص والعام على السواء في التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، وأن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين (القرار ١٨٣/٤١) .

وفي الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الامين العام (A/43/360-E/1988/63) ؛ وطلب اليه الاضطلاع بدراسة عن التدابير التي ترمي الى تعزيز إسهام منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية

الاقتصادية للبلدان النامية ؛ وطلب الى الامين العام تضمين تقريره فرعا عن العوامل الدولية التي تؤثر في نمو المؤسسات في البلدان النامية وفي قدرتها على المنافسة ، بما في ذلك الحاجة الى فرص سوقية أوسع ؛ وطلب اليه أيضا أن يعد تقريرا عن القضايا التي تناولها هذا القرار يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٩٨٨/٧٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١١٣) ، شجعت الجمعية العامة تنمية تنظيم المشاريع في جميع البلدان وحثّت المجتمع الدولي على دعم جهودها ؛ ووافقت على أن تنظيم المشاريع يسهم في تحقيق اقتصاد عالمي أكثر كفاءة ويعزز تدويل أسواق التجارة والتدفقات المالية بما يعود بالنفع على الجميع ؛ وشجعت الدول الاعضاء على زيادة كفاءة أسواق رأس المال والائتمان الخاصة بها ، ورعاية خبرة وقدرات مجتمع الاعمال التجارية وتوفير التنمية السليمة للقطاع الخاص مع نتائجها الإيجابية بالنسبة لفرص العمل والثروة الوطنية ؛ وطلبت الى الدول الاعضاء أن تيسّر تنمية التعاون بين المؤسسات التجارية المحلية والاجنبية ؛ وطلبت الى الامين العام أن يضمّن الاعداد القادمة من "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم" فصلا عن دور تنظيم المشاريع بوصفه عنصرا رئيسيا للنمو والتنمية ، وعن التدابير الجاري اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز تنظيم المشاريع ، والمقترحات المتعلقة بالكيفية التي يمكن بها للمجتمع الاقتصادي الدولي دعم تنمية تنظيم المشاريع في الاقتصاد الوطني ؛ وطلبت الى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يضمّن تقريره السنوي عن الانشطة التنفيذية من أجل التنمية فرعا عن الانشطة الجاري الاضطلاع بها من قبل منظومة الامم المتحدة لتعزيز تنظيم المشاريع في التنمية الاقتصادية ، وعن المقترحات المتعلقة

---

(١١٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/45/3) ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/45/292-E/1990/82 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/44/848 ؛

(د) القرار ١٨٨/٤٥ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/45/SR.13 ، و 32 ، و 45 ، و 51 ، و 54 ؛

(و) الجلسة العامة : A/45/PV.71 .

بتعزيز دور تنظيم المشاريع في عملية التنمية ، ولا سيما في البلدان النامية (القرار ١٨٨/٤٥) .

٧٩ - مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

في الدورة الرابعة والاربعين ، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر للامم المتحدة معني بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٢ وقبلت مع التقدير العميق العرض السخي المقدم من البرازيل لاستضافة المؤتمر . وقررت ما ينبغي أن يكون للمؤتمر من أهداف في معالجة قضايا البيئة في إطار التنمية ؛ وقررت إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر ، باب العضوية فيها مفتوح أمام جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة ؛ وطلبت إلى رئيس اللجنة التحضيرية أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين عن سير أعمال اللجنة ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتيها الخامسة والاربعين والسادسة والاربعين بندا عنوانه "مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" (القرار ٢٢٨/٤٤) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين المستأنفة ، اتخذت الجمعية العامة مقررا يحدد ولايات ومسؤوليات أمانة المؤتمر (المقرر ٤٦٤/٤٤) ؛ ومقررين بشأن الترتيبات التمويلية لتكاليف الخدمات غير المؤتمرية وبشأن عرض حكومة سويسرا بأن تقدم مجانا مرافق لمكاتب أمانة المؤتمر ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يستعرض الموارد المطلوبة وأن يقدم تقريرا إليها في دورتها الخامسة والاربعين يجمل فيه الاحتياجات الفعلية والمتوقعة من الموارد ويبين الاثر الفعلي والمحتمل على الانشطة الجارية الاخرى (المقرران ٤٦٦/٤٤ و ٤٦٧/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[(١١٤)] ، أكدت الجمعية العامة وجود ترابط أساسي بين البيئة والتنمية ، وقررت التأكيد على ضرورة دمج بُعدي التنمية والبيئة خلال

---

(١١٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٨٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة التحضيرية ، الملحق رقم ٤٦ (A/45/46) ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/45/850 ؛

(ج) القراران ٢١٠/٤٥ و ٢١١/٤٥ ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/45/SR.44 و 46 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.71 .

عملية التحضير للمؤتمر بكاملها وأثناء انعقاده والحفاظ على التوازن بينهما ، وضرورة الدمج الكامل للقضايا الشاملة لعدة قطاعات في ذلك العمل ؛ وأحاطت علما بتقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الاولى وأيدت ما ورد بها من مقررات ؛ وقررت أن يعقد المؤتمر في ريو دي جانيرو ، بالبرازيل ، في الفترة من ١ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ؛ وحثت على أن يكون التمثيل في المؤتمر على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات ؛ ودعت الحكومات إلى الاسهام في صندوق التبرعات للمؤتمر ؛ وكررت التأكيد على وجوب قيام اللجنة التحضيرية باستعراض وتقييم عمليات التفاوض الجارية في ميدان البيئة (القرار ٤٥/٢١١) .

الوثيقة : تقرير اللجنة التحضيرية (القرار ٤٤/٢٢٨) .

٨٠ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة

أدرج البند المعنون "حفظ المناخ باعتباره جزءا من التراث المشترك للبشرية" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين المعقودة في سنة ١٩٨٨ ، بناء على طلب من مالطة (A/43/241) . وسلّمت الجمعية العامة في تلك الدورة بأن تغير المناخ مصدر قلق مشترك للبشرية ؛ وقررت أنه يجب اتخاذ ما يلزم من تدابير حسنة التوقيت لمعالجة تغير المناخ في إطار عالمي ؛ وأيدت قيام المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، معا ، بإنشاء فريق دراسي حكومي دولي معني بتغير المناخ ؛ وحثت الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية على معالجة تغير المناخ بوصفه قضية ذات أولوية ، وطلبت إلى جميع المنظمات والبرامج ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة أن تدعم أعمال الفريق وشجعت عقد مؤتمرات معنية بتغير المناخ ، ولا سيما الارتفاع العالمي في درجة الحرارة ، على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية ، من أجل تحسين إدراك المجتمع الدولي ؛ وطلبت إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية التعاون على بذل قصارى الجهود من أجل منع الآثار الضارة بالمناخ والانشطة الاخرى المؤثرة في التوازن الايكولوجي ؛ وطلبت إلى الامين العام توجيه أنظار جميع الحكومات فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسات العلمية ذات الخبرة بالمسائل المتصلة بالمناخ ، إلى هذا القرار (القرار ٤٣/٥٣) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، أيدت الجمعية العامة طلب مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة في مقرره ١٥/٣٦ بأن يشرع المدير التنفيذي للبرنامج ،

بالتعاون مع الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، في الأعمال التحضيرية للمفاوضات بشأن اتفاقية إطارية خاصة بالمناخ ؛ وحثت الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية على التعاون في جهودها لإعداد اتفاقية إطارية بشأن المناخ ، باعتبارها مسألة عاجلة ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا في دورتها الخامسة والاربعين عن التقدم المحرز (القرار ٤٤/٢٠٧) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١١٥) ، قررت الجمعية العامة إنشاء عملية تفاوض حكومية دولية وحيدة تحت رعاية الجمعية العامة ، يدعمها برنامج الامم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، لكي تقوم لجنة تفاوض حكومية دولية بوضع اتفاقية إطارية فعالة بشأن تغير المناخ ، تحتوي على الالتزامات المناسبة ، وأي صكوك ذات صلة يتم الاتفاق عليها ، على أن تؤخذ في الاعتبار المقترحات التي قد تقدمها الدول المشتركة في عملية التفاوض ، والعمل الذي يضطلع به الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، والنتائج المحرزة في الاجتماعات الدولية بشأن الموضوع ، بما في ذلك المؤتمر الثاني للمناخ العالمي ؛ ورأت أن المفاوضات ينبغي أن تكتمل قبل انعقاد مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٢ وأن تُعرض الاتفاقية للتوقيع أثناء المؤتمر ؛ وطلبت إلى رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن يقوم ، باسم اللجنة ، بتقديم تقرير إلى مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ بشأن نتيجة المفاوضات ، وكذلك بشأن الخطوات المحتمل اتخاذها في المستقبل في ميدان تغير المناخ .

---

(١١٥) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٨١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/45/696 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/45/851 ؛

(ج) تقريرا اللجنة الخامسة : A/45/874 ؛

(د) القرار ٤٥/٢١٢ والمقرر ٤٥/٤٤٥ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/45/SR.39 الى 43 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.47 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/45/PV.71 .

وفي الدورة نفسها ، طلبت الجمعية العامة إلى الامين العام إنشاء أمانة مخصصة في جنيف تكون ذات حجم ونوعية مناسبين ؛ وقررت إنشاء صندوق تبرعات خاص لضمان أن تكون البلدان النامية ، وخصوصا أقلها نموا ، وكذلك البلدان النامية الجزرية الصغيرة ، قادرة على المساهمة بشكل كامل وفعّال في عملية التفاوض ؛ وقررت أن تُموّل عملية التفاوض بواسطة الموارد الحالية لميزانية الامم المتحدة ، دون أن يؤثر ذلك تأثيرا سلبيا على أنشطتها المبرمجة ، وبواسطة التبرعات المقدمة إلى صندوق استئماني ينشأ لهذا الغرض خصيصا طوال الفترة التي تستغرقها المفاوضات ؛ ودعت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الامم المتحدة للبيئة والهيئات الاخرى ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة إلى تقديم المساهمات المناسبة إلى عملية التفاوض بما في ذلك تمويلها ؛ وطلب إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين تقريرا بشأن التقدم المحرز في المفاوضات (القرار ٤٥/٢١٢) .

وعقدت الدورة الاولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ في الفترة من ٤ إلى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ في واشنطن العاصمة ؛ وقررت اللجنة ، كما هو وارد في تقريرها عن دورتها الاولى (A/AC.237/6) ، إنشاء فريقين عاملين لمساعدة اللجنة على الاضطلاع بأعمالها ، واعتمدت مبادئ توجيهية للمفاوضات ، وتنظيم الفريقين العاملين ، ونقاط إجرائية .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٤٥/٢١٢) .

٨١ - التعاون الدولي للقضاء على الفقر في البلدان النامية

في الدورة الثالثة والاربعين ، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في مشروع المقرر المعنون "مؤتمر دولي معني بالتدابير النقدية والمالية لاغراض التنمية" إلى دورتها الرابعة والاربعين (المقرر ٤٣/٤٤٢) .

وفي الدورة نفسها ، وبعد أن أشارت الجمعية العامة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٤٧ بشأن الفقر المدقع ، وأعربت عما يساورها من قلق بالغ لأن نسبة كبيرة من سكان العالم تعيش في ظروف من الفقر المطلق ، ولأن الفقر يمكن أن يشكل في البلدان النامية تهديدا للاستقرار الاجتماعي والسياسي ، وبعد أن أكدت أن القضاء على الفقر يمثل واحدا من أهم أهداف التنمية ويتطلب أن يعمل المجتمع الدولي على مختلف مستوياته لتحقيقه ؛ وأكدت الحاجة إلى نهج ابتكارية جديدة للقضاء على

الفقر في البلدان النامية كجزء لا يتجزأ من عملية تشجيع النمو والتنمية في تلك البلدان ؛ طلبت إلى اللجان الاقليمية أن تسهم بمزيد من الفعالية ، وفقا لولاياتها ، في تعزيز التعاون الاقليمي ودون الاقليمي وأن تدرس الخيارات المتاحة ، بما فيها النهج الجديدة الموجهة إلى تنشيط النمو والتنمية في البلدان النامية ، بغية تمكين تلك البلدان من القيام بالقضاء على الفقر بصورة فعالة ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا يحلل أثر الازمة الاقتصادية في البلدان النامية على ما تعانيه تلك البلدان من فقر شديد ، ويتضمن توصيات باتخاذ تدابير دولية فعالة على صعيد السياسة العامة من أجل القضاء على الفقر بصورة عاجلة ودائمة وفقا لهذا القرار (القرار ١٩٥/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، وبعد أن شددت الجمعية العامة على أن العدد الهائل من الناس الذين يعيشون في فقر في البلدان النامية يشكل تحديا للمجتمع الدولي ، وفي الوقت ذاته ، أحد الموارد المحتملة التي يمكن ، عن طريق اتباع نهج ابتكارية جديدة للقضاء على الفقر في البلدان النامية ، أن تدمج في عملية التنمية لتصبح قوة دافعة للنمو والتنمية في تلك البلدان ، أحاطت علما بتقرير الأمين العام بشأن التعاون الدولي للقضاء على الفقر في البلدان النامية (A/44/467 و Corr.1) ؛ وطلبت الى لجنة التخطيط الإنمائي ، آخذة في الاعتبار أن مسألة القضاء على الفقر قد أدرجت بوصفها أحد الجوانب ذات الأولوية للتنمية في المخطط الموصى به لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، أن تقدم إلى اللجنة الجامعة المخصصة لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، في دورتها التي ستعقد في الفترة من ٤ إلى ١٥ حزيران/يونية ١٩٩٠ مقترحات محددة للعمل على القضاء على الفقر في البلدان النامية ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم ، بمساعدة اللجان الإقليمية ، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا مرحليا عن تنفيذ القرار (القرار ٢١٣/٤٤) ؛ وأن يدرج في هذا التقرير فرعا يحتوي على تحليل للدور الذي يمكن أن تقوم به الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في مجال التعاون الدولي للقضاء على الفقر في البلدان النامية (القرار ٢١١/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[١١٦] ، بعد أن أشارت الجمعية إلى الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع ، علاوة على إعلان باريس الذي اعتمده مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا ، وبعد أن أدركت نشوء توافق واسع في الآراء بشأن الاستراتيجيات الواجب اتباعها لتحقيق هدف القضاء على الفقر ، وافقت على أن القضاء على الفقر في البلدان النامية هدف ذو أولوية عليا ، ومن ثم حثت الاجهزة والمنظمات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الامم المتحدة على أن تقوم على الفور ، في إطار برامجها وأنشطتها على جميع الصعد ، بصياغة وتنفيذ التدابير والاجراءات اللازمة للقضاء على هذه المشكلة المؤلمة (القرار ٤٥/٢١٣) .

٨٢ - أزمة الديون الخارجية والتنمية

في الدورة الرابعة والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام بشأن أزمة الديون الخارجية والتنمية (A/44/628) ؛ ووضعت مجموعة من التدابير التي سيلزم اتخاذها بغية ضمان أن يكون للمبادرات الاخيرة ، لاسيما المبادرات المتعلقة بتخفيض الدين ، آثار فعالة وشاملة على تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية المطردة في البلدان النامية ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ القرار بحيث يشتمل على تقييم لآثار أزمة الديون الخارجية على توفر الموارد اللازمة للنمو والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية للبلدان النامية (القرار ٤٤/٢٠٥) .

---

(١١٦) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٨٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام (A/45/398) ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/45/852 ؛

(ج) القرار ٤٥/٢١٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/45/SR.44 و 50 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.71 .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١١٧) ، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للأمين العام لجهوده الرامية إلى تعزيز التفاهم بين البلدان المدينة والبلدان الدائنة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف ؛ وأقرت بالمبادرات والتدابير المتخذة في سياق استراتيجية الديون الآخذة في التطور وأكدت الحاجة الملحة إلى تنفيذ هذه المبادرات وتعزيزها على أوسع نطاق وبأسرع ما يمكن ؛ وأحاطت علما مع التقدير بالجهود المفيدة جدا التي يبذلها الممثل الشخصي للأمين العام لشؤون الديون في إعداد تحليل واسع النطاق وفي إعداد توصيات ، وشجعت الحكومات ، في هذا السياق ، على إيلائها الاعتبار الملائم بوصفها دفعة جديدة نحو زيادة تفهم الجوانب المختلفة لمشكلة الديون ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣١٤/٤٥) .

وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في مشروع المقرر المعنون "إنشاء لجنة استشارية معنية بالديون والتنمية" (المقرر ٤٤٧/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٣١٤/٤٥) .

---

(١١٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٨٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/45/656 ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام : A/45/380 و Corr.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية (الجزء الخامس) : A/45/853 ؛

(د) القرار ٣١٤/٤٥ والمقرر ٤٤٧/٤٥ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/45/SR.20 و 25 الى 28 و 30 و 31 و 44 و 54 ؛

(و) الجلسة العامة : A/45/PV.71 .

٨٣ - الانشطة التنفيذية من أجل التنمية :

(أ) الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة

في الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، دعت الجمعية العامة الامين العام إلى أن يعهد إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بأن يعد ، تحت سلطته ، وبعد التشاور مع لجنة التنسيق الادارية ، تقريرا عن مسائل السياسة المتصلة بالانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة من أجل التنمية ، واضعا في الحسبان آراء الاجهزة والمنظمات والهيئات المعنية ، كيما ينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومن بعده الجمعية العامة في عام ١٩٨٠ (القرار ٣٣/٢٠١) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة الاضطلاع باستعراض شامل لسياسة الانشطة التنفيذية في عام ١٩٨٣ ، وبعد ذلك مرة كل ثلاث سنوات ، على أساس نهج متماسك ومتكامل ومنتظم ؛ وطلبت من الامين العام أن يعهد إلى المدير العام بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة عن الانشطة التنفيذية من أجل التنمية ، على أن يتاح هذا التقرير أيضا لمؤتمر الامم المتحدة لإعلان التبرعات للانشطة الإنمائية ، وأن يتضمن معلومات احصائية شاملة عن جميع الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة من أجل التنمية (القرار ٣٥/٨١) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين إلى الثالثة والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ٣٦/١٩٩ و ٣٧/٣٢٦ و ٣٨/١٧١ و ٣٩/٢٢٠ و ٤٠/٣١١ و ٤١/١٧١ و ٤٢/١٩٦ و ٤٣/١٩٩) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الاهتمام بتقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة من أجل التنمية ؛ وأعادت التأكيد على ان الحكومات المتلقية تتحمل وحدها المسؤولية عن تنسيق المساعدة الخارجية ، وتقع على كاهلها المسؤولية الرئيسية عن تصميمها وإدارتها ؛ وشددت على أنه ، لكي يتسنى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق الاعتماد على الذات في البلدان النامية من خلال تعزيز القدرات الوطنية ، ينبغي أن تؤكد الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة على البعد الإنساني للتنمية ؛ وأكدت من جديد الحاجة إلى تخصيص موارد المنح الشحيحة ، على سبيل الاولوية ، للبرامج والمشاريع في البلدان المنخفضة الدخل ، ولا سيما لاقل البلدان نموا ؛ وشددت على

الحاجة إلى المشاركة القصوى للسكان والمجتمعات المحلية والمنظمات ، بما فيها المنظمات الوطنية غير الحكومية ، في عملية التنمية ؛ وكررت تأكيد أهمية إدماج المرأة في برامج الامم المتحدة الإنمائية ؛ وأكدت على حماية ودعم الاطفال كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية ؛ وطلبت إلى المجتمع الدولي ، وبصفة خاصة البلدان المانحة ، زيادة الموارد المخصصة للانشطة التنفيذية من أجل التنمية زيادة حقيقية وكبيرة على أساس متواصل مضمون يمكن التنبؤ به ؛ وأكدت على الاهمية الرئيسية للتمويل عن طريق الموارد الاساسية في الانشطة التنفيذية من أجل التنمية ، واعترفت في الوقت نفسه ، بقيمة موارد المنح المناطة بأغراض خاصة ، على أن يكون الهدف منها أن تُستخدم كوسيلة لتأمين تدفقات إضافية من الموارد ؛ وشددت على أهمية مفهوم التمويل المركزي للتعاون التقني عن طريق برنامج الامم المتحدة الإنمائي ؛ وشددت على ضرورة تحسين الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة ؛ وأكدت وجوب تشكيل منظومة الامم المتحدة على الصعيد القطري وتكوينها بحيث تتوافق مع برامج التعاون الجارية والمزمعة لا مع الهيكل المؤسسي لمنظومة الامم المتحدة ؛ وقررت أن تطلب إلى المدير العام ان يدرج في تقريره السنوي عن الانشطة التنفيذية من أجل التنمية ، في عام ١٩٩١ ، تحليلا للسبل والوسائل الممكنة لإسداء المشورة التقنية المتعددة الاختصاصات من منظومة الامم المتحدة على الصعيد القطري ؛ وقررت ان تطلب إلى جميع أجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تضع ، دون إبطاء ، الترتيبات اللازمة لإنشاء أماكن مشتركة على الصعيد القطري ؛ وسلمت بالحاجة الماسة الى تحسين التمثيل الميداني لمنظومة الامم المتحدة ؛ ودعت إلى زيادة التكامل والتنسيق في برمجة تعاون منظومة الامم المتحدة ؛ وقررت ان تقوم الحكومات ، وفقا لخططها وأولوياتها الإنمائية الخاصة ، بإعداد أطر برنامجية وطنية متكاملة تحدد فيها احتياجات التعاون المطلوبة من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ؛ وأوصت ، في إطار زيادة إضفاء الطابع اللامركزي على قدرة منظومة الامم المتحدة وتعزيز تلك القدرة على الصعيد القطري ، بأن تقوم هيئات منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها بتفويض السلطة من المقار إلى الصعيد القطري ؛ وأعادت تأكيد مبادئ المساءلة المتبعة في إطار الانشطة التنفيذية من أجل التنمية ؛ وقررت وجوب إنجاز تنفيذ هذا القرار من قِبَل منظومة الامم المتحدة في أقرب وقت ممكن ، وطلبت إلى المدير العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ، جدولا مقترحا لفترة ثلاث سنوات من أجل تنفيذ القرار من قِبَل جميع أجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها (القرار ٤٤/٢١١) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين أيضا ، طلبت الجمعية العامة الى المدير العام أن يدرج في تقريره لعام ١٩٩١ عن الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم

المتحدة من أجل التنمية فصلا مستقلا عن جهود الامم المتحدة في إدماج المرأة في عملية التنمية ، بوصفها نشاطا رئيسيا ومحددا لمنظومة الامم المتحدة ، مع إيلاء اهتمام خاص بمحو الامية ، والتعليم ، والصحة ، والسكان والبيئة ، والعمالة ، والمشاركة في اتخاذ القرارات (القرار ٤٤/١٧١) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١١٨) ، طلبت الجمعية العامة الى المدير العام أن يضمن تقريره السنوي عن الانشطة التنفيذية من أجل التنمية فرعا عن الانشطة الجاري الاضطلاع بها من قبل منظومة الامم المتحدة لتعزيز تنظيم المشاريع في التنمية الاقتصادية ، وبخاصة في المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم ، وعن المقترحات المتعلقة بتعزيز دور تنظيم المشاريع في عملية التنمية ولا سيما في البلدان النامية (القرار ٤٥/١٨٨) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين أيضا ، قررت الجمعية العامة إحالة مشروع القرار المعنون "الانشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة" الى دورتها السادسة والاربعين لكي تنظر فيه (المقرر ٤٥/٤٤٨) .

(ب) برنامج الامم المتحدة الانمائي

في الدورة العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ ، أنشأت الجمعية العامة برنامج الامم المتحدة الإنمائي بغية الجمع بين البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص في برنامج واحد (القرار ٣٠٢٩ (د - ٢٠)) .

وتأتي الموارد المالية لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي من التبرعات التي تعلنها الحكومات في المؤتمرات السنوية لاعلان التبرعات . ويتولى رسم وتوجيه السياسة العامة للبرنامج مجلس الادارة الذي يجتمع مرة واحدة في السنة ويقدم تقاريره الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعن طريق المجلس الى الجمعية العامة .

---

(١١٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٨٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرات من الامين العام : A/45/273-E/1990/85 و Corr.1 و Add.1-3 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/45/854 ؛

(ج) القرار ٤٥/١٨٨ والمقرر ٤٥/٤٤٨ ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/45/SR/33-36 و 38 و 49 الى 55 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.71 .

ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بانتخاب أعضاء مجلس الادارة . ويتألف مجلس الادارة حاليا من الدول الثماني والاربعين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية*** ، اسبانيا* ، استراليا* ، المانيا** ، اندونيسيا*** ، أوروغواي** ، ايطاليا*** ، باكستان* ، البرازيل* ، البرتغال** ، بلجيكا* ، بلغاريا** ، بولندا** ، الجزائر*** ، جيبوتي** ، الدانمرك*** ، رومانيا* ، زائير* ، زمبابوي*** ، سان تومي وبرينسيبي* ، سانت لوسيا*** ، سري لانكا** ، السويد* ، سويسرا** ، الصين*** ، غانا*** ، غيانا** ، غينيا - بيساو* ، فرنسا* ، الفلبين* ، فنزويلا* ، فنلندا*** ، قبرص* ، كندا* ، كوبا*** ، الكويت*** ، كينيا* ، ماليزيا** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*** ، موريتانيا** ، موزامبيق* ، النمسا*** ، نيجيريا** ، نيكاراغوا*** ، الهند** ، هولندا** ، الولايات المتحدة الامريكية*** ، اليابان*** .

---

* تنتهي مدة العضوية في اليوم السابق للدورة التنظيمية لمجلس الادارة لعام ١٩٩٣ .

** تنتهي مدة العضوية في اليوم السابق للدورة التنظيمية لمجلس الادارة لعام ١٩٩٣ .

*** تنتهي مدة العضوية في اليوم السابق للدورة التنظيمية لمجلس الادارة لعام ١٩٩٤ .

ويتولى الأمين العام تعيين مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي بعد التشاور مع مجلس الادارة ؛ وتقر تعيينه الجمعية العامة . وفي الدورة الرابعة والاربعين وبناء على اقتراح من الامين العام قررت الجمعية العامة تمديد تعيين السيد وليم هـ . دريبر الثالث مديرا للبرنامج لمدة أربع سنوات أخرى تبدأ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ (المقرر ٣٠٧/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة أحكاما بشأن قدرة جهاز الامم المتحدة الانمائي ، تضمنت مجموعة من المبادئ بشأن الدورة التعاونية الانمائية للامم المتحدة تقضي بادخال نظام جديد للبرمجة القطرية وهياكل ادارية مناسبة (القرار ٢٦٨٨ (د - ٢٥)) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، رحبت الجمعية العامة باعتماد مقرر مجلس الادارة ٥/٨٣ بتوافق الآراء ، وحثت الحكومات لاسيما الحكومات التي لا يتناسب أداؤها الشامل مع قدراتها ، على تجديد جهودها لتزويد برنامج الامم المتحدة الإنمائي بالموارد اللازمة ؛ وأعربت عن تقديرها لمدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي لجهوده من أجل الحصول على مستوى الموارد اللازم ، مع مراعاة الحاجة الى تقييد المصروفات الادارية (القرار ١٧٢/٣٨) ؛ ودعت مدير البرنامج ورئيس البنك الدولي وكذلك رؤساء المصارف الانمائية الاقليمية ، الى دراسة الامكانيات الاخرى للتعاون (القرار ١٧١/٣٨) .

وفي الدورة الاربعين ، وبعد أن أكدت الجمعية العامة من جديد الاسهام الهام الذي تقدمه الانشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة دعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للبلدان النامية ، أحاطت علما بتقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي عن سنة ١٩٨٥ وبالمقررات الواردة فيه ومن ضمنها المقرر ١٦/٨٥ المتعلق بدورة البرمجة الرابعة (القرار ٣١١/٤٠) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، أكدت الجمعية العامة من جديد على التمويل المركزي وعلى الدور التنسيقي لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي في مجال التعاون التقني في نطاق منظومة الامم المتحدة ، طبقا لتوافق الآراء في عام ١٩٧٠ (القرار ٢٦٨٨ (د - ٢٥) ، المرفق) والقرار ١٩٧/٣٢ ، وأوصت الهيئات الحكومية الدولية المعنية بأن تأخذ في الاعتبار ، على الوجه الاكمل ، ضرورة الحفاظ على هذا الدور لدى النظر في ترتيبات تمويلية جديدة لانشطة التعاون التقني (القرار ١٩٦/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين رحبت الجمعية العامة بمقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي ٥٠/٨٨ المتعلق ببدء نظر فريق خبراء في ترتيبات لاحقة فيما يتعلق بتكاليف الدعم من منطلق تحديد أفضل الطرق لتلبية احتياجات البلدان النامية ؛ ودعت مجلس الادارة الى أن يضع في الاعتبار ، عند دراسته للترتيبات اللاحقة ، امكانيات الترتيبات الجديدة في تعزيز اتساق الاجراءات التي تتخذها المؤسسات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة وكفايتها وفعاليتها ؛ ودعت أيضا مجلس الادارة الى دراسة الممارسات المتبعة عند تحديد الوكالات المنفذة للمشاريع الواقعة في اطار البرامج الاقليمية والاقاليمية والعالمية مع مراعاة ما إذا كانت الاستفادة من خدمات أجهزة وبرامج الامم المتحدة المختصة أمرا مستصوبا ؛ ودعت مجلس الادارة الى أن ينظر خلال دورته السادسة والثلاثين ، في عام ١٩٨٩ ، فيما يلي وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي

والاجتماعي : (أ) مسألة عقد دوراته المقبلة والدورات المقبلة لهيئاته الفرعية في مقر الأمم المتحدة ؛ (ب) امكانية تبديل اسمه ليصبح "مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان" (القرار ١٩٩/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، شجعت الجمعية العامة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي على مواصلة النظر في مسألة الترتيبات البديلة فيما يتعلق بتكاليف الدعم المقدم للوكالات من منظور الطريقة المثلى لتلبية احتياجات البلدان النامية وتعزيز التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة ضرورة ضمان استغلال القدرة الوطنية الى أقصى حد ، وذلك خاصة عن طريق التنفيذ الحكومي/الوطني للمشاريع ، واتباع نهج أكثر توجها نحو البرامج ، وقيام الوكالات على نحو منتظم وفي الوقت المناسب بتقديم المشورة والدعم التقنيين على الصعيد القطري (القرار ٣١١/٤٤) .

الوثيقة : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/64/3) .

(ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية

قررت الجمعية العامة من حيث المبدأ في دورتها الخامسة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٦٠ ، إنشاء صندوق يسمى "صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية" (القرار ١٥٢١ (د - ١٥) .

وفي الدورة الحادية والعشرين ، قررت الجمعية العامة أن يعمل الصندوق المذكور كهيئة تابعة للجمعية العامة ، تمارس عملها كمنظمة مستقلة تعمل في إطار الأمم المتحدة (القرار ٢١٨٦ (د - ٢١)) . وهدف الصندوق هو تقديم القروض ذات الفائدة المنخفضة أو المنح للأغراض الاستثمارية للبلدان النامية ، وتقرر أن يكون تأمين موارد الصندوق بواسطة التبرعات .

وفي الدورة الثانية والعشرين ، قررت الجمعية العامة ، كتدبير مؤقت ، الإذن لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي بأن يتولى وظائف المجلس التنفيذي للصندوق ، ودعت مدير البرنامج الى تولي إدارة الصندوق بتأدية وظائف مديره العام (القرار ٢٣٣١ (د - ٢٢)) . ومنذ ذلك الوقت ، واصلت الجمعية العامة العمل بتلك الترتيبات المؤقتة .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، رحبت الجمعية العامة بمقرر مجلس الادارة الذي يقضي بأن يستخدم الصندوق بصورة أساسية وعلى سبيل الاولوية ، لصالح أقل البلدان نموا بين البلدان النامية (القرار ٣١٢٢ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة من مدير البرنامج ، كتدبير مؤقت ، أن يتحمل التكاليف الادارية للصندوق من الميزانية الادارية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي (القرار ٣٢٤٩ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في المسألة المتعلقة بالنفقات الادارية لصندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية إلى دورتها الخامسة والثلاثين ، ودعت لهذا الغرض ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يقدم لها مقترحات مناسبة ؛ وقررت أن يستمر الصندوق في غضون ذلك ، في أداء عمله وفقا للتدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٣٢١ (د - ٣٢) (المقرر ٤٢٨/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة القيام ، في دورتها السادسة والثلاثين ، باتخاذ مقرر بشأن مسألة النفقات الادارية لصندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛ كما قررت أن يواصل الصندوق ، في تلك الاثناء ، العمل وفقا للتدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٣٢١ (د - ٣٢) (المقرر ٤٣٢/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة من جديد ، بعد أن لاحظت مع الارتياح الزيادة الكبيرة في عمليات الصندوق ، دور الصندوق وولايته بوصفه مصدرا تكميليا للمساعدة الانتاجية التساهلية المقدمة ، أولا وقبل أي شيء ، إلى أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية ؛ وأيدت الاقتراح الوارد في مقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ٣/٨١ الداعي إلى تمكين الصندوق الاضطلاع بدور مباشر في تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا الذي اعتمده مؤتمر الامم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، المعقود في عام ١٩٨١ ؛ وأيدت الوجهة البرنامجية والسياسات التشغيلية للصندوق كما ورد وصفهما في تقرير مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي عن أنشطة الصندوق في سنة ١٩٨٠ (A/36/3/Rev.1 ، الفصل التاسع والعشرون) ؛ وقررت أن تغطي ، من الموارد العامة للصندوق ، تكاليفه الادارية

وتكاليف دعم برامجه ، على أن يواصل برنامج الامم المتحدة الانمائي تقديم خدمات الدعم الميدانية وكل خدمات الدعم الاداري الخاصة بالمقر ، إلى الصندوق (القرار ١٩٦/٣٦) .

وفي الدورة نفسها ، أذنت الجمعية العامة لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي باعتماد نظام مالي للصندوق وإبلاغ هذا النظام إلى الجمعية العامة (القرار ٢٢٧/٣٦) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين ، أكدت الجمعية العامة من جديد على الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الرابع (القرار ١٩٩/٤٥ ، المرفق) ، بما في ذلك ضرورة تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا تنفيذا كاملا ، وهو البرنامج الذي اعتمده مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا (القرار ٢٠٦/٤٥) . ويطالب برنامج العمل ، في جملة أمور ، بزيادة سنوية نسبتها ٣٠ في المائة في أموال صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية حتى عام ٢٠٠٠ .

(د) أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الامم المتحدة (١١٩)

في الدورة الخامسة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٠ ، رجت الجمعية العامة من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي القيام ، بالتشاور مع برنامج الامم المتحدة الانمائي والحكومات المعنية ، بإعداد تقرير مرحلي عن تنفيذ القرار المتعلق بدور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية وتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٨٠/٣٥) .

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٢٣٨/٣٧ و ٢١٩/٣٩) .

---

(١١٩) يغطي هذا الشرح البند الفرعي المدرج في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والاربعين . ولم تتوافر معلومات مستكملة وقت تصدير الوثيقة للطباعة .

وفي الدورة الاربعين ، دعت الجمعية العامة الامين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومات الدول الاعضاء ، وأن يقدم عن طريق مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٤٠/٢١٣) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الامم المتحدة (المقرر ٤٢/٤٤٦) .

ولا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة .

(هـ) برنامج متطوعي الامم المتحدة

قررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٠ ، أن تنشئ متطوعي الامم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ ، ورجت من الامين العام أن يعين مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي مديرا لمتطوعي الامم المتحدة ، وأن يعين منسقا يتولى تعزيز وتنسيق الاعمال المتصلة باستخدام متطوعي الامم المتحدة وبانتقائهم وتدريبهم وادارة أنشطتهم في إطار منظومة الامم المتحدة ؛ ودعت حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة وفي المنظمات الدولية غير الحكومية ، كما دعت الافراد ، إلى التبرع لصندوق تبرعات خاص لمساندة أنشطة المتطوعين (القرار ٢٦٥٩ (د - ٢٥)) . والهدف من البرنامج هو توفير المتطوعين ، بناء على طلب وموافقة صريحين من الحكومات المستفيدة ، وذلك للمساعدة في الانشطة الانمائية . ويعين المتطوعون كما يؤدون أعمالهم على أوسع أساس جغرافي ممكن ، يشمل بوجه خاص البلدان النامية .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة زيادة عدد المتطوعين العاملين إلى ٠٠٠ ١ متطوع بحلول عام ١٩٨٣ ، رهنا بتوفر الاموال ؛ ورجت من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي أن يتخذ التدابير المناسبة لتحقيق هذه الزيادة ؛ وجددت نداءها إلى الحكومات وغيرها من المتبرعين المحتملين للنظر في التبرع أو زيادة التبرعات لصندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الامم المتحدة ؛ ورجت من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي إعلام الجمعية العامة ، بصفة دورية ، بالتقدم المحرز في هذا الصدد (القرار ٣٤/١٠٧) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن برنامج متطوعي الامم المحدة حقق مستوى ٠٠٠ ١ متطوع يعملون في ٩٣ بلدا (القرار ٣٦/١٩٨) .

وفي الدورة الاربعين ، دعت الجمعية العامة الحكومات إلى الاحتفال سنويا ، في يوم ٥ كانون الاول/ديسمبر ، باليوم الدولي للمتطوعين من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وحثتها على اتخاذ التدابير لزيادة الوعي بأهمية اسهام الخدمة التطوعية ، ودعت أيضا الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي تقدم الخدمة التطوعية أو تشترك فيها أو تستفيد منها إلى الاضطلاع والنهوض بأنشطة من شأنها زيادة الوعي بما يسهم به المتطوعون في اعمالها ، ورجت من الامين العام أن يواصل الترويج في جميع أنحاء العالم لاهمية دور الخدمة التطوعية (القرار ٤٠/٢١٢) .

وفي عام ١٩٩١ سيحتفل برنامج متطوعي الامم المتحدة بالذكرى السنوية العشرين على انشائه ، بعد أن أصبح برنامجا يضم ٠٠٠ ٢ متطوعا يعملون في معظم مجالات التعاون التقني في ١١٥ بلدان .

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .

(و) برنامج الاغذية العالمي

برنامج الاغذية العالمي هو مشروع مشترك بين الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة . وبعد تشغيل البرنامج كبرنامج تجريبي لمدة ثلاث سنوات ، تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٧١٤ (د - ١٦) وقرار مؤتمر منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ٦١/١ اللذين اتخذا في عام ١٩٦١ ، تم تمديد البرنامج بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٩٥ (د - ٣٠) وقرار مؤتمر منظمة الاغذية والزراعة ٦٥/٤ ، على أساس دائم طالما رئي أن المعونة الغذائية المتعددة الاطراف ممكنة ومستصوبة ، على أن يكون مفهوما أن يجري بحث البرنامج قبل انعقاد كل مؤتمر من مؤتمرات إعلان التبرعات له . ويقدم البرنامج معونة غذائية دعما لبعض مشاريع التنمية ولمواجهة الاحتياجات في حالات الطوارئ .

وعملا بقرار الجمعية العامة ٣٤٠٤ (د - ٣٠) وقرار مؤتمر منظمة الاغذية والزراعة ٧٥/٢٣ ، أعيد تشكيل اللجنة الحكومية الدولية لبرنامج الاغذية العالمي المكونة من ٣٤ عضوا والمشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ، والتي تقدم التوجيهات العامة فيما يتعلق بسياسة البرنامج وإدارته وتشغيله ، فاصبحت تسمى اللجنة المعنية بسياسات المعونة الغذائية وبرامجها ، واتخذت شكل مجلس إدارة مكون

من ٣٠ عضوا أسندت إليه مسؤوليات إضافية تتمثل في توفير محفل لإجراء مشاورات بشأن السياسات والبرامج الوطنية والدولية للمعونة الغذائية ، والقيام باستعراض دوري للاتجاهات العامة بالنسبة للاحتياجات من المعونة الغذائية ومدى توفر هذه المعونة ، وتوصية الحكومات ، عن طريق مجلس الاغذية العالمي ، بإدخال تحسينات على سياسات وبرامج المعونة الغذائية ؛ ووضع اقتراحات تستهدف تنسيقا أفعل لبرامج المعونة الغذائية المتعددة الاطراف والثنائية وغير الحكومية ، بما فيها المعونة الغذائية في حالات الطوارئ ، والاستعراض الدوري لتنفيذ التوصيات المقدمة من مؤتمر الاغذية العالمي بشأن سياسات المعونة الغذائية . وترفع هذه اللجنة تقريرا سنويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى مجلس منظمة الاغذية والزراعة ، وتقدم تقارير دورية وخاصة إلى مجلس الاغذية العالمي . وقد عقدت اللجنة دورتيها الثلاثين والحادية والثلاثين في روما في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وأيار/مايو ١٩٩١ ، على التوالي . وسوف تعقد الدورة الثانية والثلاثين في روما في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

وتتألف اللجنة المعنية بسياسات المعونة الغذائية وبرامجها من ٣٠ دولة عضوا في الامم المتحدة أو عضوا في منظمة الاغذية والزراعة ، ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥ دولة منها وينتخب مجلس منظمة الاغذية والزراعة ١٥ . وفي الوقت الحالي تتألف اللجنة من الدول التالية :

استراليا** ، المانيا* ، ايطاليا** ، باكستان*** ، البرازيل*** ، بلجيكا*** ، بنغلاديش** ، بوروندي*** ، جمهورية تنزانيا المتحدة*** ، الدانمرك* ، زامبيا* ، السودان** ، السويد*** ، الصين*** ، غينيا** ، فرنسا* ، فنلندا** ، كندا** ، كوبا* ، كولومبيا* ، الكونغو* ، مصر*** ، المكسيك* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية* ، النيجر* ، الهند** ، هنغاريا** ، هولندا*** ، الولايات المتحدة الامريكية** ، اليابان*** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

وتقوم بتشغيل برنامج الاغذية العالمي وحدة إدارية مشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ، مقرها في مقر منظمة الاغذية والزراعة في روما ، ويرأسها

مدير تنفيذي يعيّنه الامين العام للامم المتحدة والمدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة بعد التشاور مع اللجنة المعنية بسياسات المعونة الغذائية وبرامجها . ويتولى المدير التنفيذي الحالي ، السيد جيمس انغرام ، مهام منصبه منذ ١ نيسان/ابريل ١٩٨٣ .

وتأتي موارد البرنامج أساسا من التبرعات في صورة سلع أساسية أو أموال نقدية أو خدمات تتعهد الحكومات بتقديمها . وتعقد مؤتمرات إعلان التبرعات مرة كل سنتين بعد استعراض الموقف من قِبَل اللجنة المعنية بسياسات المعونة الغذائية وبرامجها ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس منظمة الاغذية والزراعة ، والجمعية العامة ، ومؤتمر منظمة الاغذية والزراعة .

وقد خوّل البرنامج أيضا قبول "الهبات الموجهة" التي تقدمها البلدان استجابة لنداء محدد يصدره الامين العام للامم المتحدة أو المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة أو كلاهما من أجل تقديم معونة غذائية إضافية لضحايا إحدى الكوارث الكبرى .

وبالإضافة إلى موارد البرنامج المذكورة ، حثت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٣٦٢ (د-إ - ٧) ، البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي هي في مركز يمكّنها من ذلك ، على أن تخصص مخزونات أو أموالا أو كليهما كيما توضع تحت تصرف البرنامج وتكون بمثابة احتياطي للطوارئ تدعيما لقدرة البرنامج على معالجة حالات الازمات في البلدان النامية . وفي الدورة الرابعة والاربعين ، وضعت الجمعية العامة رقما مستهدفا للتبرعات لبرنامج الاغذية العالمي يبلغ ١,٥ بليون دولار لسنتي ١٩٩١ و ١٩٩٢ تشمل مبالغ نقدية و/أو خدمات لا يقل مجموعها عن ثلث هذا الرقم ، وأعربت عن الامل في تكميل هذه الموارد إلى حد كبير بمساهمات إضافية من المصادر الاخرى ، وذلك بالنظر إلى الحجم المتوقع من طلبات المشروعات السليمة وقدرة البرنامج على العمل على مستوى أعلى من ذلك ؛ وحثت الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، والاعضاء المنتسبين في منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة والمنظمات المتبرعة المناسبة ، على بذل كل جهد ممكن لبلوغ هذا الرقم المستهدف بكامله (القرار ٤٤/٣٣٠) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين ، رحبت الجمعية العامة بالمقرر الذي اتخذته لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها في دورتها التاسعة والعشرين بإنشاء لجنة فرعية معنية بالادارة والعلاقات بين الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للاغذية

والزراعة وبرنامج الاغذية العالمي ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يواصل الاشتراك على نحو كامل في استعراض ترتيبات ادارة برنامج الاغذية العالمي وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن اشتراك الامم المتحدة في استعراض ترتيبات ادارة برنامج الاغذية العالمي . وعقدت اللجنة الفرعية دورتيها الاولى والثانية في أيلول/سبتمبر وتشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، على التوالي .

الوثائق :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/46/3) ؛

(ب) تقرير الامين العام (القرار ٢١٨/٤٥) .

٨٤ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

في الدورة الثانية والاربعين ، قررت الجمعية العام أن تسمي التسعينات عقدا يولي فيه المجتمع الدولي ، تحت رعاية الامم المتحدة ، اهتماما خاصا لتعزيز التعاون الدولي في مجال الحد من الكوارث ، وأن تتخذ قرارا في دورتها الثالثة والاربعين بشأن محتوى وطرائق اشتراك الامم المتحدة في هذا العقد بعد النظر في تقرير الامين العام عن التقدم المحرز في الاعمال التحضيرية ، مع التركيز بوجه خاص على الدور الحفاز والتيسيري المتوخى لمنظومة الامم المتحدة (القرار ١٦٩/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام المرحلي ؛ وكررت تأكيد طلبها إلى الامين العام بأن يضع إطارا مناسبا على جميع المستويات لبلوغ أهداف العقد وغاياته ؛ وطلبت من جميع الحكومات أن تنشئ ، حسب الاقتضاء ، لجانا وطنية بالتعاون مع الاوساط العلمية والتكنولوجية ذات الصلة ؛ وطلبت أيضا من الحكومات أن تبقي الامين العام على علم بخطط بلدانها وبالمساعدة التي يمكن تقديمها ؛ وأكدت أهمية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية والمساعدة المتبادلة في نقل التكنولوجيا ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يوجه انتباه فريق الخبراء الدولي المخصص إلى المشاكل المتزايدة الخطورة المتعلقة بغزو الجراد وبالفيضانات ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يدرج في تقريره تعريفا للدور الحفاز والتيسيري لمنظومة الامم المتحدة (القرار ٣٠٢/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، أعلنت الجمعية العامة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ؛ وقررت تسمية ثاني يوم

اربعاء من تشرين الاول/اكتوبر اليوم الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ؛ واعتمدت إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي يرد في مرفق القرار ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا مرحليا عن تنفيذ القرار ، بما في ذلك الترتيبات التنظيمية المعدة للعقد ، وعن حالة البروتوكولات والاتفاقيات الدولية القائمة التي تتعلق بتبادل المساعدة في حالات الكوارث ؛ كما طلبت منه أن يلفت انتباه جميع الحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والمؤسسات العلمية المختصة في مجال تخفيف أثر الكوارث ، إلى القرار (القرار ٤٤/٢٣٦) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٣٠) ، حثت الجمعية العامة المجتمع الدولي على أن ينفذ بالكامل إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ؛ ولاحظت بعميق القلق أن الترتيبات التنظيمية لم يتم وضعها وتنفيذها على الوجه الاكمل وفقا للفرع دال من إطار العمل الدولي ؛ وأعادت تأكيد الدور الهام الذي يؤديه المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، بوصفه حلقة الوصل التي تتولى مراقبة وتنسيق برامج منظومة الامم المتحدة وأنشطتها المخصصة للعقد ؛ وأعادت أيضا تأكيد الحاجة الى أن تعمل أمانة العقد في ارتباط وتعاون وثيقين مع مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، على أن توضع في الاعتبار المسؤوليات والاختصاصات المحددة الداخلة في مجال منع الكوارث والتأهب لها التي أنيطت بهذا المكتب من قبل الجمعية العامة ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ برامج العقد وأنشطته ، مع إيلاء الاهتمام المناسب لحالة البروتوكولات والاتفاقيات الدولية القائمة التي تتعلق بتبادل المساعدة في حالات الكوارث (القرار ٤٥/١٨٥) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٤٥/١٨٥) .

---

(١٣٠) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/45/3) ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/45/621 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/45/848 ؛

(د) القرار ٤٥/١٨٥ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/45/SR.32 و 37 و 52 ؛

(و) الجلسة العامة : A/45/PV.71 .

٨٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

(أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث

أنشئ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث في آذار/مارس ١٩٧٢ ، لكي يكون مكتبا دائما في الأمم المتحدة ومركز تنسيق في منظومة الأمم المتحدة لشؤون الإغاثة في حالات الكوارث . ودعت الجمعية العامة المنسق الى إعداد تقرير سنوي للأمين العام لتقديمه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة (القرار ٣٨١٦ (د - ٢٦)) وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٩/٢١٧ ، يُعد هذا التقرير حاليا كل سنتين .

وبعد ذلك أنشئ صندوق استئماني بغية تعزيز المكتب ، وأنشئ حسابان فرعيان للصندوق من أجل تقديم المساعدات الغوثية الإضافية في حالات الطوارئ والاضطلاع بأنشطة التعاون التقني في مجال اتقاء الكوارث والتأهب لها (القرارات ٣٢٤٣ (د - ٢٩) و ٣٤٤٠ (د - ٣٠) و ٣٥٣٢ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالتقرير الشامل المقدم من الأمين العام عن تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث ؛ وأذنت للأمين العام بأن يسمح لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث بأن يستجيب لطلبات الحصول على مساعدة طارئة في حالات الكوارث في حدود ما مجموعه ٠٠٠ ٦٠٠ دولار في أي سنة واحدة ، بحيث يكون الحد الاقصى العادي ٠٠٠ ٥٠ دولار لكل بلد عن كل كارثة قد تحدث (القرار ٣٨/٣٠٢) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام تعديل الإجراءات الحالية للأمم المتحدة الخاصة بتدبير الإمدادات عند الضرورة لكي تسمح لمكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث بالاستجابة في الوقت المناسب وبصورة أكثر فعالية للاحتياجات الخاصة والفورية للبلدان المعرضة للكوارث أو التي تواجه حالات طارئة ؛ وطلبت من مكتب تنسيق عمليا الإغاثة في حالات الكوارث أن يدرس بالتعاون مع الأطراف المعنية أنسب الخطوات لضمان التوفر الفوري لإمدادات الإغاثة ومعدات النقل ؛ وطلبت من مكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث أن يزيد من جهوده لجمع الأموال عن طريق السبل المتاحة له (القرار ٣٩/٣٠٧) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، سلمت الجمعية العامة بأهمية أنشطة التأهب للكوارث واتقائها ؛ وأكدت من جديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في

حالات الكوارث ، بوصفه مركز التنسيق في منظومة الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؛ وطلبت من الامين العام ومنسق عمليات الامم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث أن يكثفا جهودهما لتعبئة موارد طوعية اضافية وناشدت الحكومات تقديم تبرعات عاجلة ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن تنفيذ القرار ، يشمل استعراضا شاملا للاليات والترتيبات الموجودة داخل المنظومة للمساعدة والتنسيق في حالات الكوارث والطوارئ (القرار ٤٣/٣٠١) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، أحاطت الجمعية علما مع الاهتمام بتقريري الامين العام عن أنشطة مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث وعن المساعدة الاقتصادية الخاصة بالمساعدة الغوثية في حالات الكوارث ؛ وشجعت مكتب المنسق على زيادة توسيع قاعدة المعلومات لديه وقدرته على نشر معلومات موثوق بها وفي حينها تتصل بحالات الكوارث وعلى مواصلة استكمال ملفاته عن البلدان المعرضة للكوارث وكذلك على استحداث شبكته الدولية لمعلومات إدارة عملية الكوارث ؛ ولاحظت مع الاهتمام التعاون الوثيق بين المكتب وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ؛ وطلبت الى مكتب المنسق تعزيز صلاته بالدول الاعضاء ، ولاسيما مع مراكز التنسيق الوطنية في البلدان المعرضة للكوارث (القرار ٤٣/٣٠٤) .

وفي الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨ ، شدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن من الامور الاساسية لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ أن يرتكز ، ويظل مرتكزا ، على أساس مالي سليم ، وطلب الى المجتمع الدولي سرعة الاستجابة العملية لنداءات الامين العام التي تطلب تقديم المساهمات الى الصندوق الاستئماني لمساعدات الإغاثة في حالات الكوارث بغية تلبية احتياجات الإغاثة الناجمة من الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث ؛ وسلم بأن الانشطة المتصلة بالتأهب للكوارث واتقائها كانت في ١٩٨٦ - ١٩٨٧ أكبر بشكل واضح منها في فترة السنتين السابقة ، وأعرب عن تقديره للاداء الطيب لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث في هذا الصدد ؛ ودعا الامين العام الى أن يطلب الى برنامج الامم المتحدة الإنمائي أن يعمل بالتعاون من مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، على زيادة تيسير إدماج مشاريع اتقاء الكوارث في تخطيط البرامج الوطنية ؛ وسلم بأنه من المهم على المستوى القطري ، ولاسيما في البلدان المعرضة للكوارث ، أن تنتظم المؤسسات المعنية في منظومة الامم المتحدة ، تحت إشراف المنسق المقيم ، في فريق لعمليات الطوارئ ؛ ودعا الامين العام الى أن يوفر لمكتب المنسق الدعم الذي يلزمه لمواصلة تقديم خدمات عالية النوعية للبلدان المتلقية ، وأن يشجع مؤسسات منظومة الامم المتحدة على الإسهام في هذا المسعى .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[١٢١] ، أيدت الجمعية العامة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٩٠ وطلبت الى الامين العام أن يقدم ، مع مراعاة أمور في جملتها الخبرة التي حصل عليها مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، في الحالة بين العراق والكويت ، اقتراحات الى المجلس الاقتصادي

---

(١٢١) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٨٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير الامين العام :

'١' أنشطة مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث : A/45/271 - E/1990/78 و Corr.1 ؛

'٢' تقارير موجزة عن بنن وجمهورية افريقيا الوسطى وتشاد واليمن الديمقراطية وجيبوتي واكوادور ومدغشقر وفانواتو : A/45/358 ؛

'٣' تقديم المساعدة الخاصة الى دول خط المواجهة : A/45/479 و Corr.1 ؛

'٤' تقديم المساعدة الطارئة الى الصومال : A/45/483 ؛

'٥' تقديم مساعدة طارئة الى جمهورية إيران الإسلامية : A/45/494 ؛

'٦' تقديم المساعدة من أجل تعمير وتنمية جيبوتي : A/45/505 ؛

'٧' تقديم مساعدة طارئة الى السودان وعملية شريان الحياة للسودان : A/45/547 ؛

'٨' تقديم المساعدة الطارئة الى موزامبيق : A/45/562 ؛

'٩' المساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته : A/45/566 ؛

'١٠' الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى : A/45/622 ؛

'١١' تقديم المساعدة الى اليمن : A/45/669 ؛

'١٢' تقديم مساعدة طارئة الى ساموا ، وساموا الامريكية ، ونيوى ، وتوكيلاو ، وتونغا ، وتوفالو ووااليس وفوتونا : A/45/842 ؛

(ب) مذكرة من الامين العام : A/45/870 و Add.1 و Add./Corr.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/45/856 ؛

(د) مشروع قرار : A/45/L.44 و Rev.1 ؛

(هـ) القرارات من ٤٥/٢٣١ الى ٤٥/٢٣١ ؛

(و) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/45/SR.11 و 12 و 18 و 22 و 26 و 28 و 35 و 43 و 46 و 51 و 52 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/45/PV.71 .

والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ لتعزيز قدرة المكتب على الوفاء بولايته ؛ وطلبت أيضا الى الامين العام أن ينظر ، في ضرورة أن يقوم بزيادة تعديل الإجراءات الحالية للأمم المتحدة بشأن شراء ونقل وتخزين إمدادات الطوارئ ، بغية تمكين المكتب من الاستجابة في الوقت المناسب للاحتياجات الخاصة والفورية للبلدان التي تتعرض لكوارث مفاجئة ؛ ولاحظت في هذا الشأن الضغوط التي تواجهها اعتمادات الميزانية الموجودة لتلبية الاحتياجات الحالية والمقبلة خلال فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ؛ وطلبت الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستعرض الحالة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ ؛ وطلبت الى الحكومات والمنظمات الطوعية أن تقدم تبرعات نقدية سخية الى الصندوق القائم للإغاثة في حالات الطوارئ التابع لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؛ وطلبت الى الامين العام أن يدرج معلومات عن تنفيذ هذا القرار في التقرير التالي من تقاريره التي يعدها كل سنتين عن مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (القرار ٤٥/٢٢١) .

(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

في الدورة الحادية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام ، وفقا لأحكام القرار ٤١/١٩٣ ، أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة المالية والتقنية والمادية اللازمة لموزامبيق ؛ وأن يبقي الحالة في موزامبيق قيد الاستعراض المستمر ؛ وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ ، بالوضع الراهن للبرنامج الخاص ؛ وأن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الثالثة والاربعين عن تطور الحالة الاقتصادية وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لموزامبيق (القرار ٤١/١٩٧) .

وفي الدورات من الثانية والاربعين الى الرابعة والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٤٢/١٩٩ الى ٤٢/٢٠٥ ، و ٤٣/٥٢ و ٤٣/٢٠٥ الى ٤٣/٢١١ ، و ٤٤/١٢ ، و ٤٤/١٧٦ الى ٤٤/١٨٣) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[١٢١] ؛ نظرت الجمعية العامة في الاحتياجات من المساعدة الخاصة لعدد من البلدان التي تواجه صعوبات ناشئة عن كوارث طبيعية ، وهياكل أساسية اقتصادية غير مناسبة والفوضي الداخلية أو الخارجية والقيود الصارمة المفروضة على التنمية الاقتصادية ، واعتمدت مجموعة من القرارات تطلب الى الامين العام تعبئة الدعم الدولي وتتبع التطورات والإبلاغ عنها على النحو التالي :

القرار	العنوان
٣٣٢/٤٥	تقديم المساعدة لتعمير وتنمية اليمن
٣٣٣/٤٥	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى تشاد
٣٣٤/٤٥	تقديم المساعدة الخاصة الى دول خط المواجهة
٣٣٦/٤٥	عملية شريان الحياة للسودان
٣٣٨/٤٥	تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي
٣٣٩/٤٥	تقديم المساعدة الطارئة الى الصومال

وأعربت الجمعية العامة عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لبت ولا تزال تلبي بسخاء نداءات حكومتي تشاد واليمن ، على التوالي ، للحصول على مساعدات ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين عن الحالة في هذين البلدين (القراران ٣٣٢/٤٥ و ٣٣٣/٤٥) . كما طلبت الجمعية الى الامين العام أن يواصل تنسيق جهود منظومة الامم المتحدة لمساعدة السودان في برامج الطوارئ والإصلاح والتعمير التي يقوم بها ، وتعبئة الموارد لتنفيذ تلك البرامج ؛ وإبقاء المجتمع الدولي على علم باحتياجات ذلك البلد (القرار ٣٣٦/٤٥) . وفي القرارات من ٣٣٤/٤٥ الى ٣٣٩/٤٥ ، ناشدت الجمعية العامة الدول الاعضاء والهيئات الحكومية الدولية ، عند الاقتضاء ، والمنظمات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الامم المتحدة توفير أو زيادة المساعدة المقدمة الى تلك البلدان من خلال القنوات الثنائية والمتعددة الاطراف ، بما في ذلك الصندوق الاستئماني للامم المتحدة للبرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ، وعند الاقتضاء ، المشاركة في مؤتمرات الجهات المانحة بهدف مساعدة جهود التعمير والتنمية (القرارات ٣٣٤/٤٥ الى ٣٣٩/٤٥ .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[١٣١] ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى ، والذي يتضمن معلومات عن حالة تنفيذ الخطة الخاصة ؛ وقررت تمديد فترة الخطة الخاصة للتعاون

الاقتصادي لأمريكا الوسطى لمدة ثلاث سنوات أخرى اعتبارا من عام ١٩٩١ ؛ ورحبت مع الارتياح بالإعلان السياسي المشترك والبلاغ الاقتصادي المشترك الصادرين عن مؤتمر دبلن الوزاري المعني بالحوار السياسي والتعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبلدان أمريكا الوسطى ومجموعة كونتادورا ؛ ورحبت أيضا مع الارتياح بتجديد اتفاق سان خوسيه (برنامج أمريكا الوسطى للتعاون في مجال الطاقة) بين حكومات أمريكا الوسطى وحكومتي فنزويلا والمكسيك ؛ ورحبت مع الارتياح بإعلان الاجتماع الدولي الأول للجنة المتابعة للمؤتمر الدولي المعني باللاجئين في إمريكا الوسطى ؛ وأكدت الحاجة الملحة الى أن يزيد المجتمع الدولي من المساعدة التقنية التي يقدمها الى بلدان أمريكا الوسطى وأن يزودها بموارد مالية إضافية كافية بشروط مرضية وتساهلية ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الخاصة (القرار ٤٥/٢٣١) .

الوثائق : تقارير الأمين العام : (القرارات من ٤٥/٢٣١ الى ٤٥/٢٣٦ ، و ٤٥/٢٣٩ و ٤٥/٢٣١) .

٨٦ - تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا

في الدورة الرابعة والاربعين ، لاحظت الجمعية العامة بمزيد القلق العواقب الخطيرة التي تؤثر تأثيرا ضارا باقتصاد أنغولا والناشئة عن أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي ترتكبها جنوب افريقيا وواضعة في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٣٨٧ (١٩٧٦) ، و ٤٢٨ (١٩٧٨) ، و ٤٤٧ (١٩٧٩) ، و ٤٥٤ (١٩٧٩) ، و ٤٧٥ (١٩٨٠) ، و ٥٤٥ (١٩٨٣) ، و ٥٤٦ (١٩٨٤) ، و ٥٦٧ (١٩٨٥) ، و ٥٧١ (١٩٨٥) ، و ٥٧٤ (١٩٨٥) ، ٥٧٧ (١٩٨٥) ، و ٦٠٣ (١٩٨٧) ، و ٦٠٦ (١٩٨٧) ، و ٦٢٨ (١٩٨٩) ، التي طلب فيها المجلس الى المجتمع الدولي ، ضمن جملة أمور ، أن يقدم المساعدة الى أنغولا التي يرى فيها أن أنغولا تستحق الحصول على تعويض مناسب عن أي ضرر مادي يلحق بها ، وأعربت عن تضامنها مع الجهود التي تبذلها أنغولا لتقليل الآثار الضارة التي تسببها أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار ومعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وعن دعمها لهذه الجهود ؛ وناشدت المجتمع الدولي تقديم المساعدات المالية والمادية والتقنية الضخمة التي يتطلبها الإنعاش الاقتصادي لأنغولا ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يدخل في مشاورات مع حكومة أنغولا من أجل تحديد مستوى المساعدة التي تحتاجها أنغولا وأن يقدم تقريرا عن نتائج هذه المشاورات الى الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة (القرار ٤٤/١٦٨) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٣٣) ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام تعبئة منظومة الامم المتحدة والمجتمع الدولي بغية الحصول على مزيد من الدعم من أجل الإنعاش الاقتصادي لانغولا ؛ ورحبت بقرار حكومة أنغولا تنظيم مؤتمر للمانحين معني بإنعاش وتعمير أنغولا ، يعقد في عام ١٩٩١ ؛ وطلب الى الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين عن تنفيذ القرار (القرار ٣٣٣/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٣٣٣/٤٥) .

٨٧ - التدريب والبحث : معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

أنشئ معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث في عام ١٩٦٥ ، عملا بقرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة (القرار ١٩٣٤ (د - ١٨)) . وقد أنشئ المعهد ، كما نصت المادة الاولى من نظامه الاساسي ، بوصفه مؤسسة متمتعة بالاستقلال الذاتي في إطار الامم المتحدة ، القصد منها هو أن تساعد على زيادة فعالية الامم المتحدة في تحقيق الاهداف الرئيسية للمنظمة ، ولاسيما هدفي صيانة السلم والامن وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، من خلال برامج ملائمة للتدريب والبحث . ومهام المعهد مبينة في المادة الثانية من نظامه الاساسي (E/4200 ، المرفق الاول) .

ووفقا للمادة الثالثة من النظام الاساسي ، يعتبر مجلس الامناء الدولي ، الذي يعينه الامين العام بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الهيئة التي تتولى تقرير سياسة المعهد .

ووفقا للمادة الرابعة من النظام الاساسي ، يقوم الامين العام بتعيين المدير التنفيذي للمعهد بعد التشاور مع مجلس الامناء . ويقوم المدير التنفيذي ، بالتشاور مع مجلس الامناء وعن طريق الامين العام ، بتقديم تقارير الى الجمعية العامة والى

---

(١٣٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٨٧ من جدول الاعمال هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/45/551 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/45/857 ؛

(ج) القرار ٣٣٣/٤٥ ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/45/SR.11 و 12 و 18 و 16 و 46 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.71 .

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى هيئات الامم المتحدة الاخرى ، عند الاقتضاء . والمدير التنفيذي الحالي ، السيد ميشيل دو - كينغي ، يمارس وظائفه منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، بعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الامين العام ، لاحظت مع الاسف أن الخيارات الثلاثة لترتيبات التمويل الطويلة الاجل للمعهد التي أوصى بها مجلس الامناء ، وهي إقامة صندوق احتياطي ، واتباع نظام إعادة التغذية بالموارد ، وإنشاء صندوق للهبات ، لم يعتبرها المتبرعون الرئيسيون مقبولة ؛ وطلبت من الامين العام أن يعد دراسة شاملة عن المعهد وأنشطته في التدريب والبحث ، وتمويله ودوره في المستقبل ؛ وأن يقدم تقريره مشفوعا بتعليقات مجلس أمناء المعهد عليه الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين وقررت أن تتخذ قرارا في دورتها الاربعين ، على أساس تقرير الامين العام ، بشأن برامج وترتيبات تمويل المعهد المقبلة (القرار ١٧٩/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، أكدت الجمعية العامة من جديد استمرار أهمية الولاية المنوطة بالمعهد ؛ وأكدت ضرورة اتخاذ مقرر نهائي بشأن التمويل الطويل الاجل للمعهد وبشأن مستقبله ؛ وتحقيقا لهذه الغاية طلبت من الامين العام أن يعد خططا شاملة محددة لمستقبل المعهد ، على أساس خيار إغلاق المعهد ، بما في ذلك إمكانية إعادة توزيع مهام المعهد على وكالات وهيئات أخرى ، وخيار إعادة تشكل هيكل المعهد ، بما في ذلك إمكانية أن تنقل الى المعهد مهام مناسبة لوكالات وهيئات أخرى في مجالي التدريب والبحث (القرار ٢١٤/٤٠) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام إعادة تشكيل هيكل المعهد على أساس عدد من البارامترات الإضافية ؛ ووافقت على توصية الامين العام بالشروع بأسرع ما يمكن في إجراءات شراء الارض ثم بيع ملكية مبنى معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث بأكمله ، على أن تستعمل الموارد في سداد المبالغ المستحقة حاليا للامم المتحدة ، ويستعمل الرصيد المتبقي كرصيد احتياطي للمعهد ، وأن يقوم تشغيل المعهد على أساس التبرعات المدفوعة وما يتوفر غيرها من موارد إضافية بما في ذلك الفائدة المتراكمة من الرصيد الاحتياطي ؛ وطلبت الى الامين العام أن يعد ويقدم الى مجلس الامناء في دورته القادمة التعديلات اللازمة للنظام الاساسي للمعهد حتى يعكس هذا النظام إعادة التنظيم في مجالات الادارة والموظفين والترتيبات المالية والادارية ، وكذلك الإجراء المتعلق بتسمية مناوبين للامناء في المجلس (القرار ١٩٧/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، أكدت الجمعية العامة من جديد استمرار صحة ومناسبة الولاية المنوطة بالمعهد ؛ وطلبت تقديم المقترحات المتعلقة بميزانية المعهد لعام ١٩٨٩ ، والسنوات التالية ، الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية من أجل استعراضها والتعليق عليها قبل أن يقرها مجلس أمناء المعهد ؛ وحثت الامين العام على الشروع بأسرع ما يمكن في اقتناء الارض ثم بيع ملكية مبنى المعهد بكامله ؛ وكررت تأكيد الموافقة على توصية الامين العام التي مؤداها أن يقوم المعهد بعد بيع المبنى بسداد المبالغ المستحقة حاليا للامم المتحدة ، وأن يستعمل الرصيد المتبقي في إنشاء صندوق احتياطي للمعهد ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى مجلس أمناء المعهد تقريرا عن الجهود التي يبذلها من أجل شراء الارض التي يقوم عليها مبنى المعهد ثم بيع ملكية مبنى المعهد بأكمله بعد ذلك ؛ وطلبت أيضا الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين توصيات محددة بشأن مستقبل المعهد (القرار ٤٣/٣٠١) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالمعايير والمؤهلات المنطبقة على الزملاء الاقدمين المتفرغين للمعهد وبتعديل النظام الاساسي للمعهد الوارد في مرفقي تقرير الامين العام فيما يتعلق بالزملاء الاقدمين المتفرغين والزملاء والخبراء الاستشاريين والمراسلين والهيئات الاستشارية ؛ وأذنت للمعهد باتخاذ الترتيبات الملائمة مع مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي لتنفيذ المشاريع التي يمولها البرنامج الإنمائي والتي تدخل في نطاق مهام المعهد ؛ ووافقت مع الامين العام على أن الصندوق الاحتياطي الذي سينشئه المعهد يهدف الى توفير قدر أكبر من الاستقرار والقابلية للتنبؤ والموثوقية في تمويل المعهد ، ولاحظت أنه لا يقصد من الصندوق أن يكون بديلا للتبرعات المقدمة من الحكومات ، إما الى الصندوق العام للمعهد أو الى المشاريع الخاصة ؛ وحثت جميع الدول التي لم تتبرع بعد للصندوق العام للمعهد على أن تتبرع ، وطلبت الى جميع الدول المتبرعة أن تزيد تبرعاتها للمعهد ؛ وناشدت جميع الدول أن تقدم منحا محددة الغرض مناسبة لتمكين المعهد من تنفيذ برامج التدريب والبحث التي لا يمكن تمويلها من صندوقه العام ، وطلبت الى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الملائمة التبرع للمعهد ؛ وأكدت الحاجة الملحة الى قاعدة تمويل عريضة للمعهد ودعت الجهات المانحة التقليدية الى أن تستأنف أو تواصل ، حسب الاقتضاء ، تبرعاتها للمعهد ، وطلبت الى الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين عن القضايا الطويلة الاجل المتصلة بتمويل المعهد ؛ وشجعت الامين العام على مواصلة استكشاف طرائق جديدة لإيجاد ترابط بين هيئات البحث التابعة للامم المتحدة ، وأيدت اقتراحات الامين العام

وطلبت الى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن ينظم اجتماعا لمعاهد البحث التابعة للأمم المتحدة بهدف تعزيز التعاون العملي فيما بينها ، ولاسيما فيما يتعلق بصياغة وتنفيذ برامجها وخططها (القرار ١٧٥/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٢٣) ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الامين العام وتقرير المدير التنفيذي لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، كررت بشدة الإعراب عن رغبتها الملحة في أن يبيع المعهد ممتلكات مقره في أقرب فرصة معقولة ، والافضل أن يتم ذلك خلال الإثنى عشر شهرا المقبلة ؛ وطلبت الى الامين العام أن يعين خبيرا استشاريا مستقلا رفيع المستوى يملك المؤهلات المناسبة ، يدفع أجره من الموارد الخارجة عن الميزانية ، لموافاة الامين العام مباشرة بتقرير يتضمن توصيات بشأن ما يلي : (أ) استمرار أهمية ولاية المعهد ، وإجراء استعراض وتقييم لجميع جوانب أنشطة المعهد الجارية ، وإجراء تقييم لمدى إمكانية الاضطلاع بهذه الانشطة بصورة أكثر فعالية من قبل المعهد أو غيره من هيئات منظومة الامم المتحدة ؛ (ب) احتياجات المعهد من الموظفين عموما ؛ (ج) الوسائل المالية اللازمة لتلبية تلك الاحتياجات ، استنادا الى النتائج التي يتم التوصل اليها ؛ (د) إمكانية استغلال مرافق المعهد لتدريب الافراد العاملين في عمليات حفظ السلم ؛ وطلبت أيضا الى الامين العام أن يقدم تقرير الخبير الاستشاري المستقل الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وإلى مجلس أمناء معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، التماسا لتعليقاتهما ، وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛ وطلبت استمرار تقديم مقترحات ميزانية المعهد إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لاستعراضها والتعليق عليها قبل أن يوافق عليها مجلس أمناء المعهد ؛ وأكدت من جديد أن أنشطة المعهد غير الممولة من الصندوق العام لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ستظل تمول بالتبرعات من الحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات

---

(١٢٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٨٥ من جدول الاعمال هي :

(أ) تقرير المدير التنفيذي لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : الملحق رقم ١٤ A/45/14 ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/45/34 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/45/855 ؛

(د) القراران 45/219 و 45/220 ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/45/SR.2 الى 9 ، و 48 الى 50 ؛

(و) الجلسة العامة : A/45/PV.71 .

وغيرها من المصادر غير الحكومية ؛ ووافقت على توصية الامين العام بوجوب سداد المعهد ، بعد بيع ممتلكاته مباشرة ، للمبالغ المدين بها حاليا للامم المتحدة ؛ وقررت ان تبت في مستقبل المعهد في دورتها السادسة والاربعين ؛ وشجعت الامين العام على مواصلة استطلاع طرائق جديدة لإيجاد ترابط أكبر فيما بين هيئات البحث التابعة للامم المتحدة وطلبت الى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يواصل تنظيم اجتماعات معاهد البحث التابعة للامم المتحدة بهدف تعزيز التعاون العملي فيما بينها (القرار ٣١٩/٤٥) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير الامين العام (القرار ٣١٩/٤٥) ؛

(ب) تقرير الخبير الاستشاري المستقل (٣١٩/٤٥) .

٨٨ - التعاون الدولي لدراسة آثار كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها والإقلال منها

في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جملة أمور ، الى الامين العام ، إعداد تقرير شامل ، لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، عن الانشطة الجاري تنظيمها حاليا أو المخطط لها داخل منظومة الامم المتحدة فيما يتعلق بالحادثة التي وقعت في محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية وآثارها ، وخاصة فيما يتصل بالاتفاق بين حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لدراسة الآثار الإشعاعية للحادثة ، والاتفاق بين حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ومنظمة الصحة العالمية بشأن الجهود الرامية الى تخفيف الآثار الصحية للحادثة ، مشفوعا بتوصيات لاتخاذ مزيد من التدابير داخل منظومة الامم المتحدة (القرار ٥٠/١٩٩٠) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٣٤) ، بعد أن أعربت الجمعية العامة عن بالغ قلقها إزاء الآثار المستمرة الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل على حياة وصحة السكان ،

---

(١٣٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٢ من جدول الاعمال هي :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/45/3) ؛

(ب) تقرير الامين العام (A/45/643) ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/45/848 ؛

(د) القرار ١٩٠/٤٥ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/45/SR.37 و 44 و 49 و 51 ؛

(و) الجلسة العامة : A/45/PV.71 .

دعت الامين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الملائمة لمعالجة وتخفيف الآثار الناجمة عن الحادثة ، وأن ينظر في الفرص المتاحة للقيام بما يلي : (أ) وضع برنامج لتنسيق الانشطة التي ستضطلع بها الهيئات والمؤسسات والبرامج التابعة لمنظومة الامم المتحدة ؛ (ب) تكليف أحد وكلاء الامين العام بمهمة التنسيق ؛ (ج) تشكيل فرقة عمل مسؤولة عن حفز أنشطة الامم المتحدة في هذا الميدان ورصدها ؛ توجيه نداء لتقديم التبرعات ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٩٠/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الامين العام : (A/45/215-E/1991/76) .

٨٩ - تنمية الموارد البشرية

في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ، طلب المجلس الاقتصادى والاجتماعي من الامين العام ، تقديم تقرير شامل عن تنمية الموارد البشرية وأنشطة المنظومة ككل في ذلك الميدان ، يتضمن استنتاجاته وتوصياته ، الى الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الرابعة والاربعين من خلال المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، لكي تنظر فيه وتتخذ الإجراء المناسب (القرار ٨١/١٩٨٧) .

وفي الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، أعاد المجلس الاقتصادى والاجتماعي تأكيد ما للموارد البشرية من دور حاسم في عملية التنمية الاجتماعية - الاقتصادية ، وسلم بأن تنمية الموارد البشرية شرط أساسي للتنمية وهدف نهائي لها ؛ وأحاط علما بتقرير الامين العام عن تنمية الموارد البشرية وأنشطة منظومة الامم المتحدة في هذا الميدان (A/44/229-E/1989/60) ؛ وطلب الى الامين العام ، في جملة أمور ، تقديم تقارير عن الانشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية والحالة الاجتماعية في العالم ، تتضمن توصيات لتحسين الترتيبات التنفيذية وتركيز الدعم ، ولاسيما الدعم المالي والتقني ، من أجل أنشطة تنمية الموارد البشرية ، المعرفة تعريفا أكثر شيوعا (القرار ١٢٠/١٩٨٩) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين أيدت الجمعية العامة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٠/١٩٨٩ بشأن تنمية الموارد البشرية ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم اليها في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا عن تنمية الموارد البشرية بحيث يتضمن تقييما للاثر السلبي المترتب على الازمة الاقتصادية الراهنة التي تواجهها البلدان النامية فيما تبذله من جهود لتنمية الموارد البشرية ، وتوصيات باتخاذ تدابير على صعيد السياسة العامة للنهوض بتنمية الموارد البشرية في البلدان النامية ، وطرق ووسائل زيادة الدعم المقدم من المجتمع الدولي ، ولاسيما البلدان المتقدمة النمو ،

لتنمية الموارد البشرية في البلدان النامية ؛ واضعا في اعتباره ، في جملة أمور ، التقرير الذي طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٣٠/١٩٨٩ ونتائج المؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع الذي عقد في بانكوك في آذار/مارس ١٩٩٠ (القرار ٢١٣/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٢٥) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن تنمية الموارد البشرية ؛ وطلبت الى المجتمع الدولي ، بما في ذلك المؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الاطراف ، دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية في تنمية الموارد البشرية ، وفقا لاولوياتها وخططها الوطنية ، بوسائل من جملتها الانشطة التنفيذية لمنظومة الامم المتحدة ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، بما في ذلك السبل والوسائل اللازمة لتعزيز تنسيقه لانشطة منظومة الامم المتحدة المتعلقة بتنمية الموارد البشرية ، فضلا عن المقترحات المتعلقة بما يتخذه أعضاء المجتمع الدولي من إجراءات لزيادة تعزيز وتكثيف التعاون في هذا الميدان (القرار ١٩١/٤٥) .

٩٠ - <u>تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية</u>

في الدورة الخامسة والاربعين(١٢٦) ، بعد أن اقتنعت الجمعية العامة بأن

---

(١٢٥) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٧٩ من جدول الاعمال هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/45/451 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثاني) : A/45/849/Add.1 ؛

(ج) القرار ١٩١/٤٥ ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/45/SR.42 و 43 و 46 و 49 و 51 الى 54 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.71 .

(١٢٦) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٤٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الثانية : A/45/858 ؛

(ب) القرار ٢٣٤/٤٥ ؛

(ج) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/45/SR.10 و 17 و 53 ؛

(د) الجلسة العامة : A/45/PV.71 .

تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في ذلك الإعلان تنفيذا تاما فعالا من شأنه أن يسهم في تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي ، لاحظت مع التقدير النتائج التي حققها مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا ، وما تحقق في وضع الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الإنمائي الرابع ؛ وأحاطت علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٥٤ ؛ وأهابت بالدول الاعضاء في الامم المتحدة والدول الاعضاء في الوكالات المتخصصة أن تتخذ التدابير الملائمة لكفالة تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان تنفيذا تاما فعالا ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن التدابير المتخذة من قبل حكومات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، ومن قبل أجهزة منظومة الامم المتحدة وهيئاتها ومؤسساتها ، من أجل تنفيذ تلك الالتزامات والسياسات ؛ وقررت أن تضع الجمعية العامة ، في أثناء النظر في هذا البند ، طرائق فعالة لكفالة إجراء عمليات استعراض ومتابعة سياسية عملية المنحى للإعلان (القرار ٤٥/٢٣٤) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٤٥/٢٣٤) ،

٩١ - التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الانشطة الإنتاجية في البلدان النامية

في الدورة الخامسة والاربعين ، كان مما قامت به الجمعية العامة[١٢٧] ، أن دعت البلدان المتقدمة النمو إلى أن تراعي بالكامل الآثار العامة المترتبة على

---

(١٢٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٧٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير الامين العام : A/45/451 و A/45/487 و A/45/663 و Corr.1 ؛

(ب) مذكرتا الامين العام : A/45/113 و Add.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية (الجزءان الاول والثاني) : A/45/849 و Add.1 ؛

(د) القرارات من ٤٥/١٩١ إلى ٤٥/١٩٨ والمقرران ٤٥/٤٤٠ و ٤٥/٤٤١ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/45/SR.42 ؛

(و) الجلسة العامة : A/45/PV.71 .

قرارات سياساتها في الاقتصاد الدولي ، ولا سيما آثار هذه القرارات السياسية على اقتصادات البلدان النامية ؛ وشددت على دور منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية في مساعدة البلدان النامية في صياغة البرامج والخطط اللازمة للتصنيع فيها ، واعترفت بمساهمة خطط الصندوق الاستئماني الخاص التي شرعت منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية فيها لوضع بدائل لبرامج المساعدة التقليدية ؛ وسلمت بأن هناك فرصا هامة للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية فيما يتصل بتصنيعها وأوصت ، في هذا السياق ، بأن تقدم البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية الدعم إلى هذه المشاريع التعاونية ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والاربعين ، تقريرا عن السبل والوسائل المؤدية إلى زيادة تعزيز أنشطة الامم المتحدة في مجال تدريب العلماء والمهندسين ومنظمي المشاريع من رعايا البلدان النامية ، بغرض تشجيع جميع القطاعات وفروع الاختصاص ذات الصلة التي تدعم التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الانشطة الانتاجية في البلدان النامية ؛ وأوصت بأن تنظر لجنة التنسيق الإدارية في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز أنشطة منظومة الامم المتحدة المتعلقة بالتعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الانشطة الانتاجية في البلدان النامية ، وتقديم تقرير عن ذلك ، عن طريق الأمين العام ، إلى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين ؛ وأوصت بأن تقوم منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، بالتعاون الوثيق مع الاجهزة والمؤسسات والهيئات المناسبة في منظومة الامم المتحدة ، بتقديم توصيات إلى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بغية التعزيز الفعال للتعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الانشطة الانتاجية في البلدان النامية (القرار ١٩٦/٤٥) .

٩٣ - <u>تقديم المساعدة الطارئة إلى ليبريا لإعادة تأهيلها اقتصاديا واجتماعيا</u>

في الدورة الخامسة والاربعين ، بعد أن ساور الجمعية العامة أشد القلق إزاء ما نجم عن الصراع في ليبريا من خسائر في الارواح ومعاناة إنسانية لا يمكن وصفها ،

ولأن ما يزيد عن ٧٥٠ ٠٠٠ نسمة قد أصبحوا لاجئين وأن نصف السكان المقيمين داخل البلد قد أضحوا مشردين ، وأقلقها بالغ القلق الدمار الشامل الذي أصاب الهياكل الأساسية للبلد ، وناشدت المجتمع الدولي أن يقدم دعمه لتوفير جميع المساعدة الضرورية للانعاش الاقتصادي والاجتماعي لليبريا ؛ وناشدت جميع الدول الاعضاء تقديم التبرعات من أجل جهود الانعاش ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع السلطة المناسبة في ليبريا ، بتنسيق جهود منظومة الامم المتحدة الرامية إلى تقديم المساعدة إلى البلد في جهوده المبذولة للاغاثة في حالة الطوارئ والانعاش والتعمير ، وحشد الموارد من أجل تنفيذ البرامج الضرورية ، وابقاء المجتمع الدولي على علم باحتياجات البلد ؛ وطلبت أيضا إلى الامين العام أن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٩١ ، بجهوده وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين وعن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٣٢/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٣٣٢/٤٥) .

٩٣ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

في الدورة الثامنة والثلاثين ، قامت الجمعية العامة بإعلان فترة السنوات العشر ، التي تبدأ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ بوصفها العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأقرت برنامج العمل للعقد الثاني ، المرفق بالقرار ، وطلبت إلى جميع الدول أن تتعاون على تنفيذه ؛ وطلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتولى ، بمساعدة الامين العام ، تنسيق تنفيذ برنامج العمل وتقييم الانشطة المضطلع بها خلال العقد الثاني (القرار ١٤/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة تنفيذ إجراءات محددة خلال الفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ ؛ وطلبت من الحكومات أن تقدم كل عامين تقريرا عن الإجراءات المتخذة في إطار برنامج العمل على أساس الاستبيان الذي عممه الامين العام ، وهي التقارير التي ينبغي أن تحال إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها ؛ وطلبت من المجلس أن يقدم خلال فترة العقد تقريرا سنويا يتضمن : (أ) سردا للانشطة المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها لتحقيق أهداف العقد الثاني ؛ بما في ذلك أنشطة الحكومات ، وهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية والإقليمية الاخرى وكذلك المنظمات غير الحكومية ؛ (ب) واستعراضا وتقييما لتلك الانشطة ؛ (ج) ومقترحاته وتوصياته (القرار ١٦/٣٩) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٣٨) ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في مذكرة الأمين العام وفي تقاريره المقدمة في إطار تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني ، أحاطت علما بتقرير الأمين العام الذي يتضمن معلومات عما تضطلع به الحكومات والوكالات

المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن أجهزة الأمم المتحدة ، من أنشطة لتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/45/443) ؛ ورحبت بما يوشك على التحقق من نشر للمجموعة العالمية الحاوية للتشريعات الوطنية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري ، وطلبت إلى الأمين العام إحالة تلك المجموعة إلى الحكومات في أقرب وقت ممكن ؛ وطلبت إلى الأمين العام مواصلة الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الاقليات ، لاسيما أبناء العمال المهاجرين ، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف ، وأن يقدم ، في جملة أمور ، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز ؛ وأشارت إلى تقارير الأمين العام عن الدراسة المتعلقة بما لأنشطة الجماعات الخاصة من دور في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/41/550 و A/43/631 و A/44/575) ؛ وطلبت إلى الأمين العام وضع نصي التشريعات النموذجية ودليل إجراءات المقاضاة لضحايا التمييز العنصري في صورتيهما النهائيتين ، ونشر هذين النصين وتوزيعهما في أقرب وقت ممكن ؛ وأحاطت علما بدراسة المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، التي تتناول الانجازات التي تحققت والعقبات التي ووجهت في أثناء العقد الاول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والنصف الاول من العقد الثاني (A/45/525 ، المرفق) وطلبت إلى الأمين العام أن ينشر دراسة المقرر الخاص وأن يوزعها على أوسع نطاق ممكن ؛ وطلبت إلى الأمين العام القيام فورا بتنفيذ ما لم ينفذ بعد من أنشطة مقرره للفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ ، وأن يشرع في تنفيذ الانشطة

---

(١٣٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٩٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/45/525 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/45/754 ؛

(ج) القرار ١٠٥/٤٥ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/45/SR.4-10 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.68 .

المقررة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام ، عملا بقرار الجمعية العامة ٤٧/٤٣ ، أن يكفل إدراج الموارد اللازمة والإضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ للنهوض بأعباء تنفيذ أنشطة العقد الثاني وأن يطلع الجمعية على الخطوات المتخذة في هذا الشأن ؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأسرهم ، وأن يدرج بانتظام في تقاريره جميع المعلومات المتعلقة بمثل هؤلاء العمال ؛ وناشدت جميع القادرين على التبرع ، من حكومات ومنظمات وأفراد ، أن يتبرعوا بسخاء للصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وطلبت إلى الأمين العام ، تحقيقا لهذه الغاية ، أن يواصل القيام بالاتصالات والمبادرات المناسبة للتشجيع على تقديم التبرعات (القرار ٤٥/١٠٥) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٤٥/١٠٥) .

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

في الدورة العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ ، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)) ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ .

ووفقا للمادة ٨ من الاتفاقية ، تتألف لجنة القضاء على التمييز العنصري من ١٨ خبيرا . وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم . وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم :

السيد محمود أبو النصر (مصر)** ، السيد حمزة أحمدو (نيجيريا)** ، السيد مايكل باركر بانتون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)** ، السيد ادواردو فيريرا كوستا ليتشوغا هيغيا (كوبا)** ، السيد يوري أ. ريشيتوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)* ، السيد خورخي ريبان سيفورا (كوستاريكا)* ، السيدة شانتي صادق علي (الهند)* ، السيد أغا شاهي (باكستان)** ، السيد مايكل إ. شريغيس (قبرص)** ، السيد شوهوا سونغ (الصين)* ، السيد كاسيمير فيداس (يوغوسلافيا)* ، السيد روديغز ولغروم (ألمانيا)** ، السيد ماريو خورخي يوتسيس (الأرجنتين)* .

---

* تنتهي مدة العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

** تنتهي مدة العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ .

وبموجب المادة ٩ من الاتفاقية ، ترفع اللجنة عن طريق الامين العام تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى الجمعية العامة ، ولها أن تقدم اقتراحات وتوصيات تستند إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الاطراف في الاتفاقية .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار ٦٨/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٣٩) ، رحبت الجمعية العامة بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين ، وأعربت عن بالغ قلقها لعدم وفاء عدد من الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالتزاماتها المالية ، مما ترتب عليه إلغاء دورة ربيع عام ١٩٩٠ (القرار ٨٨/٤٥) .

وقد عقدت الدورة التاسعة والثلاثون للجنة في جنيف ، في آذار/مارس ١٩٩١ ؛ ومن المقرر أن تعقد الدورة التالية للجنة في آب/أغسطس ١٩٩١ .

---

(١٣٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٩١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري : الملحق رقم ١٨ (A/45/18) ؛

(ب) تقارير الامين العام :

'١' حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري A/45/402 ؛

'٢' حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : A/45/406 ؛

'٣' الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري : A/45/579 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/45/747 ؛

(د) القرارات ٨٨/٤٥ إلى ٩٠/٤٥ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/45/SR.4-10 ؛

(و) الجلسة العامة : A/45/PV.68 .

الوثيقة : تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتيها التاسعة والثلاثين والاربعين ، الملحق رقم ١٨ (A/46/18) .

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

في الدورة الخامسة والاربعين(١٣٩) ، ناشدت الجمعية العامة بشدة جميع الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية ، وتسديد اشتراكاتها المعلقة ، وتسديد اشتراكاتها لعام ١٩٩٠ إن أمكن قبل ١ شباط/فبراير ١٩٩١ ، بغية تمكين اللجنة من الاجتماع بانتظام ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يسعى للحصول في أقرب فرصة ممكنة على موافقة الدول الاطراف في الاتفاقية على إنشاء "صندوق احتياطي للطوارئ" ، على النحو المتوخى في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٣٥ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ (القرار ٤٥/٨٨) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٤٥/٨٨) .

حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

في الدورة الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٣ ، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها ، وناشدت جميع الدول التوقيع والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨)) .

وفي الدورة الثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير سنوية عن حالة الاتفاقية (القرار ٣٣٨٠ (د ـ ٣٠)) .

وأصبحت الاتفاقية سارية ، وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة عشرة منها ، في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، وهو اليوم الثلاثون التالي لتاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الامين العام .

وفي ١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ٨٨ دولة .

وفي الدورة الخامسة والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن حالة الاتفاقية ؛ وناشدت مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو

تنضم إليها بعد أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء وبصفة خاصة الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا والتي لا يمكن وقف تلك العمليات دون تعاون من جانبها ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) فرعا خاصا عن تنفيذ الاتفاقية (القرار ٩٠/٤٥) .

٩٤ - حق الشعوب في تقرير المصير

في الدورة الخامسة والاربعين(١٣٠) ، اكدت الجمعية العامة من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الاجنبي بجميع الوسائل المتاحة ، بما في ذلك الكفاح المسلح (القرار ١٣٠/٤٥) ؛ وأكدت من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية والخارجية ، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال ولصيانة تلك الحقوق وتعزيزها ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن هذه المسألة . (القرار ١٣١/٤٥) .

وفي الدورة نفسها ، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ؛ وأدانت تجنيد المرتزقة ، وطلبت إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن استخدام المرتزقة (القرار ١٣٢/٤٥) .

---

(١٣٠) الوثائق المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٠٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/45/500 ؛

(ب) مذكرة من الامين العام : A/45/488 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/45/759 ؛

(د) القرارات من ١٣٠/٤٥ إلى ١٣٢/٤٥ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/45/SR.4-10 و 18 و 29 و 31 ؛

(و) الجلسة العامة : A/45/PV.58 .

وفي الدورة العادية الاولى لعام ١٩٩١ ، بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٧ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ ، وافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا أوليا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين .

الوثائق :

(أ) تقريرا الامين العام (القراران ٤٥/١٣٠ و ٤٥/١٣١) ؛

(ب) مذكرة من الامين العام (القرار ٤٥/١٣٢) .

٩٥ - التنمية الاجتماعية

(أ) المسائل المتصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة والمعوقين والاسرة

تقدم التقارير عن الحالة الاجتماعية في العالم الى الجمعية العامة ، وفقا لقرارها ٣٢١٥ (د-٢٩) .

وفي الدورة السادسة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧١ ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يقدم تقرير عام ١٩٧٤ عن الحالة الاجتماعية في العالم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، كي تنظر فيه بالاقتران مع الاستعراض والتقييم النصفيين الشاملين لعقد الامم المتحدة الإنمائي الثاني (القرار ٢٧٧١ (د-٢٦)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام إعلامها ، في موجز يلحقه بتقارير عن الحالة الاجتماعية في العالم ، بالتدابير التي تتخذها الدول الاعضاء وكذلك المنظمات والوكالات الدولية المعنية بهدف تأمين الإعمال الفعال للحقوق والمبادئ المنصوص عليها في إعلان حقوق المعوقين (القرار ٣١/٨٣) ؛ وطلبت من الامين العام أن يأخذ في اعتباره عددا من المبادئ التوجيهية عند إعداد التقارير المقبلة ، بما في ذلك تقديم نص أكثر تكاملا وايجازا ، واستخدام مجموعة واسعة من مصادر المعلومات (القرار ٣١/٨٣) ؛ وطلبت من الامين العام أن يواصل اصدار التقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم مرة كل أربع سنوات (القرار ٣١/٨٤) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير عام ١٩٧٨ عن الحالة الاجتماعية في العالم (E/CN.5/557 و Add.1-3) ، وقررت ضرورة أن تسهم التقارير المقبلة عن الحالة الاجتماعية في العالم في تحديد الاتجاهات الاجتماعية الناشئة التي تشغل الاهتمام الدولي ، وفي مناقشة الصلات فيما بين المسائل الرئيسية للتنمية لأن لكليهما أبعادا دولية ووطنية على حد سواء ؛ وطلبت الى الامين العام أن يصدر تقريرا عن الحالة الاجتماعية في العالم كل ثلاث سنوات (القرار ١٥٢/٣٤) ؛ وطلبت الى الامين العام أن يواصل إعلامها بالتدابير التي تتخذها الحكومات تنفيذا لاحكام إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (القرار ٥٩/٣٤) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، من لجنة التنمية الاجتماعية أن تولي ، في دورتها الثامنة والعشرين ، أولوية عالية لدراسة ومناقشة تقرير عام ١٩٨٢ عن الحالة الاجتماعية في العالم (E/CN.5/1983/3) ، وأن تقدم آراءها وملاحظاتها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ ودعت الدول الاعضاء الى موافاة الامين العام بتعليقاتها على "التقرير" لتسهيل إعداد تقرير عام ١٩٨٥ (القرار ٥٤/٣٧) .

ونظرت لجنة التنمية الاجتماعية ، في دورتيها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين ، في تقريري عام ١٩٨٣ وعام ١٩٨٥ عن "الحالة الاجتماعية في العالم" ، وأحالت آراءها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين الاولتين لعام ١٩٨٣ وعام ١٩٨٥ ، على التوالي .

وفي الدورة الاربعين أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير عام ١٩٨٥ عن الحالة الاجتماعية في العالم ؛ وطلبت الى الامين العام أن يواصل رصد الحالة الاجتماعية في العالم بتعمق وبشكل منتظم ، وأن يقدم التقرير الكامل التالي عن الحالة الاجتماعية في العالم الى الجمعية العامة في عام ١٩٨٩ لتنظر فيه في دورتها الرابعة والاربعين ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ وطلبت أيضا الى الامين العام أن يأخذ في الاعتبار ، لدى إعداد التقرير التالي عن الحالة الاجتماعية في العالم ، ملاحظات الدول الاعضاء بشأن تقرير عام ١٩٨٥ فضلا عن النتائج التي توصلت إليها لجنة التنمية الاجتماعية والواردة في التقرير المقدم عن دورتها التاسعة والعشرين (E/1985/24-E/CN.5/1985/15 و Corr.1) (القرار ١٠٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام ، بعد الإشارة الى إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (القرار ٣٥٤٢ (د-٣٤)) أن يعد تقريرا فنيا عن السبل والوسائل التي يمكن بها زيادة مساهمة الاجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ، وبقدر ما يهمها الامر ، وذلك في بلوغ التحقيق الكامل للمبادئ والاهداف الواردة في الإعلان ، وأن يقدم ذلك التقرير ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين (القرار ٤١/١٤٢) .

ونظرت لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٩ ، في تقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم ومرفقه بشأن الحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا وفي التقرير الخاص بتنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي وأحالت آراءها الواردة في تقريرها (E/1989/25) الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٩ .

وفي الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٩ ، أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جديد أن تقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين عملا بقرار الجمعية العامة ٤٠/١٠٠ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/٤٠ و ١٩٨٧/٥٢ ؛ وطلب من الامين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الخامسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي صيغة موسعة لتقرير عام ١٩٨٩ ؛ وطلب أيضا من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن ما يجري عمله داخل منظومة الامم المتحدة لادخال تحسين ومزيد من التطوير على المؤشرات الكمية والكيفية التي تقيس بدقة الحالة الاجتماعية ومستويات المعيشة لسكان العالم ، لا سيما في البلدان النامية ؛ وطلب كذلك من الامين العام ، أن يقوم ، عند إعداده لتقريره القادم عن الحالة الاجتماعية في العالم بإيلاء أولوية عليا لتحليل المؤشرات الاساسية للتقدم الاجتماعي ومستويات المعيشة ، وأن يجري تحليلا شاملا للاسباب والظروف الرئيسية التي تفسر الاتجاهات السلبية في تلك المؤشرات ، مشيرا الى وجوب أن تربط الفصول المخصصة لدراسة مشاكل اجتماعية محددة بالحالتين الاقتصادية والاجتماعية العالميتين ، مع أخذ الظروف الوطنية والدولية على السواء في الاعتبار (القرار ١٩٨٩/٧٣) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، لاحظت الجمعية العامة أن التقدم العلمي والتكنولوجي عامل هام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع ، دعت لجنة التنمية الاجتماعية الى أن تولي ، عند مناقشتها للحالة الاجتماعية في العالم ، اهتماما متزايدا لآثار العلم والتكنولوجيا على عمليات الرعاية والتنمية الاجتماعيين ، وطلبت الى الامين العام أن يولي الاعتبار الواجب ، عند إعداد التقرير المقبل عن الحالة الاجتماعية في العالم ، لآثار العلم والتكنولوجيا على عمليات الرعاية والتنمية الاجتماعيين على أساس المعلومات التي توفرها الحكومات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة (القرار ٤٤/٥٤) ؛ وقد اقتنعت بأهمية اتخاذ تدابير تكفل التنسيق داخل منظومة الامم المتحدة لوضع نهج شامل للرعاية الاجتماعية الإنمائية ، بما في ذلك تحسين التكامل والتساند بين سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الرامية الى تحقيق العدالة الاجتماعية ، أوصت بأن يقوم الامين العام ، لدى إعداد الدراسات والتقارير المتعلقة بالمشاكل الاجتماعية ، وخاصة التقرير المتعلق بالحالة الاجتماعية في العالم ، بدراسة المسائل المتصلة بتحقيق العدالة الاجتماعية وسبل ذلك (القرار ٤٤/٥٥) ؛ وأحاطت علما "بتقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم" بما في ذلك المعلومات الواردة في مرفقه بشأن الحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا ، وأيدت طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ٣ من قراره ١٩٨٩/٧٣ الى الامين العام أن يقدم صيغة موسعة لـ "تقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم" الى المجلس في دورته العادية الاولى لعام ١٩٩٠ ، وكذلك الطلبات الاخرى المطلوبة منه في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار نفسه ؛ وطلبت الى الامين العام أن يواصل رصد الحالة الاجتماعية في العالم بتعمق وبشكل منتظم وأن يقدم التقرير الكامل التالي عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية في دورتها الثامنة والاربعين ، وطلبت إليه أيضا أن يقدم تقريرا مؤقتا الى الجمعية في عام ١٩٩١ ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ وقررت أن تدرج البند المعنون "الحالة الاجتماعية في العالم" في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين بغرض النظر في الصيغة الموسعة لـ "تقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم" ، وفي جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين بغرض النظر في التقرير المؤقت ، وفي جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والاربعين بغرض النظر في التقرير الكامل التالي في عام ١٩٩٣ (القرار ٤٤/٥٦) ؛ وإذ لاحظت استمرار صحة وأهمية المبادئ والاهداف التي نادى بها إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، طلبت الى الامين العام أن يضمّن التقرير المقبل عن الحالة الاجتماعية في العالم فرعا يتناول الانشطة المضطلع بها عملا بالقرار (القرار ٤٤/٤٧) .

نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ ، في ملحق تقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم ، وقرر أن يدرج في جدول أعمال دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ ، بندا بعنوان "الحالة الاجتماعية في العالم" ، بغرض النظر ، في جملة أمور ، في التقرير المؤقت المتعلق بالحالة الاجتماعية في العالم ، والتقرير المطلوب في الفقرة ٣ من قرار المجلس ٧٢/١٩٨٩ ؛ وطلب الى الامين العام أن يأخذ في الاعتبار عند إعداد التقرير المؤقت ، الفقرة ٤ من قرار المجلس ٧٢/١٩٨٩ ، التي طلب فيها الى الامين العام أن يعطي أولوية عالية ، عند إعداد تقرير عام ١٩٩٣ ، لتحليل المؤشرات الرئيسية للتقدم الاجتماعي ومستويات المعيشة ، وأن يجري تحليلا شاملا للأسباب والظروف الرئيسية التي تفسر الاتجاهات السلبية في هذه المؤشرات ؛ وربط الفصول المخصصة لدراسة مشاكل اجتماعية محددة بالحالتين الاقتصادية والاجتماعية في العالم ، مع مراعاة الظروف الوطنية والدولية على السواء (القرار ٣٨/١٩٩٠) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[(١٣١)] ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن ملحق "تقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم" أخذ في الاعتبار الاهتمامات والمبادئ التوجيهية المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٦/٤٤ وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٢/١٩٨٩ ؛ وطلبت الى الامين العام أن يواصل رصد الحالة الاجتماعية في العالم بتعمق وبشكل منتظم ، وأن يقدم ، وفقا للفقرة ١٠ من القرار ٥٦/٤٤ تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وأن يقدم تقريرا كاملا في عام ١٩٩٣ ؛ وأيدت طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بأن يأخذ الامين العام في الاعتبار ، عند إعداد التقرير المؤقت ، الفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٢/١٩٨٩ ؛ وأيدت أيضا الطلب الوارد في الفقرة ٣ من قرار المجلس ٧٢/١٩٨٩ المتعلق بتقرير يقدمه الامين العام عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية

---

(١٣١) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٩٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/45/137-E/1990/35 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/45/746 ؛

(ج) القراران ٨٦/٤٥ و ٨٧/٤٥ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/45/SR.11-17 و 25 و 37 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45//PV.68 .

العامة في دورتها السادسة والاربعين بشأن العمل الجاري انجازه في إطار منظومة الامم المتحدة من أجل تحسين زيادة تطوير المؤشرات الكمية والنوعية التي تقيس بدقة الحالة الاجتماعية والمستوى المعيشي لسكان العالم ، لا سيما في البلدان النامية ؛ وقررت ادراج البند المعنون "الحالة الاجتماعية في العالم" في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين بغرض النظر في جملة أمور منها التقرير المؤقت والتقرير المذكور في الفقرة ١١ أعلاه ، وفي جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والاربعين بغرض النظر في التقرير الكامل التالي في عام ١٩٩٣ (القرار ٨٧/٤٥) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، المعقودة في شباط/فبراير ١٩٩١ ، نظرت لجنة التنمية الاجتماعية في التقرير المؤقت للامين العام عن الحالة الاجتماعية في العالم (A/46/56-E/1991/6 و Corr.1) وتقرير الامين العام عن الحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا (E/CN.5/1991/8 و Corr.1) وأحالت آرائها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٩١ .

وفي الدورة العادية الاولى لعام ١٩٩١ ، لاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع القلق أن التقرير المؤقت للامين العام بشأن الحالة الاجتماعية في العالم لم يركز بالقدر الكافي على التدهور المستمر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية الذي يشكل الاتجاه الرئيسي في كثير من البلدان النامية ، لا سيما أقل البلدان نموا ، وأن التقرير لم يأخذ في اعتباره بالقدر الكافي الاهتمامات والمبادئ التوجيهية المحددة في الفقرة ٤ من قرار المجلس ٧٢/١٩٨٩ . وأكد المجلس من جديد الطلب الوارد في قراره ٧٢/١٩٨٩ بأن يقوم الامين العام ، عند إعداده لتقريره القادم عن الحالة الاجتماعية في العالم ، بإيلاء أولوية عليا لتحليل المؤشرات الاساسية للتقدم الاجتماعي ومستويات المعيشة ، وأن يجري تحليلا شاملا للاسباب والظروف الرئيسية التي تفسر الاتجاهات السلبية في تلك المؤشرات . وأوصى المجلس بأن تستعرض لجنة التنسيق الإدارية مشروع تقرير عام ١٩٩٣ للتأكد من تركيزه على النظرة المتكاملة المتعددة الجوانب ، لتكون مصدر بيانات للتقرير .

وفي الدورة نفسها ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الامين العام عن العمل الجاري في منظومة الامم المتحدة لتحسين المؤشرات الكمية والنوعية التي تقيس الحالة الاجتماعية ومستوى المعيشة (A/46/137-E/1991/40) .

الوثائق :

(أ) التقرير المؤقت للامين العام عن الحالة الاجتماعية في العالم (القرار ٥٦/٤٤ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٩٠) ، A/46/56-E/1991/6 و Corr.1 ؛

(ب) تقرير الامين العام عن العمل الجاري انجازه في منظومة الامم المتحدة من أجل تحسين وزيادة تطوير المؤشرات الكمية والنوعية التي تقيس بدقة الحالة الاجتماعية ومستوى المعيشة لسكان العالم ، ولا سيما في البلدان النامية (القرار ٨٧/٤٥ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٣/١٩٨٩) ، A/46/137-E/1991/40 .

تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الامم المتحدة للمعوقين

في الدورة السابعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، اعتمدت الجمعية العامة برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ؛ وأعلنت الفترة ١٩٨٣-١٩٩٢ عقد الامم المتحدة للمعوقين ، واعتبرت ذلك خطة عمل طويلة الاجل (القرار ٥٣/٣٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يعقد في عام ١٩٨٧ اجتماع خبراء لتقييم التقدم المحرز في منتصف العقد ، وإعداد تقرير يُمكّن الجمعية في دورتها الثانية والاربعين من تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي (القرار ٣٦/٣٩) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار ١٠٦/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين طلبت الجمعية العامة الى الدول الاعضاء وجميع الاجهزة والهيئات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة أن تقدم الى الامين العام تعليقاتها بشأن التوصيات المجملة في الفقرات ١٠ الى ٣٩ من تقرير الاجتماع العالمي للخبراء (CSDHA/DDP/GME/7) ، وكذلك تقرير الامين العام عن تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي خلال النصف الاول من العقد (A/42/561) (القرار ٥٨/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين حثت الجمعية العامة الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على أن تترجم الاولويات المتصلة بالانشطة والبرامج العالمية خلال النصف الثاني من عقد الامم المتحدة للمعوقين ، كالانشطة والبرامج المذكورة في مرفق هذا القرار ، الى أعمال على جميع المستويات ، حسب الاقتضاء ؛ وطلبت الى الامين العام اجراء دراسة جدوى عن الآثار الفنية والمالية والإدارية المترتبة على الاساليب البديلة للاحتفال بانتهاء العقد في عام ١٩٩٢ ، لتكون بمثابة آلية لإعداد الإجراءات اللازم تنفيذها حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، وأن يقدم هذه الدراسة الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين (القرار ٩٨/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، دعت الجمعية العامة الامين العام الى أن يطلب من الدول الاعضاء ، فيما يتعلق بدراسة الجدوى أن تقوم ، بالتشاور مع منظمات المعوقين ، بتقديم تعليقاتها إليه لادراجها في وثيقة المعلومات الاساسية التي ستناقش في اجتماع الخبراء المقرر عقده في هلسنكي في أيار/مايو ١٩٩٠ ؛ وأكدت من جديد أنه ينبغي استخدام موارد صندوق التبرعات في دعم الانشطة الحفازة والابتكارية من أجل مواصلة تنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي في إطار العقد ، مع منح الاولوية ، حسب الاقتضاء ، لبرامج ومشاريع أقل البلدان نموا ؛ ودعت الحكومات والمنظمات غير الحكومية الى مواصلة تقديم مساهماتها الى صندوق التبرعات ، وطلبت الى الامين العام أن يوجه انتباه الدول الاعضاء وآليات التنسيق الوطنية في ميدان العجز ، ومؤسسات منظومة الامم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الاخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية بحالات العجز ، الى مبادئ تالين التوجيهية للعمل المتعلق بتنمية الموارد البشرية في ميدان العجز ، المرفق نصها بالقرار (القرار ٧٠/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[١٣٣] ، أكدت الجمعية العامة الحاجة الى تحقيق الاهداف المبينة في جدول أعمال الانشطة التي يمكن الاضطلاع بها حتى نهاية العقد

---

(١٣٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٩٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/45/470 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/45/748 ؛

(ج) القرار ٩١/٤٥ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/45/SR.11-17 و 25 و 37 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.68 .

وما بعده وفي الصيغة الأولية لاستراتيجية طويلة الأجل لعام ٢٠٠٠ وما بعده الواردين في تقرير الأمين العام بشأن دراسة الجدوى عن الأساليب البديلة للاحتفال بانتهاء العقد ؛ وأن تستخدمهما كمبادئ توجيهية لدى إعداد (أ) جداول الأعمال الوطنية والإقليمية والدولية للأنشطة ؛ و (ب) خطط استراتيجية طويلة الأجل ، تحدد فيها بدقة الأهداف التي يتعين تحقيقها في مجال الوقاية والتأهيل وتحقيق تكافؤ الفرص بحلول عام ٢٠٠٠ ؛ كما أكدت الجمعية العامة على أنه ينبغي ، في أثناء تنفيذ جدول أعمال الأنشطة ، إيلاء عناية خاصة للمعوقين في البلدان النامية ؛ وأكدت الحاجة الى إيلاء الأولوية للبرامج ذات المنحى العملي التي من شأنها أن تجدد توافق الآراء الدولي بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي وأن تظهر التزاما سياسيا مستمرا من جانب الدول الأعضاء بتنفيذه الى ما بعد العقد ، وأن تضمن التحسين المستمر لحالة المعوقين ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يحول التركيز في برنامج الأمم المتحدة المتعلق بالإعاقة في إشارة الوعي الى العمل ، بهدف بناء مجتمع للجميع بحلول عام ٢٠١٠ وتلبية طلبات المساعدة والخدمات الاستشارية العديدة بشكل أكثر ملاءمة ؛ ودعت الدول الأعضاء الى أن تقدم تقارير وطنية مستكملة عن تنفيذ جدول الأعمال ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين (القرار ٩١/٤٥) .

السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب

في الدورة الاربعين ، المعقودة في عام ١٩٨٥ ، أيدت الجمعية العامة ، بوصفها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب ، المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، على النحو الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الرابعة (A/40/256 ، المرفق ، الفرع ثالثا) (القرار ١٤/٤٠) .

وفي الدورات من الحادية والاربعين الى الرابعة والاربعين ، استعرضت الجمعية العامة تطبيق المبادئ التوجيهية وأنشطة متابعة السنة الدولية للشباب ، واتخذت مجموعة قرارات بشأن الشباب (القرارات ٩٧/٤١ و ٩٨/٤١ و ٥٣/٤٢ و ٥٤/٤٢ و ٩٤/٤٣ و ٥٩/٤٤) . وفي هذه القرارات ، طلبت الجمعية الى جميع الدول وجميع هيئات الأمم المتحدة ، ولا سيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية التابعة له ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، لا سيما منظمات الشباب ، أن تبذل جميع الجهود الممكنة لتنفيذ

المبادئ التوجيهية ؛ وطلبت إليها إيلاء الاولوية لوضع وتنفيذ تدابير فعالة لكفالة ممارسة الشباب للحق في التعليم وفي العمل ، بغية حل مشكلة البطالة بين الشباب ؛ وطلبت الى الدول الاعضاء إيلاء المزيد من الاهتمام لتشجيع توظيف الشباب في جميع قطاعات الاقتصاد لتمكين المزيد من الشباب من الحصول على التعليم والتدريب المهني المناسبين ، مما يسهل اندماجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية (القرار ٩٤/٤٣) ؛ وطلبت الى الامين العام أن يشجع ويتابع بإمعان ، مستخدما في ذلك مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية كمركز تنسيق ، إدراج مشاريع وأنشطة تتعلق بالشباب ضمن برامج هيئات الامم المتحدة وبرامج الوكالات المتخصصة ؛ وطلبت إليه أيضا أن يواصل استطلاع إمكانيات الوصل بين مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية وبين معهد الامل ٨٧ ؛ وأن يواصل إدراج صندوق الامم المتحدة للشباب بين البرامج التي يعلن عن تقديم التبرعات لها في مؤتمر الامم المتحدة لإعلان التبرعات للانشطة الإنمائية ؛ وقررت أن تنظر في هذا البند في دورتها الخامسة والاربعين استنادا الى تقرير من الامين العام .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٣٣) ، لاحظت الجمعية العامة أن عام ١٩٥٥ سيوافق الذكرى السنوية الخمسين لميثاق الامم المتحدة ، والذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب ، وطلبت الى جميع الدول وجميع هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ، أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ؛ وطلبت الى الامين العام أن يواصل تشجيع ورصد إدراج مشاريع وأنشطة متصلة بالشباب في برامج هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وعلى وجه التحديد في مجالات مثل الاتصال ، والصحة ، والإسكان ، وتوظيف الشباب ، والامية ، وجُناح الاحداث ، والتعليم ، وإساءة استعمال المخدرات ،

---

(١٣٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٩٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/45/422 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/45/752 ؛

(ج) القرار : ١٠٣/٤٥ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/45/SR.11-17 و 25 و 37 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.68 .

والبيئة ، مستعينا في ذلك بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بالامانة العامة كمركز للتنسيق ؛ وقررت تكريس جلسة عامة في دورتها الخمسين لمسائل الشباب ، وطلبت الى إدارة بريد الامم المتحدة أن تصدر في عام ١٩٩٥ طوابع بريد تذكارية للامم المتحدة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب ؛ وأكدت على ضرورة إجراء استعراض وتقييم للتقدم المحرز والعقبات التي وُوجهت في تنفيذ المبادئ التوجيهية ، وإعداد برنامج عمل عالمي للشباب ، حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، يكون موجها لتحقيق أهداف داخل إطار زمني محدد ؛ ودعت جميع الدول الاعضاء الى النظر في إعداد خطة عمل وطنية ؛ وطلبت الى اللجان الإقليمية أن تجري هي والمنظمات الإقليمية للشباب وخدمة الشباب استعراضا شاملا للتقدم المحرز والعقبات التي وُوجهت في المنطقة منذ عام ١٩٨٥ ، وأن تقترح مشاريع لبرامج عمل إقليمية للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ؛ وطلبت الى الامين العام أن يعد مشروع برنامج عمل عالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، وفقا للمقترحات التي ستقدمها الدول الاعضاء ، والامم المتحدة ، ومنظمات الشباب غير الحكومية ، وبالتشاور مع الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الاخرى ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛ وقررت أن تنظر في البند المعنون "السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب" في دورتها السادسة والاربعين على أساس تقرير للامين العام بشأن تنفيذ القرار (القرار ١٠٣/٤٥) .

سبل الاتصال بين الامم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب

في الدورة الثانية والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة مبادئ توجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الامم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب (القرار ١٣٥/٣٢ ، المرفق) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، اعتمدت الجمعية مبادئ توجيهية إضافية لتحسين سبل الاتصال بين الامم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب (القرار ١٧/٣٦ ، المرفق) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين الى الثانية والاربعين ، نظرت الجمعية العامة في سبل الاتصال بين الامم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، واتخذت في كل دورة منها قرارا بشأن هذا الموضوع (القرارات ٥٠/٣٧ و ٣٦/٣٨ و ٣٤/٣٩ و ١٧/٤٠ و ٩٩/٤١ و ٥٥/٤٢) . وفي هذه القرارات ، طلبت الجمعية الى الدول الاعضاء وهيئات

الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية أن تنفذ على نحو كامل المبادئ التوجيهية المتعلقة بسبل الاتصال ؛ وطلبت الى الامين العام أن يضع طرقا ووسائل محددة لتعيين كيف يمكن التنسيق الفعال بين سبل الاتصال وبين المشاريع والانشطة المتصلة بالشباب التي تضطلع بها أجهزة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة .

وفي الدورتين الثالثة والاربعين والرابعة والاربعين ، طلبت الجمعية الى الامين العام أن يضع طرقا تبين بالتحديد الكيفية التي يمكن أن تتوافق بها سبل الاتصال ، بصورة فعالة ، مع مشاريع هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وأنشطتها المتصلة بالشباب ، وأن يضمّن تقريره الى الجمعية مقترحات محددة للتعاون بين منظومة الامم المتحدة ومنظمات الشباب غير الحكومية . وفي الدورة الرابعة والاربعين أيضا ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام تنظيم اجتماع يُعقد بين هيئات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية ومنظمات الشباب غير الحكومية لمناقشة مشاكل سبل الاتصال القائمة بين منظومة الامم المتحدة ومنظمات الشباب بهدف تحسين تلك السبل وإقامة هياكل فعالة للاتصال والتعاون بين الشباب والامم المتحدة (القراران ٩٤/٤٣ و ٥٩/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين ، طلبت الجمعية العامة الى آليات الشباب التي أقامها الشباب والى منظمات الشباب على الاصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ، مواصلة العمل كسبل للاتصال بين منظومة الامم المتحدة وبين الشباب ومنظمات الشباب ، والإسهام بصفة خاصة في الاعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب ، وفي إعداد برنامج عمل عالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ؛ ودعت مرة أخرى الحكومات الى تضمين وفودها الوطنية الى الجمعية العامة واجتماعات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة ممثلين للشباب ، مما يعزز ويقوي سبل الاتصال من خلال مناقشة القضايا المتصلة بالشباب بغية إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه الشباب في العالم المعاصر (القرار ١٠٣/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٠٣/٤٥)

مسألة الشيخوخة

أُدرج البند المعنون "مسألة كبار السن والمسنين" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٩ ، بناء على طلب مالطة (A/7644) ، ونظرت فيه الجمعية العامة في دوراتها السادسة والعشرين ، والثامنة والعشرين ، والثانية والثلاثين (القرارات ٢٨٤٢ (د - ٢٦) و ٣١٣٧ (د - ٢٨) و ١٣١/٣٢ و ١٣٣/٣٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أقرت الجمعية العامة خطة العمل الدولية للشيخوخة التي اعتمدت في فيينا بتوافق الآراء في الجمعية العالمية ؛ وطلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية ، باستعراض تنفيذ خطة العمل كل أربع سنوات ابتداء من عام ١٩٨٥ ، وأن يحيل استنتاجاته الى الجمعية العامة (القرار ٥١/٣٧) .

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين الى الثانية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٣٧/٣٨ و ٣٥/٣٩ و ٣٩/٤٠ و ٣٠/٤٠ و ٩٦/٤١ و ٥١/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، قررت الجمعية العامة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد الجمعية العالمية للشيخوخة في جلسة عامة خلال دورتها السابعة والاربعين في عام ١٩٩٢ (القرار ٩٣/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين طلبت الجمعية العامة الى الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية أن تساعد مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية على أن يضع لنظر الجمعية العامة برنامجا عالميا مفصلا للانشطة لعام ١٩٩٢ على أساس مشروع البرنامج الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ وطلبت الى الامين العام أن ينظر في جدوى إعداد خطة متوسطة الاجل على نطاق المنظومة تتعلق بالشيخوخة على أن يؤخذ في الاعتبار الدور التنسيقي للمركز في مسائل الشيخوخة ؛ ودعت المنظمات غير الحكومية الدولية والبلدان المانحة الرئيسية الى الانضمام الى منظومة الامم المتحدة في إنشاء شبكة تعاون من أجل تضييق الشقة بين الكيانات الممولة الرئيسية والمبادرات المحلية للمعونة الذاتية (القرار ٦٧/٤٤) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٦٧/٤٤)

وفي الدورة الخامسة والاربعين[١٣٤] ، أيدت الجمعية العامة برنامج العمل في مجال الشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده ؛ وحثت الدول الاعضاء وأجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على المشاركة في برنامج العمل ، ولا سيما في اختيار الاهداف وبدء حملة للإعلام وجمع التبرعات ؛ وحثت الحكومات والمنظمات غير الحكومية على الإسهام بموارد بشرية ومالية ، عن طريق مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، من أجل تنسيق وتنفيذ برنامج العمل في مجال الشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده ؛ وحددت يوم ١ تشرين الاول/ اكتوبر باعتباره اليوم الدولي للمسنين ؛ ورحبت بما أحرزه المعهد الدولي للشيخوخة في مالطة ؛ وأحاطت علما بالخطط الرامية الى إنشاء معاهد تدريبية معنية بالشيخوخة في الارجنتين ، وفي يوغوسلافيا ، وفي أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم ، ضمن الموارد الموجودة ، المساعدة التقنية للجمعية الافريقية لعلم الشيخوخة ؛ ورحبت باقتراح إنشاء مؤسسة مستقلة معنية بالشيخوخة تحت رعاية الامم المتحدة في عام ١٩٩١ ، يطلق عليها اسم مؤسسة بانيان ؛ وطلبت الى لجنة مركز المرأة أن تنظر ، في إطار البند ذي الاولوية المعنون "التنمية" ، في المساهمات الإيجابية والادوار المحددة للمسنات في تنمية مجتمعاتهن ؛ ولاحظت مع التقدير الدعم الذي يقدمه صندوق الامم المتحدة للسكان الى وحدة شؤون الشيخوخة في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية وحثت الصندوق على مواصلة هذا الالتزام ؛ وحثت الحكومات والمنظمات غير الحكومية على التبرع للصندوق الاستئماني للشيخوخة (القرار ١٠٦/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٠٦/٤٥)

---

(١٣٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٩٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/45/420 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/45/755 ؛

(ج) القرار : ١٠٦/٤٥ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/45/SR.11-17 و 25 و 37 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.68 .

السنة الدولية للأسرة

في الدورة الثانية والاربعين ، دعت الجمعية العامة جميع الدول الى إبداء آرائها بشأن إمكانية إعلان سنة دولية للأسرة ، وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والاربعين ، تقريرا شاملا يستند الى ملاحظات ومقترحات الدول الاعضاء ، بشأن إمكانية إعلان مثل هذه السنة (القرار ١٣٤/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام ، بعد أن أحاطت علما بتقريره (A/43/570) أن يقدم الى الجمعية ، في دورتها الرابعة والاربعين ، تقريرا يتضمن موعدا مقترحا ومخططا شاملا للبرنامج الذي يمكن وضعه لسنة دولية للأسرة (القرار ١٣٥/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، أعلنت الجمعية العامة سنة ١٩٩٤ سنة دولية للأسرة ؛ وأيدت التوصيات والاهداف والمبادئ الرئيسية للاحتفال بالسنة ؛ ودعت الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك المنظمات الوطنية المهتمة بالموضوع ، الى بذل كل جهد ممكن في التحضير للسنة والاحتفال بها ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقوم ، على أساس تقريره وبالتشاور مع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالموضوع ، بإعداد مشروع برنامج للتحضير للسنة والاحتفال بها ، وأن يقدم تقريرا مرحليا عن ذلك الى الجمعية في دورتها الخامسة والاربعين ؛ وعينت لجنة التنمية الاجتماعية هيئة تحضيرية للسنة الدولية للأسرة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة تنسيقية لها (القرار ٨٣/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٣٥) ، رحبت الجمعية العامة بقيام الامين العام بتعيين منسق للسنة الدولية للاسرة ، وإنشاء أمانة تنظيمية ؛ ودعت الحكومات الى الإسهام في الامانة التنظيمية بالموارد ، بما في ذلك الموظفون ؛ ودعت جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، وكذلك المنظمات الوطنية المهتمة بالموضوع الى بذل قصارى جهدها في التحضير للسنة والاحتفال بها ؛ وطلبت الى الامين العام أن يضع الصيغة النهائية لمشروع برنامج للتحضير للسنة والاحتفال بها ، وأن يقدمه الى لجنة التنمية الاجتماعية لتنظر فيه على سبيل الاولوية في دورتها لعام ١٩٩١ ، والى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛ ودعت جميع الدول الى اتخاذ إجراءات فورية لإنشاء آليات وطنية مثل لجان التنسيق للتحضير للسنة والاحتفال بها ومتابعتها ؛ وطلبت الى الامين العام أن ينشئ صندوق تبرعات للسنة ودعت جميع الدول والمنظمات التي يهمها الامر الى الإسهام في ذلك الصندوق ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين عن التقدم المحرز في التحضير للسنة (القرار ٤٥/١٣٣) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين المعقودة في شباط/فبراير ١٩٩١ ، أوصت لجنة التنمية الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم مشروع القرار الثالث الى الجمعية العامة لاعتماده في دورتها السادسة والاربعين ، وهو يقضي ، في جملة أمور ، بأن توافق الجمعية العامة على تنفيذ مقترحات الامين العام الواردة في تقريره (القرار ٤٥/١٣٣) .

الوثائق : تقارير الامين العام (القرار ٤٥/١٣٣)

---

(١٣٥) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٠٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/45/365 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/45/760 ؛

(ج) القرار : ٤٥/١٣٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/45/SR.11-17 و 25 و 37 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.68 .

السنة الدولية لمحو الامية

في الدورة الحادية والاربعين ، وافقت الجمعية العامة على النداء الذي وجهته منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بإعلان سنة دولية لمحو الامية ، ودعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يدرس المسألة في عام ١٩٨٧ وأن يبلغ الجمعية العامة بتوصياته في دورتها الثانية والاربعين ؛ وطلبت من المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يعد ، بالتعاون مع المنظمات المعنية الاخرى ، اقتراحاته بشأن الاحتفال بالسنة الدولية لمحو الامية ، وأن يقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، وشجعت منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تعد خطة عمل ترمي إلى مساعدة جميع الدول في القضاء على الامية بحلول عام ٢٠٠٠ ، بما يدعم على النحو الواجب الزخم الذي توفره السنة الدولية لمحو الامية (القرار ١١٨/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين[١٣٩] ، وبعد أن أشارت الجمعية العامة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٠/١٩٨٧ والتوصية الواردة فيه ، وأحاطت علما ببرنامج السنة الدولية لمحو الامية الذي قدمه المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، أعلنت سنة ١٩٩٠ سنة دولية لمحو الامية ؛ ودعت جميع الدول إلى كفالة الإعداد الكافي للسنة الدولية لمحو الامية على نطاق الامة ؛ وأوصت بأن تنظر الوكالات والمنظمات في منظومة الامم المتحدة ، كل منها في محفلها ، في المساهمات التي تستطيع أن تقدمها لإنجاح السنة الدولية لمحو الامية ؛ ودعت المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة إلى بذل الجهود ، للمساهمة بدرجة كافية في إعداد وتنفيذ برامج وطنية ودولية للسنة الدولية لمحو الامية ؛ ودعت منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى الاضطلاع بدور المنظمة الرائدة للسنة الدولية لمحو الامية ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين بندا معنونا "إعداد وتنظيم السنة الدولية لمحو الامية" (القرار ١٠٤/٤٢) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين(١٣٦) ، لاحظت الجمعية الاعمال الجديرة بالثناء التي تم القيام بها من جانب منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومديرها العام لكفالة الإعداد الكافي للسنة الدولية لمحو الامية ؛ وأثنت على الحكومات التي أنشأت لجانا وطنية ، أو هياكل مماثلة ، للسنة الدولية لمحو الامية والتي بدأت في تنفيذ برامج وطنية تهدف إلى تحقيق أهداف السنة ؛ وأعربت عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى في منظومة الامم المتحدة لإسهاماتها في الإعداد للسنة الدولية لمحو الامية ؛ ولاحظت مع الارتياح الاشتراك النشط للكثير من المنظمات غير الحكومية في الانشطة التحضيرية للسنة الدولية لمحو الامية ، وخاصة إنشاء قوة العمل الدولية لمحو الامية ؛ ورحبت بالدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع المقرر انعقاده في تايلند في آذار/مارس ١٩٩٠ برعاية مشتركة من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ومنظمة الامم المتحدة للطفولة والبنك الدولي ؛ ودعت الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، إلى اتخاذ التدابير الملائمة بغية تحقيق أهداف السنة الدولية لمحو الامية ؛ كما دعت الحكومات التي لم تقم بعد بوضع برنامج للتدابير الرامية إلى تعزيز الإلمام بالقراءة والكتابة ، والإلمام الوظيفي بالقراءة والكتابة ، للفترة حتى عام ٢٠٠٠ ، على غرار خطة العمل لمحو الامية بحلول عام ٢٠٠٠ التي وضعتها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تفعل ذلك ؛ وناشدت الحكومات ، والمنظمات والمؤسسات الاقتصادية والمالية ، الوطنية والدولية ، أن دعم ماليا وماديا المبادرات الوطنية والإقليمية الرامية إلى تعزيز محو الامية ؛ وطلبت إلى الامين العام وإلى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة نشر الدعاية على نطاق واسع للانشطة والتدابير التي سيضطلع بها خلال السنة ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن تنفيذ برنامج السنة الدولية لمحو الامية (القرار ١٢٧/٤٤) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٢٧/٤٤) .

---

(١٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والاربعين (البند ٩٥) من جدول الاعمال) .

(أ) تقرير اللجنة الثالثة : A/44/798 ؛

(ب) القرار ١٢٧/٤٤ ؛

(ج) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/44/SR.36-43 ، و 50 ، و 52 ؛

(د) الجلسة العامة : A/44/PV.82 .

المشاورة الاقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية

في الدورة الثانية والاربعين ، أيدت الجمعية العامة المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ، الواردة في تقرير المشاورة الاقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية (E/CONF.80/10) ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ المبادئ التوجيهية واتخاذ إجراءات لمتابعتها فضلا عن المحافظة على الزخم الذي تولد عن المشاورة الاقاليمية ؛ وطلبت إليه أيضا أن ينفذ التوصيات المتعلقة بالتعاون الدولي فيما يتصل بالرعاية الاجتماعية الإنمائية ، وأن يولي اهتماما خاصا لزيادة فعالية أنشطة التعاون التقني لمساعدة الحكومات ، وبصفة خاصة حكومات البلدان النامية والبلدان الاقل نموا ، في وضع سياسات مناسبة وبرامج فعالة في ميدان الرعاية الاجتماعية ، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب (القرار ١٣٥/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين(١٣٧) ، أكدت الجمعية العامة من جديد صحة المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب باعتبارها إطارا ملائما للعمل في المستقبل في ميدان الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يعزز متابعة المشاورة الاقاليمية بالتركيز ، في جملة أمور ، على الابتكارات المتكاملة ، الفعالة من حيث التكلفة والموجهة نحو الاسرة ونحو المجتمع المحلي ، في تصميم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية ؛ وطلبت أيضا إلى الامين العام أن يعزز ما يقدم للحكومات من تعاون ودعم تقني ، لا سيما حكومات البلدان النامية ، بالتركيز على الأوجه المتعلقة بالسياسة

---

(١٣٧) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والاربعين (البند ٩٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرات الامين العام : A/44/206-E/1989/69 و Corr.1 و Add.1 ، و A/44/343 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/44/753 ؛

(ج) القراران ٦٥/٤٤ و ٦٦/٤٤ والمقرر ٤٣٣/٤٥ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/44/SR.12-20 و 30 و 37 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/44/PV.78 .

العامة والتخطيط والإدارة والتدريب في مجال الرعاية الاجتماعية الإنمائية ؛ وقررت أن المسائل الاجتماعية المتوخاة في المبادئ التوجيهية يجب أن تصبح جزءا رئيسيا من الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الإنمائي الرابع ؛ ولاحظت التقدم المحرز حتى الآن في تعزيز مكتب الامم المتحدة في فيينا كنواة لجميع المسائل والتقارير المتعلقة بالسياسة الاجتماعية والتنمية الاجتماعية ؛ وطلبت إلى الامين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة المبادئ التوجيهية وهذا القرار (القرار ٤٤/٦٥) .

(ب) منع الجريمة والقضاء الجنائي

في الدورة الخامسة المعقودة في عام ١٩٥٠ ، أذنت الجمعية العامة للامين العام بأن يعد ترتيبات لنقل اختصاصات لجنة العقوبات والتأديب الدولية إلى الامم المتحدة . ومن بين الاختصاصات التي تولتها الامم المتحدة عقد مؤتمر دولي كل خمس سنوات بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، على غرار المؤتمرات التي كانت اللجنة تنظمها في السابق (القرار ٤١٥ (د - ٥)) .

وعُقد أول مؤتمر للامم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف عام ١٩٥٥ ، وعُقد المؤتمر الثاني في لندن عام ١٩٦٠ ، والثالث في ستوكهولم عام ١٩٦٥ والرابع في كيوتو عام ١٩٧٠ والخامس في جنيف عام ١٩٧٥ ، والسادس في كراكاس عام ١٩٨٠ ، والسابع في ميلانو عام ١٩٨٥ ، والثامن في هافانا عام ١٩٩٠ .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، حثت الجمعية العامة الدول الاعضاء والامين العام على بذل قصارى جهودهم كي تترجم إلى عمل التوصيات والسياسات والاستنتاجات ذات الصلة الناجمة عن خطة عملا ميلانو ، والقرارات الاخرى ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة السابع ، وعلى ضمان متابعتها متابعة مناسبة (القرار ١٠٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، رحبت الجمعية العامة بنتائج الاستعراض الشامل الذي أجراه الامين العام لاداء الامم المتحدة وبرنامج عملها في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي . ووافقت على التوصيات الواردة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٦ و ٥٣/١٩٨٧ ، وطلبت إلى الامين العام والهيئات الاخرى ذات الصلة اتخاذ تدابير مناسبة لتنفيذها فورا وبالكامل (القرار ٥٩/٤٢) .

في الدورة الثالثة والاربعين دعت الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يولي الاهتمام ، على سبيل الاولوية ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٩ ، لتوصيات لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة لا سيما فيما يتصل بتنفيذ قرارات المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، واستعراض الاداء وبرنامج العمل في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي والاعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن (القرار ٩٩/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر في سبل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة (القرار ٧١/٤٤) . كما رحبت بقيام لجنة منع الجريمة ومكافحتها بإنشاء لجنة فرعية أسندت إليها مهمة تقديم صورة عامة لمشكلة الجريمة وتقييم أنجع السبل الكفيلة بحفز العمل الدولي الفعال تأييدا للدول الاعضاء ، وكذلك إنشاء فريق عام لما قبل الدورة للإشراف على عملية تنفيذ المعايير القائمة . ودعت اللجنة إلى أن تولي الاهتمام ، على سبيل الاولوية ، في دورتها الحادية عشرة ، لنتائج وتوصيات لجنتها الفرعية وللنظر في مسألة قيام المؤتمر الثامن بمتابعتها على النحو الملائم ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم إلى المؤتمر الثامن وإلى الجمعية في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ توصيات المؤتمر السابع ؛ وطلبت كذلك إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والاربعين آراءه وتوصياته بشأن تنفيذ نتائج المؤتمر الثامن (القرار ٧٣/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[١٣٨] ، رحبت الجمعية العامة بالصكوك والقرارات

---

(١٣٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٠٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير الامين العام : A/45/324 و A/45/629 و A/45/973 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/45/756 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/45/845 ؛

(د) القرارات من ١٠٧/٤٥ إلى ١٢٣/٤٥ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/45/SR.24-27 و 36 و 47 و 51 و 62 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.47 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/45/PV.68 .

التي اعتمدها المؤتمر الثامن ، ودعت الحكومات إلى الاسترشاد بها في وضع المناسب من التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة ؛ وأيدت قرار المؤتمر الثامن بأنه ينبغي إيلاء اهتمام على سبيل الأولوية لاتخاذ تدابير عملية محددة لمكافحة الجريمة الدولية على مدار فترة السنوات الخمس المقبلة ؛ ودعت لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى القيام في دورتها الثانية عشرة بدراسة الآثار المترتبة على قرارات وتوصيات المؤتمر الثامن بالنسبة لبرامج منظومة الامم المتحدة وبوضع توصيات محددة بشأن تنفيذ تلك القرارات والتوصيات ، في تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٣ ؛ وأكدت الحاجة الماسة إلى الاستجابة لدعوة المؤتمر الثامن إلى تعزيز الجوانب التنفيذية لبرنامج عمل الامم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛ وحثت جميع كيانات منظومة الامم المتحدة ، على المشاركة بصورة فعالة في تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر الثامن ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يبذل جهد طاقته للقيام ، بترجمة القرارات التي أوصى المؤتمر الثامن الجمعية العامة باعتمادها إلى عمل ، وأن يوفر المتابعة الكافية للقرارات الاخرى التي اعتمدها المؤتمر بالإجماع ، وأن يقوم بذلك وفقا للاولويات التي حددها المؤتمر ؛ ودعت الامين العام أن يبذل جهد طاقته لاستعراض الموارد اللازمة لتمكين فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة من الاضطلاع بمسؤولياته وفقا للتكليفات والمهام التي أوصى بها المؤتمر الثامن ؛ وطلبت إلى الامين العام أن ينظر في إدراج مقترحات تتعلق بالبرامج والموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ للمساعدة في إيجاد حل طويل الأجل للمشاكل التي يثيرها تنفيذ التكليفات الحالية ؛ وطلبت أيضا إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والاربعين ، تقريرا عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار (القرار ١٢١/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الامين العام عن منع الجريمة والقضاء الجنائي (القرار ١٢١/٤٥) .

وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة إنشاء فريق عامل حكومي دولي يعد ، استنادا إلى تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها المعنون "الحاجة إلى إيجاد برنامج دولي فعال في مجال الجريمة والعدالة" ، تقريرا يتضمن مقترحات مفصلة بشأن برنامج فعال لمنع الجريمة وللعدالة الجنائية ويقترح أنسب طريقة لتنفيذ هذا البرنامج ؛ ودعت الدول الاعضاء إلى أن تعقد ، بالتشاور مع الامين العام ورئيس لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، اجتماعا وزاريا في وقت مبكر ، وذلك : (أ) للنظر في تقرير الفريق

العامل الحكومي الدولي من أجل تقرير ماهية البرنامج المقبل لمنع الجريمة وللعدالة الجنائية ؛ (ب) للنظر ، في هذا السياق ، في الحاجة الممكنة إلى اتفاقية أو صك دولي آخر لصوغ محتوى ذلك البرنامج وهيكله وديناميياته ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدر ما يمكن أن يرتبه البرنامج الذي يقترحه الفريق العامل الحكومي الدولي من آثار على موارد الأمانة العامة وتنظيمها ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الاجتماع الوزاري وإلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير العملية لضمان سرعة تنفيذ قراري الجمعية العامة ٥٩/٤٣ و ٧٢/٤٤ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٦ و ٥٣/١٩٨٧ و ٦٨/١٩٨٩ و ٢٧/١٩٩٠ ، من حيث تعلقها بتعزيز فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ورفع مستوى مركزه ؛ وقررت أن استنتاجات وتوصيات الاجتماع الوزاري يجب أن تُعرض على الجمعية العامة في إطار البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية" لاتخاذ إجراء ملائم بشأنها (القرار ١٠٨/٤٥) .

الوثيقة : مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الاجتماع الوزاري عن الاقتراحات المتعلقة ببرنامج فعال لمنع الجريمة والقضاء الجنائي (القرار ١٠٨/٤٥) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين أيضا ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقوما على وجه السرعة ، باستكشاف إمكانيات التمويل الكامل لمعهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن طريق التبرعات ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن حالة معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وجميع المعاهد المستقلة الأخرى التابعة للأمم المتحدة ، يتضمن اقتراحات ، حسب الاقتضاء ، بشأن تحقيق توازن بين التبرعات والتمويل عن طريق الميزانية العادية (المقرر ٤٣٨/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام عن حالة معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وجميع المعاهد المستقلة الأخرى التابعة للأمم المتحدة (٤٣٨/٤٥) .

٩٦ - النهوض بالمرأة

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ٣٤/١٨٠) . ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ . وحتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩١ ، كانت ١٠٤ دول قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها .

ووفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية ، تتألف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من ٢٣ خبيرا . وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم . وتتألف اللجنة في الوقت الراهن من الأعضاء التالية أسماؤهن :

السيدة تشارلوت أباكا (غانا)** ، والسيدة ريوكو أكاماتسو (اليابان)** ، والسيدة آنا ماريا الفونسين دي فاسان (الارجنتين)* ، السيدة آمنة عويج (تونس)** ، والسيدة ديزيريه ب. بيرنارد (غيانا)* ، والسيدة كارلوتا بوستيلو غارسيا ديل ريال (اسبانيا)* ، والسيدة دورا غلاديس نانسي برافو نونييز دي رامسي (اكوادور)** ، والسيدة ايفانكا كورتي (ايطاليا)** ، والسيدة اليزابيث ايفات (استراليا)* ، والسيدة نورما فورد (بربادوس)** ، والسيدة غريتيه فنغر - مولر (الدانمرك)* ، والسيدة عايدة غونزاليس مارتينيز (المكسيك)* ، والسيدة زاغوركا ايليتش (يوغوسلافيا)** ، والسيدة كريسانثي لايو - انطونيو (اليونان)* ، والسيدة لين شانغجين (الصين)** ، والسيدة تاتيانا نيكولاييفا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)** ، والسيدة ايديث أوزر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)* ، والسيدة تيريسيتا كينتوس - دبليس (الفلبين)** ، والسيدة هانا بيت شوب - شيلينغ (جمهورية المانيا الاتحادية)* ، والسيدة كونغيت سينجيورجيس (اثيوبيا)* ، والسيدة مرفت التلاوي (مصر)* ، والسيدة روز ن. اوكيجي (نيجيريا)** ، والسيدة كيسيم والا - تشانفاي (توغو)* .

---

* تنتهي مدة عضويتها في عام ١٩٩٣ .

** تنتهي مدة عضويتها في عام ١٩٩٤ .

ووفقا للمادة ٢١ من الاتفاقية تقدم اللجنة سنويا ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا الى الجمعية العامة عن أنشطتها ، ويجوز لها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف .

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها العاشرة في فيينا في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير الى ١ شباط/فبراير ١٩٩١ .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٣٩) ، رحبت الجمعية العامة بقيام عدد متزايد من الدول الأعضاء بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، أو الانضمام اليها ؛ وحثت جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم اليها بعد ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية ؛ وبتقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة ؛ ودعت الدول الأطراف في الاتفاقية الى الامتثال الكامل لالتزاماتها وفقا للاتفاقية ورحبت بالجهود التي بذلتها اللجنة لترشيد عملها ؛ ورحبت أيضا بالمبادرات المتخذة لإتاحة دورات تدريبية إقليمية للموظفين الحكوميين بشأن إعداد وصياغة تقارير الدول الأطراف ؛ وطلبت الى الأمين العام تقديم موظفين من الأمانة العامة وموارد تقنية ؛ وأيدت بقوة رأي اللجنة بإيلاء أولوية أعلى ، في حدود الموارد المتاحة ، لتعزيز الدعم التقني والفني المقدم الى اللجنة ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يجري استعراضا شاملا للموارد المتاحة واللازمة لضمان تقديم دعم ملائم الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتنفيذ جميع الجوانب الأخرى لبرنامج النهوض بالمرأة تنفيذا فعالا ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يواصل توفير معلومات عن اللجنة وعن الاتفاقية وتسهيل وتشجيع نشر هذه المعلومات ؛ ورحبت بإنشاء فريق عامل لفترة ما قبل الدورة تابع للجنة للنظر في التقارير الدورية الثانية واللاحقة وحثت على مواصلة هذه الممارسة ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يحيل التقرير الى لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٣٤/٤٥) .

---

(١٣٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٠١ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة : الملحق رقم ٣٨ (A/45/38 و Corr.1) ؛

(ب) تقريرا الأمين العام : A/45/426 و A/45/443 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/45/757 ؛

(د) القرار ١٣٤/٤٥ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة A/C.3/45/SR.18-24 ؛

(و) الجلسة العامة : A/45/PV.68 .

الوثائق :

(أ) تقرير اللجنة ، الملحق رقم ٣٨ (A/46/38) ؛

(ب) تقرير الامين العام (القرار ١٣٤/٤٥) .

الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠

عُقد في نيروبي في الفترة من ١٥ الى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم .

وفي الدورة الاربعين ، أقرت الجمعية العامة استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (القرار ١٠٨/٤٠) . وفي الدورتين الحادية والاربعين والثانية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يقدم اليها في دوراتها اللاحقة تقارير عما اتخذ من تدابير لتنفيذ القرارات المعنية (القراران ١١١/٤١ و ٦٣/٤٢) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٤٠) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام وبالتوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ؛ وحثت الحكومات ، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنفيذ التوصيات ؛ وأعادت تأكيد أن من الضروري أن تتحسن سرعة تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية أثناء السنوات العشر الاخيرة والحاسمة من القرن العشرين ؛ وأعادت تأكيد الدور الرئيسي للجنة مركز المرأة في المسائل المتصلة بالنهوض بالمرأة ؛ وطلبت الى اللجنة ، عند النظر في الموضوع ذي الاولوية المتصل بالتنمية

---

(١٤٠) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٠٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير الامين العام : A/45/489 و A/45/548 و Corr.1 ؛

(ب) مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة : A/45/347 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/45/758 ؛

(د) القرارات من ١٢٥/٤٥ الى ١٢٩/٤٥ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة A/C.3/45/SR.18-24 ؛

(و) الجلسة العامة : A/45/PV.68 .

أن تكفل مساهمتها المبكرة في أعمال الاجتماع الدولي المعني بالسكان الذي سيعقد في عام ١٩٩٤ وأن تتناول دور التكنولوجيات في تنمية البلدان النامية ؛ وأيدت قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٠ الذي أوصى فيه المجلس بعقد مؤتمر عالمي معني بالمرأة في عام ١٩٩٥ وطلب فيه أن تعمل اللجنة كهيئة تحضيرية للمؤتمر العالمي ؛ وطلبت الى اللجنة ، بصفتها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي ، أن تتخذ قرارا بشأن مكان انعقاد المؤتمر وأن تطلب الى الامين العام أن يعين في موعد أقصاه عام ١٩٩٢ أمينا عاما للمؤتمر ؛ وطلبت الى اللجنة أن يكون التركيز في جدول أعمال المؤتمر العالمي في عام ١٩٩٥ على الاستراتيجيات التطلعية وكذلك على التوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ الاستراتيجيات ؛ وأكدت ، في إطار الاستراتيجيات التطلعية ، أهمية ادماج المرأة ادماجا تاما في عملية التنمية ، مع مراعاة الاحتياجات المحددة والملحة للبلدان النامية ، وطلبت الى الدول الاعضاء وضع أهداف محددة على كل مستوى من أجل زيادة مشاركة المرأة في المراكز الفنية والادارية ومراكز اتخاذ القرارات في بلدانها ؛ وأكدت أيضا الحاجة الى إيلاء اهتمام عاجل لمعالجة أوجه الظلم الاجتماعي - الاقتصادي على الصعيدين الوطني والدولي كخطوة ضرورية نحو الإعمال الكامل لاهداف وغايات الاستراتيجيات التطلعية ؛ وطلبت الى الامين العام أن يولي اهتماما خاصا ، في صياغة الخطة المتوسطة الاجل على مستوى المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١ ، وفي إدماج الاستراتيجيات التطلعية في الانشطة التي طلبتها الجمعية العامة ، لتعزيز الاليات الوطنية للنهوض بالمرأة ولموضوعات قطاعية معينة تشمل الاهداف الثلاثة ، وهي المساواة والتنمية والسلم ، وتشمل بصفة خاصة تعليم القراءة والكتابة والتعليم والصحة والسكان والبيئة والمشاركة الكاملة للمرأة في اتخاذ القرارات ؛ وطلبت أيضا الى الامين العام أن يواصل استكمال "الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية" وأن يقدم صيغة أولية لـ "الدراسة الاستقصائية العالمية" المستكملة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق اللجنة ، في عام ١٩٩٣ ، وصيغة نهائية في عام ١٩٩٤ ؛ وطلبت الى الحكومات أن تعطي الأولوية ، عند تقديم الترشيحات للوظائف الشاغرة في الامانة العامة ، وخاصة على مستوى اتخاذ القرارات ، لترشيح النساء ، وطلبت الى الامين العام أن يولي اعتبارا خاصا للمرشحات من البلدان النامية الممثلة تمثيلا ناقصا وغير الممثلة ، عند استعراض تلك الترشيحات ؛ وطلبت الى الامين العام مواصلة توفير الاعتمادات ، في الميزانية العادية للامم المتحدة ، للبرامج الإذاعية الاسبوعية الحالية المعنية بالمرأة ، وطلبت كذلك الى الامين العام أن يدرج في تقريره عن تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ، الذي سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، تقييما للتطورات الاخيرة التي تتصل بالمواضيع ذات الاولوية التي من المقرر النظر فيها في

الدورة التالية للجنة ، وأن يحيل الى اللجنة موجزا للآراء ذات الصلة بالموضوع التي أعربت عنها الوفود خلال المناقشة في الجمعية العامة (القرار ١٣٩/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٣٩/٤٥) .

وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة أنه ينبغي أن تكون المشاورة الاقاليمية بشأن مشاركة المرأة في الحياة العامة اجتماعا حكوميا دوليا ؛ وحثت جميع الحكومات على المشاركة بنشاط في المشاورة ؛ ودعت الحكومات والمؤسسات والمنظمات الوطنية الى تقديم موارد من خارج الميزانية لتيسير التحضير للمشاورة ، لاسيما من أجل مشاركة أقل البلدان نموا ونشر المعلومات عن المشاورة في وسائط الاعلام الجماهيري ؛ وطلبت الى الامين العام أن يتخذ خطوات لضمان تقديم الخدمة والدعم اللازمين للمشاورة وإحالة نتائجها في تقرير يقدم الى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين (القرار ١٢٧/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٢٧/٤٥) .

صندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، قررت الجمعية العامة تمديد أجل صندوق التبرعات للسنة الدولية للمرأة ، الذي أنشئ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٥٠ (د - ٥٦) ، ليشمل فترة عقد الامم المتحدة للمرأة (A/10034 ، الصفحة ٣٤٩ "مقررات أخرى" البندان ٧٥ و ٧٦) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أعلنت الجمعية العامة المعايير الخاصة باستخدام صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة ؛ وطلبت من الامين العام أن يقدم اليها تقريرا سنويا عن ذلك ؛ وطلبت الى رئيس الجمعية العامة اختيار خمس دول أعضاء تقوم كل منها بتعيين ممثل عنها للعمل لفترة ثلاث سنوات ، في لجنة استشارية معنية بصندوق التبرعات لإسداء المشورة الى الامين العام بشأن استخدام الصندوق (القرار ١٣٣/٣١) . وتتألف اللجنة حاليا من الجمهورية الديمقراطية الالمانية والسنغال والمكسيك والهند وهولندا ، ومدة عضويتها ثلاث سنوات بدأت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

وفي الدورات من الثانية والثلاثين الى الثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية

العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ١٤١/٣٣ و ١٨٨/٣٣ و ١٥٦/٣٤ و ١٣٧/٣٥ و ١٣٩/٣٦ و ٦٣/٣٧ و ١٨٦/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة وجوب مواصلة أنشطة صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة من خلال انشاء كيان مستقل محدد المعالم يرتبط ، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي ، ببرنامج الامم المتحدة الإنمائي ؛ وأيدت أشكال الترتيبات الإدارية للمستقبل بين الصندوق وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ، كما وردت في مرفق القرار ؛ وقررت أن يبدأ نفاذ هذه الترتيبات في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ؛ وأكدت من جديد المعايير التي أرستها في قرارها ١٣٣/٣١ المتعلقة باستخدام موارد الصندوق ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقوم ، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين بشأن ما اتخذه من ترتيبات مع مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي من أجل مستقبل الصندوق ؛ كما طلبت أن تقوم اللجنة الاستشارية برصد عملية تنفيذ الترتيبات المتعلقة بإدارة الصندوق ، وأن يتضمن التقرير السنوي المقدم الى الجمعية العامة عن الصندوق ، لاسيما في سنواته الاولى ، آراء اللجنة كاملة بشأن هذه المسألة (القرار ١٣٥/٣٩) .

وفي الدورات من الاربعين الى الثانية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ١٠٤/٤٠ و ٦٣/٤٢ والمقرر ٤٣٦/٤١) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بمذكرة الامين العام (A/43/643) التي تتضمن تقرير مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة ؛ ولاحظت تعاون الصندوق المتواصل مع الوحدات المعنية بالمرأة والتنمية في مختلف أنحاء منظومة الامم المتحدة ومع ما يوجد في البلدان النامية من وزارات للتخطيط ووزارات قطاعية وأجهزة وطنية معنية بإشراك المرأة في تنمية البلدان النامية ؛ وأعادت تأكيد أولويات الصندوق المزدوجة التي تتطلب أن يعمل بوصفه حفازا فيما يتعلق بالانشطة الإنمائية الرئيسية ، وأن يقدم الدعم الى الانشطة الابتكارية والتجريبية بما يتمشى مع الاولويات الوطنية والإقليمية ؛ وأعربت عن تقديرها لمن تعهد وتبرع للصندوق من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والافراد ؛ وأحاطت علما مع القلق بأن موارد الصندوق ظلت غير كافية لتمكينه من الاستجابة بصورة كافية للعدد المتزايد من الطلبات الواردة ؛ وطلبت الى الامين العام أن يحيل الى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والاربعين ، تقرير

مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي عن أنشطة الصندوق ، المقدم وفقا للقرار ١٣٥/٣٩ (القرار ١٠٢/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، وبعد أن لاحظت الجمعية العامة تدخلات الصندوق المركزة التي تحث على اتخاذ اجراءات في إطار أولوياته الإقليمية وأهدافه الاستراتيجية العامة ومن خلال الاستثمار في نماذج ونهج مختبرة وموثقة تتعلق بالمرأة والتنمية ، أكدت أهمية تعزيز قدرات الصندوق التقنية والمالية لتمكينه من الحفاظ على مرونته وتعزيزها ولتيسير قيامه بتنفيذ المشاريع والبرامج الحكومية وغير الحكومية التي يدعمها على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي ؛ وطلبت الى الامين العام ، وفقا للقرار ١٣٥/٣٩ أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا عن أنشطة الصندوق (القرار ٧٤/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٤٠) ، أثنت الجمعية العامة على صندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة لجهوده الرامية الى زيادة ظهور المرأة وضمان إدراج المسائل المتصلة بالمرأة في برنامج عمل الجهود الإنمائية الرئيسية التي تبذلها الحكومات ووكالات الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ؛ ولاحظت انجازات الصندوق فيما يتعلق بإبراز أعماله وزيادة قاعدة موارده المالية وتوسيعها ؛ ورحبت باستحداث استراتيجيات جديدة للإدارة البرنامجية للصندوق استنادا الى الأولويات في المديين الطويل والقصير ؛ وشجعت الصندوق في الجهود التي يبذلها لتوثيق وتقاسم خبراته في سياق زيادة التشديد على بعد التنمية البشرية في مجال التعاون التقني ؛ وحثت الحكومات والمانحين من القطاعين العام والخاص على مواصلة تقديم دعمهم الى الصندوق من خلال التبرع والتعهد بتقديم التبرعات لبرامجه ؛ وأكدت أهمية عمل اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة في المسائل المتعلقة بالسياسة والبرامج ذات الصلة بأنشطة الصندوق ؛ وطلبت الى الامين العام أن يستطلع امكانية تقديم خدمات مؤتمرات الى اللجنة الاستشارية بلغات العمل ذات الصلة ، آخذا في اعتباره أهمية أعمالها ؛ وطلبت أيضا الى الامين العام أن يحيل الى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين تقرير مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي عن أنشطة الصندوق (القرار ١٣٨/٤٥) .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام يحيل فيها تقرير مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي عن صندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة (القرار ١٣٨/٤٥) .

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

في الدورة الثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٥ ، قررت الجمعية العامة أن تنشئ طبقا للقرار ٣٦ الذي اتخذه المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، معهدا دوليا للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، على أن يموّل هذا المعهد عن طريق التبرعات ويتعاون مع معاهد البحث الاقتصادي والاجتماعي المختصة الوطنية منها والإقليمية والدولية (القرار ٣٥٢٠ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادثة والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء معهد دولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة ؛ واعتمدت المبادئ التوجيهية المحددة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨ (د - ٦٠) فيما يتعلق بأنشطة المعهد (القرار ١٣٥/٣١) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يشرع في تعيين مدير وأعضاء مجلس إدارة المعهد ؛ وقررت أن يبدأ المعهد ، بمجرد تعيين أعضاء مجلس الإدارة ، في أداء مهامه بوصفه هيئة تابعة للأمم المتحدة ، تموّل عن طريق التبرعات وتتمتع بالقدر اللازم من الاستقلال الذاتي لتأمين سير أعمالها على نحو فعال (القرار ١٨٧/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قبلت الجمعية العامة ، مع التقدير ، عرض حكومة الجمهورية الدومينيكية استضافة المعهد (القرار ١٥٧/٣٤) .

وفي الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، بدعوة الحكومات الى التبرع ، نقدا وعينا ، على السواء ، لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد ؛ وأكدت الجمعية أهمية اسهامات المعهد في أعمال جميع الهيئات ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات العاملة في ميدان النهوض بالمرأة ؛ وطلبت من اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاونا كاملا مع المعهد ، كل منها في ميدان اختصاصها (القراران ١٣٤/٣٥ و ١٣٨/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة مفهوم الشبكة الذي سيطور على مراحل مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والوطنية باعتباره أسلوبا للتشغيل لتنفيذ برنامج المعهد ، ودعت الأمين العام الى أن يقدم

الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن الانشطة البرنامجية للمعهد (القرار ٣٧/٥٦) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها لافتتاح المعهد رسميا في مقره الدائم في سانتو دومينغو ، وأحاطت علما مع الارتياح ببرنامج عمل المعهد ، ورجت أن يواصل المعهد قيامه بأنشطة تسهم في تحقيق إدماج المرأة إدماجا كاملا في التيار الرئيسي للتنمية ، وأن يولي الاهتمام الواجب للترابط بين الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي وأثره على دور المرأة في عملية التنمية (القرار ٣٨/١٠٤) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، رحبت الجمعية العامة بالنظام الاساسي للمعهد (A/39/511 ، المرفق) ، بالصيغة التي اعتمده بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٩٨٤/١٣٤ ، وأحاطت علما مع الارتياح ببرنامج أنشطة المعهد (انظر A/C.3/37/6 ، الفرع (أ) الذي يمثل مساهمة قيِّمة لزيادة دور المرأة في عملية التنمية على جميع المستويات ؛ وطلبت من المعهد أن يضع في اعتباره ، لدى إعداد أنشطته المقبلة ، الاتجاهات ذات الاهمية للمرأة والتنمية في مجال البحث والتدريب (القرار ٣٩/١٣٣) .

وفي الدورة الاربعين ، أدركت الجمعية العامة أهمية أنشطة البحث والتدريب والإعلام الرامية الى زيادة مشاركة المرأة في عملية التنمية على جميع المستويات ، علاوة على تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ؛ وطلبت من المعهد أن يعزز أنشطته في مجال البحث والتدريب من أجل وضع تحليل للسياسة ومن أجل التخطيط والبرمجة فيما يتصل بزيادة مشاركة المرأة في التنمية ، وبوجه خاص أنشطته في مجالات الإحصاء والمؤشرات والبيانات ذات الصلة بالمرأة ، لاسيما في البلدان النامية . وطلبت الى المؤسسات والمنظمات المعنية داخل منظومة الامم المتحدة وخارجها مواصلة تعاونها مع المعهد ؛ ودعت الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الى المساهمة في صندوق الامم المتحدة الاستئماني للمعهد بهدف وضع إسقاط طويل الاجل لعمل المعهد (القرار ٤٠/٣٨) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها إزاء أهمية ونطاق أنشطة المعهد ولاسيما فيما يتصل بالإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بالمرأة والتدريب من أجل وضع تحليل للسياسات ، ومن أجل التخطيط والبرمجة فيما يتصل بزيادة

مشاركة وإدماج المرأة في عملية التنمية ؛ وطلبت الى المعهد مواصلة وتعزيز أنشطته في مجال البحث والتدريب والإعلام والاتصالات ، ولاسيما تطوير منهجيات تدريب مبتكرة متصلة بالمرأة وبالقضايا الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بالتنمية ، عن طريق الاتصال الشبكي قدر الإمكان بأنشطة البحث والتدريب الاخرى ذات الصلة ؛ وطلبت أيضا الى المعهد تعزيز الإدراك العام والتدريب فيما يتعلق بالنهج العملي الرامي الى إدماج المرأة في تصميم السياسات ، بما في ذلك وضع منهجيات خاصة لأغراض الرصد والتقييم ، مع الإشارة بوجه خاص الى تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة وإلى التغذية المرتدة للنتائج الى النظام التشغيلي ؛ وطلبت الى المؤسسات والمنظمات داخل منظومة الامم المتحدة وخارجها ، ولاسيما اللجان الإقليمية التابعة للامم المتحدة ، أن تواصل تعاونها مع المعهد على أساس تقاسم التكاليف بصورة منصفة (القرار ٤٢/٦٥) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين[(١٤١)] ، بعد أن أشارت الجمعية العامة الى قرارها ٤٢/٦٥ وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٤٣ ، أحاطت علما مع الارتياح بتقرير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أنشطته ؛ وأعربت عن ارتياحها لاهمية ونطاق أنشطة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، وللاهمية الخاصة التي تولى لأنشطة البحث والتدريب والإعلام والتوثيق والاتصال المتعلقة بالمرأة والتنمية بغية الإسهام في تصميم سياسة التنمية في تيارها العام ؛ ولاحظت مع التقدير أن المعهد قد بدأ ، بالتشاور مع هيئات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، برنامجا بحثيا جديدا لوضع منهجيات خاصة لرصد وتقييم البرامج والمشاريع المتعلقة بالمرأة وفقا لما طلبه القرار ٤٢/٦٥ ؛ وطلبت الى المعهد أن يواصل بحوثه المتعلقة بإسهام المرأة في التنمية ، بما في ذلك عمل المرأة في القطاع غير الرسمي من الاقتصاد ، وبالمنهجيات الخاصة لرصد وتقييم البرامج والمشاريع

---

(١٤١) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والاربعين (البند ٩٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/44/416 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/44/801 و Corr.1 ؛

(ج) القرار ٤٤/٦٠ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/44/SR.21-28 و 36 و 49 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/44/PV.78 .

المتعلقة بالمرأة ، وأن يضاعف جهوده من أجل تطبيق استراتيجيات تدريبية مبتكرة لتعزيز القدرات التدريبية الوطنية ؛ وخاصة في البلدان النامية ؛ وأثنت على المعهد للأولوية التي يعطيها للتعاون مع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ورحبت بالمشاورات الجارية بين اللجان الإقليمية والمعهد بغية البدء في أنشطة موازية تتعلق بالمرأة والتنمية ؛ ولاحظت أن المعهد سيحتفل في عام ١٩٩٠ بالذكرى السنوية العاشرة لإنشائه ؛ وأعربت عن تقديرها للحكومات والمنظمات التي أسهمت في أنشطة المعهد أو دعمتها ، الأمر الذي عمل على توسيع نطاق برامجه البحثية والتدريبية والإعلامية المتعلقة بالمرأة والتنمية ؛ وجددت دعوتها للدول وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للمساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بهدف كفالة توفر الموارد اللازمة للمعهد لمواصلة برامجه البحثية والتدريبية والإعلامية التي مازالت بالغة الاهمية لوضع معايير منهجية محسَّنة فيما يتعلق بالمرأة والتنمية ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن أنشطة المعهد (القرار ٤٤/٦٠) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٤٤/٦٠) .

٩٧ - المخدرات

أدرج البند المعنون "الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات" في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٨١ ، بناء على طلب بوليفيا (A/36/193) . ومنذ الدورة السابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في البند بصورة منتظمة . وفي الدورة الرابعة والاربعين ، قررت الجمعية تغيير عنوان البند الى "العمل الدولي لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" (القرار ٤٤/١٤٢) .

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي في مكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

وفي الدورة الخامسة والاربعين (١٤٢) ، اكدت الجمعية العامة من جديد أنه ينبغي أن تظل مكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها مستندة الى الاحترام الدقيق للمبادئ المجسدة في ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي ، ولاسيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تكشف الإجراءات التي تتخذها لتعزيز التعاون الفعال في الجهود المبذولة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها وأن تمتنع عن استخدام مسألة المخدرات لتحقيق مآرب سياسية ؛ وأكدت أن المكافحة الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات ينبغي ألا تبرر بأي حال من الاحوال انتهاك المبادئ المجسدة في ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي ، ولاسيما حق جميع الشعوب من أن تقرر مركزها السياسي بحرية ودون تدخل خارجي ، وأن تعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ ودعت الامين العام الى أن يولي الاعتبار الواجب للمبادئ المبينة في هذا القرار في تقرير يقدمه الى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين ؛ وقررت أن تنظر في دورتها السادسة والاربعين في مسألة احترام المبادئ الواردة في الميثاق في إطار البند المعنون "العمل الدولي لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" .

---

(١٤٢) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٠٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير الامين العام : A/45/495 ، A/45/535 ، A/45/536 ، A/45/542 ، و A/45/652 و Corr.1 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/45/764 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/45/893 ؛

(د) القرارات ١٤٦/٤٥ الى ١٤٩/٤٥ ؛

(هـ) جلسة اللجنة الثالثة : A/C.3/45/SR.28 الى 34 ، و 43 ، و 57 ، و 59 ، و 60 و 62 ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.46 و 50 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/45/PV.69 .

تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع

في الدورة الخامسة والاربعين ، أكدت الجمعية العامة من جديد التزامها الذي تم الإعراب عنه في برنامج العمل الدولي ، الذي اعتمد في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة في شباط/فبراير ١٩٩٠ ، والإعلان والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، حسبما اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ؛ وطلبت الى الدول أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لتعزيز وتنفيذ الولايات والتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي ؛ وطلبت الى الامم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، إسداء تعاونها وتقديم مساعدتها الى الدول في مجال تعزيز وتنفيذ برنامج العمل العالمي ؛ وطلبت الى لجنة المخدرات وبرنامج الامم التحدة لمكافحة المخدرات المقبل ، تعزيز التقدم في مجال تنفيذ برنامج العمل العالمي ورصده باستمرار ؛ وطلبت الى الامين العام تقديم تقارير سنوية الى الجمعية عن جميع الانشطة المتصلة ببرنامج العمل العالمي ، وجهود الحكومات ؛ وطلبت الى الامين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين (القرار ٤٥/١٤٨) .

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

وفي الدورة الخامسة والاربعين ، حثت الجمعية العامة على مواصلة الالتزام والعمل الدولي الفعال في مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات ، تمشيا مع مبدأ المسؤولية المشتركة والاحترام التام للسيادة الوطنية والهوية الثقافية للدول ؛ وحثت على التنفيذ الفوري للولايات والتوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وفي برنامج العمل العالمي ؛ وطلبت الى لجنة المخدرات دراسة الولايات والتوصيات الواردة في تلك الوثائق وغيرها من الوثائق ذات الصلة ، بغية وضع جدول زمني لتنفيذها في السنوات الخمس الاولى من عقد الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات ١٩٩١-٢٠٠٠ ؛ وطلبت الى المجتمع الدولي توفير التعاون الدولي الاقتصادي والتقني للحكومات دعما لبرامج الاستعاضة عن المحاصيل غير المشروعة من خلال برامج التنمية الريفية المتكاملة ؛ ورأت أنه ينبغي إنشاء نظام لتحديد الاساليب والطرق المستخدمة في الاتجار العابر غير المشروع بالمخدرات ؛ وشجعت جميع البلدان على اتخاذ إجراءات للحيلولة دون الاتجار غير المشروع بالاسلحة الذي يجري بواسطته توفير الاسلحة لتجار المخدرات ؛ وأحاطت علما بتوصيات واستنتاجات مؤتمر القمة الوزاري العالمي لخفض

الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين ؛ وطلبت الى الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة تكريس مزيد من الاهتمام لهذا الجانب من مشكلة المخدرات ؛ وحثت جميع الدول الاعضاء على زيادة تبرعاتها لصندوق الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات زيادة كبيرة ، ورحبت بمبادرات الصندوق الهادفة الى تعزيز ودعم البرامج دون الإقليمية على النحو المتوخى في برنامج العمل العالمي ، وحثت الحكومات المعنية على زيادة تعاونها دعما لهذه الاستراتيجيات دون الإقليمية ؛ وأوصت بشدة بأن يتم توفير الموارد اللازمة من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية لتنفيذ الانشطة المختلفة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات (القرار ١٤٩/٤٥ ، الجزء ثانيا) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين أيضا ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام إصدار تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المكلف بدراسة العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات بوصفه وثيقة من وثائق الدورة السادسة والاربعين للجمعية ؛ ودعت لجنة المخدرات الى دراسة التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي ؛ وخاصة تلك المتعلقة بالإطار المقترح لإجراء دراسة متعمقة في المستقبل عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وتقديم تقرير عنها ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛ وطلبت الى الامين العام ، أن ينظر في إمكانية عقد اجتماع لفريق خبراء لإنجاز التحليل الذي بدأ عملا بالفقرة ٩ (أ) من القرار ١٤٢/٤٣ ، وأن يولي العناية الواجبة لأي توصيات تقدمها لجنة المخدرات ؛ وأحاطت علما مع الاهتمام بالملاحظة التي أبداها فريق الخبراء الحكومي الدولي بأن من المهم للامم المتحدة إنشاء نظام معلومات متكامل وموحد لتوفير بيانات موثوق بها عن سلسلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ؛ ودعت الامين العام الى تقديم تقرير الى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين عن التدابير الواجب اتخاذها لوضع التوصيات التي قدمها فريق الخبراء الحكومي الدولي موضع التنفيذ في الوقت المناسب ، فضلا عن التوصيات ذات الصلة المقدمة من لجنة المخدرات ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٤٩/٤٥ ، الجزء ثانيا) .

<u>تعزيز كفاءة هيكل الامم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات</u>

وفي الدورة الخامسة والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير الامين العام بشأن تعزيز كفاءة هيكل الامم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة

استعمال المخدرات وبتقرير فريق الخبراء المرفق معه ؛ ورحبت باقتراح الامين العام توحيد هيكل الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛ وطلبت الى الامين العام أن ينشئ برنامجا وحيدا لمكافحة المخدرات تحت اسم برنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ، وأن يدمج فيه على نحو كامل هياكل شعبة المخدرات بالامانة العامة ، وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وصندوق الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛ ودعت الامين العام الى تعيين موظف أقدم برتبة وكيل الامين العام لتولي عملية الدمج ورئاسة البرنامج المتكامل الجديد ، على أن يتولى حصرا مسؤولية تنسيق كافة أنشطة الامم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدرات وتزويدها بقيادة فعالة ، وذلك من أجل كفالة ترابط الإجراءات المتخذة في إطار البرنامج ، الى جانب ضمان تنسيق الانشطة وتكاملها وعدم ازدواجها على صعيد منظومة الامم المتحدة بأسرها ؛ ودعت أيضا الامين العام الى وضع برنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات وفق الاسس التالية : (أ) تنفيذ المعاهدات ، مما يتضمن القيام ، في ظل إيلاء المراعاة الواجبة للترتيبات التعاهدية ، بدمج مهام أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مع مهام تنفيذ المعاهدات التي تتولاها شعبة المخدرات ، على أن يؤخذ في الحسبان ما تضطلع به الهيئة من دور مستقل ؛ (ب) تنفيذ السياسات وإجراء البحوث ، مع الاضطلاع بمسؤولية تنفيذ قرارات السياسة العامة التي تتخذها الهيئات التشريعية ذات الصلة والقيام بالاعمال التحليلية ؛ (ج) الانشطة التنفيذية ، مع الاضطلاع بمسؤولية تنسيق وتنفيذ مشاريع التعاون التقني التي يجري تنفيذها حاليا بشكل أساسي من قبل صندوق الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وشعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات . وأيدت الجمعية اقتراح الامين العام بوضع الموارد المالية لصندوق الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، القائم حاليا ، تحت المسؤولية المباشرة لرئيس برنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ، باعتبار هذه الموارد صندوقا لتمويل الانشطة التنفيذية ، ولاسيما في البلدان النامية ؛ وطلبت إعادة رصد الاعتماد المخصص حاليا في الميزانية العادية للامم المتحدة لحساب أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشعبة المخدرات ، لبرنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ، ودعت الامين العام الى ضمان تخصيص موارد تكفي لتمكين البرنامج من الاضطلاع بمهامه على نحو فعال ؛ وقررت استمرار استخدام التبرعات لتغطية تكاليف البرنامج التنفيذي وما يتصل به من تكاليف داعمة ، الممولة حاليا من التبرعات ، وذلك عند إنشاء برنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ؛ وطلبت الى لجنة المخدرات أن تنظر ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، في طرق ووسائل تحسين أدائها بوصفها هيئة من هيئات تقرير السياسة ؛ وطلبت الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم ، في دورتها العادية الاولى لعام

١٩٩١ ، على سبيل السرعة ومع إيلاء المراعاة الواجبة لتوصيات لجنة المخدرات ، بإجراء استعراض لأداء لجنة المخدرات وتقرير التغييرات المناسبة لتحسينه ؛ وطلبت الى الامين العام أن يحيل تقريره وتقرير فريق الخبراء الى لجنة المخدرات ، في دورتها العادية الرابعة والثلاثين ؛ وطلبت الى الامين العام أن يستعرض خطة العمل الشاملة لمنظومة الامم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، بصيغتها المنقحة ، بما في ذلك جميع الولايات التي وضعها برنامج العمل العالمي ، في ضوء التغييرات الهيكلية المحددة في القرار ؛ وشددت على أن برنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ينبغي أن يعطى الاولوية لتنفيذ التوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للانشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات فضلا عن الولايات والتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية ، في دورتها السادسة والاربعين ، تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار (القرار ١٧٩/٤٥) .

الوثائق : تقارير الامين العام (القرارات ١٤٧/٤٥ و ١٤٨/٤٥ و ١٤٩/٤٥ و ١٧٩/٤٥) .

٩٨ - تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل المتصلة باللاجئين والمشردين ، والمسائل الإنسانية :

(أ) تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(ب) المسائل المتصلة باللاجئين والمشردين

في الدورة الرابعة المعقودة في عام ١٩٤٩ ، قررت الجمعية العامة إنشاء مفوضية لشؤون اللاجئين ، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ (القرار ٣١٩ ألف (د - ٤)) .

وفي الدورة الخامسة ، أقرت الجمعية العامة النظام الاساسي للمفوضية (القرار ٤٢٨ (د - ٥) ، المرفق) . وبموجب الفقرة ١١ من النظام الاساسي ، يقدم المفوض السامي تقريرا سنويا الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وفي الدورات الثامنة والثانية عشرة والسابعة عشرة والثانية والعشرين والسابعة والعشرين والثانية والثلاثين والسابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على المفوضية (القرارات ٧٣٧ (د - ٨) و ١١٦٥ (د - ١٢) و ١٧٨٣ (د - ١٧) و ٣٢٩٤ (د - ٣٣) و ٣٩٥٧ (د - ٣٧) و ٦٨/٣٣ و ١٩٦/٣٧) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، قررت الجمعية أن تستمر المفوضية حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ (القرار ٤٣/١٠٨) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٤٣) أكدت الجمعية العامة بقوة من جديد الطبيعة الاساسية للوظيفة المنوطة بمكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وهي توفير الحماية الدولية ، والحاجة الى تعاون الدول مع المكتب تعاونا كاملا في إنجاز هذه الوظيفة ، وبصفة خاصة عن طريق الانضمام الى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة باللاجئين وتنفيذها بالكامل وبفعالية ؛ وسلمت بالحاجة العاجلة الى إدراج جميع المسائل المتصلة باللاجئين وملتمسي اللجوء وتدفقات المهاجرين الاخرى في جدول الاعمال السياسي الدولي بصورة ثابتة ، وخاصة بالنظر الى الذكرى السنوية الاربعين لإنشاء مكتب المفوض السامي واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين ، ورحبت في هذا الصدد بالمبادرات الرامية الى تشجيع زيادة الوعي بالمكتب ودعمه بما في ذلك الانضمام الى هذه الاتفاقية ؛ وطلبت الى جميع الدول الامتناع عن اتخاذ تدابير تعرّض للخطر نظام اللجوء ، ولاسيما عن طريق إعادة أو طرد اللاجئين وملتمسي اللجوء بما يتعارض مع الحظر الاساسي لهاتين الممارستين ، وحثت الدول على ضمان العمل بالإجراءات المناسبة لتحديد مركزهم ، وعلى مواصلة معاملتهم معاملة إنسانية ومنحهم اللجوء ؛ وأدانت انتهاكات حقوق وسلامة اللاجئين وملتمسي اللجوء ، وبصفة خاصة الانتهاكات التي ترتكب عن طريق شن هجمات عسكرية أو مسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين ، والتجنيد قسرا في القوات المسلحة ، وغيرها من أشكال العنف ؛ وطلبت الى الدول أن تمنح أولوية عالية لحقوق اللاجئين من الاطفال ، وبقائهم وحمايتهم ونمائهم ؛ وأيدت سياسة المفوض السامي المتعلقة باللاجئات ، والتي تنص على إدماج اللاجئات في جميع برامج

---

(١٤٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٠٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : الملحق رقم ١٢ (A/45/12) والملحق رقم ١٢ ألف A/45/12/Add.1 ؛

(ب) تقارير الامين العام : A/45/449 و A//44/450 و A/44/480 ؛

(ج) مذكرة من الامين العام : A/45/649 و Corr.1 و Add.1 ؛

(د) تقرير اللجنة الثالثة : A/45/763 ؛

(هـ) القرارات من ٤٥/١٣٧ الى ٤٥/١٤١ ؛

(و) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/45/SR.43-47 و 49 و 55 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/45/PV.68 .

مكتب المفوض السامي ؛ وحثت الدول ، ووكالات منظومة الامم المتحدة ذات الصلة وسائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الدولية على أن تدعم بجهودها الذاتية تنفيذ السياسة المتعلقة باللاجئات ؛ وسلمت بأهمية التوصل الى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين ولاسيما الحاجة ، في هذه العملية ، الى معالجة الاسباب الجذرية لتحركات اللاجئين وذلك من أجل تلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ، وتيسير حل المشاكل القائمة ؛ وأكدت مفهوم مسؤولية الدولة ، ولاسيما من حيث اتصاله ببلدان المنشأ ، بما في ذلك معالجة الاسباب الجذرية وتسهيل العودة الاختيارية الى الوطن وعودة مواطنيها الذين ليسوا لاجئين ؛ وحثت جميع الدول على تقديم الدعم الى مكتب المفوض السامي في جهوده الرامية الى التوصل الى حلول دائمة لمشكلة اللاجئين والمشردين الذين يعنى بهم المكتب ؛ ورحبت بمقرر اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الاستثنائية المعقودة في أيار/مايو ١٩٩٠ باعتماد تقرير الفريق العامل المؤقت الذي أنشأته اللجنة التنفيذية في دورتها الاربعين ، وطلبت الى جميع الاطراف المعنية الاستمرار في تنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير ؛ وأيدت المقررات المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية التي اتخذتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الحادية والاربعين ولاحظت مع الارتياح الجهود التي تبذل حاليا للتوصل الى آلية مناسبة تعالج حاجة المفوض السامي الى أن يتوفر لديه قدر أكبر من المرونة لضمان تمويل الاحتياجات الجارية في إطار البرامج العامة المعتمدة واحتياجات الطوارئ الاولية في إطار البرامج الخاصة الى حين ورود التبرعات المعلنة ؛ وطلبت الى المفوض السامي أن يواصل جهوده لضمان توافر درجة أكبر من التعاون فيما بين الوكالات في الاستجابة لاحتياجات اللاجئين ولاسيما في التماس استكمال مساعي المكتب الإنسانية بمبادرات إنمائية من الوكالات المتخصصة من أجل تحقيق نتائج أكثر وأدق في سبيل التوصل الى حلول دائمة ، وطلبت أيضا الى الحكومات الاعضاء أن تدعم هذه الجهود في هيئات إدارة هذه الوكالات ؛ ورحبت بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ الذي ، في جملة أمور ، طلب فيه المجلس الى الامين العام أن يشرع في إجراء استعراض على نطاق المنظومة بغية التوصية بالطرق الكفيلة بزيادة التعاون والتنسيق بين مختلف مؤسسات منظومة الامم المتحدة الى أقصى حد ، لتقييم خبرة وقدرة هذه المؤسسات على تنسيق المساعدة المقدمة الى جميع اللاجئين والمشردين والعائدين ، وكامل نطاق احتياجاتهم ، دعما لجهود البلدان المتأثرة ، وأن يقدم تقريرا عن النتائج الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتها العادية الثانية لعام ١٩٩١ ؛ وأيدت الاستنتاجات التي اعتمدتها ، بشأن المذكرة المتعلقة بالحماية الدولية ، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الحادية والاربعين والتي سلّمت فيها ، بصفة خاصة ، اللجنة التنفيذية بأن حقوق

الإنسان والمبادئ الإنسانية لها أهميتها وأن الحجم الحالي والخصائص الراهنة لمشكلة اللاجئين واللجوء يحتمان القيام بعملية إعادة تقييم مناسبة للاستجابات الدولية للمشكلة حتى الآن ، بهدف وضع نهج شاملة للاستجابة للأوضاع الحالية ، ولاحظت في الوقت نفسه الاختلاف بين اللاجئين والأشخاص الذين يلتمسون الهجرة للأسباب الاقتصادية وذات الصلة ؛ وأيدت أيضا ، وهي تضع هذه الأهداف في اعتبارها ، الاستنتاجات التي اعتمدتها ، بشأن الحلول والحماية ، اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والأربعين ، والتي لاحظت فيها اللجنة التنفيذية إنشاء الفريق العامل المعني بالحلول والحماية ، الذي سيقدم تقريرا الى اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والأربعين ؛ وأيدت كذلك استنتاجات اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والأربعين بشأن تنفيذ خطة العمل الشاملة الخاصة باللاجئين من أبناء الهند الصينية وبشأن العودة الى كمبوديا ، ورحبت بمقرر الأمين العام بتسمية المفوض السامي ممثلا خاصا له لتنسيق الجهود مع جميع الأطراف المعنية بغية تشجيع العودة المرحلية والمنظمة لغير اللاجئين ، بما يتفق تماما مع الولاية الانسانية المنوطة بمكتبه وفي ظل أحوال تتسم بالسلامة والكرامة ، وطلبت الى الأمين العام أن يواصل بشكل وثيق رصد التقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذه الاستنتاجات وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛ وأيدت الاستنتاجات بشأن المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى وبشأن حالة اللاجئين في افريقيا التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والأربعين ، وطلبت الى مكتب المفوض السامي وجميع الأطراف المعنية الأخرى أن يواصلا جهودهما في سبيل تنفيذ هذه الاستنتاجات ؛ وأعربت عن عميق تقديرها للاستجابة المادية والانسانية القيِّمة من جانب البلدان المستقبلة ، وبصفة خاصة البلدان النامية التي لاتزال تقبل ، على أساس دائم أو مؤقت ، ورغم مواردها المحدودة ، أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء ؛ وحثت المجتمع الدولي على الاستمرار في مساعدة البلدان المشار اليها أعلاه لتمكينها من مواجهة العبء الاضافي المتمثل في رعاية اللاجئين وملتمسي اللجوء ؛ وطلبت الى جميع الحكومات أن تساهم في برامج المفوض السامي وأن تقدم ، مراعاة للحاجة الى زيادة تقاسم الأعباء بين المانحين ، المساعدة الى المفوض السامي في تأمين الحصول على ايرادات اضافية في الوقت المناسب من المصادر الحكومية التقليدية ، والحكومات الأخرى والقطاع الخاص ، من أجل ضمان الوفاء باحتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين التي هي موضع اهتمام مكتب المفوض السامي (القرار ٤٥/١٤٠ ألف) .

المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي

في الدورة الثانية والاربعين ، رحبت الجمعية العامة بالقرار الذي اتخذته منظمة الوحدة الافريقية بعقد مؤتمر دولي معني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، وطلبت الى الامين العام أن يقدم ، بالتعاون الوثيق مع مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، كل المساعدة الممكنة الى الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية في اعداد وتنظيم المؤتمر الدولي ؛ وناشدت جميع الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة في منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الاقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية ، أن تقدم كل ما يلزم من دعم وموارد لعقد المؤتمر الدولي وانجاحه ؛ وطلبت الى المجتمع الدولي أن يقدم المزيد من المساعدة الى بلدان الجنوب الافريقي لتمكينها من تعزيز قدرتها على توفير المرافق والخدمات اللازمة لرعاية ورفاه اللاجئين والعائدين والمشردين في بلدانهم ؛ وطلبت الى الامين العام أن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ بتنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا عن ذلك (القرار ١٠٦/٤٣) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي ؛ وأيدت اعلان وخطة عمل أوسلو المرفقة به ؛ وطلبت من المجتمع الدولي أن يقدم المزيد من المساعدة الى بلدان الجنوب الافريقي ؛ وطلبت الى الامين العام ، والمفوض السامي لشؤون اللاجئين ، ومدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي تنفيذ المهام والمسؤوليات المحددة المسندة اليهم في اعلان وخطة عمل أوسلو ؛ وطلبت الى الامين العام أن يجري دراسات ومشاورات للنظر في الحاجة الى وضع آلية أو ترتيب في اطار منظومة الامم المتحدة ، لضمان تنفيذ البرامج الغوثية للمشردين داخل البلد وتنسيقها بوجه عام ، وحثت جميع الدول الاعضاء ، ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ التدابير التي يقتضيها اعلان وخطة عمل أوسلو (القرار ١١٦/٤٣) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[١٤٣] ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بتقرير الامين العام عن المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي ؛ وشجعت الامين العام ومكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي على مواصلة جهودهم لتنفيذ اعلان وخطة

عمل أوسلو ؛ وأيدت توصية الأمين العام التي تهدف الى تكليف المنسقين المقيمين للأمم المتحدة بمهمة تنسيق تقديم المساعدة للمشردين داخل بلادهم ، وذلك بالتعاون الوثيق مع الحكومات والممثلين المحليين للبلدان المانحة ووكالات الأمم المتحدة في الميدان ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يعزز قدرة مراكز التنسيق المحددة على الصعيد الميداني لتمكينها من الاستجابة بمزيد من الفعالية لطلبات الحكومات فيما يتعلق بتقديم المساعدة الى اللاجئين والمشردين ؛ وقررت أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والاربعين استنادا الى تقرير يقدمه الأمين العام (القرار ١٣٧/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٣٧/٤٥) .

تقديم المساعدة الانسانية الطارئة الى اللاجئين والمشردين الليبريين

في الدورة الخامسة والاربعين(١٤٣) بعد أن وضعت الجمعية العامة في اعتبارها الحرب الأهلية التي أدت في السنة الماضية الى خراب دولة ليبريا في غرب افريقيا ، وهلاك الكثير من سكانها ، وجعل آلاف الليبريين لاجئين في خارج وطنهم أو مشردين في داخله ، ونظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الذي يؤكد فيه أن التطورات في منطقة غرب افريقيا دون الاقليمية تحتم الاضطلاع بعمليات طارئة جديدة ، وساورها بالغ القلق ازاء خروج موجات كبيرة من ضحايا الحرب الأهلية الليبرية الأبرياء الى البلدان المجاورة في غرب افريقيا ، وإزاء العبء الجسيم الذي ألقته هذه الحركة على عاتق الهياكل الاساسية والموارد غير الكافية أصلا في البلدان المعنية في غرب افريقيا ، وإذ أدركت أن غالبية اللاجئين والمشردين هي من النساء والاطفال المعرضين بصفة خاصة للمشقة التي تفرضها عليهم الظروف التي تدعو للأسف ، وإذ لاحظت الجهود الدؤوبة المتسمة بالتصميم التي تبذلها حاليا حكومات بلدان غرب افريقيا الأشد تأثرا بالازمة من أجل توفير الطعام الى اللاجئين الليبريين في هذه البلدان واعادة الثقة والأمل الى نفوسهم ، وأعربت عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي اتخذها لتشجيع الاجراءات الدولية المتواصلة والمتضافرة لصالح اللاجئين والمشردين الليبريين ، وسلمت مع التقدير والعرفان بالمساعدة الانسانية الطارئة التي يقدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والوكالات الحكومية والحكومية الدولية الى آلاف اللاجئين والمشردين الليبريين في منطقة غرب افريقيا دون الاقليمية ، وناشدت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والتطوعية ، بما فيها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن تكثف المساعدة الانسانية العاجلة وغيرها من أشكال المساعدة لاغاثة واعادة تأهيل ضحايا الحرب الأهلية في ليبريا اللاجئين في البلدان

المجاورة في غرب افريقيا ؛ وناشدت أيضا مؤسسات منظومة الامم المتحدة والهيئات الحكومية والحكومية الدولية فضلا عن المنظمات غير الحكومية أن توفر المساعدة المادية والمالية اللازمة لعودة واعادة توطين ضحايا الحرب الاهلية في ليبريا ؛ وطلبت الى المفوض السامي أن يواصل بذل جهوده الرامية الى تعبئة الموارد الاضافية اللازمة لاعادة تأهيل اللاجئين والمشردين الليبريين ، وايجاد حل دائم لمشكلة اللاجئين الليبريين ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم ، بالتعاون مع مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين (القرار ١٣٩/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٣٩/٤٥) .

المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى

في الدورة الثالثة والاربعين ، بعد أن أعربت الجمعية العامة عن القلق الشديد الذي يساورها بشأن الحالة في المنطقة وعن ادراكها لضرورة التصدي للمشكلة ورحبت بانشاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى كما رحبت ببلاغ سان سلفادور بشأن اللاجئين في أمريكا الوسطى (A/C.3/43/6 ، المرفق) ، والذي تقرر بموجبه عقد مؤتمر دولي ، وأكدت على أن الهدف العام للمؤتمر هو دراسة احتياجات اللاجئين في أمريكا الوسطى ووضع مقترحات محددة لحل مشاكلهم بوصف ذلك اسهاما في احلال السلم في المنطقة ، وكررت الاعراب عن الاهمية العظمى للاعتبارات الانسانية والسياسية لتناول المشكلة ، وسلمت بأن مهمة التماس حلول للاجئين ترتبط بالجوانب المتعلقة بتنمية المنطقة ، وأكدت على أهمية العودة الطوعية الى الوطن كحل لازالة المشاكل التي أوجدها وجود اللاجئين بأعداد ضخمة في بلدان ومجتمعات اللجوء ، رحبت الجمعية بالقرارات المؤيدة للمؤتمر التي اتخذتها الجمعية العامة ومنظمة الدول الامريكية في دورتها الثامنة عشرة واللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ وحضت الدول الاعضاء ، وهيئات منظومة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومؤسساتها الاخرى والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، الاقليمية ودون الاقليمية ، المشاركة في المهمة الانسانية المتمثلة في مساعدة اللاجئين في أمريكا الوسطى ، على الاشتراك في المؤتمر وتوفير ما يلزم من موارد وتعاون ودعم للتحضير له وعقده ومتابعة نتائجه ؛ وناشدت المجتمع الدولي زيادة مساعدته الى المنطقة ، وطلبت الى الامين العام توجيه دعوة الى جميع الدول للاشتراك في المؤتمر (القرار ١١٨/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، وبعد أن رحبت الجمعية العامة باعتماد اتفاقات تيلا ، بهندوراس ، التي أبرمت في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ (انظر A/44/451-S/20778) والتي تتضمن جوانب الاعادة الطوعية الى الوطن واعادة التوطين الطوعية ، أعربت عن ارتياحها الشديد لنجاح المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى المعقود في مدينة غواتيمالا في الفترة من ٢٩ الى ٣١ ايار/مايو ١٩٨٩ ، وكذلك لاعتماد الاعلان وخطة العمل المنسقة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين في أمريكا الوسطى دون تصويت (A/44/527 و Corr.1 و 2 ، المرفق) ؛ ورحبت بالمبادئ التوجيهية والاهداف والغايات الواردة في خطة العمل المنسقة بوصفها أساسا أوليا مبشرا بالخير للانشطة المقبلة ، وأعادت تأكيد التزامها بالاسهام في تحقيق سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى ؛ ورحبت بانشاء آلية المتابعة والتنسيق على الصعيد الوطني (القرار ١٣٩/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام وتقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أمريكا الوسطى ؛ ورحبت مع الارتياح بالاجتماعات التي عقدتها لجنة المتابعة التي أنشأها المؤتمر لتكون الآلية المنصوص عليها في خطة العمل المنسقة وشجعت على عقد مزيد من الاجتماعات من أجل المتابعة الفعالة للانشطة المتصلة بتنفيذ الخطط والمشاريع لصالح المشردين في منطقة أمريكا الوسطى ؛ واعترفت بالجهود التي بذلتها البلدان المتأثرة في سبيل ايجاد ظروف تفضي الى حل مشكلة المشردين في المنطقة ؛ وحثت البلدان المتأثرة على أن تعزز ، قدر طاقاتها ، جهودها للتصدي لمشكلة اللاجئين والعائدين والمشردين ، وأن تكيف الحلول بما يتلاءم مع برامج وخطط التنمية الوطنية والاقليمية ، والاجراءات الرامية ، على وجه التحديد ، الى استئصال الفقر المدقع ؛ ووافقت على ضرورة أن تعمل المشاريع المضطلع بها لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين على تعزيز ، جملة أمور منها : (أ) مشاركة المرأة ؛ (ب) نماء الطفل بدنيا وعقليا ؛ (ج) المحافظة على القيم الاثنية والثقافية ؛ (د) حماية البيئة ؛ وأكدت من جديد اعتقادها بأن العودة الاختيارية للاجئين وعودة المشردين الى بلدانهم أو مجتمعاتهم الاصلية هي بادرة تنم بشكل ايجابي للغاية عن التقدم في تحقيق السلم في المنطقة ؛ وأعربت عن اقتناعها بأن عملية العودة الى البلدان والمجتمعات الاصلية واعادة الاندماج فيها ينبغي أن تتم في ظروف تسودها الكرامة والامن ، مع توفير الضمانات اللازمة لتأمين ادماج السكان المتأثرين في خطط التنمية الوطنية ذات الصلة ؛ وأكدت من جديد صحة خطة العمل المنسقة كاطار لحل المشاكل التي تواجهها البلدان المتأثرة من جراء وجود أعداد ضخمة من المشردين من منطقة أمريكا الوسطى ،

مع التسليم بأن ذلك لا يشكل سوى استجابة أولية للمشاكل الكثيرة التي يسببها التشريد ؛ وأعربت عن تقديرها للموارد المخصصة لتمويل الاقتراحات المقدمة من حكومات أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك في الاجتماع الدولي الأول للجنة المتابعة ، ورحبت مع الارتياح بالرغبة التي أبدتها لجنة المتابعة في النظر بعين التأييد الى المشاريع التي تقدمها البلدان المتأثرة في المستقبل ، في اطار المؤتمر ، واستكشاف كل المصادر الممكنة لتمويلها ؛ وأكدت ، بوجه خاص ، ضرورة تقديم الدعم الى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أداء المهمة الخاصة التي أسندها اليهما الأمين العام في اطار اللجنة الدولية للدعم والتحقق ، من أجل امدادهما بالموارد المطلوبة لمساعدة أفراد المقاومة النيكاراغوية وأسرهم ، واعادتهم طوعا الى الوطن ، ودمجهم ، وكذلك اللاجئين النيكاراغويين الذين يعودون الى الوطن طواعية ؛ وحثت الدول الاعضاء والهيئات والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي تشارك في المهام الانسانية لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين من أمريكا الوسطى ، أن تعمل على مواصلة وزيادة ما تقدمه من مساعدة ودعم الى السلطات المسؤولة في البلدان المتأثرة لتنفيذ ومتابعة المبادئ التوجيهية والأهداف والغايات الواردة في خطة العمل المنسقة ، وأعربت عن امتنانها لجميع المنظمات الوطنية والدولية التي تشارك في تقديم المساعدة الى المشردين وفي تنمية المنطقة ؛ وطلبت الى الأمين العام ، والى مكتب المفوض السامي ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مواصلة تقديم الدعم الى البلدان المتأثرة في تنفيذ خطة العمل المنسقة ؛ وحثت السلطات المسؤولة على مواصلة وتعزيز التدابير المتخذة لكفالة تنفيذ البرامج المقترحة بكفاءة ؛ وأكدت أهمية تعزيز وتطوير آليات المتابعة والتعزيز المنشأة في اطار خطة العمل المنسقة ، وخاصة أفرقة الدعم ، من أجل ضمان التنسيق والتعاون بين جميع الاطراف المعنية ، وتطلب الى حكومات المنطقة اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل هذه العملية ؛ واعترفت بأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية فضلا عن السكان المتأثرين في تحديد احتياجاتهم والمشاركة في تخطيط المشاريع وتنفيذها ، بالتنسيق مع اللجان الوطنية ، وحثتهم على مواصلة مساعيهم الانسانية وغير السياسية ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المفوض السامي لشؤون اللاجئين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين (القرار ٤٥/١٤١) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٤٥/١٤١) .

تقديم المساعدة العاجلة الى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد

في الدورات من التاسعة والثلاثين الى الرابعة والاربعين أعربت الجمعية العامة عما يساورها من شديد القلق لآثار الجفاف المستمر الذي لم يسبق له مثيل في تشاد ، وعن ادراكها أن العدد الكبير من العائدين بمحض اختيارهم ومن المشردين يواجهون مشاكل خطيرة تتعلق بالإدماج نتيجة للحرب والجفاف ، وطلبت من مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومن منسق الامم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث القيام ، وفقا للولاية المسندة لكل منهما ، بتعبئة مساعدة انسانية عاجلة لصالح العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ؛ وطلبت من الامين العام أن يقدم بالتعاون مع منسق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، تقريرا الى الجمعية العامة في دوراتها التالية (القرارات ١٠٦/٣٩ و ١٣٦/٤٠ و ١٤٠/٤١ و ١٢٨/٤٢ و ١٤٣/٤٣ و ١٥٣/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٤٣) ، أعربت الجمعية العامة عن بالغ قلقها لاستمرار الكوارث الطبيعية التي تزيد من سوء الحالة الغذائية الخطيرة بالفعل في تشاد ، ووضعت في اعتبارها أن العدد الكبير من العائدين بمحض اختيارهم يثير مشاكل اجتماعية واقتصادية خطيرة لحكومة تشاد ، ووضعت في اعتبارها النداءات العديدة التي وجهتها حكومة تشاد من أجل الحصول على مساعدات دولية للعائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشار ؛ وأيدت النداءات التي وجهتها حكومة تشاد من أجل الحصول على مساعدات انسانية للعائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ، وأحاطت علما مع الارتياح بالاجراءات التي اتخذتها مختلف مؤسسات منظومة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة بهدف تعبئة المساعدة الانسانية من أجل العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ؛ وكررت مناشدتها لجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم المساعدة اللازمة لحكومة تشاد في تنفيذ برامج عودة وإعادة توطين العائدين والمشردين ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يعبئ المساعدة الغذائية من أجل المشردين من جراء الكوارث الطبيعية ؛ وطلبت مرة أخرى إلى مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وإلى منسق عمليات الامم المتحدة للاغاثة في حالات الكوارث أن يقوما بحشد المساعدة الانسانية من أجل العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم ، بالتعاون مع مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومنسق عمليات الامم المتحدة للاغاثة في حالات الكوارث ، تقريرا إلى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٥٦/٤٥) .

تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال

ترد هذه المسألة في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٠ ، عندما طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بإيفاد بعثة الى الصومال للقيام باستعراض شامل لحالة اللاجئين في ذلك البلد (القرار ١٨٠/٣٥) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين إلى الرابعة والاربعين واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة ، (القرارات ١٥٣/٣٦ ، و ١٧٤/٣٧ ، و ٨٨/٣٨ ، و ١٠٤/٣٩ ، و ١٣٣/٤٠ ، و ١٣٨/٤١ ، و ٢٧/٤٢ ، و ١٤٧/٤٣ ، و ١٥٣/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٤٣) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام ؛ وأثنت على حكومة الصومال لما تتخذه من تدابير لتوفير المساعدة المادية والانسانية للاجئين على الرغم من مواردها المحدودة واقتصادها الضعيف ؛ وأعربت عن تقديرها للامين العام ولمفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وللبلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، لما بذلوه من جهود لمساعدة اللاجئين في الصومال ؛ وطلبت إلى مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الاغذية العالمي أن يستأنفا برامج تقديم المساعدة للاجئين في المناطق الشمالية الغربية من الصومال في أقرب وقت ممكن ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يستأنف ، بالتعاون الوثيق مع مكتب المفوض السامي ، وبرنامج الاغذية العالمي والجهات المانحة ، برنامج المساعدة المؤقتة بما يضمن استمرار وصول الإمدادات الغذائية الاساسية وغير ذلك من الإمدادات الإنسانية إلى مستوطنات اللاجئين الواقعة في المناطق الشمالية الغربية من الصومال إلى أن تتوفر إمكانية اتخاذ ترتيب أكثر دواما ؛ وناشدت الدول الاعضاء والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية أن تقدم الدعم الكامل للامين العام في تنفيذ برنامج المساعدة المؤقتة ؛ وناشدت الدول الاعضاء والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية أن تقدم ، في حينه ، أقصى قدر من المساعدة المادية والمالية والتقنية لتمكين حكومة الصومال من تنفيذ المشاريع والانشطة المحددة في تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات لعام ١٩٨٧ المرفق بتقرير الامين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين كاساس لبرنامج عمل شامل لمعالجة كل من الاحتياجات الإنسانية والإنمائية للاجئين ؛ وطلبت إلى المؤسسات المعنية في منظومة الامم المتحدة ، وهي منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الامم المتحدة للطفولة ، فضلا عن برنامج الامم المتحدة للبيئة ، وبرنامج

الاغذية العالمي ، أن تعدّ ، بالتشاور مع حكومة الصومال ، وثائق مشاريع تفصيلية لتنفيذ المشاريع والانشطة المحددة في تقرير الامين العام كمساعٍ ذات أولوية لوضع برنامج عمل شامل ؛ وطلبت إلى برنامج الامم المتحدة الإنمائي وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ومكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة مواصلة أنشطتها في الصومال وتوسيع نطاقها ، بالتعاون مع حكومة الصومال ، وحماية بيئة الصومال المتضررة وإصلاحها ؛ واعترفت بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق ببرامج رعاية اللاجئين وإعالتهم وتأهيلهم ، ولا سيما في مجال الانشطة المتصلة بالمشاريع الإنمائية الصغيرة وفي ميداني الصحة والزراعة ؛ وطلبت إلى مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وإلى مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي إبلاغ المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ بالتقدم المحرز ، كل في مجال مسؤوليته ، فيما يتعلق بالاحكام التي تعنيهما من هذا القرار ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض السامي وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٥٤/٤٥)

تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي

نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذه المسألة لأول مرة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٨ حينما وجّه المجلس نداء من أجل تقديم المساعدة الدولية إلى اللاجئين والمشردين في القرن الافريقي (القرار ٣٩/١٩٧٨) . وبعد ذلك نظر فيها المجلس في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٠ ، حينما طلب المجلس إلى الامين العام أن يوفد إلى جيبوتي بعثة مشتركة بين الوكالات وتابعة للامم المتحدة لتقييم احتياجات اللاجئين (القرار ١١/١٩٨٠) ، وفي دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ (القرار ٤٤/١٩٨٠) وفي دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٢ (القرار ٣/١٩٨٢) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، اعتمدت الجمعية العامة تقرير البعثة الموفدة إلى جيبوتي وما يتضمنه من توصيات ؛ وطلبت إلى مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل العمل على ضمان تنظيم برامج كافية لتقديم المساعدة إلى اللاجئين ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨١ وتقريرا للجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٨٣/٣٥) . وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية علما بتقرير الامين العام وبتقرير المفوض السامي المرفق به (القرار ١٥٦/٣٦) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين إلى السابعة والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ١٧٦/٣٧ و ٨٩/٣٨ و ١٠٧/٣٩ و ١٣٤/٤٠ و ١٣٧/٤١ و ١٣٦/٤٢ و ١٤٣/٤٣ و ١٥٠/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٤٣) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي ؛ ورحبت بالخطوات التي تتخذها حكومة جيبوتي ، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي ، لتنفيذ حلول مناسبة ودائمة لصالح اللاجئين والمشردين الوافدين في جيبوتي ؛ وأعربت عن تقديرها للدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والوكالات التطوعية ، لمساعدتها لبرامج إغاثة وتأهيل اللاجئين والمشردين الوافدين في جيبوتي ؛ وحثت المفوض السامي على تكثيف جهوده من أجل التعبئة العاجلة للموارد اللازمة لتنفيذ حلول دائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي وللتدفق المتزايد للمشردين الوافدين إلى داخل البلد ؛ ودعت إلى مواصلة الدعم الدولي للجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي بعزم واستمرار لتلبية الاحتياجات العاجلة للاجئين والمشردين الاجانب ولتنفيذ حلول دائمة فيما يتعلق بحالتهم ؛ كما طلبت إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٥٧/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٥٧/٤٥) .

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي

في الدورة الثانية والاربعين ، وبعد أن لاحظت الجمعية العامة أن فريقا مشتركا فيما بين وكالات الامم المتحدة كان يقوم بزيارة ملاوي ، لكي يناقش مع حكومتها الطرق والوسائل الكفيلة بدعم قدرتها على تحمل العبء المفروض على اقتصادها ومواردها الحيوية وخدماتها العامة بسبب وجود اللاجئين والمشردين ، ولكي يُعد برنامج مساعدة شامل ، طلبت إلى الامين العام أن يعمل ، بالتعاون الوثيق مع مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، على تهيئة المساعدة الدولية وتوجيه نداء دولي للحصول على تبرعات سخية للمشاريع والبرامج الموصى بها في تقرير البعثة المشتركة فيما بين الوكالات ؛ وطلبت إليه أيضا أن يقدم ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٨ ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار (القرار ١٣٣/٤٢) .

وفي الدورتين الثالثة والاربعين والرابعة والاربعين ، اتخذت الجمعية العامة قرارين آخرين بشأن المسألة (القرار ١٤٨/٤٣ و ١٤٩/٤٤ ، على التوالي) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٤٣) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن حالة اللاجئين والمشردين في ملاوي ؛ وأثنت على التدابير التي تتخذها حكومة ملاوي حاليا لتقديم المساعدة المادية والإنسانية إلى اللاجئين والمشردين وأكدت على ضرورة توفير موارد إضافية للتخفيف من أثر وجود اللاجئين والمشردين على عملية التنمية طويلة الاجل في البلد ؛ وأعربت عن تقديرها للامين العام ولمفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وللبلدان المانحة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لجهودهم من أجل تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي ؛ كما أعربت عن شديد القلق للنتائج الخطيرة وبعيدة المدى لوجود اللاجئين والمشردين بأعداد كبيرة في البلد والآثار المترتبة على ذلك بالنسبة للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية طويلة الأجل في البلد بأكمله ؛ وناشدت الدول الاعضاء ، والأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات المالية الدولية مواصلة تزويد حكومة ملاوي بالموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع المساعدة الإنمائية في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين والمشردين ، فضلا عن البرامج الإنمائية التي يجري تنفيذها حاليا ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يواصل جهوده في سبيل تعبئة المساعدة المالية والمادية اللازمة للتنفيذ الكامل للمشاريع الجارية في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين والمشردين ، والبرامج التي يُجرى تنفيذها حاليا ؛ كما طلبت إلى المفوض السامي مواصلة التنسيق مع الوكالات المتخصصة المعنية بغية تدعيم وتأمين استمرار الخدمات الاساسية للاجئين والمشردين في مستوطناتهم ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٥٩/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٥٩/٤٥) .

حالة اللاجئين في السودان

تنظر الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٣ في هذه المسألة (القرار ٣٩٥٨ (د - ٢٧) ، وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرارات ١٦٥٥ (د - ٥٢) و ١٧٠٥ (د - ٥٣) و ١٧٤١ (د - ٥٤) و ١٧٩٩ (د - ٥٥) و ١٨٧٧ (د - ٥٧) و ٣٩/١٩٧٨ ؛ و ١٠/١٩٨٠ و ٤٥/١٩٨٠ و ١/١٩٨٣) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين إلى الرابعة والاربعين واصلت الجمعية العامة ، نظرها في هذه المسألة ، (القرارات ١٨١/٣٥ ، و ١٥٨/٣٦ ، و ١٧٣/٣٧ ، و ٩٠/٣٨ ، و ١٠٨/٣٩ ، و ١٣٥/٤٠ ، و ١٣٩/٤١ ، و ١٤٩/٤٢ ، و ١٤١/٤٣ و ١٥١/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٤٣) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن حالة اللاجئين في السودان والتقرير الذي قدمه مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛ وأعربت عن شديد القلق ازاء الآثار الخطيرة والبعيدة المدى التي يخلفها وجود اللاجئين بأعداد كبيرة على أمن واستقرار البلد والأثر السلبي عموما على هياكله الاساسية والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية فيه ؛ وأعربت عن شديد القلق أيضا ازاء تقلص الموارد المتاحة لبرامج اللاجئين في السودان وإزاء الآثار الخطيرة لهذه الحالة على قدرة البلد على مواصلة استضافة اللاجئين ومساعدتهم ؛ وناشدت الدول الاعضاء والاجهزة والمنظمات والهيئات المختصة التابعة لمنظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية ، أن تزود حكومة السودان بالموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع المساعدة الانمائية ، وبصفة خاصة تلك التي أعدها برنامج الامم المتحدة الانمائي ، في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين ؛ وطلبت إلى الامين العام تعبئة ما يلزم من المساعدة المالية والمادية للتنفيذ الكامل للمشاريع التي يجري تنفيذها في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين ؛ وطلبت إلى المفوض السامي مواصلة التنسيق مع الوكالات المتخصصة المعنية بغية تدعيم وتأمين استمرار تقديم الخدمات الاساسية إلى اللاجئين في مستوطناتهم ، واستكشاف سبل ووسائل تقديم المساعدة للاجئين الذين استوطنوا من تلقاء أنفسهم في أماكن أخرى ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٦٠/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٦٠/٤٥) .

تقديم المساعدة الى اللاجئين والعائدين في اثيوبيا

تنظر الجمعية العامة منذ دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ في مسألة تقديم المساعدة الى اثيوبيا (القرارات ٣٤٤١ (د - ٣٠) و ١٧٣/٣١ و ٥٥/٣٢ و ٣١/٣٣ و ٥٤/٣٤) .

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد نظر في هذه المسألة لاول مرة في دورته

العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ، حينما وجه المجلس نداء لتقديم المساعدة الدولية الى اللاجئين والمشردين في القرن الافريقي (القرار ٣٩/١٩٧٨) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين الى الثانية والاربعين ، أيدت الجمعية العامة نداء الامين العام المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، الذي حث فيه المجتمع الدولي على تقديم مساعدة عاجلة وسخية للمشردين في اثيوبيا ، وطلبت من مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة الانسانية لإغاثة العائدين بمحض اختيارهم واللاجئين وإعادة تأهيلهم لوطنهم (القرارات ٨٣/٣٥ و ١٦١/٣٦ و ١٧٥/٣٧ و ٩١/٣٨ و ١٠٥/٣٩ و ١٣٣/٤٠ و ١٤١/٤١ و ١٣٩/٤٢) .

وفي الدورتين الثالثة والاربعين والرابعة والاربعين ، بعد أن أعربت الجمعية العامة عن بالغ القلق ازاء التدفق الكثيف للاجئين والعائدين بمحض اختيارهم الى البلد والعبء الذي يلقيه ذلك عليه ، ناشدت الجمعية العامة الدول الاعضاء والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية أن تقدم ما يكفي من المساعدة المادية والمالية والتقنية لبرامج إغاثة وتأهيل اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم ؛ وطلبت الى المفوض السامي أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة الانسانية لاغاثة العائدين بمحض اختيارهم واللاجئين وتأهيلهم وإعادة توطينهم في اثيوبيا ، (القراران ١٤٤/٤٣ و ١٥٤/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[١٤٣] ، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الى اللاجئين والعائدين في اثيوبيا ونظرت في تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وأثنت على مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وعلى المنظمات الحكومية الدولية والوكالات التطوعية لما تقدمه من مساعدة لتخفيف معاناة العدد الكبير من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم في اثيوبيا ؛ ثم ناشدت من جديد الدول الاعضاء والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية أن تقدم ما يكفي من المساعدة المادية والمالية والتقنية لبرامج إغاثة وتأهيل العدد الكبير من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم في اثيوبيا ؛ وطلبت الى مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة الانسانية لإغاثة العائدين بمحض اختيارهم والعدد الكبير من اللاجئين في اثيوبيا وتأهيلهم وإعادة توطينهم ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ بتنفيذ القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٦١/٤٥) .

تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي

في الدورة الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، أبدت الجمعية العامة قلقها إزاء التدفق المستمر لأعداد ضخمة من طلاب جنوب افريقيا اللاجئين الى بوتسوانا وليسوتو وسوازيلند مما يلقي أعباء ثقيلة على الموارد المحدودة لهذه البلدان ، وطلبت من الامين العام أن يتشاور مع الحكومات الثلاث وحركات التحرير المعنية بغية تنظيم وتقديم المساعدة المالية الطارئة وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة لرعاية وإعاشة وتعليم هؤلاء الطلاب اللاجئين ، وأن يبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة حسبما يقتضي الأمر (القرار ٣١/١٢٦) .

وفي الدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة التدابير التي اتخذها الامين العام ومفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من أجل تعبئة المساعدات إلى طلاب جنوب افريقيا اللاجئين (القراران ٣٣/١١٩ و ٣٣/١٦٤) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة توسيع برنامج المساعدة المقدمة إلى طلاب جنوب افريقيا اللاجئين والمقيمين في بوتسوانا وليسوتو وسوازيلند وزامبيا ليشمل الطلاب اللاجئين من ناميبيا وزمبابوي (القرار ٣٤/١٧٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن يتضمن برنامج الطلاب اللاجئين بندا يشمل الطلاب اللاجئين السابقين من زمبابوي لحين إكمال دراساتهم في بلد اللجوء أو إلى أن يتسنى اتخاذ تدابير بديلة لإكمال تعليمهم في بلدهم الاصلي (القرار ٣٥/١٨٤) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين إلى الرابعة والاربعين ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يبقي الامر ، بالتعاون مع المفوض السامي ، قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة (القرارات ٣٦/١٧٠ و ٣٧/١٧٧ و ٣٨/٩٥ و ٣٩/١٩٨ و ٤٠/١٣٨ و ٤١/١٣٦ و ٤٢/١٣٨ و ٤٣/١٤٩ و ٤٤/١٥٧) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[١٤٣] ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بتقرير الامين العام ؛ وأعربت عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وليسوتو وموزامبيق لمنحها حق اللجوء وتوفيرها التسهيلات التعليمية وغيرها للطلاب اللاجئين ، على الرغم من الضغط الذي تتعرض له المرافق

في بلدانها بسبب استمرار تدفق هؤلاء اللاجئين ؛ ولتعاونها مع مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والهيئات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛ وطلبت إلى المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الامين العام ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعّال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا الذين منحوا حق اللجوء في زمبابوي ؛ وحثت جميع الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في التبرع بسخاء لبرنامج تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي للبرامج العادية للمفوض السامي ، وللمشاريع والبرامج التي قدمت إلى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا بما فيها المشاريع التي لم تحصل على تمويل ؛ وأن تقدم إلى بلدان اللجوء مساعدات مادية وغيرها لتمكينها من مواصلة أداء التزاماتها الإنسانية تجاه اللاجئين ؛ وناشدت مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ، وسائر هيئات الامم المتحدة المختصة ، فضلا عن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الاخرى ، أن تواصل تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية لتسهيل وتعجيل عملية توطين الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا الذين مُنحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وليسوتو وموزامبيق ؛ وطلبت إلى وكالات منظومة الامم المتحدة وبرامجها أن تواصل التعاون مع الامين العام والمفوض السامي في تنفيذ برامج تقديم المساعدة الإنسانية المقدمة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ؛ وطلبت إلى المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الامين العام ، إبقاء المسألة قيد الاستعراض ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ ، بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار . (القرار ١٧١/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٧١/٤٥) .

٩٩ - المسائل المتعلقة بحقوق الانسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

في الدورة الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ ، نظرت الجمعية العامة في المشاكل المتعلقة بالتزامات الدول الاطراف في اتفاقيات الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير ، وطلبت من الامين العام أن ينظر في إمكانية عقد اجتماع لرؤساء الهيئات الموكل إليها أمر النظر في التقارير المقدمة بموجب صكوك حقوق الانسان ذات الصلة (القرار ١١٧/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الاجتماع الأول لرؤساء لجنة حقوق الانسان واللجنة المعنية بحقوق الانسان وفريق الخبراء الحكوميين واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ، الذي يتضمن عددا من الاقتراحات تستهدف تحسين اجراءات إعداد التقارير في إطار مختلف صكوك حقوق الانسان (A/39/484 ، المرفق) .

وفي الدورة نفسها وفي الدورات من الاربعين إلى الرابعة والاربعين أيضا ، طلبت الجمعية العامة إلى الامين العام أن يتخذ عددا من اجراءات المتابعة وقدمت عدة توصيات للتخفيف من حدة المشاكل القائمة المتعلقة بتقديم التقارير ، وطلبت من الامين العام عقد اجتماع ثان لرؤساء هيئات الإشراف في عام ١٩٨٨ واجتماع ثالث في عام ١٩٩٠ (القرارات ١٣٨/٣٩ و ١١٦/٤٠ و ١٢١/٤١ و ١٠٥/٤٢ و ١١٥/٤٣ و ١٣٥/٤٤) . وعقد الاجتماع الثاني في مكتب الامم المتحدة بجنيف من ١٠ إلى ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ والاجتماع الثالث من ١ إلى ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[(١٤٤)] أيدت الجمعية العامة نتائج وتوصيات اجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان ، التي تستهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها أو تحسينها بصورة أخرى ، وتؤيد الجهود المستمرة التي تبذلها في هذا الصدد الهيئات التعاهدية والامين العام كل في مجال اختصاصه ؛ وأيدت توصيات فرقة العمل المعنية باستخدام الحاسبات الالكترونية[(٣)] التي عينها الامين العام لإعداد دراسة عن حوسبة عمل هيئات رصد المعاهدات ، وذلك بغية زيادة الكفاءة وتيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير وفحص الهيئات التعاهدية لهذه التقارير ؛ وطلبت إلى الامين العام إعطاء أولوية عالية لإنشاء

---

(١٤٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٨٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/45/707 ؛

(ب) مذكرتا الامين العام : A/45/593 و A/45/626 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/45/745 ؛

(د) القرار ٨٥/٤٥ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/45/SR.35-42 ؛

(و) الجلسة العامة : A/45/PV.68 .

قاعدة بيانات باستخدام الحاسبات الالكترونية لزيادة فعالية وكفاءة أداء الهيئات التعاهدية ؛ وشجعت الأمين العام على الشروع في أقرب وقت ممكن في تعميم الدليل المفصل لتقديم التقارير على مختلف الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وذلك لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير ؛ وحثت مرة أخرى الدول الأطراف على بذل كل جهد ممكن للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير والمساعدة ، بصورة منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف ، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط اجراءات تقديم التقارير وتحسينها ، فضلا عن تعزيز التنسيق وتدفق المعلومات فيما بين الهيئات التعاهدية ومع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما فيها الوكالات المتخصصة ؛ ورحبت بتشديد اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الانسان على أهمية المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية ؛ وطلبت إلى جميع الدول الأطراف أن تفي بالكامل ودون إبطاء بالتزاماتها المالية المقررة بموجب الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الانسان ، وطلبت إلى الامين العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز إجراءات التحصيل وزيادة فعاليتها ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ينظر ، على سبيل الأولوية ، في اتخاذ التدابير الإدارية والتدابير المتعلقة بالميزانية ، الكفيلة بتخفيف حدة الصعوبات المالية الراهنة التي تواجهها الهيئات التعاهدية ، وبذلك يضمن أداءها الاعتيادي ، وأن يقدم تقريرا عن هذه التدابير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والاربعين ؛ وأكدت وجوب اتخاذ أي تدابير إدارية وتدابير متعلقة بالميزانية دون الإخلال بما يقع على عاتق الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان من واجب الوفاء بجميع التزاماتها المالية المقررة بمقتضى هذه الصكوك ؛ ولاحظت باهتمام أن اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان قد أوصى في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ بأن تتخذ الجمعية العامة التدابير الملائمة التي تكفل تمويل كل من اللجان من الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛ ودعت رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان إلى مواصلة الاتصال والحوار فيما بينهم بشأن المسائل والمشاكل المشتركة ، وتحقيقا لهذا الهدف ، تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، في حدود الموارد الحالية ، بعقد اجتماع آخر لرؤساء الهيئات التعاهدية في موعد يحدد فيما بعد ؛ وقررت أن تنظر على سبيل الأولوية في دورتها السادسة والاربعين ، في نتائج وتوصيات اجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية ، على ضوء مداولات لجنة حقوق الإنسان (القرار ٨٥/٤٥) .

وتناولت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها السابعة والاربعين ، عددا من هذه المسائل وقدمت توصيات بشأنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة

(القرار ١٩٩١/٣٠) . وطلبت اللجنة ، بصفة خاصة ، إلى الجمعية العامة أن تفوض إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات الملائمة من أجل العمل على تمويل اجتماعات الهيئات التعاهدية المنشأة من الموارد المتاحة من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، عند الضرورة ، بشرط أن يجري السداد أخيرا في كل حالة من اشتراكات الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات أو من مصادر مناسبة أخرى ؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا يبحث الآثار المالية والقانونية وغيرها من الآثار المترتبة على تقديم تمويل كامل لتشغيل جميع الهيئات التعاهدية المتعلقة بحقوق لانسان (قرار اللجنة ١٩٩١/٣٠) .

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

في الدورة الرابعة والاربعين اعتمدت الجمعية العامة وفتحت للتوقيع والانضمام اتفاقية حقوق الطفل (القرار ٤٤/٢٥ ، المرفق) ؛ وطلبت إلى جميع الدول الاعضاء النظر ، على سبيل الاولوية ، في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها وتعرب عن الأمل في بدء سريان الاتفاقية في تاريخ مبكر ؛ وطلبت إلى الأمين العام توفير جميع التسهيلات والمساعدة الضرورية لنشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية ؛ ودعت وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها ، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، إلى أن تكثف جهودها بغية نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتعزيز فهمها (القرار ٤٤/٢٥) .

وبدأ نفاذ الاتفاقية في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقا للفقرة ١ من المادة ٤٩ منها ، أي في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[(١٤٥)] رحبت الجمعية العامة مع بالغ الارتياح

---

(١٤٥) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٩٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام عن مركز اتفاقية حقوق الطفل : A/45/473 ؛
(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/45/753 ؛
(ج) القرار ٤٥/١٠٤ ؛
(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/45/SR.35-42 ؛
(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.68 .

ببدء نفاذ الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بوصفه خطوة رئيسية في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها ؛ وطلبت إلى جميع الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك على سبيل الاولوية ؛ وأكدت أهمية امتثال الدول ، على أدق وجه ، لالتزاماتها بموجب الاتفاقية ؛ وسلمت بأهمية إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الطفل بوصفها آلية أساسية لمراقبة التنفيذ الفعال لاحكام الاتفاقية ؛ وطلبت كذلك إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (القرار ١٠٤/٤٥) .

وعقد الامين العام الاجتماع الاول للدول الاطراف في الاتفاقية بمقر الامم المتحدة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١ . ووفقا للمادة ٤٣ من الاتفاقية ، انتخب الاجتماع الخبراء العشرة التالية أسماؤهم ، أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الطفل :

السيدة هدى بدران (مصر)* ، القاضي لويس أ. بامبارن غاستولومندي (بيرو)** ، السيدة أكيلا بلمباغو (بوركينا فاصو)** ، السيدة ماريا دي فاتما بورغيس دي أومينا (البرازيل)* ، السيدة فلورا كوربو - إيوفيمو (الفلبين)* ، السيد توماس هممبرغ (السويد)** ، السيد يوري كولوسوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)** ، الانسة ساندرا برونيلا ماسون (بربادوس)** ، السيد سويزين مومبشورا (زمبابوي)* ، السيدة مارتا سانتوس بيتر (البرتغال)* .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ .

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ .

وفي ١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، كان قد صدق على الاتفاقية أو انضم عليها ٧٦ بلدا . وبالاضافة إلى ذلك ، وقعت ٥٧ دولة أخرى على الاتفاقية .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٠٤/٤٥) .

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان

في الدورة الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٦ ، اعتمدت الجمعية العامة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)) . وقد بدأ نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ .

ووفقا للمادة ٣٨ من العهد ، تتألف اللجنة المعنية بحقوق الانسان من ١٨ خبيرا . وينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم . وتتألف اللجنة حاليا من الاعضاء الثمانية عشر التالية أسماؤهم :

السيد فرانشيسكو خوسي أغيلار أوربينا (كوستاريكا)* ، السيد نيسوكي اندو (اليابان)** ، السيد خوليو برادو فاليخو (اكوادور)** ، السيد فاوستو بوكار (ايطاليا)* ، السيد فوجين ديمتريفيتش (يوغوسلافيا)** ، السيد اليخندرو سيرانو كالديرا (نيكاراغوا)* ، السيد وليد سعدي (الأردن)** ، السيد عمران الشافعي (مصر)** ، السيدة كريستين شانيه (فرنسا)** ، السيد يانوس فودور (هنغاريا)* ، السيد كورت هيرنـدل (النمسا)** ، السيد راجسومر لاله (موريشيوس)** ، السيد اندرياس ف. مافروماتيس (قبرص)* ، السيد راين أفوفيتش ميوليرسن (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)** ، السيد بيرام نديـاي (السنغال)** ، السيد س. آموس واكو (كينيا)* ، السيد بيرتيل وينرغرين (السويد)* ، السيدة روزالين هيغنز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)* .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

ووفقا للمادة ٤٥ من العهد ، تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا سنويا عن أنشطتها .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٤٦) ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن دوراتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين (المجلدان الاول والثاني A/45/40) وأعربت عن ارتياحها للطريقة الجادة والبنّاءة التي تواصل بها اللجنة الاضطلاع بوظائفها (القرار ١٣٥/٤٥) .

الوثيقة : تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن دوراتها الاربعين والحادية والاربعين والثانية والاربعين ، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40) .

حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

في الدورة الحادية والعشرين المعقودة في سنة ١٩٦٦ ، اعتمدت الجمعية العامة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام ، وأعربت عن

---

(١٤٦) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٠٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان : الملحق رقم ٤٠ ؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢٣ (E/1990/23) ؛

(ج) تقريرا الأمين العام :

حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية A/45/403 ،

(د) تقرير اللجنة الثالثة : A/45/761 ؛

(هـ) القرار ١٣٥/٤٥ ؛

(و) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/45/SR.35-42 و 49 و 51 و 55 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/45/PV.68 .

أملها في أن يجري التوقيع على هذه الصكوك أو التصديق عليها أو الانضمام اليها دون تأخير ، وأن يبدأ نفاذها في موعد قريب . كما طلبت الجمعية من الأمين العام موافاتها في دوراتها التالية بتقارير عن حالة التصديقات على العهدين والبروتوكول الاختياري (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)) . واستجابة لذلك الطلب ، تقدم الى الجمعية العامة سنويا ، ابتداء من دورتها الثانية والعشرين ، تقارير عن حالة العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الهادف الى إلغاء عقوبة الاعدام ، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام اليه ، وطلبت الى جميع الحكومات التي في وسعها النظر في التوقيع على هذا الصك والتصديق عليه أو الانضمام اليه ، أن تفعل ذلك (القرار ١٢٨/٤٤) .

وقد بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الخامسة والثلاثين وفقا للمادة ٢٧ من العهد . وبدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الخامسة والثلاثين وفقا للمادة ٤٩ من العهد . أما البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فقد بدأ نفاذه كذلك في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفقا للمادة ٩ من البروتوكول . والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سوف يبدأ نفاذه بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العاشرة لدى الأمين العام وفقا للمادة ٨ من البروتوكول .

وحتى ١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، كانت ٩٧ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت اليه ؛ وكانت ٩٣ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت اليه ، كما كانت ٥٣ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت اليه . واعتبارا من ذلك التاريخ ، صدقت دولة واحدة على البروتوكول الاختياري الثاني لذلك العهد ، ووقّعت عليه ١٥ دولة أخرى .

ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ ، تتكون اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ١٨ خبيرا . وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم .

وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم :

السيد فيليب الستون (النمسا)** ، السيد خوان الفارين فيتا (بيرو)* ؛ السيد عبد الحليم بدوي (مصر)** ، السيدة فيرجينيا بونوان - أوانـدان (الفلبين)** ، السيدة لوفساندانزانجين ايدر (منغوليا)** ، السيد محمد الأمين فوفانا (غينيا)* ، السيدة ماريا دي لوس انجيليس جيمينيس بوتراخوينيو (اسبانيا)* ، السيد سامباكوركوناتي (السنغال)* ، السيد فاليري كو نيتزوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)** ، السيد خاييم مارشان روميرو (اكوادور)** ، السيد فاسيل مراتشكوف (بلغاريا)* ، السيد الكسندر موتيرهيجورو (دواندا)** ، السيد فلاديسلو نينيمان (بولندا)* ، السيد كينيث أوسبورن راتراي (جامايكا)* ، السيد برونوسيما (ألمانيا)** ، السيد ميكيس ديميتريو سبارسيس (قبرص)* ، السيد فيليب تكسيير (فرنسا)* ، السيد خافيير ويمر زامبرانو (المكسيك)** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٤٦) ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأعربت عن ارتياحها للطريقة الجادة والبناءة التي تؤدي بها اللجنتان أعمالهما ؛ وحثت مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تفعل ذلك ، وأن تنظر في أمر الانضمام الى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ ودعت الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الى النظر في إصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛ وناشدت الدول الأطراف في العهدين التي مارست حقها السيادي في إبداء تحفظات وفقا للقواعد ذات الصلة في القانون الدولي للنظر فيما اذا كان ينبغي إعادة النظر في أي من هذه التحفظات ؛

وحثت الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والوكالات المتخصصة ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، على تقديم التأييد والتعاون الكاملين الى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ ورحبت باعتماد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتعليق العام رقم ٢ بشأن تدابير تقديم المساعدة التقنية الدولية وفقا للمادة ٢٢ من العهد ؛ وقررت عقد جلسة تذكارية ، يوم ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، للاحتفال بمرور خمسة وعشرين عاما على اعتماد العهدين ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، في إطار البند المعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان" تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ٤٥/١٣٥) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة (E/1991/23) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٤٥/١٣٥) .

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

في الدورة التاسعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٤ ، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٣٩/٤٦ ، المرفق) ، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها ، وطلبت الى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية (القرار ٣٩/٤٦) . وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام .

ووفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية ، تتألف لجنة مناهضة التعذيب من ١٠ خبراء . ويُنتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم . وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء العشرة التالية أسماؤهم :

السيد بتير توماس بيرنز (كندا)* ، السيدة كريستين شانيه (فرنسا)* ، السيدة سوكورو دياس مالا شيوس (المكسيك)* ، السيد اليكسيس ديباندا مويل (الكاميرون)** ، السيد ريكاردوجيل لافيدرا (الارجنتين)* ، السيد يوري أ. كيترين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)** ، السيد ديميتار ن. ميخابلوف (بلغاريا)** ، السيد انتونيو ب. بيرلاس (الفلبين)* ، السيد بينت سورينسين (الدانمرك)** ، السيد جوزيف فويام (سويسرا)** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

وفي الدورة الرابعة والاربعين(١٤٧) ، رحبت الجمعية العامة بتقرير لجنة مناهضة التعذيب ؛ وشددت على أهمية تقيد الدول الاطراف تقيدا تاما بالالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل لجنة مناهضة التعذيب ، لتمكينها من الاضطلاع بفعالية وكفاءة بجميع الوظائف المنوطة بها بموجب الاتفاقية ، وذلك لضمان توفير مقومات البقاء الطويل الاجل للجنة بوصفها آلية ضرورية للاشراف على التنفيذ الفعال لاحكام الاتفاقية ؛ ورحبت بالاهتمام الذي توليه لجنة مناهضة التعذيب لوضع نظام فعال للابلاغ عن تنفيذ الدول الاطراف للاتفاقية ، ولاسيما بقرارها القاضي بتنقيح مبادئها التوجيهية العامة التي يخضع لها تقديم التقارير الاولية من قبل الدول الاطراف ؛ ورحبت أيضا باستمرار الاتصالات الوثيقة وتبادل المعلومات بين لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص للجنة حقوق الانسان بشأن المسائل المتصلة بالتعذيب ؛ وطلبت

---

(١٤٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٠٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة مناهضة التعذيب : الملحق رقم ٤٤ (A/45/44) ؛

(ب) تقارير الامين العام :

'١' مركز اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : A/45/405 ؛

'٢' صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب : A/45/633 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/45/765 ؛

(د) القراران من ١٤٣/٤٥ ، ١٤٤/٤٥ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/45/SR.35-42 ؛

(و) الجلسة العامة : A/45/PV.68 .

الى الامين العام أن يكفل توفير ما هو مناسب من الموظفين والمرافق كيما تؤدي لجنة مناهضة التعذيب وظائفها بشكل فعال ؛ وكررت طلبها الى جميع الدول أن تصبح أطرافا في الاتفاقية على سبيل الاولوية ؛ ودعت مرة أخرى جميع الدول الى النظر ، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها أو بعد ذلك ، في إمكانية إصدار الاعلانين الذي نصت عليهما المادتان ٢١ و ٢٢ منها ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والاربعين ، والى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين ، تقريرا عن حالة الاتفاقية (القرار ١٤٣/٤٥) .

وفي الدورة السابعة والاربعين ، المعقودة في عام ١٩٩١ ، طلبت لجنة حقوق الانسان الى الامين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية الى الجمعية العامة والى اللجنة عن حالة الاتفاقية (القرار ٣٥/١٩٩١) .

وحتى ١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها قد بلغ ٥٥ دولة . وبالاضافة الى ذلك ، كانت ١٩ دولة أخرى قد وقعت على الاتفاقية .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٤٥/٤٥) .

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

عقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتيها الخامسة والسادسة في مكتب الامم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٢ الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، ومن ٢٢ نيسان/ابريل الى ٨ أيار/مايو ١٩٩١ . ووفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية ، تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أنشطتها الى الدول الاطراف والى الجمعية العامة .

الوثيقة : تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتيها الخامسة والسادسة ، الملحق رقم ٤٤ (A/46/44)

صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

في الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ ، قررت الجمعية العامة أن تنشئ صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب لكي يتلقى التبرعات بهدف توزيعها ، عن طريق السبل المعمول بها للمساعدة ، كمعونة انسانية وقانونية ومالية الى الاشخاص الذي عُذبوا والى أقاربهم ؛ وقررت أن يتولى ادارة صندوق التبرعات

الامين العام ، بمشورة مجلس من أمناء الصندوق ، يتألف من رئيس وأربعة أعضاء لهم خبرة واسعة في ميدان حقوق الانسان ، على أن يؤدوا عملهم بصفتهم الشخصية وأن يعينهم الامين العام مع المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم (القرار ١٥١/٣٦) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين(١٤٧) ، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن الصندوق ، طلبت الى جميع الحكومات والمنظمات والافراد ، ممن هم في موقف يمكنهم من أن يلبوا بصورة مواتية طلبات تقديم تبرعات أولية وتبرعات أخرى الى الصندوق ، أن يفعلوا ذلك ؛ وأعربت عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق للعمل الذي اضطلع به (القرار ١٤٣/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٤٣/٤٥) .

تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

في الدورة الخامسة والاربعين(١٤٨) اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القرار ١٥٨/٤٥ ، المرفق) : ودعت جميع الدول الاعضاء الى النظر في التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام اليها كمسألة ذات أولوية ، وتعرب عن أملها في أن تدخل حيز النفاذ في وقت مبكر ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة لنشر المعلومات عن الاتفاقية ؛ ودعت وكالات ومؤسسات الامم المتحدة فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن حالة الاتفاقية .

---

(١٤٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية والمعني بصياغة الاتفاقية : A/AC.3/45/1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/45/838 ؛

(ج) القرار ١٥٨/٤٥ ؛

(د) اجتماعات اللجنة الثالثة A/C.3/45/SR.48-50, 52-60, 62-63 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.69 .

وسوف يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الاول الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو الانضمام لدى الامين العام وفقا للفقرة ١ من المادة ٨٧ من الاتفاقية .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٥٨/٤٥) .

(ب) مسائل حقوق الانسان ، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية

المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان

في الدورة الرابعة والاربعين أحاطت الجمعية العامة علما بمذكرة الامين العام وأكدت من جديد أهمية إقامة مؤسسات وطنية فعالة لحماية وتعزيز حقوق الانسان ، وفقا للتشريع الوطني ، والحفاظ على استقلالها ونزاهتها ؛ وشجعت الدول الاعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان ، أو تدعيم الموجود بالفعل من تلك المؤسسات ، وعلى إدماج هذه العناصر في الخطط الانمائية الوطنية ؛ ورحبت بزيادة عدد المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان في بلدان مختلفة في جميع أنحاء العالم ؛ وطلبت الى الامين العام أن يعد ، بمساعدة الخبراء إذا اقتضى الامر ، وباستخدام المواد المقدمة من الحكومات ، تقريرا يتضمن نماذج مفاهيمية لمؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان ، لتقديمه الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والاربعين ؛ ودعت الامين العام الى أن يضمن تقريره المستكمل جميع المعلومات المقدمة من الحكومات وأية معلومات اضافية قد تود الحكومات تقديمها ، مع التركيز بصفة خاصة على أداء نماذج شتى من المؤسسات الوطنية في مجال تطبيق المعايير الدولية لحقوق الانسان ، وكذلك قائمة بالمؤسسات الوطنية القائمة تشمل جهات الاتصال بها ، وقائمة ببليوغرافية بالمواد ذات الصلة ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار (٦٤/٤٤) .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام (القرار ٦٤/٤٤)

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

في الدورة الخامسة والاربعين (١٤٩) طلبت الجمعية العامة الى جميع الدول بذل كل جهد لاستخدام منجزات العلم والتكنولوجيا من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية السلمية وتعزيز التقدم .

وأشارت الى المسؤولية التاريخية لحكومات جميع بلدان العالم عن الحفاظ على الحضارة وضمان تمتع كل فرد بحقه الاصيل في الحياة ، وتطلب اليها أن تبذل قصارى جهدها للمساعدة في إعمال الحق في الحياة من خلال اعتماد التدابير الملائمة على المستويين الوطني والدولي ؛ وطلبت الى جميع الدول والهيئات المختصة في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استخدام نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي والامكانيات المادية والفكرية للبشرية لصالح البشرية ولتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية (القرار ٩٣/٤٥) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين أيضا ، رحبت الجمعية العامة بما أحرزه الفريق العامل من تقدم في مجال إعداد مجموعة مبادئ لحماية الاشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية ، وحثت الفريق على إنجاز عمله على وجه السرعة لتقديمه الى لجنة حقوق الانسان ؛ وطلبت الى لجنة حقوق الانسان النظر في الموضوع في دورتها السابعة والاربعين ، في ضوء تقرير وتوصيات الفريق العامل وذلك بغية تقديم مشروع المبادئ الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٩٣/٤٥) .

---

(١٤٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٩٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/45/580 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/45/749 ؛

(ج) القرارات ٩٣/٤٥ الى ٩٥/٤٥ ؛

(د) اجتماعات اللجنة الثالثة : A/C.3/45/SR.35-42 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.68 .

وفي دورتها السابعة والاربعين قررت لجنة حقوق الانسان أن تحيل الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع مجموع المبادئ المتعلقة بحماية الاشخاص المصابين بمرض عقلي ، وبتحسين العناية بالصحة العقلية بالصيغة التي قدمها بها الفريق العامل المفتوح العضوية والتي وردت ، فضلا عن ذلك ، في تقرير الفريق العامل (القرار ١٩٩١/٤٦) .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام (القرار ٩٢/٤٥)

المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية

في الدورة الخامسة والاربعين(١٥٠) ، كررت الجمعية العامة طلبها بأن تواصل لجنة حقوق الانسان عملها الحالي بشأن إجراء تحليل شامل بهدف الاستمرار في تعزيز وتدعيم حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبشأن إجراء تحليل شامل للمناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛ وقررت أن نهج العمل المقبل داخل منظومة الامم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الانسان ينبغي أن يضع أيضا في الاعتبار مضمون إعلان الحق في التنمية وضرورة تطبيقه ؛ وقررت أيضا أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين البند المعنون "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية" (القرار ٩٦/٤٥) .

---

(١٥٠) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٩٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير الامين العام : A/45/523 ، A/45/590 ، A/45/673 ؛

(ب) مذكرة من الامين العام : A/45/640 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/45/750 ؛

(د) القرارات ٩٦/٤٥ الى ٩٩/٤٥ والمقرر ٤٣٧/٤٥ ؛

(هـ) اجتماعات اللجنة الثالثة : A/C.3/45/SR.24-27 ، و 36 و 51 ؛

(و) الجلسة العامة : A/45/PV.68 .

الحق في التنمية

في الدورة الخامسة والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الاهتمام بالتقرير المتعلق بالمشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الانسان (E/CN.4/1990/9/Rev.1) التي نظمها الامين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٦٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛ وأعربت عن أملها في أن تقدم الحكومات وهيئات الامم المتحدة وأجهزتها والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، بما فيها تلك الناشطة في مجالي التنمية وحقوق الانسان ، بناء على طلب الامين العام المستند الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٠/١٨ ، آراء إضافية ومستكملة وأكثر تحديدا ، وتعليقات ومقترحات ملموسة لاتخاذ اجراءات دولية ووطنية أخرى ترمي الى تقوية آليات تعزيز وحماية حقوق الانسان أو الى انشاء آليات جديدة اذا أمكن ، مع مراعاة الافكار الواردة في الفصل السابع من التقرير المتعلق بالمشاورات الشاملة والآراء المعرب عنها بشأن هذه المسألة في أثناء المناقشة التي جرت في الدورة السادسة والاربعين للجنة ، بما في ذلك انشاء فريق من الخبراء ؛ وكررت تأكيد الحاجة الى آلية تقييم مستمرة من أجل ضمان تعزيز وتشجيع ودعم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية (القرار ١٢٨/٤١) . وطلبت الى الامين العام أن يعلم لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والاربعين ، والجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، بأنشطة مؤسسات منظومة الامم المتحدة بشأن تنفيذ الاعلان ؛ وطلبت من اللجنة أن تواصل تقديم مقترحات الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن مسار العمل مستقبلا فيما يخص هذه المسألة ، ولاسيما التدابير العملية لتنفيذ وتعزيز الاعلان ، مع مراعاة نتائج وتوصيات المشاورات الشاملة وما ورد من ردود (القرار ٩٧/٤٥) .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام (القرار ٩٧/٤٥)

القضاء على التعصب الديني بجميع أشكاله

في الدورة السادسة والثلاثين ، أعلنت الجمعية العامة الاعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٥٥/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة الى لجنة حقوق الانسان أن تنظر في ما قد يلزم اتخاذه من تدابير لتنفيذ الاعلان ولتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد (القرار ١٨٧/٣٧) .

وفي الدورات الثامنة والثلاثين الى الرابعة والاربعين واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ١١٠/٣٨ ، ١٣١/٣٩ ، ١٠٩/٤٠ ، ١١٣/٤١ ، ٩٧/٤٢ ، ١٠٨/٤٣ ، و ١٣١/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٥١) رحبت الجمعية العامة بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي المستند الى توصية لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والاربعين ، والقاضي بتجديد ولاية المقرر الخاص الذي تم تعيينه لدراسة الوقائع والاجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الاعلان ، في جميع أنحاء العالم ، وللتوصية باتخاذ تدابير علاجيه حسب الاقتضاء ، لمدة عامين ؛ ولاحظت أن لجنة حقوق الانسان رحبت مع التقدير بورقة العمل التي أعدها السيد ثيو فان بوفن(٤) ، عضو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، والتي تضمنت تجميعا للاحكام المتعلقة بالقضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، اضافة الى القضايا والعوامل التي يجب النظر فيها قبل صياغة أي صك دولي ملزم آخر ، وأكدت ، في هذا الصدد ، على أهمية قرار الجمعية العامة ١٣٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ المعنون "وضع معايير دولية في ميدان حقوق الانسان" ؛ وطلبت الى لجنة حقوق الانسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الاعلان ، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٣٦/٤٥) .

---

(١٥١) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٠٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/45/509 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/45/762 ؛

(ج) القرار ١٣٦/٤٥ ؛

(د) اجتماعات اللجنة الثالثة : A/C.3/45/SR.35-42 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.68 .

التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للاطفال المحتجزين في جنوب افريقيا

ما فتئت الجمعية العامة ، منذ دورتها الثانية والاربعين ، التي أعقبت المؤتمر الدولي المعني بالطفل ، والقمع والقانون في جنوب افريقيا التي تتبع نظام الفصل العنصري ، تنظر في مسألة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للاطفال المحتجزين في جنوب افريقيا (القرارات ١٣٤/٤٢ ، ١٣٤/٤٣ ، ١٤٣/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٤٧) كررت الجمعية العامة طلبها الى جميع هيئات الامم المتحدة ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تكشف الحملة العالمية النطاق التي تهدف الى لفت الانتباه الى هذه الممارسات اللاإنسانية ورصدها وفضحها ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والاربعين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٤٤/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٤٤/٤٥)

زيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٥٢) ، أكدت الجمعية العامة من جديد الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، الذي ينص على أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده ، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية ، وأن لكل فرد نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في بلده ، وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات دورية ونزيهة تجري على أساس الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الجميع وعن طريق التصويت السري أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت ؛ ولاحظت أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أن لكل مواطن ، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو

---

(١٥٢) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١١٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة : A/45/766 ؛

(ب) القراران ١٥٠/٤٥ و ١٥١/٤٥ ؛

(ج) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/45/SR.42-45 و 49 و 51 و 55 و 57 و 59 و 62 ؛

(د) الجلسة العامة : A/45/PV.69 .

دين أو الرأي السياسي أو غيره ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي ، أو
لنسب أو غير ذلك من الاسباب ، الحق والفرصة في المشاركة في إدارة
مة ، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية ، وفي الاشتراك
شيحا في انتخابات دورية ونزيهة تجري على أساس الاقتراع العام المتساوى
التعبير الحر عن إرادة الناخبين ، وعلى تولي الوظائف العامة في بلده
مساواة عموما ؛ وأدانت نظام الفصل العنصري وأي نوع آخر من أنواع
الانتقاص من الحق في التصويت ، على أساس العرق أو اللون أو الجنس
الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو
لنسب أو غير ذلك من الاسباب ؛ ورأت أن البرلمان المؤلف من ثلاثة مجالس
طار نظام الفصل العنصري إنما يمثل انتهاكا جسيما لمبدأ حق الاقتراع
دم المساواة ، فقد رفضه المجتمع الدولي بأغلبية ساحقة ؛ وأشارت إلى أن
تتمتع بالمساواة في السيادة وأن لكل دولة الحق في أن تختار وتضع بحرية
سية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ؛ وسلمت بأنه لايوجد نظام سياسي
قة انتخابية واحدة تناسب جميع الدول وشعوبها بنفس المقدار ؛ وأحاطت
ات الامين العام بشأن دعم الامم المتحدة لإجراء انتخابات في الدول
يفتها الواردة في تقريره عن أعمال المنظمة ؛ وأشارت إلى قراريها
رخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٤٦/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/
، وإلى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٩/٥١ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ؛
همية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
اللذين يقرران أن سلطة الحكم مصدرها إرادة الشعب ، على النحو المعبر
ابات دورية ونزيهة ؛ وأكدت اقتناعها بأن الانتخابات الدورية والنزيهة
لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح
وأن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل
ع الجميع فعليا بمجموعة واسعة التنوع من حقوق الإنسان والحريات الاساسية
فيها الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ وأعلنت أن
الشعب يستلزم عملية انتخابية توفر لجميع المواطنين فرصة متكافئة
سهم والإدلاء بآرائهم السياسية ، فرادى وبالتعاون مع آخرين ، على النحو
له في الدساتير والقوانين الوطنية ؛ وسلمت بأن ما يبذله المجتمع الدولي
زيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة ينبغي ألا يتعارض مع الحق
ي دولة في أن تختار وتضع بحرية نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي
سواء توافقت هذه النظم أو لم تتوافق مع ما تفضله الدول الاخرى ؛ وشددت
ب كل عضو في المجتمع الدولي يتمثل في احترام القرارات التي تتخذها

الدول الاخرى لدى اختيارها وإنشائها لمؤسساتها الانتخابية بحرية ؛ وأكدت من جديد ضرورة إلغاء الفصل العنصري ، وأن الحرمان أو الانتقاص المنتظم من الحق في التصويت على أساس العرق أو اللون ، هو انتهاك جسيم لحقوق الانسان ، وإهانة لضمير الانسانية وكرامتها ، وأن الحق في المشاركة في نظام سياسي يقوم على المواطنة العامة والمتساوية وعلى حق الانتخاب العام ، أمر ضروري لممارسة مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة ؛ ورفضت البرلمان المؤلف من ثلاثة مجالس المنشأ في إطار نظام الفصل العنصري ، بوصفه تعبيرا مقيتا عن نظام سياسي قمعي في جوهره ويتسم بلاإنسانية صارخة ؛ وأكدت قيمة المساعدة الانتخابية التي تقدمها الامم المتحدة بناء على طلب الدول الاعضاء في سياق الاحترام الكامل لسيادتها ؛ وأعربت عن إيمانها بأن على المجتمع الدولي أن يواصل إيلاء الاعتبار الجاد للطرق التي يمكن بها للامم المتحدة أن تلبي طلبات الدول الاعضاء في مسعاها لتعزيز وتقوية مؤسساتها وإجراءاتها الانتخابية ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يلتمس آراء الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، وغيرها من الهيئات المختصة في منظومة الامم المتحدة ، والهيئات ذات الخبرة في هذا المجال ، بشأن النُهج المناسبة التي تساعد المنظمة على الاستجابة لطلبات الدول الاعضاء بتقديم المساعدة الانتخابية ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن النتائج التي يتوصل إليها مشفوعا بوصف لخبرة الامم المتحدة في رصد الانتخابات ، وذلك في حدود الموارد الموجودة (القرار ٤٥/١٥٠) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٤٥/١٥٠)

احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

في الدورة الخامسة والاربعين(١٥٣) ، أكدت الجمعية العامة من جديد مقاصد الامم المتحدة المتمثلة في إقامة علاقات ودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ، وفي اتخاذ غير ذلك من التدابير الملائمة لتعزيز السلم العالمي ؛ وأشارت إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛ وأشارت أيضا إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٠ ، الذي أقرت بموجبه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ؛ وأشارت كذلك إلى المبدأ الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٣ من ميثاق الامم المتحدة ، التي تنص على أنه ليس في

الميثاق ما يسوّغ للامم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الاعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل للتسوية بحكم هذا الميثاق ؛ وأكدت من جديد شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا المضطهد من أجل القضاء على الفصل العنصري وإقامة مجتمع يتمتع فيه جميع أفراد شعب جنوب افريقيا ككل ، بصرف النظر عن العرق أو اللون أو المعتقد ، بحقوق سياسية كاملة وغيرها من الحقوق على قدم المساواة ويشتركون بحرية في تقرير مصيرهم ؛ وأكدت أيضا من جديد شرعية كفاح جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية ، وخاصة الشعب الفلسطيني ، في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني الذي سيمكنها من أن تقرر بحرية مستقبلها ؛ واعترفت بوجوب احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لاية دولة في إجراء الانتخابات ؛ واعترفت أيضا بأنه ليس هناك نظام سياسي واحد أو نموذج واحد للعمليات الانتخابية يناسب على السواء جميع البلدان وشعوبها ، وبأن النظم السياسية والعمليات الانتخابية تخضع لعوامل تاريخية وسياسية وثقافية ودينية ؛ وأشارت إلى قرارها ١٤٧/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وقررت تأكيد أن لجميع الشعوب ، بموجب مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب الوارد في ميثاق الامم المتحدة ، حقا في أن تحدد بحرية ، ودون تدخل خارجي ، مركزها السياسي وأن تواصل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأنه من واجب كل دولة أن تحترم هذا الحق وفقا لاحكام الميثاق ؛ وأكدت أن تحديد الطرائق وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية فضلا عن تحديد طرق تنفيذها ووفقا لتشريعاتها الدستورية والوطنية ، أمر يعني الشعوب وحدها ؛ وأكدت أيضا أن أية أنشطة دخيلة تحاول ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، التدخل في التطور الحر للعمليات الانتخابية الوطنية ، لاسيما لدى البلدان النامية ، أو التي يقصد بها التأثير في نتائج هذه العمليات ، إنما تخل بنص وروح المبادئ المقررة في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ؛ وحثت جميع الدول على احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والحق السيادي للشعوب في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛ وناشدت بقوة جميع الدول أن تمتنع عن تمويل أحزاب أو مجموعات سياسية أو تزويدها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأي شكل آخر من أشكال الدعم العلني أو السري ، وعن القيام بأعمال من شأنها تقويض العمليات الانتخابية في أي بلد ؛ وأدانت أي عمل ينطوي على عدوان مسلح أو تهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين ؛ وأعلنت رسميا أنه لا يمكن التوصل إلى حل عادل ودائم للحالة المتفجرة في جنوب افريقيا إلا عن طريق الاستئصال الكامل لشافة الفصل العنصري وإقامة مجتمع

لا عنصري وديمقراطي قائم على حكم الاغلبية ، من خلال الممارسة الكاملة والحرة لجميع البالغين من أفراد الشعب لحق الاقتراع في جنوب افريقيا موحدة وغير مجزأة ؛ وأكدت من جديد شرعية كفاح جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية ، وخاصة الشعب الفلسطيني ، في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني الذي سيمكنها من تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون تدخل أجنبي ؛ وطلبت إلى لجنة حقوق الإنسان أن تعطي ، في دورتها السابعة والاربعين ، الاولوية لاستعراض العوامل الاساسية التي تؤثر تأثيرا سلبيا على مراعاة مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، تقريرا في هذا الشأن ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والاربعين ، عن تنفيذ القرار (القرار ١٥١/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٥١/٤٥)

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

كانت مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية موضع نظر الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين في عام ١٩٨٠ (انظر القرارات ١٩٦/٣٥ و ١٨٦/٣٧ و ١٠٣/٣٨ و ١١٧/٣٩ و ١٤٩/٤٠ و ١٤٨/٤١ و ١٤٤/٤٢ و ١٥٤/٤٣ و ١٦٤/٤٤) . وقد نظرت الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان في تقارير للامين العام عن هذه المسألة وكذلك في دراسة للمقرر الخاص الذي عُين بموجب قرار اللجنة ٣٩ (د - ٣٧) وفي تقرير لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين (A/41/324 ، المرفق) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[١٥٣] ، دعت الجمعية العامة مرة أخرى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الانسانية المعنية إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية للاجئين والمشردين ولاسباب تلك الهجرات أيضا ؛ ودعت

---

(١٥٣) انظر المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين بالنسبة للبند ١٢ .

لجنة حقوق الإنسان إلى إبقاء المسألة قيد الاستعراض بغية مساندة ترتيب الانذار المبكر الذي وضعه الامين العام لتلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يواصل تطوير الدور الذي يقوم به مكتب البحوث وجمع المعلومات التابع للامانة العامة بوصفه مركز تنسيق لتشغيل نظام فعال للتحذير المبكر ولتعزيز تنسيق جمع المعلومات وتحليلها فيما بين وكالات الامم المتحدة بغية منع تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين ؛ وطلبت إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن تعزيز الدور الذي يؤديه فيما يتعلق بأنشطة التحذير المبكر ، وكذلك عن أية تطورات أخرى تتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين (القرار ١٥٣/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٥٣/٤٥)

عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان

في الدورة الخامسة والاربعين(١٥٣) ، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان على مستوى رفيع في عام ١٩٩٣ ، تتمثل أهدافه فيما يلي : (أ) استعراض وتقييم التقدم الذي أحرز في ميدان حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحديد العقبات والطرق التي يمكن بها التغلب عليها لإحراز مزيد من التقدم في هذا المجال ؛ (ب) دراسة الصلة بين التنمية وتمتع كل شخص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية ، مع ادراك أهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بتلك الحقوق على النحو المبين في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ؛ (ج) النظر في الوسائل والطرق الكفيلة بتحسين تنفيذ المعايير والصكوك الحالية لحقوق الإنسان ؛ (د) تقييم فعالية الوسائل والاليات التي تستخدمها الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ؛ (هـ) صياغة توصيات محددة لتحسين فعالية أنشطة وآليات الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان من خلال البرامج الرامية إلى تعزيز وتشجيع ورصد احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية ؛ (و) تقديم توصيات لضمان توافر التمويل اللازم وغيره من الموارد لانشطة الامم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية ؛ وقررت إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تكون عضويتها مفتوحة لجميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة ، ويشترك فيها مراقبون ، وفقا للممارسة المتبعة في الجمعية العامة ؛ وقررت أيضا أن تكون للجنة التحضيرية صلاحية تقديم مقترحات لتنظر فيها الجمعية العامة بشأن جدول أعمال المؤتمر وتاريخ انعقاده ،

ومدته ، ومكانه والمشتركين فيه ، وبشأن الاجتماعات التحضيرية والانشطة ، على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني ، التي ينبغي أن تجري في عام ١٩٩٣ ، وبشأن الدراسات المستصوبة وغيرها من الوثائق ؛ وقررت أن تعقد اللجنة التحضيرية دورة تستغرق خمسة أيام في جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ؛ وطلبت إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتيها السادسة والاربعين والسابعة والاربعين عن التقدم المحرز في عملها (القرار ٤٥/١٥٥) .

الوثيقة : تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (القرار ٤٥/١٥٥)

السنة الدولية للسكان الاصليين في العالم

في الدورة الخامسة والاربعين(١٥٣) ، أعلنت الجمعية العامة سنة ١٩٩٣ السنة الدولية للسكان الاصليين في العالم ، بغية تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجه المجتمعات المحلية الاصلية في مجالات مثل حقوق الإنسان ، والبيئة ، والتنمية ، والتعليم ، والصحة وغيرها ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والاربعين ، مشروع برنامج للانشطة يستند إلى توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة (القرار ٤٥/١٦٤) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٤٥/١٦٤)

حقوق الانسان في مجال إقامة العدل

في الدورة الخامسة والاربعين(١٥٣) ، أكدت الجمعية العامة من جديد أهمية التنفيذ التام والفعال لقواعد الامم المتحدة ومعاييرها المتعلقة بحقوق الانسان في مجال إقامة العدل ؛ وأحاطت علما مع التقدير بتوصيات مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بغية ضمان زيادة التنفيذ الفعال للمعايير القائمة ، ولا سيما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام ، والقواعد الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الاحداث ، وإعلان مبادئ العدل الاساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، والمبادئ الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ؛ ورحبت بالمبادئ الاساسية بشأن دور المحامين ، والمبادئ الاساسية بشأن استخدام القوة والاسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور ممثلي

الادعاء ، والمبادئ الاساسية لمعاملة السجناء ، وقواعد الامم المتحدة النموذجية للتدابير غير الاحتجازية ، وقواعد حماية الاحداث المجردين من حريتهم ، التي اعتمدها المؤتمر الثامن بالاجماع ، ودعت الحكومات الى احترامها وأخذها في الاعتبار في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية ؛ ورحبت بالمعاهدة النموذجية بشأن نقل الاشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا والتوصيات المتعلقة بمعاملة السجناء الاجانب التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بالاجماع ، وتدعو الدول الاعضاء الى أن تأخذها في الاعتبار ، وكذلك الاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الاجانب ، عند إقامة علاقات تعاهدية مع غيرها من الدول الاعضاء أو عند تنقيح العلاقات التعاهدية القائمة ؛ وطلبت الى لجنة حقوق الانسان أن تدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، آخذة في اعتبارها أعمال لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، الى القيام بما يلي : (أ) دراسة تنفيذ قواعد ومعايير الامم المتحدة في هذا المجال ؛ (ب) تحديد المشاكل التي تعرقل التنفيذ الفعال لهذه المعايير والقواعد ؛ (ج) تقديم توصيات تتضمن حلولا واقعية والتقدم بمقترحات عملية المنحى الى اللجنة ؛ وطلبت الى الامين العام : (أ) أن يوفر الوثائق التجميعية والتحليلية اللازمة لاضطلاع اللجنة الفرعية بهذه المهام ؛ (ب) أن يعد ، بناء على تعليقات الدول الاعضاء والمنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة ، فضلا عن تعليقات المنظمات غير الحكومية ، مشروع نص نموذجي للتشريع الوطني المتعلق بحقوق الانسان في مجال إقامة العدل ؛ (ج) أن ينسق بين الانشطة التي تضطلع بها لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية ، والانشطة ذات الصلة التي تضطلع بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛ (د) أن يدعو الدول الاعضاء والمنظمات والهيئات الدولية الى أن تقدم تعليقاتها على الجوانب المتعلقة بقضايا حقوق الانسان في مجال إقامة العدل التي ترى أنها ذات أهمية لاعمال اللجنة الفرعية ، إذا كانت لم تفعل ذلك بعد ؛ وطلبت الى لجنة حقوق الانسان أن تدعو اللجنة الفرعية الى النظر في مشروع النص النموذجي هذا بغية مواصلة وضع نصوص نموذجية واقتراح نصوص مماثلة على اللجنة لكي تعتمدها ؛ وطلبت الى الامين العام : (أ) مواصلة تقديم المساعدة الى الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، لتنفيذ المعايير الدولية القائمة لحقوق الانسان في مجال إقامة العدل ، ولا سيما في إطار برنامج الخدمات الاستشارية ؛ (ب) مواصلة تقديم كل ما يلزم من دعم الى هيئات الامم المتحدة العاملة بوضع المعايير في هذا الميدان ؛ (ج) مواصلة تنسيق مختلف الخدمات الاستشارية التقنية التي يقدمها مركز حقوق الانسان ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابعان للامانة العامة بغية الاضطلاع ببرامج مشتركة وتعزيز الاليات القائمة لحماية حقوق الانسان في مجال

إقامة العدل ؛ وقررت أن تنظر في دورتها السادسة والاربعين في مسألة حقوق الانسان في مجال إقامة العدل على أساس تقرير يقدمه الامين العام عن تنفيذ القرار ١٦٦/٤٥ .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٦٦/٤٥)

التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الانسان

في الدورة الخامسة والاربعين(١٥٣) ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام ، وفقا لالتزامه ، أن يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ مقترحات تتعلق بالبرنامج والموارد كحلول طويلة الاجل للمشاكل التي تطرحها هذه الحالة ، استجابة لاحتياجات مركز حقوق الانسان وبشكل يتناسب وحجم أعماله ، آخذا أيضا في اعتباره ضرورة الاستجابة لطلبات الحصول على الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، وبالدرجة الاولى الطلبات المقدمة من البلدان النامية ، والمقترحات الواردة في تقرير فرقة العمل المعنية بالحوسبة ، وكذلك في الدراسة التي أجراها خبير مستقل بشأن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم تقريرا مؤقتا الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والاربعين وأن يقدم تقريرا ختاميا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين بشأن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (القرار ١٨٠/٤٥) .

وفي الدورة السابعة والاربعين ، رحبت لجنة حقوق الانسان بقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء ، الجزء 'خامسا' ، المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، والذي ينص على تدابير مؤقتة فيما يتعلق بالموارد البشرية الاضافية لمركز حقوق الانسان ، وأعربت عن الامل في أن يجري تنفيذ هذه التدابير بأسرع ما يمكن ؛ وقررت الاعراب عن اهتمامها بأن تدرج في مجمل الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ مقترحات تتعلق بالبرنامج والموارد لحلول طويلة الاجل تستجيب لحاجات مركز حقوق الانسان وتتناسب مع عبء عمله ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن التطورات المتعلقة بمركز حقوق الانسان الى الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة (القرار ٣٣/١٩٩١) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٥ ، قرار لجنة حقوق الانسان ٣٣/١٩٩١)

عدم التمييز وحماية الاقليات

في الدورة الخامسة والاربعين ، قررت الجمعية العامة أن تشجع لجنة حقوق الانسان على إنجاز النص النهائي لمشروع الاعلان المتعلق بحقوق الاشخاص المنتمين لاقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية في أقرب وقت ممكن وإحالته الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ وأن تؤجل نظرها في مشروع القرار المعنون "عدم التمييز وحماية الاقليات" حتى دورتها السادسة والاربعين (المقرر ٤٥/٤٣٤) .

حقوق الانسان والفقر المدقع

في الدورة السابعة والاربعين ، أكدت لجنة حقوق الانسان من جديد أن الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الانسان ، ومن ثم يتطلبان القيام بأعمال عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي لوضع حد لهما ؛ ودعت الدول ، والوكالات المتخصصة ، ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وسائر المنظمات الدولية ، بما فيها المنظمات الحكومية الدولية ، الى إيلاء هذه المشكلة كل الاهتمام المطلوب عندما تعلن عن آرائها بشأن حقوق الانسان القائمة على التضامن ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٤/١٤٨ ؛ ووجهت نظر الجمعية العامة وجميع مؤسسات منظومة الامم المتحدة الى التناقض القائم بين وجود حالات الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي ، التي يجب وضع حد لها ، وواجب ضمان التمتع الكامل بحقوق الانسان (القرار ١٤/١٩٩١) .

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في الكويت المحتلة

في الدورة الخامسة والاربعين[١٥٣] ، بعد أن أدانت الجمعية العامة قيام القوات العسكرية للعراق بغزو الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، ولاحظت بقلق شديد أن القوات العراقية في الكويت المحتلة مازالت ترتكب أعمال عنف وأن معاملة أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين في الكويت المحتلة لا تتفق مع مبادئ القانون الإنساني المعترف بها دوليا ، طلبت إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والاربعين أن تنظر في حالة حقوق الانسان في الكويت المحتلة (القرار ٤٥/١٧٠) .

وقررت لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والاربعين ، المعقودة في آذار/مارس ١٩٩١ ، أن تعين مقررا خاصا تسند إليه ولاية بحث انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الغزو والاحتلال العراقية في الكويت المحتلة وأن تقدم تقريرا ، في أسرع وقت ممكن ، إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والاربعين (القرار ١٩٩١/٦٧) .

وفي الدورة العادية الاولى لعام ١٩٩١ ، وافق المجلس الاقتصادى والاجتماعي على قرار اللجنة ٦٧/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ (المقرر ١٩٩١/___) .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام (قرار اللجنة ٦٧/١٩٩١ ومقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٩١/___) .

حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور

في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تدرس ، في دورتها السابعة والثلاثين ، حالة حقوق الانسان في السلفادور (القرار ٣٥/١٩٣) .

وطلبت اللجنة ، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في شباط/فبراير ١٩٨١ ، من رئيسها أن يعيّن ممثلا خاصا للجنة يتولى التحقيق فيما ورد من تقارير بشأن الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان والحريات الاساسية التي وقعت في السلفادور وأن يقدم تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة وتقريرا نهائيا الى اللجنة (القرار ٣٣ (د - ٣٧)) . ومنذ ذلك الوقت ، والجمعية العامة واللجنة تنظران بانتظام في التقارير المقدمة من الممثل الخاص الذي تُجدد ولايته سنويا .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين إلى الرابعة والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ١٥٥/٣٦ و ١٨٥/٣٧ و ١٠١/٣٨ و ١١٩/٣٩ و ١٣٩/٤٠ و ١٥٧/٤١ و ١٣٧/٤٢ و ١٤٥/٤٣ و ١٦٤/٤٤) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين[١٥٣] ، أثنت الجمعية العامة على الممثل الخاص لتقريره عن حالة حقوق الانسان في السلفادور وأيدت التوصيات الواردة فيه ، وطلبت إليه استكماله في ضوء الحالة في ذلك البلد ؛ وقررت إبقاء حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور قيد النظر خلال دورتها السادسة والاربعين بغية إعادة دراسة هذه الحالة على ضوء المعلومات المقدمة من لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعي (القرار ١٧٣/٤٥) .

وفي الدورة العادية الاولى لعام ١٩٩٠ ، أحاط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الانسان القرار ٧٥/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ ، ووافق على مقرر اللجنة بأن تمدد ولاية الممثل الخاص لمدة سنة أخرى ، كما وافق على طلب

اللجنة الى الممثل الخاص بأن يقدم تقريره عن تطور حالة حقوق الانسان في السلفادور الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين وإلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والاربعين (المقرر ١٩٩١/___) .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام (قرار اللجنة ١٩٩١/٧٥ ومقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٩١/___)

مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في أفغانستان

بناء على توصية لجنة حقوق الانسان ، طلب المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٤ من رئيس لجنة حقوق الانسان أن يعين مقررا خاصا تسند إليه ولاية بحث حالة حقوق الانسان في أفغانستان ، بغية وضع مقترحات يمكن أن تسهم في ضمان الحماية الكاملة لحقوق الانسان لجميع المقيمين في البلد ، قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وخلال هذا الانسحاب وبعده ؛ وطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا شاملا الى اللجنة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ١٩٨٤/٣٧) . ومنذ ذلك الوقت ، تجدد ولاية المقرر الخاص سنويا ويطلب منه تقديم تقرير إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الانسان .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[١٥٣] ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان ، وقررت أن تبقي حالة حقوق الانسان في أفغانستان قيد النظر في دورتها السادسة والاربعين في ضوء العناصر الإضافية المقدمة من لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعي (القرار ١٧٤/٤٥) .

١٠٠ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقضي المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق بأن تقدم الدول الاعضاء القائمة بإدارة اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي إلى الامين العام بصورة منتظمة بيانات إحصائية وغيرها من البيانات عن أحوال الاقاليم التي هي مسؤولة عنها . وتقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بدراسة هذه المعلومات ، وعليها أن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام لدى نظرها في حالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية ، عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٥٤) ، أكدت الجمعية العامة من جديد أنه مادام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليما معينا من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لاحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛ وطلبت من الامين العام أن يستمر ، فيما يتصل بإعداد الامانة العامة لورقات العمل المتعلقة بالاقاليم المعنية للجنة الخاصة ، في كفالة استيفاء المعلومات الكافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة ؛ وطلبت من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقا للإجراءات المقررة (القرار ١٦/٤٥) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة ، الملحق رقم ٢٣ (A/46/23) ؛

(ب) تقرير الامين العام (القرار ١٦/٤٥) .

---

(١٥٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١١١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/45/23 (الجزء الخامس)) ، الفصل الثامن .

(ب) تقرير الامين العام : A/45/559 ؛

(ج) تقرير اللجنة الرابعة : A/45/680 ؛

(د) القرار ١٦/٤٥ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/45/SR.7 الى 14 ؛

(و) الجلسة العامة : A/45/PV.44 .

١٠١ - <u>أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي</u>

وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٩٩ (د - ١٨) ، أجرت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في عام ١٩٦٤ ، دراسة عن الآثار التي تنطوي عليها أنشطة الصناعة التعدينية وأنشطة الشركات الدولية الاخرى ذات المصالح في افريقيا الجنوبية الغربية (جاليا ناميبيا) . وفي عامي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ ، أجرت اللجنة الخاصة ، عملا بمقرر اتخذته في عام ١٩٦٤ ، دراسة عن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي كانت تعرقل تنفيذ الإعلان في الاقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية ، وتقدمت بتقارير عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتيها العشرين والحادية والعشرين . وبالإضافة إلى ذلك ، أجرت اللجنة الخاصة في عام ١٩٦٦ ، عملا بمقرر اتخذته في العام الذي سبقه ، دراسة عن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، وفي روديسيا الجنوبية وطريقة عملها بغية تقييم نفوذها الاقتصادي والسياسي ، وقدمت تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين .

وفي الدورة الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٦ ، قررت الجمعية العامة ، على إثر نظرها في تقرير اللجنة الخاصة ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين بندا بعنوان "أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وافريقيا الجنوبية الغربية والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية" القرار ٢١٨٩ (د - ٢١) . وفي الدورة الثانية والعشرين ، قررت الجمعية العامة تعديل العنوان الآنف الذكر ليصبح على النحو التالي : "أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي" (القرار ٢٢٨٨ (د - ٢٢)) . وفي الدورة الثلاثين ، قررت الجمعية العامة (انظر A/10250 ، الفقرة ١٩) ، أن تعدل مرة أخرى عنوان هذا البند على النحو التالي : "أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في

روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي" . وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية (انظر A/35/250 ، الفقرة ٢٢) تنقيح عنوان هذا البند ليصبح نصه كما يلي : "أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي" . وفي الدورة الرابعة والاربعين ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الخاصة ، تنقيح عنوان البند إلى صياغته الحالية (المقرر ٤٤/٤٦٩) .

وما برح هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ الدورة الثانية والعشرين ، وقد اتخذت الجمعية العامة في كل دورة قرارات في هذا الشأن في ضوء ما أعدته اللجنة الخاصة من تقارير أخرى .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٥٥) ، أعادت الجمعية العامة تاكيد أحكام قراراتها السابقة في هذا الموضوع ؛ وحثت الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ

---

(١٥٥) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١١٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/45/23) (الجزء الرابع) ، الفصلان الخامس والسادس ؛ A/AC.109/1018 و A/AC.109/1020 و A/AC.109/1024 و A/AC.109/1027 و A/AC.109/1028 و A/AC.109/1030 و A/AC.109/1032 و A/AC.109/1034 و A/AC.109/1035 ؛

(ب) رسالة موجهة الى رئيس الجمعية العامة من رئيس اللجنة الخاصة : A/44/974 ؛

(ج) تقرير اللجنة الرابعة : A/45/681 ؛

(د) القرار ٤٥/١٧ والمقرر ٤٥/٤٠٦ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الرابعة : A/AC.4/45/SR.2 إلى 6 ؛

(و) الجلسة العامة A/45/PV.44 .

تدابير فعالة لصون وضمان الحق غير القابل للتصرف لشعوب الاقاليم المستعمرة في مواردها الطبيعية وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ؛ وطلبت من الدول القائمة بالادارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الاقاليم ؛ وطلبت من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين (القرار ١٧/٤٥) .

وفي الدورة نفسها ، أكدت الجمعية العامة من جديد اقتناعها الراسخ بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد يشكل عقبة كأداء تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة عن كفالة عدم حيلولة وجود هذه القواعد والمنشآت بين سكان الاقاليم وبين ممارستهم حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة والإعلان ومبادئهما ؛ وحثت الدول المعنية القائمة بالادارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تورط تلك الاقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وأن تلتزم تماما بمقاصد الميثاق ومبادئه وبالإعلان وقرارات الامم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛ وكررت التأكيد على أنه ينبغي عدم استخدام الاقاليم المستعمرة والمناطق المتاخمة لها في إجراء التجارب النووية أو للتخلص من النفايات النووية أو لوزع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل ؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين (المقرر ٤٠٦/٤٤) .

الوثيقة : الجزء ذو الصلة من تقرير اللجنة الخاصة ، الملحق رقم ٢٣ (A/46/23)

١٠٢ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أُدرجت هذه المسألة كبند مستقل في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٧ . وفي تلك الدورة ، أوصت الجمعية العامة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية بأن تتخذ تدابير عاجلة وفعّالة لمساعدة الشعوب المكافحة في سبيل تحررها من الحكم الاستعماري ، وبأن تضع ، بالتعاون

مع منظمة الوحدة الافريقية ، وبواسطتها مع حركات التحرير الوطني ، برامج محددة لتحقيق هذا الغرض (القرار ٣٣١١ (د - ٣٢)) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٥٦) ، طلبت الجمعية العامة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة أن تقوم ، على سبيل الاستعجال ، بتقديم أو مواصلة تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الممكنة إلى الشعوب المستعمرة ، واضعة في اعتبارها أن مثل هذه المساعدة ينبغي ألا تقتصر على تلبية احتياجاتها العاجلة بل أن تهيئ أيضا الظروف اللازمة للتنمية بعد أن تكون هذه الشعوب قد مارست حقها في تقرير المصير والاستقلال ؛ وحثت الدول المعنية القائمة بالإدارة على تيسير مشاركة ممثلي حكومات الاقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات حتى يتسنى لهذه الاقاليم أن تحقق أقصى فوائد ممكنة من الانشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ؛ وأوصت بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة ، وأن تقوم ، في هذا الصدد ، بإعطاء الاولوية لمسألة توفير المساعدة على أساس عاجل لشعوب الاقاليم المستعمرة ؛ وطلبت الى اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين (القرار ١٨/٤٥) .

---

(١٥٦) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١١٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/45/23 (Part V)) ، الفصل السابع ؛

(ب) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/45/3) ، الفصلان الاول والسادس (الفرع دال) ؛

(ج) تقرير الامين العام : A/45/309 و Add.1 ؛

(د) تقرير اللجنة الرابعة : A/45/682 ؛

(هـ) القرار ١٨/٤٥ ؛

(و) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/45/SR.7-15 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/45/PV.44 .

الوثائق :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة ، الملحق رقم ٢٣ (A/46/23) ؛

(ب) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/46/3) ؛

(ج) تقرير الأمين العام (القرار ١٨/٤٥) .

١٠٣ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي

في الدورة الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٧ ، قررت الجمعية العامة إدماج البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية (ناميبيا حاليا) ، والبرنامج التدريبي الخاص للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، والبرنامج التعليمي والتدريبي لأبناء جنوب افريقيا ، وتضمين البرنامج الموحد تقديم المساعدة الى أبناء روديسيا الجنوبية (زمبابوي حاليا) ، وقررت أن يتم تمويل البرنامج الجديد ، المسمى برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، من صندوق استئماني يتألف من التبرعات (القرار ٣٣٤٩ (د - ٣٢)) .

وتقدم الآن في إطار البرنامج مساعدة الى طلاب جنوب افريقيا ولفترة انتقالية الى طلاب من ناميبيا . وتستمر المنح الدراسية المقدمة الى سكان أنغولا والرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وغينيا - بيساو وموزامبيق (التي كانت في السابق خاضعة للادارة البرتغالية) وزمبابوي الى حين إتمام الدورات الدراسية التي قدمت من أجلها المنح . وتقدم المنح الدراسية في إطار البرنامج للدراسة على المستوى الثانوي المتقدم أو المستوى الجامعي أو المستوى الأعلى أو التدريب الفني والتقني على مستوى مماثل ، مع تفضيل الدراسة في المؤسسات التعليمية للبلدان الافريقية وغيرها من البلدان منخفضة التكاليف .

وفي الدورة الثالثة والعشرين ، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، المؤلفة من سبعة أعضاء (القرار ٢٤٣١ (د - ٢٣)) . وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة توسيع اللجنة الاستشارية باضافة أعضاء لا يتجاوز عددهم ستة ، على أساس مشاورات يجريها الأمين العام مع المجموعات الاقليمية (القرار ٤٣/٣٣) .

وتتألف اللجنة حاليا من الدول الاعضاء الثلاث عشرة التالية : جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، فنزويلا ، كندا ، ليبريا ، النرويج ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

ومنذ الدورة الرابعة والعشرين يقدم الامين العام تقارير سنوية عن البرنامج كما تتخذ الجمعية العامة قرارات بشأن استمرار البرنامج وتقويته .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٥٧) ، أيدت الجمعية العامة تقرير الامين العام عن برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ؛ وأثنت على الامين العام واللجنة الاستشارية لما يبذلانه من جهود متواصلة لتشجيع تقديم مساهمات سخية الى البرنامج ولتعزيز التعاون مع الوكالات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية التي تشارك في تقديم المساعدة التعليمية والتقنية للجنوب الافريقي ؛ وأعربت عن تقديرها لكل من قدم دعما الى البرنامج سواء عن طريق تقديم مساهمات أو منح دراسية أو تخصيص أماكن في مؤسساته التعليمية ؛ وناشدت جميع الدول والمؤسسات والمنظمات والافراد تقديم مزيد من الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم الى البرنامج لكفالة استمراره واطراد توسعه (القرار ١٩/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٩/٤٥)

١٠٤ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

في الدورة التاسعة المعقودة في عام ١٩٥٤ ، دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء إلى تقديم تسهيلات لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

---

(١٥٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١١٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/45/553 ؛

(ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/45/683 ؛

(ج) القرار ١٩/٤٥ ؛

(د) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/45/SR.7-15

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.44 .

لا للدراسة والتدريب على مستوى الجامعة فحسب ، ولكن أيضا للدراسة في المرحلة التالية للمرحلة الابتدائية ، وكذلك للتدريب التقني والمهني ذي القيمة المباشرة والعملية ، وطلبت من الامين العام أن يعد تقريرا ، لعلم الجمعية العامة ، يبين فيه تفاصيل العروض المقدمة ومدى الاستفادة منها (القرار ٨٤٥ (د - ٩)) . وكررت الجمعية العامة توجيه دعوة مماثلة في الدورات اللاحقة وكانت ، في كل مرة ، تطلب من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الدورة التالية عن تنفيذ القرار ذي الصلة .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٥٨) ، دعت الجمعية العامة جميع الدول الى تقديم ، أو مواصلة تقديم ، عروض سخية بتسهيلات دراسية وتدريبية لصالح سكان الاقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال ، وإلى توفير الاموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين كلما أمكن ذلك ؛ وحثت الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان النشر الواسع النطاق والمستمر ، في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها ، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول ، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الإفادة من هذه العروض ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين تقريرا في هذا الشأن (القرار ٣٠/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٣٠/٤٥)

١٠٥ - مسألة تيمور الشرقية

في الدورة الخامسة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٠ ، قررت الجمعية العامة أن الاقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية هي أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي حسب المعنى المقصود في الفصل الحادي عشر من الميثاق ، وطلبت الى حكومة البرتغال أن توافي الامين العام ، وفقا لاحكام الفصل الحادي عشر ، بالمعلومات عن الاحوال السائدة

---

(١٥٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١١٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/45/560 ؛

(ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/45/684 ؛

(ج) القرار ٣٠/٤٥ ؛

(د) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/45/SR.7-15 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.44 .

في تلك الاقاليم التي كانت تضم تيمور (القرار ١٥٤٢ (د - ١٥)) . وكانت الجمعية العامة ، بعد ذلك ، تستعرض سنويا مسألة الاقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية ، حتى الدورة الثلاثين ، حيث اتخذت في إطار هذا البند قرارا مستقلا بشأن مسألة تيمور (القرار ٣٤٨٥ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في مسألة تيمور ، في إطار البند المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين بندا بعنوان "مسألة تيمور الشرقية" (القرار ٥٣/٣١) .

ومن الدورة الثانية والثلاثين حتى الدورة السادسة والثلاثين ، احتفظت الجمعية العامة بهذا البند في جدول أعمالها واتخذت قرارا بشأن هذه المسألة في كل دورة .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يشرع في إجراء مشاورات مع جميع الاطراف المعنية بصورة مباشرة ، بهدف استكشاف السبل الكفيلة بتحقيق تسوية شاملة للمشكلة ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ وطلبت من اللجنة الخاصة أن تبقي الحالة في الإقليم قيد النظر الفعال وأن تقدم كل المساعدات الى الامين العام بهدف تيسير تنفيذ هذا القرار ؛ وطلبت الى جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وبصفة خاصة برنامج الاغذية العالمي ومنظمة الامم المتحدة للطفولة ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، أن تقوم على الفور ، كل في ميدان اختصاصها ، بمساعدة شعب تيمور الشرقية ، بالتشاور الوثيق مع البرتغال بوصفها الدولة القائمة بالإدارة (القرار ٣٠/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، عرضت على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام (A/38/352) . وبناء على توصية المكتب (A/38/250 ، الفقرة ٣٣) ، أرجأت الجمعية العامة النظر في البند الى دورتها التاسعة والثلاثين (المقرر ٤٠٣/٣٨) .

وفي الدورتين التاسعة والثلاثين والاربعين ، عرض على الجمعية العامة تقريران مرحليان من الامين العام (A/39/361 و A/40/622) ، أوجز فيهما الجهود المبذولة لتيسير التوصل الى تسوية شاملة للمشكلة . وبناء على توصية المكتب (A/39/250 ، الفقرة ٣٣ و A/40/250 ، الفقرة ٣٧) ، قررت الجمعية العامة إدراج البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التالية (المقرران ٤٠٢/٣٩ و ٤٠٢/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، عرضت على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام (A/41/602) ذكر فيها أن المحادثات الموضوعية التي تجريها اندونيسيا والبرتغال برعايته بهدف التوصل الى تسوية شاملة مقبولة دوليا للمشكلة لاتزال مستمرة وأنه ليس في وضع يمكّنه من تقديم تقرير الى الجمعية العامة ولكنه سيفعل ذلك بأسرع ما يمكن . وأُرجئ اتخاذ قرار بشأن إدراج البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين (المقرر ٤٠٢/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، عرض على الجمعية العامة تقرير مرحلي من إعداد الامين العام (A/42/539) يغطي فترة السنتين السابقتين . وذكر الامين العام في ذلك التقرير بأن اندونيسيا والبرتغال قد أكدتا من جديد التزامهما بالتعاون برعايته من أجل البحث عن حل شامل مقبول دوليا . وبناء على توصية المكتب (A/42/250 و Corr.1 الفقرة ٣٢) ، قررت الجمعية العامة إدراج البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين (المقرر ٤٠٢/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، عرض على الجمعية العامة تقرير مرحلي من إعداد الامين العام (A/43/588) . وذكر الامين العام في ذلك التقرير أن اندونيسيا والبرتغال قد وافقتا ، من حيث المبدأ ، على قيام وفد برلماني برتغالي بزيارة لتيمور الشرقية ، رهنا بالتوصل الى اختصاصات مفصلة مقبولة من الجانبين ؛ وأنه تحقيقا لهذه الغاية يتعين أن يستأنف الممثلان الدائمان للبلدين اتصالاتهما ، تحت إشرافه ، بغية التوصل الى اتفاق بشأن الامور الجوهرية المتعلقة بالزيارة المقترحة سواء من حيث شروطها وطرائقها وتوقيتها . وبناء على توصية اللجنة العامة (A/43/250 و Corr.1 ، الفقرة ٣٨) ، قررت الجمعية العامة إدراج البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين (المقرر ٤٠٢/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، عرض على الجمعية العامة تقرير مرحلي للامين العام (A/44/524) ذكر فيه أنه حصل ، في مناسبات مستقلة أثناء مناقشاته مع رئيس اندونيسيا والبرتغال ورئيس وزراء البرتغال ووزير خارجيتها ووزير خارجية اندونيسيا ، على تأكيد جديد من الجانبين بالتزامهما بتحقيق حل شامل ومقبول دوليا لمسألة تيمور الشرقية . كما أورد فيه أنه في حين أنه قد يكون من المؤسف عدم ثبات سرعة التقدم ، فإنه مما يشجعه إزدياد تواتر المناقشات بين الجانبين في الاشهر الاخيرة . وذكر أن أمله يتمثل في أن تحسم في المستقبل القريب المسائل المتبقية المتصلة بقيام وفد من البرلمان البرتغالي بزيارة الى الإقليم وأن تتمكن هذه الزيارة من الإسهام في تهيئة مناخ ملائم لتحقيق حل شامل ومقبول دوليا . وبناء على

توصية المكتب (A/44/250 و Corr.1-2 ، الفقرة ٣٨) ، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في القائمة الأولية لدورتها الخامسة والاربعين (المقرر ٤٠٢/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين ، عُرض على الجمعية العامة تقرير مرحلي من الامين العام (A/45/507) ، أشار فيه الى أن اندونيسيا والبرتغال قد اتفقتا من حيث المبدأ على أن يقوم وفد من البرلمان البرتغالي بزيارة الى إقليم تيمور الشرقية للحصول على معلومات مباشرة ، وأن الجانبين يدرسان مهمة تلك الزيارة وشكلياتها . وذكر أن سبع جولات من المحادثات الموضوعية قد عقدت تحت رعايته وتتواصل هذه المحادثات بطريقة بناءة وجادة . ومما يشجعه أن تقدما كبيرا قد تحقق حتى الآن . ولقد أكد للجانبين أنه لن يدخر جهدا لمساعدتهما على تحقيق الزيارة المقترحة ، ذلك أنه يعتقد أن هذه الزيارة يمكن أن تساعد على تهيئة جو ملائم لتحقيق حل شامل ومقبول دوليا . وبناء على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة ، إدراج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين (المقرر ٤٠٢/٤٥) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة ، الملحق رقم ٢٣ (A/45/23) ؛

(ب) تقرير الامين العام (المقرر ٤٠٢/٤٥) .

١٠٦ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات :

(أ) وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى

(ب) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

(ج) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

يحيل مجلس مراجعي الحسابات (انظر ايضا البند ١٨ (ج)) الى الجمعية العامة البيانات المالية المراجعة الخاصة بالفترة المالية السابقة وذلك لمختلف حسابات الامم المتحدة وغيرها من البرامج التي يكون المجلس مسؤولا عن مراجعة حساباتها . وبمقتضى أحكام المادة الثانية عشرة من النظام المالي للامم المتحدة ومرفقه ، يقدم مجلس مراجعي الحسابات الى الجمعية العامة تقارير عن نتائج مراجعاته للحسابات ، ويبدي آراءه فيما إذا كانت البيانات المالية تصور العمليات المسجلة تصويرا حقيقيا ، وفيما إذا كانت هذه العمليات قد تمت وفقا للنظام المالي والسند التشريعي ، وفيما إذا كانت تمثل الموقف المالي كما هو عليه في نهاية الفترة المالية لكل من هذه الانشطة تمثيلا صحيحا . وتبدي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة

والميزانية ملاحظاتها على تقارير مجلس مراجعي الحسابات كما تقدم عنها تقريرا الى الجمعية العامة .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٥٩) ، وافقت الجمعية العامة على التقارير

---

(١٥٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١١٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقريرا الامين العام :

'١' الإطار المحاسبي العام للبيانات المالية : A/45/537 ؛

'٢' تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية : A/45/509 ؛

(ب) مذكرة الامين العام : A/45/457 ؛

(ج) التقارير المالية :

'١' الامم المتحدة ، الملحق رقم ٥ (A/45/5 و Corr.1 و 2) ، المجلدات الاول والثاني والثالث ؛

'٢' برنامج الامم المتحدة الإنمائي : الملحق رقم ٥ ألف (A/45/5/Add.1) ؛

'٣' منظمة الامم المتحدة للطفولة : الملحق رقم ٥ باء (A/45/5/Add.2 و Corr.1) ؛

'٤' وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى : الملحق رقم ٥ جيم (A/45/5/Add.3) ؛

'٥' معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : الملحق رقم ٥ دال (A/45/5/Add.4) ؛

'٦' صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : الملحق رقم ٥ هاء (A/45/5/Add.5) ؛

'٧' صندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة : الملحق رقم ٥ واو (A/45/5/Add.6 و Corr.1) ؛

'٨' صندوق الامم المتحدة للسكان : الملحق رقم ٥ زاي (A/45/5/Add.7) ؛

'٩' مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية : الملحق رقم ٥ حاء (A/45/5/Add.8 و Corr.1) ؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية : A/45/570 و Corr.1 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/45/729 ؛

(و) القرار ٤٥/٢٣٥ ؛

(ز) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.4 ، و ٧ إلى ١١ و ٣٠ ؛

(ح) الجلسة العامة : A/45/PV.72 .

المالية والبيانات المالية المراجعة ، وعلى آراء وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ فيما يتعلق بالامم المتحدة ، بما في ذلك ، مركز التجارة الدولية ، وجامعة الامم المتحدة وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ومنظمة الامم المتحدة للطفولة ووكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وصندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة ، وصندوق الامم المتحدة للسكان ، ومؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ؛ وطلبت الى فريق مراجعي الحسابات الخارجيين أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، من خلال لجنة التنسيق الإدارية واللجنة الاستشارية ، دراسة مؤقتة عن المسائل الملموسة التي يجب حسمها عن طريق وضع مبادئ ومعايير محاسبية مناسبة لتطبق بشكل موحد في منظومة الامم المتحدة ؛ وطلبت الى الامين العام والى الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الامم المتحدة وبرامجها : (أ) أن يقدم كل منهم الى مجلس ادارته ، فضلا عن الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، تقريرا مرحليا مفصلا عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات السابقة الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات وما يتصل بالموضوع من توصيات اللجنة الاستشارية وأن يوضح ما إذا كان أي من تلك التوصيات لم ينفذ بعد ، وتطلب الى المجلس واللجنة الاستشارية تقييم فعالية تلك التدابير وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛ (ب) أن ينظروا ، بالتشاور مع مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، في تدابير فعالة لتسهيل قيام الموظفين ، في جو من السرية ، بالإبلاغ عن أي استخدام غير ملائم لموارد أي من منظمات أو برامج الامم المتحدة ، وأن يقدموا تقارير في هذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛ (ج) أن ينفذوا ضوابط جرد صارمة على الممتلكات غير القابلة للاستهلاك وأن يقدموا تقارير عن التدابير المتخذة في هذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛ (د) أن يبدأوا دون تأخير في فرض رقابة أكثر فعالية على دفع جميع البدلات والاستحقاقات للموظفين ، وأن يقدموا تقارير عن التدابير المتخذة في هذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛ وطلبت الى الامين العام ، على ضوء خبرته في تنفيذ عملية الميزانية الجديدة وفي إطار توصيات مجلس مراجعي الحسابات ، أن يحلل المسائل التي لم تحل بعد فيما يتعلق بهذا الموضوع وأن يقدم تقريرا مفصلا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛ وحثت الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والبرامج الاخرى على التحقيق في حالات إساءة التصرف المحتملة في دفع المبالغ المسددة عن ضرائب الدخل لموظفيهم ، وعلى تقديم تقارير عن الجهود المبذولة في هذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها

السادسة والاربعين ؛ وطلبت الى المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين عن التدابير التي اتخذتها الوكالة لتدارك أوجه القصور التي حددتها مراجعة حسابات صندوق الادخار للموظفين المحليين ؛ وأوصت باستمرار مجلس مراجعي الحسابات في التقدم الى الجمعية العامة بوثيقة موجزة تلخص ما انتهى اليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات رئيسية تحظى بالاهتمام المشترك ، مصنفة حسب مجال المراجعة ، مع القيام ، عند الاقتضاء ، بتحديد المنظمة التي روجعت حساباتها (القرار ٣٣٥/٤٥) .

الوثائق :

(أ) التقارير المالية :

'١' وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى : الملحق رقم ٥ جيم (A/45/5/Add.3) ؛

'٢' معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : الملحق رقم ٥ دال (A/45/5/Add.4) ؛

'٣' صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : الملحق رقم ٥ هاء (A/45/5/Add.5) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن تنفيذ التوصيات السابقة لمجلس مراجعي الحسابات (القرار ٣٣٥/٤٥) ؛

(ج) مذكرتان من الامين العام :

'١' موجز النتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية لمجلس مراجعي الحسابات (القرار ٣٣٥/٤٥) ؛

'٢' تعليقات الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والبرامج على تنفيذ التوصيات السابقة لمجلس مراجعي الحسابات (القرار ٣٣٥/٤٥) ؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية .

١٠٧ - استعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

في الدورة الاربعين ، قررت الجمعية العامة إنشاء فريق خبراء حكومي دولي رفيع المستوى ، لمدة عام واحد ،للاضطلاع بشكل يتفق اتفاقا تاما مع مبادئ وأحكام الميثاق ، باستعراض دقيق للمسائل الإدارية والمالية في الامم المتحدة بغية تحديد التدابير التي تزيد من تحسين كفاءة الاداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ، مما يسهم في تعزيز فعاليتها في معالجة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية (القرار ٤٠/٣٣٧) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، قررت الجمعية العامة أن يقوم الامين العام وأجهزة الامم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة بتنفيذ التوصيات بصيغتها الموافق عليها والواردة في تقرير الفريق وذلك في ضوء النتائج التي توصلت إليها اللجنة الخامسة ، وقدمت توجيهات محددة بشأن بعض التوصيات (القرار ٤١/٢١٣ ، الجزء الاول) ؛ واتخذت عدة مقررات تؤثر على عملية التخطيط والبرمجة والميزنة (المرجع نفسه ، الجزء الثاني) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يتشاور مع جميع الدول الاعضاء وأن يلتمس آراءها بشأن سبل ووسائل تحقيق تنفيذ متوازن وفعال للتوصيتين ٣ و ٨ من توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى وأن يقدم تقريرا مفصلا الى الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين (القرار ٤٣/١٧٤) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، قررت الجمعية العامة استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ، بما في ذلك هيكل دعم الامانة ، وذلك مع أخذ المؤتمرات الحكومية الدولية الرئيسية المقرر عقدها في أوائل التسعينات في الاعتبار ، ويشمل ذلك ، على وجه الخصوص ، الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد للنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة انتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع بغية توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته ، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي وخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، ومؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا ، ووضع الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الإنمائي الرابع ، والدورة الثامنة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومؤتمر الامم المتحدة المقترح

المعني بالبيئة والتنمية . كما طلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا عن متابعة وتنفيذ قرارها . وفي القرار ذاته ، شددت الجمعية العامة على التنفيذ التام لقراري المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٧٧/١٩٨٨ و ١١٤/١٩٨٩ بما في ذلك الاحكام المتصلة بهيكل دعم أمانة المجلس وطلبت الى الامين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذين القرارين الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، كي يتمكن المجلس من استعراض المسألة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ (القرار ١٠٣/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٦٠) ، أيدت الجمعية العامة قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٦٩/١٩٩٠ بشأن إنعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الذي منح

---

(١٦٠) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١١٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير الامين العام :

'١' تقرير تحليلي عن تنفيذ القرار ٢١٣/٤١ : A/45/226 ؛

'٢' مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ : A/45/369 ؛

'٣' خلاصة وافية عن ولايات هيئات الجمعية العامة الفرعية الإدارية والمتعلقة بالميزانية : A/45/370 ؛

'٤' وضع التجديدات التكنولوجية في الامم المتحدة : A/45/478 ؛

'٥' هيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي : A/45/714 ؛

'٦' إدارة المرافق : A/45/796 و Add.1 ؛

(ب) تقريرا اللجنة الاستشارية : A/45/617 و A/45/878 ؛

(ج) تقريرا اللجنة الخامسة : A/45/875 و A/45/899 ؛

(د) مشروع القرار : A/45/L.34 و Rev.1 ؛

(هـ) القرارات ١٧٧/٤٥ ، و ٢٥٤/٤٥ ألف إلى جيم و ٢٥٥/٤٥ ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.12 ، و 14 ، و 16 إلى 21 ، و 23 ، و 26 ، و 35 ، و 46 ، و 49 ، و 51 .

(ز) الجلسات العامة : A/45/PV.70 و 72 .

المجلس رئيسه فيه ولاية لإجراء مشاورات واسعة مع الدول الاعضاء ؛ وأحاطت علما بتقرير الامين العام عن هيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛ وأكدت على الحاجة إلى زيادة فعالية وكفاءة أداء الجهاز الحكومي الدولي لمنظومة الامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ؛ وقررت العودة إلى الانعقاد في النصف الثاني من نيسان/ابريل ١٩٩١ ، للنظر بتعمق وإجراء مفاوضات بشأن المقترحات المتعلقة بإعادة تشكيل الامم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٧٧/٤٥) .

وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالتقرير التحليلي للامين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣١٣/٤١ ؛ وأيدت النتائج والتوصيات ذات الصلة للجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛ وجددت نداءها إلى جميع الدول الاعضاء بأن تبرهن على التزامها تجاه الامم المتحدة وذلك ، في جملة أمور ، بالوفاء بالتزاماتها المالية وفاء تاما وفي حينه وفقا لميثاق الامم المتحدة والنظام المالي للامم المتحدة ؛ وأكدت أن زيادة فعالية المنظمة هي عملية مستمرة تقتضي من الدول الاعضاء والامانة العامة بذل جهود مشتركة ؛ وكررت تأييدها للامين العام في الاضطلاع بمسؤوليته بوصفه المسؤول الإداري الاول ؛ وسلمت بأهمية عملية الميزانية الجديدة من أجل زيادة فعالية المنظمة ؛ وشجعت الامين العام والدول الاعضاء على تحقيق أهداف القرار ٣١٣/٤١ ، ولا سيما الاهداف التي لم تحقق بعد ، ودعت الامين العام الى أن يعزز ويفيد من النتائج التي تحققت عن طريق عملية الإصلاح ، وأن يقدم مقترحات لإدخال تحسينات على الاداء الإداري والمالي للمنظمة ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن جميع جوانب دور واستخدام الموارد الخارجة عن الميزانية ؛ وطلبت إلى الدول الاعضاء أن تهيئ الظروف اللازمة لفعالية أداء المنظمة ، وخصوصا عن طريق الوفاء بالتزاماتها المالية على النحو المحدد في الميثاق (القرار ٢٥٤/٤٥ ألف) .

وأيدت الجمعية العامة أيضا النتائج والتوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير عن الاجتماعات المشتركة لجنة التنسيق الإدارية ولجنة البرنامج والتنسيق ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يدرج في التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية فرعا عن التدابير المتخذة أو المتوخاة لتنفيذ نتائج وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق والاجتماعات المشتركة للجنتين ؛ وكررت طلبها إلى الامين العام بأن يجعل التقرير الاستعراضي السنوي متاحا للجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، مشفوعا بالنتائج والتوصيات ذات الصلة للجنة البرنامج والتنسيق وللمجلس

الاقتصادي والاجتماعي بشأن ذلك التقرير (القرار ٤٥/٢٥٤ باء) . وأحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن وضع التجديدات التكنولوجية في الامم المتحدة وطلبت تقديم نسخة مستكملة من ذلك التقرير في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩١-١٩٩٣ (القرار ٤٥/٢٥٤ جيم) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين أيضا ، فإن الجمعية العامة ، وقد نظرت في تقرير الامين العام ، وفي الاجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، طلبت إلى الامين العام أن يقدم الميزانية البرنامجية المقترحة وفقا للقرار ٤٥/٢٥٥ ولجميع قرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بعملية الميزانية الجديدة (القرار ٤٥/٢٥٥) .

١٠٨ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١

في الدورة الخامسة والاربعين[(١٦١)] ، وافقت الجمعية العامة على اعتمادات منقحة للميزانية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ بمبلغ ١٠٠ ٠٧٢ ١٣٤ ٢ دولار وتقديرات إيرادات منقحة للفترة نفسها بمبلغ ٨٠٠ ٧٥٣ ٣٨١ دولار (القراران ٤٥/٢٥٣ ألف وباء) . وفي الدورة نفسها ، قامت الجمعية العامة ، في معرض نظرها في مسائل مختلفة تتصل بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، باعتماد قرارات تتعلق بالتقرير

---

(١٦١) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١١٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ : الملحق رقم ٦ (A/44/6/Rev.1) ؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج التنسيق : الملحق رقم ١٦ (A/45/16) ؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية : الملحق رقم ٧ (A/45/7 و Add.1 إلى Add.14) ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/45/900 و Corr.1 و Add.1 ؛

(هـ) القرارات ٤٥/٢٤٨ ألف وباء ، و ٤٥/٢٤٩ ، و ٤٥/٢٥٠ ألف إلى جيم ، و ٤٥/٢٥١ ، و ٤٥/٢٥٣ ألف إلى جيم ، والمقرر ٤٥/٤٥٦ ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.6 و 11 و 14 و 15 و 18 و 20 إلى 23 و 29 و 31 و 39 و 41 إلى 52 و 55 و 56 .

(ز) الجلستان العامتان : A/45/PV.72 و 74 .

الاول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (القرار ٣٤٨/٤٥ ألف ، الجزء 'أولا') ، ومعايير حجم العمل لمختلف موظفي خدمات المؤتمرات (المرجع نفسه ، الجزء 'ثانيا') ، وتقديرات ميزانية عام ١٩٩١ للمركز الدولي للحساب الالكتروني (المرجع نفسه ، الجزء 'ثالثا') ، وتوصية المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (المرجع نفسه ، الجزء 'رابعا') ، والمعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط (المرجع نفسه ، الجزء 'خامسا') ، والاستعراض الشامل لبرنامج التأمين الصحي لما بعد الخدمة (المرجع نفسه ، الجزء 'سادسا') ، ومهام الإدارات المنوط بها ولايات تتعلق بقضايا التنمية الاجتماعية العالمية والدعم الإداري المقدم لتلك الإدارات (المرجع نفسه ، الجزء 'سابعا') ، وخدمات المؤتمرات وشعبة الخدمات الإدارة والمشتركة في فيينا (المرجع نفسه ، الجزء 'ثامنا') ، ومشروع النظام المتكامل للمعلومات الإدارية (المرجع نفسه ، الجزء 'تاسعا') ، وتشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا وبانكوك (المرجع نفسه ، الجزء 'عاشرا') ، وأداء مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا (المرجع نفسه ، الجزء 'حادي عشر') ، ومؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (المرجع نفسه ، الجزء 'ثاني عشر') ، ومعايير تحديد درجات السفر بالطائرة (المرجع نفسه ، الجزء 'ثالث عشر') ، ونظام التخزين والاسترجاع باستخدام الاقراص البصرية (المرجع نفسه ، الجزء 'رابع عشر') ، وصندوق الطوارئ (المرجع نفسه ، الجزء 'خامس عشر') .

الوثائق :

(أ) تقرير الامين العام : تقرير الاداء عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

وسيقدم في إطار هذا البند عدد من الوثائق الاخرى ، ولا سيما عن المواضيع التالية :

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

في الدورة الخامسة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٠ ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن تغطي التقارير السنوية التي يقدمها عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة ، بعد دورتها السادسة والثلاثين ، الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه من السنة التالية (القرار ٣١٧/٣٥ ، الجزء 'عاشرا') .

وفي الدورة الاربعين ، قررت الجمعية العامة أن تتضمن التقارير السنوية بشأن هذا الموضوع في المستقبل معلومات عن جميع المصروفات التي تتحملها الامم المتحدة نتيجة استخدام الدرجة الاولى في السفر بالطائرة (المقرر ٤٠/٤٥٥) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، قررت الجمعية العامة إلزام جميع الافراد الذين تموّل سفرهم مؤسسات الامم المتحدة وبرامجها وكان يحق لهم سابقا السفر بالدرجة الاولى ، باستثناء الامين العام ورؤساء وفود أقل البلدان نموا إلى دورات الجمعية العامة العادية والاستثنائية ، بأن يسافروا بالدرجة التي تلي مباشرة الدرجة الاولى ؛ وأذنت للامين العام بأن يمارس سلطته التقديرية لمنح استثناءات للسماح بالسفر بالدرجة الاولى على أساس بحث كل حالة على حدة ؛ وطلبت إليه أن يقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة يبين فيها جميع الاستثناءات التي منحت والاسباب التي دعت إلى تلك الاستثناءات (القرار ٤٢/٢١٤) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/C.5/44/12) وطلبت إلى الامين العام الاستمرار في تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (المقرر ٤٤/٤٤٣) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن هذا الموضوع (A/C.5/45/28 و Corr.1) ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يستعرض الترتيبات الحالية بالنسبة لدفع بدل إعاشة ومعايير تحديد درجات سفر ممثلي الدول الاعضاء بالطائرة ، بصفاتهم الرسمية ، لحضور اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية المختلفة وللاضطلاع بالاعمال الرسمية الاخرى المتعلقة بالامم المتحدة ، وأن يقدم مقترحات محددة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وذلك بغية كفالة اتساق ترتيبات السفر داخل الامم المتحدة ؛ وطلبت ايضا إلى الامين العام أن يبحث كيفية الاستفادة من الخصومات والحوافز الاخرى التي تقدمها شركات الطيران المختلفة لتحقيق وفورات للامم المتحدة ووضع ترتيبات للسفر بدرجات أعلى لممثلي الدول الاعضاء والخبراء الذين يحضرون اجتماعات الهيئات الفرعية وموظفي الامانة العامة ، دون تكبد أية نفقات إضافية ، وأن يضمن التقرير الذي سيقدمه توصياته في هذا الشأن ؛ وطلبت كذلك إلى الامين العام أن يستمر في ممارسة سلطته التقديرية فيما يتعلق بالسفر بدرجة رجال الاعمال بالنسبة للاعمال الرسمية للامم المتحدة ، مع مراعاة مركز الشخص المسافر ، وآخذا في الاعتبار

الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره معلومات عن الاجتماعات التي حضرتها شخصيات بارزة منحت لها استثناءات للسفر بالدرجة الأولى ؛ وقررت أن تستعرض في دورتها السادسة والاربعين الترتيبات المتعلقة بدفع بدل الإعاشة وبدل الإقامة للسفر بالطائرة على أساس التقرير الذي سيقدمه الأمين العام (القرار ٤٥/٢٤٨ ألف ، الجزء 'ثالث عشر') .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٤٥/٢٤٨ ألف ، الجزء 'ثالث عشر')

١٠٩ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

وفقا للمادة ٣-٤ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ، يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها العادية ، في السنة الثانية من كل فترة مالية ، الميزانية البرنامجية التي يقترحها للفترة المالية التالية :

الوثائق :

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، الملحق رقم ٦ (A/46/6) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، الملحق رقم ٧ (A/46/7) ، والملحق رقم ٧ ألف (A/46/7/Add.1-) .

وسيقدم في إطار هذا البند عدد من الوثائق الاخرى ، ولا سيما عن المواضيع التالية :

المركز الدولي للحساب الالكتروني : تقديرات ميزانية ١٩٩٢

في الدورة الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، أقرت الجمعية العامة توصية اللجنة الاستشادية بأن تستعرض الجمعية العامة الميزانيات المقبلة للمركز الدولي للحساب الالكتروني وتوافق عليها (القرار ٣١/٣٠٨ ، الجزء الثالث) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام الذي يتضمن تقديرات ميزانية المركز الدولي للحساب الالكتروني لعام ١٩٩٢

المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط

في الدورة الخامسة والاربعين ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ ما طلبته من مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي بدعم البرنامج التدريبي القصير الاجل وأنشطة البحوث والانشطة الاستشارية للمعهد (القرار ٤٥/٢٤٨ ألف ، الجزء 'خامسا') .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٤٥/٢٤٨ ألف ، الجزء 'خامسا')

الاستعراض الشامل لبرنامج التأمين الصحي لما بعد الخدمة

في الدورة الرابعة والاربعين(١٦٣) ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، استعراضا شاملا لبرنامج التأمين الصحي لما بعد الخدمة ، مع مراعاة ملاحظات اللجنة الاستشارية (القرار ٤٤/٢٠١ باء ، الجزء 'رابع عشر') .

---

(١٦٣) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والاربعين (البند ١٢٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ : الملحق رقم ٦ (A/44/6/Rev.1) المجلدان الاول والثاني ؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : الملحق رقم ٧ (A/44/7 و Corr.1 و 2) والملحق رقم ٧ ألف (A/44/7/Add.1-8) ؛

(ج) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق : الملحق رقم ١٦ (A/44/16 و Add.1) ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/44/905 ؛ وانظر أيضا A/44/933 (تتعلق أيضا بالبند ٨٣) ؛

(هـ) القرارات ٤٤/٢٠١ ألف وباء ، و ٤٤/٢٠٢ من ألف الى جيم ، و ٤٤/٢٠٣ ، و ٤٤/٢٠٤ ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/44/SR.11 الى 20 ، و 22 الى 32 ، و 34 ، و 36 ، و 37 ، و 39 ، و 40 ، و 43 ، و 45 ، و 46 ، و 48 ، و 50 ، و 53 ، و 54 ، و 56-65 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/44/PV.84 .

في الدورة الخامسة والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/C.5/45/33) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (القرار ٣٤٨/٤٥ ألف ، الجزء 'سادسا') .

الوثيقة : تقرير الامين العام

خدمات المؤتمرات وشعبة الخدمات الادارية في فيينا

في الدورة الرابعة والاربعين ، أيدت الجمعية العامة رأي الامين العام بأن وجود مرفق وحيد لخدمة المؤتمرات في مركز فيينا الدولي يشكل الحل المثالي من زاوية كفاءة التكاليف وأن انشاء خدمة موحدة تقوم الامم المتحدة بتشغيلها هو أفضل طريقة لتشجيع استخدام الموارد الشحيحة بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية ؛ وطلبت الى الامين العام أن يتخذ التدابير الملائمة بغية التعجيل بالمشاورات الجارية حول هذا الموضوع مع منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية والاطراف المهتمة الاخرى واتخاذ ترتيبات عملية لانشاء مرفق موحد لخدمة المؤتمرات في مركز فيينا الدولي ، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (القراران ٣٠١/٤٤ ألف ، الجزء 'ثامنا' ، و ٣٠١/٤٤ باء الجزء 'خامس عشر') .

وفي الدورة الخامسة والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقريري الامين العام (A/C.5/45/30 و 32) وبالتعليقات ذات الصلة التي أبدتها منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (A/C.5/45/62 و 63) ، واعتمدت استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/45/7/Add.6) بشأن الاقتراحات المقدمة على أساس المشاورات التي جرت مع منظمات أخرى في فيينا بشأن اعادة تشكيل الترتيبات الادارية في فيينا واعادة تقييم ترتيبات الخدمات المشتركة وترتيبات تقاسم التكاليف واستعراضها (القرار ٣٤٨/٤٥ ألف ، الجزء 'ثامنا') .

الوثيقة : تقرير الامين العام

مشروع النظام المتكامل للمعلومات الادارية

في الدورة الثالثة والاربعين ، المعقودة في ١٩٨٨ ، وافقت الجمعية العامة على تنفيذ المرحلة الاولى من مشروع النظام المتكامل للمعلومات الادارية خلال فترة ثلاث سنوات ونصف بتكلفة اجمالية لا تتجاوز ٣٨ مليون دولار بمعدلات سنة ١٩٨٨ (القرار ٣١٧/٤٣ ، الجزء 'اثني عشر') .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير المرحلي المقدم من الامين العام بشأن مشروع النظام المتكامل للمعلومات الادارية (A/C.5/44/8) (القرار ٣٠١/٤٤ ألف ، الجزء 'رابعا') .

وفي الدورة الخامسة والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن مشروع النظام المتكامل للمعلومات الادارية (A/C.5/45/20) وأكدت من جديد طلبها بأن يقدم الامين العام الى الجمعية العامة تقريرا عن الفوائد التي يحققها المشروع بالنسبة للتكاليف (القرار ٣٤٨/٤٥ ألف ، الجزء 'تاسعا') .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٣٤٨/٤٥ ألف ، الجزء 'تاسعا')

تشييد مرافق اضافية للمؤتمرات في أديس أبابا وبانكوك

في الدورة التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ ، وافقت الجمعية العامة ، من حيث المبدأ ، على مشروع لتوسيع مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ببانكوك بتكلفة كلية قدرت بمبلغ ٧٠٠ ١٧٧ ٤٤ دولار (القرار ٣٣٦/٣٩ ، الجزء الحادي عشر) لمرافق المؤتمرات ببجنة الاقتصادية لافريقيا بتكلف كلية قدرت بمبلغ ٠٠٠ ٥٠١ ٧٣ دولار (القرار ٣٣٦/٣٩ ، الجزء 'ثالثا') ، وطلبت الى الامين العام أن يقدم تقارير مرحلية سنوية عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقديرات المنقحة المقدمة من الامين العام بشأن اجمالي تكلفة مشروع التشييد في أديس أبابا ، وطلبت الى الامين العام أن يشرع في المشروع الموافق عليه على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية (القرار ٣٠١/٤٤ ألف ، الجزء 'خامسا') .

وفي الدورة الخامسة والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/C.5/45/53) وطلبت اليه أن يمضي في تنفيذ المشروعين وفقا للجدولين الزمنيين المنقحين (القرار ٣٤٨/٤٥ ألف ، الجزء 'عاشرا') .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٣٣٦/٣٩ ، الجزءان 'ثالثا' و 'حادي عشر')

اداء مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا

في الدورة الخامسة والاربعين ، قدم الامين العام للجمعية العامة تقريرا عن مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات (A/C.5/45/57) استجابة لاحكام

القرار ٢١٦/٤٣ ، الذي يتضمن توصيات تتعلق بالتشغيل في المستقبل . وأحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير ؛ واعتمدت توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (القرار ٢٤٨/٤٥ ألف ، الجزء 'حادي عشر') .

الوثيقة : تقرير الأمين العام

نظام التخزين والاسترجاع باستخدام الاقراص البصرية

في الدورة الرابعة والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة ، وبتعليقات الأمين العام عليه ، وبالمعلومات التي قدمتها الامانة العامة ؛ وطلبت الى الأمين العام أن ينفذ نظام الاقراص البصرية ، على النحو الذي أوجزته وحدة التفتيش المشتركة ، وطبقا لتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، ومع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة ؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام أن يعد خطة شاملة عن التنفيذ الكامل لهذا النظام ، بما في ذلك في اللجان الاقليمية ومراكز العمل الأخرى ، وتأثيره على مدى توافر الوثائق للدول الأعضاء وتحليل للتكاليف والفوائد وغير ذلك من المسائل التقنية والمالية ، وأن يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين (القرار ٢٠١/٤٤ باء ، الجزء 'سادس عشر') .

وفي الدورة الخامسة والاربعين ، أجّلت الجمعية العامة النظر في تقرير الأمين العام (A/C.5/45/58) ، الى الدورة السادسة والاربعين .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٨/٤٥ ألف ، الجزء 'رابع عشر')

ناميبيا

في الدورة الخامسة والاربعين ، أكدت الجمعية العامة من جديد قرارها ٢٤٣/٤٤ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ الذي قررت بموجبه ، في جملة أمور ، حل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والإذن بانجاز البرامج والانشطة المتعلقة بناميبيا ، على نحو منظم ، خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٤ ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة ، عن طريق اللجنة الاستشارية ، بشأن تمويل برنامج المنح الدراسية للأفراد من الطلاب الناميبيين ؛ وأحاطت الجمعية العامة علما بتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن تمويل مركز جديد للإعلام في عام ١٩٩١ ، في ويندهوك ؛ وحثت الأمين العام على تيسير انشاء مركز للإعلام في ويندهوك والتعجيل بذلك ؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ الفرع الأول من القرار ٢٤٨/٤٥ باء .

الوثيقة : تقارير الامين العام (القرار ٣٤٨/٤٥ باء ، الجزء 'أولا')

استعراض خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا

في الدورة الخامسة والاربعين ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام ، وقد نظرت في مذكرة الامين العام بشأن استعراض خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا (A/C.5/45/26) ، أن يتخذ اجراء بشأن احياء برنامج تدريبي للمترجمين/مدوني المحاضر الموجزة بجميع اللغات الرسمية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، عن التدابير المتخذة .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٣٤٨/٤٥ باء ، الجزء 'ثانيا')

العمل الدولي لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

في الدورة الرابعة والاربعين ، بعد أن أخذت الجمعية العامة في اعتبارها جميع القرارات المتصلة بالرقم الاجمالي في الميزانية العادية للوظائف من الرتب العليا في المنظمة ، وأخذت في الحسبان الحاجة الى الحفاظ على الوحدة العامة لمكتب الامم المتحدة في فيينا ، طلبت الى الامين العام أن يقترح اعادة تشكيل شاملة لهيكل كيانات الامم المتحدة في فيينا بغرض التنفيذ السريع للرغبة التي أعلنت عنها الجمعية العامة سواء في تقوية مكتب الامم المتحدة في فيينا أو في ادماج هياكل الامم المتحدة لمكافحة المخدرات تحت إمرة مسؤول برتبة وكيل الامين العام (القرار ٣٤٨/٤٥ باء ، الجزء 'رابعا') .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٣٤٨/٤٥ باء ، الجزء 'رابعا')

مكتب الخدمات العامة ، المقر

في الدورة الرابعة والاربعين ، المعقودة في عام ١٩٨٩ ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يضع نظاما يبعث على قدر أكبر من الارتياح ، لسداد تكلفة شغل الوظائف المتصلة بالانشطة الخارجة عن الميزانية الى الميزانية العادية ، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين .

الوثيقة : تقريرا الامين العام ٢٠١/٤٤ باء ، الجزء 'ثالث عشر')

١١٠ - تخطيط البرامج

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، قررت الجمعية العامة أن تنظر في الخطة المتوسطة الاجل وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ، بالتناوب سنة بعد أخرى ، على أن تبدأ في عام ١٩٧٦ بخطة متوسطة الاجل للفترة ١٩٧٨ - ١٩٨١ (القرار ٣٣٩٣ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٦٣) ، اعتمدت الجمعية العامة الخطة المتوسطة الاجل المقترحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ ، وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق ، ولجنة

---

(١٦٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١١٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/45/3/Rev.1) ؛

(ب) الخطة المتوسطة الاجل المقترحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ : الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) ؛

(ج) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق : الملحق رقم ١٦ (A/45/16) ؛

(د) تقرير لجنة المؤتمرات : الملحق رقم ٣٢ (A/45/32 و Add.1 و Add.1/ Corr.1) ؛

(هـ) تقريرا الامين العام :

'١' تطبيق استنتاجات التقييم على تصميم البرامج وانجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة : A/45/204 ؛

'٢' أداء برنامج الامم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ : A/45/218 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 ؛

(و) مذكرة من الامين العام : A/45/279 ؛

(ز) مذكرة من رئيس اللجنة الخامسة : A/C.5/45/42 ؛

(ح) تقرير اللجنة الاستشارية : A/45/617 ؛

(ط) تقرير اللجنة الخامسة : A/45/901 ؛

(ي) القرار ٤٥/٢٥٣ ؛

(ك) جلسة اللجنة الثانية : A/C.2/45/SR.29 ؛

(ل) جلسة اللجنة الثالثة : A/C.3/45/SR.35 ؛

(م) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.12 ، و 14 ، و 16 الى 24 ، و 26 ، و 32 ، و 33 ، و 36 ، و 52 ؛

(ن) الجلسة العامة : A/45/PV.72 .

المؤتمرات ، والاستنتاجات والتوصيات الاضافية الواردة في مرفق القرار ٤٥/٣٥٣ ، آخذة في الاعتبار آراء اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة (A/C.5/45/42) (القرار ٤٥/٣٥٣ ، الجزء 'أولا') . وتتطلب الاستنتاجات والتوصيات الاضافية التالية المقدمة من الجمعية العامة ، والواردة في مرفق القرار ٤٥/٣٥٣ ، تدابير متابعة في دورتها السادسة والاربعين :

(أ) في اطار البرنامج ١ (المساعي الحميدة وصنع السلم ، وصيانة السلم ، والابحاث وجمع المعلومات) فإن الجمعية العامة "إذ تدرك أن اللجنة الخامسة لم تكن في موقف يسمح لها بالنظر في مسائل موضوعية مثل صنع السلم ، تقرر إحالة النظر في تلك المسائل الى الاجهزة المختصة والهيئات الحكومية الدولية في الامم المتحدة ، دون مساس بمهام الامين العام المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة" .

(ب) قررت الجمعية العامة أن تعاد صياغة سرد البرنامج ٢١ (الادارة العامة والمالية العامة) ، بحيث تؤخذ في الاعتبار جميع الولايات ذات الصلة التي اعتمدت لغاية الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة ، لتقديمها اليها في دورتها السادسة والاربعين (القرار ٤٥/٣٥٣ ، المرفق) .

وطلبت أيضا الجمعية العامة الى الامين العام أن يقدم اليها ، في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الحادية والثلاثين ، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، تقريرا عن منهجية رصد أداء برنامج الامم المتحدة والابلاغ عنه (القرار ٤٥/٣٥٣ ، الجزء 'ثانيا') .

الوثائق :

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الحادية والثلاثين ، الملحق رقم ١٦ (A/46/16 و Add.1) ؛

(ب) تقريرا الامين العام :

'١' منهجية رصد أداء برنامج الامم المتحدة والابلاغ عنه : A/46/173 ؛

'٢' البرنامج ٢١ المقترح (الادارة العامة والمالية العامة) من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ : A/45/6 (Prog.21)/Rev.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .

١١١ - الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الاربعين ، المعقودة في عام ١٩٨٦ ، بناء على طلب الامين العام (A/40/247) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة أن يتصرف الامين العام وفقا للاقتراحات التي قدمها في تقريره واضعا في اعتباره تقرير اللجنة الخامسة (المقرر ٤٠/٤٧٣) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، أكدت الجمعية العامة من جديد التزامات جميع الدول الاعضاء ، بمقتضى ميثاق الامم المتحدة ، بتمويل نفقات المنظمة كما تقسمها الجمعية العامة ، وطلبت اليها أن تدفع جميع اشتراكاتها المقررة ، كاملة وفي الوقت المطلوب ؛ ووافقت على التوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقريرها ؛ وطلبت الى الامين العام أن يبلغ جميع الدول الاعضاء بأحدث المعلومات عن حجم الازمة المالية الراهنة التي تواجه المنظمة وأن يعد ، واضعا في اعتباره آراء الدول الاعضاء بشأن الحالة المالية للمنظمة ، موجزا بهذه الآراء مشفوعا بتقرير مستكمل عن الحالة المالية للمنظمة لتنظر فيهما الجمعية العامة (القرار ٤٢/٣١٢) .

وفي الدورتين الثالثة والاربعين والرابعة والاربعين ، أكدت الجمعية العامة من جديد التزام جميع الدول الاعضاء قانونا ، بمقتضى ميثاق الامم المتحدة ، بتمويل نفقات المنظمة كما تقسمها الجمعية العامة ؛ وحثتها على دفع جميع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي الوقت المطلوب وفقا للمادة ٥-٤ من النظام المالي للامم المتحدة ؛ وطلبت إلى الدول الاعضاء التي عليها متأخرات بذل كل جهد لدفع اشتراكاتها غير المسددة ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يواصل رصد الحالة المالية للامم المتحدة وأن يبقي رئيس الجمعية العامة ورؤساء المجموعات الاقليمية على علم بها مما يسهل النظر فيها من جانب الدول الاعضاء اذا اقتضت الحالة ذلك ؛ وطلب إليه أن يبلغ جميع الدول الاعضاء بأحدث المعلومات عن الازمة المالية الراهنة التي تواجه المنظمة وأن يقدم تقريرا عنها في الوقت المناسب وعلى نحو شامل إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين (القراران ٤٣/٢١٥ و ٤٤/١٩٥ ألف) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٦٤) ، أكدت الجمعية العامة من جديد التزام جميع الدول الاعضاء قانونا ، بمقتضى ميثاق الامم المتحدة ، بتمويل نفقات المنظمة كما تقسمها الجمعية العامة ؛ وطلبت منها دفع اشتراكاتها المتأخرة والحالية كاملة وفي الوقت المطلوب وفقا للبند ٥ - ٤ من النظام المالي للامم المتحدة ؛ وطلبت الى الامين العام أن يواصل رصد الحالة المالية للامم المتحدة وأن يبقي رئيس الجمعية العامة ورؤساء المجموعات الإقليمية على علم بها بما يسهل النظر فيها من جانب الدول الاعضاء إذا اقتضت الحالة ذلك ؛ وطلبت أيضا الى الامين العام أن يبلّغ جميع الدول الاعضاء بأحدث المعلومات عن الازمة المالية الراهنة التي تواجه المنظمة وأن يقدم تقريرا يضمّنه أفضل تقديراته للحالة المالية للمنظمة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين في موعد غايته ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، على أن يتبعه في أقرب وقت ممكن بمزيد من المعلومات المستكملة (القرار ٤٥/٢٣٦ ألف) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير الامين العام (القرار ٤٥/٢٣٦ ألف) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية .

١١٢ - حالة الطوارئ المالية في الامم المتحدة

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، أنشأت الجمعية العامة ، في معرض نظرها في البند المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة ، لجنة مفاوضة معنية بالازمة المالية للامم المتحدة ؛ وقررت أن تكون مهمة اللجنة هي تحقيق تسوية شاملة للحالة المالية الحرجة للامم المتحدة ؛ وأن تبحث أمر المستوى الذي ينبغي أن يكون عليه صندوق رأس المال المتداول ؛ وكذلك النظام المالي المعمول به في تشغيل

---

(١٦٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٣٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/45/830 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية : A/45/860 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/45/883 ؛

(د) القرار ٤٥/٢٣٦ ألف ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.47-49 ؛

(و) الجلسة العامة : A/45/PV.72 .

الصندوق ، وذلك في ضوء الاحتياجات المتغيرة للمنظمة ، وطلبت من اللجنة أن تقوم بإعداد تقرير يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛ وقررت ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا بعنوان "حالة الطوارئ المالية في الامم المتحدة" (القرار ٣٥٣٨ (د - ٣٠)) .

وتتألف لجنة المفاوضة الآن من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، اكوادور ، ألمانيا ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بنغلاديش ، بوركينا فاصو ، بولندا ، بوليفيا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، غابون ، غانا ، غرينادا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة ؛ وطلبت من اللجنة ، أن تقدم ، إذا اقتضى الامر ، تقريرا تكميليا عن التطورات الاخرى التي يتعين النظر فيها في الدورة الثالثة والثلاثين ؛ وطلبت من الامين العام أن يقدم في تلك الدورة معلومات مفصلة عن مدى عجز المنظمة المالي ، ومعدل تزايده وتكوينه وكذلك عن التبرعات الواردة من الدول الاعضاء ومن مصادر أخرى (القرار ١٠٤/٣٢) . وأعربت الجمعية العامة عن طلبات مماثلة في دوراتها من الثالثة والثلاثين الى الحادية والاربعين (المقرران ٤٣٠/٣٣ و ٤٣٥/٣٤ ، والقرارات ١١٣/٣٥ و ١١٦/٣٦ و ١٣/٣٧ و ٢٢٨/٣٨ باء ، و ٢٣٩/٣٩ و ٢٤١/٤٠ ألف و ٢٠٤/٤١ ألف) .

وفي الدورة الاربعين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يقدم اليها في دورتها الحادية والاربعين معلومات مفصلة تتعلق بعجز المنظمة ، ونمط مدفوعات الدول الاعضاء ، وحالة التدفق النقدي والتبرعات الواردة من الدول الاعضاء والمصادر الاخرى (القرار ٢٤١/٤٠ ألف) ؛ وقررت وقف تنفيذ المواد ٤-٣ و ٤-٤ و ٥-٢ (د) من النظام المالي للامم المتحدة فيما يتعلق بالفائض في الميزانية العادية الذي ينشأ في نهاية فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، وفقا لما أوصت به اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٤ من تقريرها (A/40/831) ؛ وأوصت بأن يواصل الامين العام دراسة مختلف أوجه الخيار للتخفيف من الصعوبات المالية للمنظمة ، واضعا في الاعتبار الآراء التي

أبدتها الدول الاعضاء في الدورة الاربعين للجمعية العامة (القرار ٣٤١/٤٠ باء) . وفي الدورة نفسها ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يقدم اليها في دورتها الحادية والاربعين تقريرا ماليا عن مشروع اصدار الطوابع البريدية الخاصة وأن يستطلع امكانية اللجوء الى أنشطة عملية أخرى مدرة للدخل يمكن أن تقوم بها الامم المتحدة (القرار ٣٤٣/٤٠) .

وفي الدورتين الحادية والاربعين والثانية والاربعين وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقارير الامين العام بشأن هذا البند ، حثت جميع الدول الاعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الميثاق ؛ وجددت نداءها الى جميع الدول الاعضاء كي تبذل أقصى جهودها للقيام في وقت مبكر من كل سنة بسداد الانصبة المقررة بالكامل ، وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين معلومات تفصيلية بشأن مدى ومعدل الزيادة في عجز المنظمة وعناصره ، ونمط مدفوعات الدول الاعضاء ، وحالة تدفق النقد ، وقررت وقف العمل بالمواد ٤-٣ و ٤-٤ و ٥-٣ (د) من النظام المالي للامم المتحدة فيما يتعلق بالفوائض الناشئة في نهاية الفترة المالية ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (القرارات ٣٠٤/٤١ ألف وباء و ٣١٦/٤٣ ألف) .

وفي الدورتين الثالثة والاربعين والرابعة والاربعين ، أعادت الجمعية العامة تأكيد التزامها بالتماس حل شامل ومقبول عموما للمشاكل المالية للامم المتحدة ، على أساس مبدأ المسؤولية المالية الجماعية للدول الاعضاء وبالتزام دقيق بميثاق الامم المتحدة ؛ وحثت جميع الدول الاعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الميثاق بسداد جميع الاشتراكات المقررة فورا وبالكامل وبدفع مبالغ مقدما إلى صندوق رأس المال المتداول ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقوم بالاتصال ، حسب وعند الاقتضاء ، بحكومات الدول الاعضاء بهدف تشجيعها على الاسراع بالسداد الكامل لجميع الاشتراكات غير المسددة المقررة عليها في جميع عمليات صيانة السلم ، فضلا عن التماس مزيد من التبرعات لعمليات صيانة السلم ؛ وأعربت عن تقديرها للدول الاعضاء التي تدفع اشتراكاتها المقررة كاملة في غضون ثلاثين يوما من تلقيها رسالة الامين العام ، وفقا للمادة ٥ - ٤ من النظام المالي للامم المتحدة ؛ وطلبت إلى لجنة المفاوضة المعنية بالازمة المالية للامم المتحدة أن تبقي الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض ، وأن تقدم تقارير ، حسب وعند الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة ؛ (القراران ٢٣٠/٤٣ و ١٩٥/٤٤ باء) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٦٥) ، بعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة ، حثت جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب ميثاق الأمم المتحدة بسداد جميع الاشتراكات المقررة فورا وبالكامل ، بما في ذلك دفع مبالغ مقدما الى صندوق رأس المال المتداول والاشتراكات المتعلقة بعمليات صيانة السلم ؛ وأعربت عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي تدفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفقا للبند ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقوم ، بالإضافة الى ما يبعث به من رسائل رسمية الى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء ، بالاتصال ، بالشكل وفي الوقت المناسبين ، بحكومات الدول الأعضاء بهدف تشجيعها على الإسراع بالسداد الكامل لجميع اشتراكاتها المقررة المتأخرة في جميع عمليات صيانة السلم ، فضلا عن التماس مزيد من التبرعات لعمليات صيانة السلم ؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام أن يضمّن تقريره عن الأزمة المالية للأمم المتحدة ، على أساس منتظم ، تحليلا تفصيليا للحالة المالية للمنظمة ، بما في ذلك المبالغ المطلوب سدادها للدول الأعضاء لقاء اشتراكها في عمليات صيانة السلم ؛ وأحاطت علما باقتراح الأمين العام زيادة مستوى صندوق رأس المال المتداول وبملاحظات اللجنة الاستشارية في هذا الصدد ، وقررت أن تعود الى النظر في هذه المسألة ، إذا اقتضى الأمر ، في دورتها السادسة والاربعين ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريره عن الأزمة المالية للأمم المتحدة الى الجمعية العامة كل سنة في موعد غايته ١٠ تشرين الأول/اكتوبر (القرار ٣٣٦/٤٥ باء) .

---

(١٦٥) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٢١ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/C.5/45/17 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية : A/45/860 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/45/884 ؛

(د) القرار ٣٣٦/٤٥ باء ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.47 الى 49 ؛

(و) الجلسة العامة : A/45/PV.72 .

الوثيقتان :

(أ) تقرير الامين العام (القرار ٤٥/٢٣٦ باء) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية .

١١٣ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

تنص الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الميثاق على أن تدرس الجمعية العامة الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة ٥٧ بغية تقديم التوصيات الى الوكالات المعنية .

وينص قرار الجمعية العامة ١٤ (د - ١) على أن من بين مهام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية القيام ، نيابة عن الجمعية العامة ، بتدقيق الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية مع هذه الوكالات . وقد تكرر هذا النص في المادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

وبناء على ذلك ، تقدم اللجنة الاستشارية تقارير سنوية الى الجمعية العامة عن الميزانيات الإدارية لمؤسسات منظومة الامم المتحدة وعن جوانب التنسيق الإداري بين الوكالات .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[١٦٦] ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين

---

(١٦٦) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٣٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرتان من الامين العام : A/45/130 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية : A/45/798 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/45/885 ؛

(د) القرار ٤٥/٤٥٠ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.37 ، و 38 ، و 40 ، و 42 ، و 43 ، و 50 ؛

(و) الجلسة العامة : A/45/PV.72 .

الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/45/798) ؛ ودعت اللجنة الاستشارية الى مواصلة دراستها لمسائل الإدارة والميزانية التي تتصل بزيادة فعالية التنسيق فيما بين مؤسسات وبرامج منظومة الامم المتحدة ورحبت ، في ضوء البيان الاستهلالي الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية ، باعتزام تلك اللجنة كفالة تقديم المعلومات الإحصائية الى الجمعية العامة في حينها وزيادة ما تبذله من جهود للإبلاغ عن مسائل محددة تحظى بالاهتمام على نطاق المنظومة مثل خدمات المؤتمرات والمشتريات وتكاليف دعم الوكالات ؛ وأحاطت علما أيضا بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن وضع الميزانيات في مؤسسات منظومة الامم المتحدة والتعليقات التي أبدتها لجنة التنسيق الإدارية عليه ؛ وطلبت الى الوحدة مواصلة الاعمال التي تقوم بها بشأن تقنيات وممارسات وضع الميزانيات وأن تستكمل دوريا الجداول المقارنة المقدمة في تقريرها (المقرر ٤٥/٤٥٠) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير اللجنة الاستشارية ؛

(ب) تقرير وحدة التفتيش المشتركة .

١١٤ - وحدة التفتيش المشتركة

في الدورة الحادية والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٦٦ ، أقرت الجمعية العامة توصيات لجنة الخبراء المخصصة لبحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن إنشاء وحدة التفتيش المشتركة لفترة أولية من أربع سنوات (القرار ٢١٥٠ (د - ٢١)) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، قررت الجمعية العامة استبقاء وحدة التفتيش المشتركة الى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ (القرار ٢٧٣٥ ألف (د - ٢٥)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة أن تواصل وحدة التفتيش المشتركة أعمالها لفترة أربع سنوات أخرى تلي ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، كما قررت أن تقيّم في دورتها الحادية والثلاثين أعمال الوحدة (القرار ٣٩٣٤ باء (د - ٢٧)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، وافقت الجمعية العامة على النظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة الذي تم بمقتضاه ، في جملة أمور ، إنشاء الوحدة باعتبارها جهازا فرعيا تابعا للجمعية العامة والهيئات التشريعية للوكالات المتخصصة التي تقبل

النظام الاساسي الجديد (القرار ١٩٢/٣١) . وقد زادت عضوية الوحدة من ٨ مفتشين الى ١١ مفتشا ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ .

وتتكون وحدة التفتيش المشتركة حاليا من الاعضاء الاحد عشر التالية أسماؤهم :

السيد اندرسيج ابراسويسكي (بولندا)**** ، والسيدة اريكا - ايرين داس (اليونان)**** ، والسيد أديب داوودي (الجمهورية العربية السورية)* نائبا للرئيس ، والسيد ريتشارد ف. هينيس (الولايات المتحدة الامريكية)**** ، والسيد صلاح أ. ابراهيم (مصر)* ، والسيد كابونغو تونسالا (زائير)**** ، والسيد كاهونو مارتوهاديتيغورو (اندونيسيا)*** ، والسيد دوريس بافلوفيتش بروكوفييف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)* ، والسيد راؤو كيفانو (الارجنتين)** رئيسا ، والسيد سيفريد شوم (المانيا)* ، والسيد نورمان وليامز (بنما)* .

---

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ .

** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤ .

**** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٥ .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[١٦٧] بعد أن أعربت الجمعية العامة عن التقدير

---

(١٦٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٢٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير وحدة التفتيش المشتركة :

'١' تقرير وحدة التفتيش المشتركة : الملحق رقم ٣٤ (A/45/34) ؛

'٢' إجراءات وممارسات تهدف الى توزيع جغرافي أكثر إنصافا لمصادر شراء مستلزمات مشاريع التعاون التقني :

(أ) تقرير الوحدة : A/44/646 ؛

(ب) تعليقات لجنة التنسيق الادارية : A/45/648 ؛

'٣' تقييم أنشطة التنمية الريفية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة في ثلاثة بلدان افريقية من أقل البلدان نموا (بوركينا فاصو ، بوروندي ، جمهورية تنزانيا المتحدة) :

(أ) تقرير الوحدة : A/45/76-E/1990/12 ؛

(ب) تعليقات لجنة التنسيق الادارية : A/45/76/Add.1-E/1990/12/Add.1 ؛

(يتبع)

للوحدة على تدابير الإصلاح التي أدخلتها بغية مواصلة تحسين أساليب عملها ونوعية أعمالها ، وإذ أكدت من جديد أهمية النظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة بالتفصيل وفي الوقت المناسب ، وإذ حثت الرؤساء التنفيذيين ومجالس ادارة المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة على الاستفادة التامة من موارد الوحدة وإيلاء الاعتبار الواجب لتقاريرها وتوصياتها ، أحاطت علما بالتقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة وببرنامج عملها للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٢ بشأن وبتنفيذ توصيات الوحدة ؛ وشجعت الوحدة على مواصلة مراعاتها للتدابير التالية :

(أ) أن تتبع نهجا أكثر انتقاء عند وضع برنامج عملها بحيث تولي مزيدا من الاهتمام للمسائل التنظيمية ومسائل الميزانية والادارة ؛

(ب) أن تبذل كل جهد ممكن لإصدار تقاريرها قبل اجتماعات مجالس ادارة المنظمات المشاركة فيها بوقت كاف ، ولاسيما الجمعية العامة والهيئات الفرعية ذات الصلة ؛

(تابع الحاشية رقم ١٦٧)

'٤' تقييم المشروع الاقليمي RLA/79/031 ، برنامج الدراسات المشتركة بشأن التكامل الاقتصادي في أمريكا اللاتينية :

(أ) تقرير الوحدة : A/45/77-E/1990/10 ؛

(ب) تعليقات الامين العام : A/45/77/Add.1-E/1990/10/Add.1 ؛

'٥' تنمية الموارد البشرية من خلال التعاون التقني :

(أ) تقرير الوحدة : A/45/113 ؛

(ب) تعليقات لجنة التنسيق الادارية : A/45/113/Add.1 ؛

'٦' وضع الميزانيات في مؤسسات منظومة الامم المتحدة . بعض المقارنات . المجلد الاول - تحليل مقارن . المجلد الثاني - جداول مقارنة :

(أ) تقرير الوحدة : A/45/130 ؛

(ب) تعليقات لجنة التنسيق الادارية : A/45/130/Add.1 ؛

'٧' تنسيق الانشطة المتصلة بالتنبيه المبكر الى تدفقات اللاجئين المحتملة :

(أ) تقرير الوحدة : A/45/649 ؛

(ب) تعليقات الامين العام : A/45/649/Add.1 ؛

(يتبع)

(ج) أن تبذل كل ما في وسعها لتقليل حجم تقاريرها ، باستعمال الجداول والرسوم البيانية المقارنة كلما كان ذلك مناسبا ، وتضمين هذه التقارير موجزا تنفيذيا لتوصياتها ؛

(د) أن تورد في تقريرها السنوي المقدم الى الجمعية العامة تعليقات أكثر تفصيلا بشأن قيام الامم المتحدة والمنظمات الاخرى المشاركة في الوحدة بتنفيذ توصياتها ؛

(هـ) أن تركز على مشاركة تنفيذية محددة وعملية وتعالج مسائل محددة بصورة أكثر دقة ؛ وطلبت الى الامين العام أن يستعرض ، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، القدرة البحثية والتحليلية لأمانة وحدة التفتيش المشتركة بهدف تحسين أدائها ، مع إيلاء الاحترام الواجب للنظام الاساسي للوحدة ؛ وطلبت الى الامين العام والى وحدة التفتيش المشتركة ، لدى استرعاء انتباه هيئات منظومة الامم المتحدة المختصة ، أن يتخذا الترتيبات الكفيلة بتقديم تقارير الوحدة في أبكر وقت ممكن ؛ ودعت الحكومات الممثلة في مجالس ادارة المنظمات والبرامج التي أصدرت وحدة التفتيش المشتركة تقارير بشأنها ، أن تكفل أوفى دراسة لهذه التقارير ؛ وشجعت جميع مجالس ادارة المنظمات والبرامج على القيام ، عند الاقتضاء ، بدعوة ممثل لوحدة التفتيش المشتركة لحضور جلساتها التي يُنظر فيها في تقارير الوحدة ؛ وطلبت الى الامين العام أن يعرض هذا التقرير على الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة وأن يحيل الى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن الاجراءات التي تتخذها تلك المنظمات لتعزيز نظر مجالس ادارة كل منها في تقارير الوحدة (القرار ٤٥/٢٣٧) .

(تابع الحاشية رقم ١٦٧)

(ب) تقرير الامين العام : A/45/441 ؛

(ج) مذكرة من الامين العام : A/45/117 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/45/795 (انظر أيضا A/45/885) ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.3 و 5 و 7 و 8 و 28 و 32 (انظر أيضا A/C.5/45/SR.8-37 و 38 و 40 و 42 و 43 و 50) ؛

(و) تقرير اللجنة الثانية : A/45/849/Add.1 ؛

(ز) تقرير اللجنة الثالثة : A/45/838 ؛

(ح) القرار ٤٥/٢٣٧ (انظر أيضا القرارين ٤٥/١٥٣ و ٤٥/١٩١ ، والمقررين ٤٥/٤٤٩ و ٤٥/٤٥٠ ؛

(ط) الجلسة العامة : A/45/PV.72 .

وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير الوحدة عن وضع الميزانيات في مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وطلبت إلى الوحدة مواصلة الاعمال التي تقوم بها بشأن تقنيات وممارسات وضع الميزانيات في منظومة الامم المتحدة وأن تستكمل دوريا الجداول المقارنة المقدمة في المجلد الثاني من تقريرها (المقرر ٤٥/٤٥٠) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين أيضا ، رحبت الجمعية العامة بتقرير الوحدة المعنون "تنسيق الانشطة المتصلة بالإنذار المبكر بتدفقات اللاجئين المحتملة" وشجعت بوجه خاص الامين العام على مواصلة الاضطلاع بالمهمة الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ، بما في ذلك الرصد المستمر لجميع التدفقات المحتملة ، واضعا في اعتباره توصيات وحدة التفتيش المشتركة ؛ وطلبت إلى الامين العام إتاحة المعلومات اللازمة للاجهزة المختصة في الامم المتحدة ، واضعا في اعتباره توصيات وحدة التفتيش المشتركة ؛ ودعت هيئات منظومة الامم المتحدة إلى النظر في أنسب السبل والوسائل لمتابعة توصيات الوحدة ؛ ودعت الامين العام إلى إبقاء الجمعية العامة على علم بالجهود المبذولة لمتابعة توصيات الوحدة (القرار ٤٥/١٥٣) .

الوثائق :

(أ) التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه (١٩٩١ ، الملحق رقم ٣٤ (A/45/34) ؛

(ب) تقارير وحدة التفتيش المشتركة :

'١' موارد الامم المتحدة الخارجة عن الميزانية من أجل وضوح العرض والاهداف الإدارية والتقارير (A/45/797) (يتصل أيضا بالبند ١٠٩) ؛

'٢' التعاون التقني واستخدام موظفي المشاريع الوطنيين من الفئة الفنية (A/46/86) (يتصل أيضا بالبند ٨٣) ؛

'٣' تقييم مدى اهتمام المشاريع الممولة من برنامج الامم المتحدة الإنمائي والوكالات الاخرى للامم المتحدة بالبيئة (يتصل أيضا بالبندين ٧٨ و ٨٣) ؛

'٤' تداخل الرتب (يتصل أيضا بالبند ١١٧) ؛

'٥' تقرير عن تناوب الموظفين في الأمانة العامة للأمم المتحدة (يتصل بالبند ١١٧) ؛

'٦' شراء واستغلال معدات النقل التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ؛

'٧' تنظيم مهمة إدارة المباني (يتصل أيضا بالبند ١١٣) ؛

'٨' التعاون التقني وغيره بين وكالات منتقاة من منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات تمويل التنمية ، بما فيها البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية (يتصل أيضا بالبند ٧٨) ؛

'٩' استعراض الاحتياجات الإنمائية المحددة للدول الأعضاء الصغيرة ومدى استجابة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في الوفاء بهذه الاحتياجات (يتصل أيضا بالبندين ٨١ و ٨٣) ؛

'١٠' تقرير متابعة عن دائرة الخدمات الاستشارية التنظيمية للأمم المتحدة (يتصل أيضا بالبند ١٠٧) ؛

'١١' تقرير متابعة عن الأماكن المخصصة للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (يتصل أيضا بالبند ١٠٩) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة ؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ١٩٩١ (A/46/89) .

١١٥ - خطة المؤتمرات

في الدورة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات التي تتألف من ٢٢ دولة عضوا ، ويشمل مجال اختصاصها تقديم

خطة للمؤتمرات إلى الجمعية العامة ، واقتراح الجدول السنوي للمؤتمرات وفقا لتلك الخطة ، والقيام بالبت ، نيابة عن الجمعية العامة فيما بين الدورات ، في طلبات الخروج على الجدول ، وإصدار توصيات تتعلق بتنظيم خدمات المؤتمرات وبالاحتياجات منها (القرار ٣٣٥١ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، وسّعت الجمعية العامة ولاية اللجنة كيما تشمل إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات ، والقيام نيابة عنها بمعالجة حالات الخروج على جدول المؤتمرات المقرر التي تترتب عليها آثار إدارية ومالية ، وتوصية الجمعية العامة بوسائل تحقيق التوزيع الامثل لموارد المؤتمرات ومرافقها وخدماتها ، بما في ذلك الوثائق ، وإسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن احتياجات المنظمة الراهنة والمقبلة من خدمات المؤتمرات ، وبشأن الوسائل الكفيلة بتحسين تنسيق المؤتمرات داخل منظومة الامم المتحدة (القرار ٣٢/٧٢) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، جددت الجمعية العامة ولاية لجنة المؤتمرات لمدة سنة أخرى تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ؛ وطلبت من اللجنة النظر ، على سبيل الاولوية ، في دورتيها التنظيمية والموضوعية لعام ١٩٨٧ ، في إمكانية أن تغير اختصاصاتها وأن تصبح هيئة حكومية دولية دائمة ، وتقديم توصيات عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، آخذة في الاعتبار الاراء المبداة خلال دورة الجمعية العامة الحادية والاربعين (القرار ٤١/١٧٧ باء) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، قررت الجمعية العامة تمديد الولاية الراهنة والوضع الراهن للجنة المؤتمرات لفترة سنة أخرى اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ؛ وطلبت إلى لجنة المؤتمرات أن تواصل وتستكمل نظرها في المسائل المعلقة المتصلة بولايتها ووضعها ، وأن تقدم آخذة في الاعتبار الاراء التي أبدتها الدول الاعضاء خلال الدورة الثانية والاربعين ، توصيات محددة في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين (القرار ٤٢/٢٠٧ ألف) ؛ وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في دعوة لجنة المؤتمرات إلى استعراض مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات المجلس والتقدم بتعليقات وتوصيات بشأن ذلك المشروع حسب الاقتضاء ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يدرس إمكانية أن تخطط وتنسق مركزيا ، جميع الجوانب التنظيمية لخدمة المؤتمرات في الامم المتحدة ككل ، من أجل ضمان بلوغ الحد الامثل من الكفاءة وفعالية التكلفة ؛ وطلبت إلى الامين العام اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تزويد خدمات المؤتمرات للامم المتحدة بما يكفي من موظفين ، مع إيلاء الاحترام

الواجب لتساوي جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في المعاملة ؛ وطلبت إليه أيضا أن يواصل العمل على ضمان التنفيذ التام للقرار ١٧/٣٦ باء (القرار ٢٠٧/٤٣ جيم) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة تتألف من ٣١ عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية لفترة ثلاثة سنوات ، على أساس التوزيع الجغرافي التالي : (أ) ستة أعضاء من الدول الافريقية ؛ (ب) خمسة أعضاء من الدول الآسيوية ؛ (ج) أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛ (د) عضوان من دول أوروبا الشرقية ؛ (هـ) أربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛ وقررت أن يتنحى ثلث أعضاء اللجنة كل سنة ، ويجوز إعادة تعيين الاعضاء المتنحين ؛ وتتكون عضوية لجنة المؤتمرات حاليا من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية*** ، اندونيسيا* ، أوغندا** ، باكستان** ، جامايكا* ، شيلي*** ، العراق** ، غابون*** ، غانا* ، فرنسا*** ، قبرص*** ، كينيا*** ، ليبريا** ، المكسيك** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية* ، موزامبيق* ، النمسا** ، هندوراس* ، هنغاريا* ، الولايات المتحدة الأمريكية** ، اليابان*** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

وقررت الجمعية العامة أن تكون اختصاصات لجنة المؤتمرات هي : (أ) إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن جميع المسائل المتصلة بتنظيم المؤتمرات في الامم المتحدة ؛ (ب) تخطيط وتنسيق المؤتمرات والاجتماعات بالتشاور الوثيق مع الامانة العامة وجميع الهيئات ذات الصلة عند إعداد مشروع الجدول ؛ (ج) القيام في هذا الصدد بدراسة مقترحات الأمين العام بشأن مشروع الجدول الذي يتم إعداده على أساس مقترحاته بشأن الميزانية ، وتوصية الجمعية العامة بمشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المصمم لتلبية احتياجات الامم المتحدة وكفالة الاستفادة المثلى من موارد

خدمات المؤتمرات ، والقيام ، بالنيابة عن الجمعية العامة ، بمعالجة حالات الخروج المقترحة على جدول المؤتمرات والاجتماعات المعتمدة التي تترتب عليها آثار إدارية ومالية . وذلك وفقا لعملية الميزنة المعمول بها ومع إيلاء الاعتبار التام لولايات الهيئات الاخرى ، (د) تحديد الطرق والوسائل التي يمكن أن تكفل الاستفادة المثلى من مرافق وخدمات المؤتمرات ، بما فيها الوثائق ، وتقديم التوصيات الملائمة إلى الجمعية العامة ، (هـ) إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن الاحتياجات الحالية والمقبلة للمنظمة من خدمات المؤتمرات ومرافقها ووثائقها ؛ (و) تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن الوسائل الكفيلة بتحسين تنسيق المؤتمرات داخل منظومة الامم المتحدة وإجراء المشاورات المناسبة في هذا الصدد ؛ (ز) رصد تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة بشأن تنظيم الاجتماعات والمؤتمرات وتوفير الخدمات والوثائق لها ؛ (ح) رصد سياسة المنظمة بشأن المنشورات بمساعدة مجلس المنشورات في الامانة العامة ، ومع مراعاة المواقف التي تتخذها لجنة الإعلام والهيئات الاخرى ذات الصلة ؛ (ط) تقديم تقارير سنوية في هذا الشأن إلى الجمعية العامة (القرار ٣٣٢/٤٣ باء) ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم إلى اللجنة معلومات تساعدها في وضع برنامج عملها على أساس سنتين ، بما يتفق مع الميزانية البرنامجية والخطة المتوسطة الأجل للامم المتحدة (القرار ٣٣٢/٤٣ دال) ، وطلبت إلى الامين العام أن يواصل بذل جهوده في سبيل تنفيذ القرار ٢٠٧/٤٣ جيم (القرار ٣٣٢/٤٣ هاء) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين طلبت الجمعية العامة إلى لجنة المؤتمرات أن تستعرض المنهجية المتعلقة بمعدلات استخدام خدمات المؤتمرات لكي توفر ، إذا أمكن ، تقييما أدق لاستخدام موارد المؤتمرات عموما ؛ وحثت جميع أجهزة الامم المتحدة على مضاعفة جهودها لتحسين استخدامها لموارد خدمة المؤتمرات ؛ ورحبت بعزم لجنة المؤتمرات على موالاة النظر في مشروع الفصل الوارد في الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ والمتعلق بخدمات المؤتمرات والمكتبة ؛ وأحاطت علما بعزم لجنة المؤتمرات على القيام بدور في الاستعراض الذي يتوخى الامين العام إجراؤه لإدارة شؤون المؤتمر ؛ ودعت لجنة المؤتمرات إلى إقرار برنامج عمل أشمل (القرار ١٩٦/٤٤ ألف) . وقررت الجمعية أيضا تمديد الفترة التجريبية المحددة من قرار ١٤/٣٧ جيم لمدة سنة إضافية لن يكون لجهاز من الأجهزة الفرعية للجمعية العامة أثناءها الحق في توفير محاضر موجزة له باستثناء سبعة أجهزة فرعية ؛ وأحاطت علما بقرار لجنة المؤتمر القاضي باستعراض مسألة مراقبة الوثائق والحد منها استعراضا أوفى في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يحلل احتياجات المنظمة في مجال الطباعة وأن يوصي باقتراحات ترفع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين عن طريق لجنة

المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بهدف تحقيق الحد الاقصى من فعالية تكلفة الطباعة الخارجية والطباعة الداخلية (القرار ١٩٦/٤٤ باء) . كذلك طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يواصل تنفيذ القرار ٣٠٧/٤٣ جيم وقررت إبقاء المسألة قيد النظر (القرار ١٩٦/٤٤ جيم) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٦٨) ، وافقت الجمعية العامة على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الامم المتحدة المنقح لعام ١٩٩١ بالصيغة المقدمة من لجنة المؤتمرات (A/45/32 و Add.1 و Add.1/Corr.1) ؛ وطلبت إلى لجنة المؤتمرات أن تستعرض ، في إطار ولايتها ، الإجراءات الحالية التي تتعلق بحالات الخروج فيما بين الدورات على جدول المؤتمرات والاجتماعات ؛ وطلبت إلى لجنة المؤتمرات أن تواصل استكشاف سبل جديدة لتحسين فعاليتها في الاضطلاع بولايتها كما وافقت عليها الجمعية العامة ؛ ولاحظت الجهود التي يبذلها عدد من أجهزة الامم المتحدة لتحسين استغلال موارد خدمة المؤتمرات ؛ ودعت هيئات الامم المتحدة إلى القيام ، عند تقديم طلبات خدمات المؤتمرات وفقا لولاية كل منها ، بضمان أن تكون خدمات المؤتمرات المطلوبة كافية لتمكينها من الاضطلاع بمهامها بالكامل وأن تكون ، قدر الإمكان ، مطابقة لطلباتها الفعلية ؛ وحثت جميع أجهزة الامم المتحدة وهيئاتها على تكثيف جهودها الرامية إلى تحسين استغلالها لما تطلبه من موارد خدمة المؤتمرات ؛ وطلبت إلى لجنة المؤتمرات أن تنظر ، في إطار ولايتها ، في اتخاذ تدابير إضافية لتحسين

---

(١٦٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٣٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات : الملحق رقم ٣٢ (A/45/32 و Add.1 و Add.1/Corr.1) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن احتياجات الامم المتحدة من الطباعة (A/C.5/45/8) ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/45/665 و A/45/879 ؛

(د) القراران ٣٣٨/٤٥ ألف وباء والمقرر ٤٥١/٤٥ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.4 و 7 و 11 و 12 و 14 و 46 ؛

(و) الجلسة العامة : A/45/PV.72 .

الكفاءة والفعالية بوجه عام في استخدام موارد خدمة المؤتمرات ، آخذة في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي وردت في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ، والتي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ؛ وطلبت إلى رئيس لجنة المؤتمرات والامين العام أن يبقيا على اتصالاتهما بجميع أجهزة الأمم المتحدة بغية ضمان استخدام ما يخصص لها من موارد خدمة المؤتمرات بكفاءة وفعالية بالغة ؛ وطلبت إلى رؤساء أجهزة الامم المتحدة توجيه انتباه الاجهزة المعنية إلى الشواغل المتعلقة باستغلال موارد خدمة المؤتمرات ؛ وطلبت إلى لجنة المؤتمرات أن تنظر ، عند تنفيذ المنهجية الجديدة لمعدلات استغلال خدمات المؤتمرات ، في العناصر الإضافية التي اقترحت أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة الخامسة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة ؛ وطلبت أيضا إلى لجنة المؤتمرات أن تبقي قيد النظر مسألة تحسين استغلال موارد خدمة المؤتمرات على أساس ما يقدمه الامين العام من تقارير أخرى ؛ ورحبت بجهود الامين العام المبذولة في مجال تنسيق خدمات المؤتمرات على نطاق المنظومة ، ودعته في هذا الصدد إلى أن يستخدم على نطاق أوسع الإمكانات التنسيقية للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية ؛ ورحبت أيضا بمعايير حجم العمل المنقحة لموظفي خدمة المؤتمرات التي تعكس ، كما يلاحظ في الفقرة ٣ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٤٨/٤٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، خطوة أخرى في سبيل تحسين إنتاجية موظفي خدمة المؤتمرات ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يواصل ، في ضوء الاستثمارات المستمرة في التكنولوجيات ، استكشاف السبل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الامثل لجميع الموارد في مجال خدمة المؤتمرات (القرار ٣٣٨/٤٥ ألف) .

وطلبت الجمعية العامة إلى لجنة المؤتمرات أن تواصل بانتظام استعراض مسألة توفير المحاضر الموجزة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء ؛ وقررت ألا يكون لاي من الاجهزة الفرعية للجمعية العامة الحق في المحاضر الموجزة ، إلى أن تتخذ الجمعية العامة مقررا آخر بشأن توصيات لجنة المؤتمرات ، باستثناء الاجهزة التالية : اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ؛ اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛ لجنة القانون الدولي ؛ اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ؛ اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛ لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛ وقررت مواصلة توفير المحاضر الموجزة للدورات العادية

والاستشنائية لهيئتي الإدارة التاليتين : اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ومجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي ؛ وجددت مناشدتها للدول الاعضاء أن تتوخى الاعتدال في طلباتها لتعميم الرسائل بوصفها من وثائق الامم المتحدة وأن تتوخى أقصى قدر ممكن من الإيجاز فيما تقدمه ؛ وجددت أيضا مناشدتها للدول الاعضاء ومؤسسات منظومة الامم المتحدة أن تستجيب في وقت مناسب لطلبات الحصول على معلومات لإدراجها في الوثائق ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يتخذ جميع التدابير الملائمة التي تكفل توزيع وثائق ما قبل الدورة اللازمة للاجتماعات بفترة لا تقل عن ستة أسابيع قبل الاجتماعات وفي آن واحد بجميع اللغات الرسمية لأجهزة الامم المتحدة ، وفقا لقراري الجمعية العامة ٥٦/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١١٧/٣٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، وأن يعمم قبل افتتاح دورة هيئة حكومية دولية بثمانية أسابيع ، مع جدول الاعمال المشروح للدورة ، تقريرا عن حالة الاستعداد في ذلك الوقت فيما يتعلق بجميع وثائق الدورة ، بجميع اللغات ؛ وطلبت إلى أمانات الأجهزة الفرعية أن توجه انتباه الأجهزة الفرعية في بداية الدورات الموضوعية إلى توصيات الجمعية العامة بشأن الحد المستصوب البالغ ٣٢ صفحة بالنسبة للتقارير التي ستقدمها إلى الجمعية العامة ؛ وطلبت إلى الهيئات الحكومية الدولية أن تتوخى الاعتدال فيما تأذن به من منشورات متكررة ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يستخدم إلى أقصى حد مرافق الطباعة الداخلية ، على أن ينقح ، حسب الاقتضاء ، شكل وثائق الامم المتحدة التي تتطلب الآن طباعة خارجية ؛ وطلبت إلى لجنة المؤتمرات أن تبقي المسألة قيد الاستعراض وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين (القرار ٣٣٨/٤٥ باء) .

وفي الدورة نفسها ، أوصت الجمعية العامة ، بالاستمرار في السياسات والممارسات المتبعة حاليا بحيث يمكن الاستفادة إلى أقصى حد من قدرات الطباعة الداخلية المنشأة لمواجهة المتطلبات القصوى لانتاج وثائق الهيئات التداولية في مراكز المؤتمرات الرئيسية ، بما في ذلك اللجان الإقليمية ، وبتوخي الدقة في مراقبة استخدام خدمات الطباعة الخارجية لضمان الحصول على مثل هذه الخدمات بأكثر الشروط توفيرا وكفاءة (المقرر ٤٥١/٤٥) .

الوثيقة :

تقرير لجنة المؤتمرات ، الملحق رقم ٣٢ (A/46/32) .

١١٦ - جدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة

تشترك الدول الاعضاء في الميزانية العادية للامم المتحدة وفقا لجدول أنصبة تقره الجمعية العامة بناء على توصية لجنة الاشتراكات (انظر البند ١٨ (ب)) . وقد استخدم هذا الجدول أيضا ، الذي عُدِّل بمقتضى القرارات ٣١٠١ (د - ٣٨) و ١٩٣/٤٤ و ٣٤٣/٤٥ لقسمة الانصبة المقررة المتعلقة بعمليات صيانة السلم فيما بين جميع الدول الاعضاء .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، أقرت الجمعية العامة جدول الانصبة المقررة لعامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ ، وكذلك عام ١٩٩١ ما لم تكن الجمعية العامة قد أقرت قبل ذلك جدولا جديدا بناء على توصية لجنة الاشتراكات استجابة للقرار ٢٢٣/٤٣ باء ، (القرار ٢٢٣/٤٣ ألف) . وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى لجنة الاشتراكات أن تضطلع ، بغية ضمان العدل والإنصاف في الجدول وجعل المنهجية واضحة وسهلة الفهم ومستقرة عبر الزمن وبسيطة إلى الحد الممكن ، باستعراض شامل لجميع جوانب المنهجية القائمة . ولهذا الغرض ، تم إيجاز عدد من الاستعراضات المحددة مع طلب تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين عن الاستعراضات وما لها من آثار على جداول الانصبة المقررة مستقبلا (القرار ٢٢٣/٤٣ باء) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير لجنة الاشتراكات (A/44/11 و Add.1 و Add.1/Corr.1) الذي تناول استعراض خمسة بدائل لمفهوم الدخل يمكن أن تحل محل الدخل القومي كما هو معرَّف حاليا كأساس لتقدير الاشتراكات مستقبلا ، وتضمّن نتائج المرحلة الاولى من الاستعراض الشامل الذي قامت به اللجنة لجميع جوانب المنهجية القائمة ومرفقات تبين التعديلات التي تتم خطوة خطوة بالنسبة للدخل القومي على أساس المنهجية الحالية لتحديد الانصبة المقررة للفترة ١٩٨٩-١٩٩١ ؛ وطلبت إلى لجنة الاشتراكات أن تواصل أعمالها ، بما في ذلك النظر في التعديلات الخاصة للجدول الالي ، والتقدم بتوصيات بشأن التعديلات الممكنة للعناصر والعوامل المحددة في المنهجية الحالية ودراسة العلاقة المتبادلة بين كل من العناصر والعوامل واستكشاف المفاهيم البديلة للدخل ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين (القرار ١٩٧/٤٤ ألف) ؛ وطلبت إلى لجنة الاشتراكات أن تقدم توصيات محددة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين عن كيفية إنشاء آلية فعالة للاتصال بين الدول الاعضاء واللجنة (القرار ١٩٧/٤٤ جيم) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٦٩) ، بعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير لجنة الاشتراكات ، طلبت من اللجنة أن توصي الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، بجدول أنصبة مقررة ، تحدد الجمعية فترة تطبيقه ويعد على أساس توصيات اللجنة الواردة في تقريرها ، بحيث يؤخذ في الحسبان نهج التعديل حسب الدين المستعمل في إعداد جدول الانصبة المقررة للفترة ١٩٨٩-١٩٩١ ، وصيغة للخصم المسموح به للدخل الفردي المنخفض ، تكون معدلة وفقا لتطور متوسط الدخل الفردي في العالم حتى سنة ١٩٨٩ ، وعدم تجاوز المعدلات الإفرادية لاقل البلدان نموا مستواها الحالي . وطلبت الجمعية أيضا من اللجنة أن تواصل أعمالها بشأن تحسين منهجية إعداد جداول الانصبة المقررة مستقبلا ولا سيما فيما يتعلق بجوانب متعددة محددة خاصة بالمنهجية ؛ وأن تقدم تقريرا عن هذه الاعمال إلى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين (القرار ٣٥٦/٤٥ ألف) .

الوثيقة : تقرير لجنة الاشتراكات ، الملحق رقم ١١ (A/46/11 و Add.1) .

١١٧ - مسائل الموظفين

(أ) تكوين الامانة العامة

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

(ج) مسائل الموظفين الاخرى

منذ الدورة الثانية المعقودة في عام ١٩٤٧ ، والجمعية العامة تسعى إلى تحقيق توزيع جغرافي متوازن في تكوين الامانة العامة (القرار ١٥٣ (د - ٢)) . ومنذ عام ١٩٦٣ ، والامين العام يقدم تقارير سنوية عن تكوين الامانة العامة عملا بقرارات متتالية أرست المبادئ لتعيين الموظفين وتحقيق توزيع جغرافي وجنسي عادل للموظفين

---

(١٦٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٢٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة الاشتراكات : الملحق رقم ١١ (A/45/11) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : (A/45/902) ؛

(ج) القرارات ٣٥٦/٤٥ ألف إلى جيم ؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.3-5 ، و 7 إلى 9 ، و 12 ، و 13 ، و 15 ، و 52 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.72 .

(القـــرارات ١٦٥٢ (د - ١٧) و ١٤٣/٣٣ و ٢١٠/٣٥ و ٢٣٥/٣٧ و ٣٣١/٣٨ و ٣٤٥/٣٩ و ٣٥٨/٤٠ و ٣٠٦/٤١ و ٣٣٤/٤٣ و ١٨٥/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٧٠) ، كررت الجمعية العامة الإعراب عـــن تأييدها التام للامين العام ، بوصفه المسؤول الإداري الاول في المنظمة ، وشددت علـــى احترامها التام لامتيازاته ومسؤولياته التي ينص عليها ميثاق الامم المتحدة ؛ وطلبـــت إلى الامين العام أن يعزز دور إدارة تنظيم الموارد البشرية بالامانة العامة ، ويؤكـد سلطتها وفقا للتوصية ٤١ لفريق الخبراء الحكومي الرفيع المستوى لاستعراض كفـــاءة الاداء الإداري والمالي للامم المتحدة ؛ وأكدت من جديد أنه وفقا للميثاق ، تراعى فـــي المقام الاول ضرورة كفالة أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة في تعييـــن الموظفين أو ترقيتهم أو منحهم عقودا دائمة ، أو استعراض هذه العقود ، وفي التطويـــر الوظيفي وتحديد شروط خدمة الموظفين ، وأن هذا الاعتبار يتفق تماما مع مبدأ التوزيـــع الجغرافي العادل ؛ وحثت الامين العام على أن يقوم ، كلما أجرى تعيينات على جميـــع المستويات لشغل وظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي ، ببذل كل جهد ممكن لتوظيـف مواطنيـن

---

(١٧٠) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٣٦ من جـــدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير الامين العام :

'١' تكوين الامانة العامة : A/45/541 و A/C.5/44/L.2 ؛

'٣' تحسين مركز المرأة في الامانة العامة : A/45/548 ؛

'٣' تعديلات النظام الإداري للموظفين : A/C.5/45/3 و Corr.1 و Add.1 ؛

'٤' احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصـــة والمؤسسات المتصلة بها : A/C.5/45/10 ، و Corr.1 ؛

'٥' إقامة العدل في الامانة العامة : A/C.5/45/11 ؛

(ب) مذكرة الامين العام : A/C.5/45/19 ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية : A/45/806 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/45/898 و Add.1 ؛

(هـ) القرارات ٣٣٩/٤٥ ألف إلى جيم و ٣٤٠/٤٥ و ٣٥٩/٤٥ والمقـــرر ٤٥٣/٤٥ (انظر أيضا القرار ١٣٥/٤٤) ؛

(و) جلسات اللجنة الخامســـة : A/C.5/45/SR.15 ، و 16 و 19 و 22 و 24 إلى 28 ، و 51 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/45/PV.72 و 74 .

من الدول الاعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا ، واضعا في اعتباره أيضا الحاجة إلى زيادة عدد الموظفين المعينين من الدول الاعضاء التي يكون تمثيلها دون نقاط الوسط لنطاقاتها المستصوبة ؛ كما لاحظت أن الممارسة الحالية لعقد امتحانات تنافسية وطنية تعد وسيلة مفيدة ، في جملة أمور ، لتعيين موظفين من الدول الاعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا ، وطلبت إلى الامين العام التعجيل بتعيين المرشحين الناجحين في الامتحانات التنافسية الوطنية ، بغية شغل جميع الوظائف التي أجري كل امتحان خصيصا لها في أقصر وقت ممكن ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يتخذ كل التدابير المتاحة ، بغية كفالة التمثيل المنصف في الرتب العليا ومستويات تقرير السياسات في الامانة العامة ، للدول الاعضاء ، ولا سيما البلدان النامية ، والدول الاعضاء الاخرى الممثلة تمثيلا غير كاف في هذه المستويات ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛ وطلبت أيضا إلى الامين العام ، بغية الحفاظ على مبدأي التوزيع الجغرافي العادل والتناوب في الوظائف العليا للامانة العامة ، أن يكفل منح المرشحين ، من جميع الدول الاعضاء ، فرصة متكافئة عند التعيين في جميع وظائف الرتب العليا ، وألا يقوم ، كقاعدة ، بتمديد الخدمة لوكلاء الامين العام والامناء العامين المساعدين لفترة تتجاوز عشر سنوات ، وذلك وفقا للتوصية ٥٤ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للمنظمة ؛ وأكدت من جديد عدم جواز اعتبار أي وظيفة وقفا مقصورا على أية دولة عضو أو مجموعة من الدول الاعضاء ، وبالتالي طلبت إلى الامين العام ، عند القيام بتعيينات في الرتب العليا ، وفي مستويات تقرير السياسات ، أن يتيح فرصا متكافئة لجميع الدول الاعضاء من خلال الإعلان عن هذه الوظائف ، إلى الحد الممكن ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأي كفالة أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة ، وتحقيق التوزيع الجغرافي العادل ، واضعا في اعتباره أن التعيينات يجب أن تتم حسب تقدير الامين العام ، استنادا إلى معايير محددة للاختيار ، وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الامم المتحدة ؛ وطلبت إلى الامين العام أيضا ، أن يواصل الجهود الرامية إلى وضع خطة شاملة للتطوير الوظيفي لجميع فئات الموظفين ، واضعا في اعتباره ضرورة كفالة أعلى مستويات من الكفاءة والمقدرة والنزاهة ، وتشجيع تنقل الموظفين ؛ وحثت الامين العام على تعزيز قدرات الامانة العامة في مجالي التدريب وإعادة التدريب في جميع مراكز العمل ؛ وطلبت إليه أن يواصل استعراض الانشطة المشتركة بين الموظفين والإدارة ، وتكاليف تمثيل الموظفين بهدف إنشاء إطار أشد ترابطا ووضوحا وفعالية من حيث التكلفة للانشطة المشتركة بين الموظفين والإدارة ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم ، في إطار جميع الميزانيات البرنامجية المقبلة ، معلومات محددة بشأن النفقات المتعلقة بأنشطة اتحاد الموظفين ، بما في ذلك تكاليف الموظفين ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يشدد ، في

إطار المشاورات التي تجرى بين الموظفين والإدارة ، على ضرورة حل المواضيع المعلقة من خلال القنوات العادية بغية تأمين سير أعمال المنظمة (القرار ٣٣٩/٤٥ ألف ، الجزء الاول) . وأكدت الجمعية العامة أن الإعارة لا تتعارض مع المادتين ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الامم المتحدة ، وأكدت من جديد أن إعارة الموظفين من الخدمة الحكومية إلى الامانة العامة ، يمكن أن تعود بالفائدة على كل من الامم المتحدة والدول الاعضاء ؛ وأيدت النهج الاساسي الذي يتخذه الامين العام إزاء الإعارة على النحو المبين في التقرير ؛ وطلبت إليه أن يستعرض الإجراءات المتعلقة بالإعارة من الخدمة الحكومية في المستقبل ، على أن يأخذ في اعتباره المصالح المشروعة للمنظمة وللخدمة الحكومية والافراد المعنيين ، وأن يقدم تعديلات مناسبة للنظام الإداري للموظفين إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين (القرار ٣٣٩/٤٥ ألف ، الجزء الثاني) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين أيضا ، اعترفت الجمعية العامة بالتقدم الهائل الذي أُحرز في ميدان إقامة العدل في الامانة العامة ، ولا سيما الاداء الكفء لمجلس الطعون المشترك في المقر ، وإصدار مجموعة منقحة تنقيحا كاملا من القواعد التأديبية ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يواصل إجراء الإصلاحات في مجال إقامة العدل في الامانة العامة وفقا للقرار ١٨٥/٤٤ باء ، وأن ينشئ بحلول عام ١٩٩١ نظاما فعالا لتسوية مظالم الموظفين وديا ، وكذلك نظاما تأديبيا جيد الاداء ؛ وطلبت أيضا إلى الامين العام ، أن يجري دراسة لمجمل نظام إقامة العدل ، آخذا في اعتباره الاقتراحات المحددة التي قدمتها الدول الاعضاء خلال الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة من أجل تحسين النظام ، ومن بينها تلك المتصلة بإنشاء مكتب أمين للمظالم ، وبأداء المحكمة الإدارية للامم المتحدة واللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية والفريق المعني بالتمييز والمظالم الاخرى (القرار ٣٣٩/٤٥ باء) .

وفي الدورة نفسها ، حثت الجمعية العامة الامين العام على مواصلة ما يبذله من جهود بزيادة عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ، وبالقدر الممكن إلى نسبة ٣٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٥ ؛ كما حثت الامين العام على إعطاء الاولوية ، عند تساوي جميع الامور وبقدر الإمكان ، لمشاركة المرأة برتبة مد - ١ ، وما فوقها إلى نسبة ٣٥ في المائة من المجموع ، في إطار معدل المشاركة الإجمالي البالغ ٣٥ في المائة من الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بحلول عام ١٩٩٥ ؛ وكررت طلبها بأن يبذل الامين العام قصارى جهده لزيادة تمثيل المرأة من البلدان النامية ، ولا سيما برتبة مد - ١ ، وما فوقها ؛ وطلبت إلى الامين العام أيضا أن يضع برنامج عمل للنهوض بالمرأة في الامانة العامة للفترة ١٩٩١-١٩٩٥ ، مع تضمينه ، حسب اللزوم ، النقاط

غير المنفذة من برنامج عمل الفترة ١٩٨٥-١٩٩٠ ، وطلبت كذلك إلى الامين العام أن يضمن برنامج العمل (أ) تقييما وتحليلا شاملا تضعه الامانة العامة للعقبات الرئيسية التي تواجه تحسين مركز المرأة في المنظمة ، (ب) تدابير مقترحة للتغلب على نقص تمثيل المرأة من بعض الدول الاعضاء ، (ج) برنامجا مفصلا للانشطة ، بما في ذلك إجراءات الرصد ؛ وطلبت إلى الدول الاعضاء ، أن تواصل دعمها للجهود التي تبذلها الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها لزيادة مشاركة المرأة في الفئة الفنية وما فوقها ، من خلال أمور منها تسمية المزيد من المرشحات ، وخصوصا للوظائف العليا لوضع السياسات واتخاذ القرارات ، وتشجيع النساء على التقدم للوظائف الشاغرة ، ووضع قوائم وطنية للمرشحات تتاح للامانة العامة والوكالات المختصة والمنظمات المتصلة بها (القرار ٢٣٩/٤٥ جيم) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين أيضا ، أحاطت الجمعية العامة علما مع بالغ القلق بالتقرير المقدم من الامين العام بالنيابة عن لجنة التنسيق الإدارية ، وبالتطورات المذكورة فيه ، ولا سيما ارتفاع عدد حالات الاعتقال والاحتجاز الجديدة ؛ كما أعربت عن استيائها ، من تزايد عدد الحالات التي تعرضت فيها سلامة الموظفين وأداؤهم ورفاههم للخطر ، وأكدت أن الاستمرار في منع الموظفين من أداء مهامهم ، يشكل عائقا في طريق قيام منظمات الامم المتحدة بالمهمة التي أوكلتها إليها الدول الاعضاء ، ومن شأن ذلك الامر أن يؤثر على تنفيذ البرامج التي تضطلع بها ؛ وحثت الدول الاعضاء والدول الاخرى المسؤولة عن الاحتجاز غير المشروع للموظفين الاعضاء على الإفراج عنهم فورا ؛ وطلبت إلى جميع الدول الاعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التعريف بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، والتقيد بهذه المبادئ ، بما في ذلك المبدأ القاضي بتزويد كل شخص يتعرض للاعتقال أو الاحتجاز بالعناية والعلاج الطبيين كلما دعت الحاجة إليهما ؛ وأكدت أنه ينبغي النظر ، لدى تقديم مساعدة طبية ، في الاستعانة بأفرقة طبية مستقلة ؛ وأحاطت علما مع القلق بالقيود المفروضة على سفر الموظفين في مهام رسمية ، كما أحاطت علما مع القلق بالمعلومات الواردة في تقرير الامين العام بشأن فرض ضرائب على مرتبات الموظفين ومكافآتهم ؛ وحثت جميع الدول الاعضاء التي لم تصبح بعد طرفا في الصكوك القانونية الدولية القائمة التي تشمل مسألة امتيازات وحصانات الموظفين ، أن تفعل ذلك على الفور ؛ ورحبت بالفتوى الصادرة في ١٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٩ ، عن محكمة العدل الدولية ، بشأن انطباق الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها ، وطلبت إلى الامين العام ، عند تجميع

المعلومات لإدراجها في التقارير المتعلقة بالموضوع ، أن يدرج قدر الإمكان آراء الدول الاعضاء (القرار ٣٤٠/٤٥) .

وفي الدورة نفسها ، وافقت الجمعية العامة على تعديلات النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة كما وردت في مرفق القرار (القرار ٣٥٩/٤٥) .

الوثائق

(أ) تقارير الامين العام :

'١' تكوين الامانة العامة وقائمة الموظفين (القرار ٣٣٩/٤٥ ألف) ؛

'٣' نظام النطاقات المستصوبة للتوزيع الجغرافي للموظفين (القراران ٢٣٠/٤٢ ألف و ٣٣٩/٤٥ ألف) ؛

'٣' امتحان تنافسي لوظائف من رتبة ف - ٣ (القرار ٣٣٩/٤٥ ألف) ؛

'٤' مسائل تتعلق بنظام التطوير الوظيفي وأنشطة الموظفين (القراران ١٨٥/٤٤ و ٣٣٩/٤٥ ألف) ؛

'٥' الإعارة من الخدمة الحكومية (القرار ٣٣٩/٤٥ ألف) ؛

'٦' تحسين مركز المرأة في الامانة العامة (يتعلق أيضا بالبند ٩٦) (القرار ٣٣٩/٤٥ جيم) ؛

'٧' احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات المتصلة بها (القرار ٣٤٠/٤٥ والمقرر ٤٤٠/٤٤) ؛

(ب) مذكرة من الامين العام يحيل بها آراء ممثلي الموظفين في الامانة العامة للامم المتحدة (القرار ٢١٣/٣٥) ؛

(ج) تقارير وحدة التفتيش المشتركة .

١١٨ - النظام الموحد للامم المتحدة

في الدورة التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ ، أقرت الجمعية العامة النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية (القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩) . وتقوم اللجنة ، عملا بالمادة ١ من نظامها الاساسي المرفق بهذا القرار ، بتأدية وظائفها فيما يخص الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى التي تشترك في النظام الموحد للامم المتحدة . وتتكون اللجنة ، بمقتضى المادة ٣ ، من ١٥ عضوا تعينهم الجمعية العامة ، منهم إثنان متفرغان يعين أحدهما رئيسا والآخر نائبا للرئيس .

وتتكون اللجنة ، في الوقت الحاضر من الاعضاء الخمسة عشر التالية أسماؤهم :

السيد محسن بالحاج عمر (تونس) ، رئيسا*** ، السيد كارلوس س . ڤيجيجا (الارجنيتين) ، نائبا للرئيس*** ، السيد أمجد علي (باكستان)* ، السيد ميشال جان باردو (فرنسا)** ، السيدة كلوديا كولاي (الولايات المتحدة الامريكية)** ، السيدة تركية دادّة (موريتانيا)*** ، السيد أناتولي م . درايوكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)* ، السيدة فرانشيسكا بتونده إيمانويل (نيجيريا)* ، السيد انشو نيو فونسيكا بيمانتيل (البرازيل)** ، السيد اندريه كستافييه بيرسون (بلجيكا)*** ، السيد جاروسلاف ريها (تشيكوسلوفاكيا)*** ، السيد عمر سري (مصر)* ، السيد أليكسي ستيفانو (اليونان)** ، السيد كو ناشيرو (اليابان)** ، السيد م. أ. فيللودي (النهد)*

---

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ .

** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤ .

وعملا بالمادة ١٧ ، تقدم اللجنة الى الجمعية العامة تقريرا سنويا يحال الى هيئات ادارات المنظمات الاخرى ، بواسطة رؤسائها التنفيذيين ، والى ممثلي الموظفين .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[١٧١] ، (أ) أكدت الجمعية العامة من جديد الدور الرئيسي للجنة في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة ، بما في ذلك الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لجميع الموظفين المصنفين على رتب وغير المصنفين على رتب ، في النظام الموحد للأمم المتحدة ؛ وأيدت الجهود التي تبذلها اللجنة للإبقاء على سلامة ووحدة شروط الخدمة هذه من أجل تعزيز فعالية أنشطة النظام الموحد وكفالة المساواة في معاملة جميع الموظفين ؛ وكررت طلبها الى الامين العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الداخلة في النظام الموحد لبذل كل الجهود اللازمة للتمكن في عام ١٩٩١ ، وما يليه ، من استيعاب جزء كبير من أي تكاليف إضافية تنشأ في الميزانية العادية لجميع المنظمات نتيجة للاستعراض الشامل لشروط الخدمة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ؛ (ب) وأشارت الى الجزء الثامن من قرارها ٣٣١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والجزء الثاني من قرارها ٣٣٦/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والجزء الثاني من قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، فأكدت من جديد استقلال اللجنة ونزاهتها في أدائها لمهامها ، كما هو متوخى في المادة ٦ من نظامها الاساسي ؛ وأعربت

---

(١٧١) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والاربعين (البند ١٢٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية : الملحق رقم ٣٠ (A/44/30 و Add.1) ؛

(ب) تقرير مجلس الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة : الملحق رقم ٩ (A/44/9) ؛

(ج) مذكرات الامين العام : A/C.5/43/43 و A/C.5/45/23 و A/C./45/24 .

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/45/889 ؛

(هـ) القرار ٤٥/٢٤١ ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.27 و 29 و 30 و 31 و 34 و 35 و 37 و 49 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/45/PV.72 .

عن ارتياحها لإقامة حوار أكثر إيجابية بين اللجنة وممثلي المنظمات وممثلي الموظفين ، عن طريق أمور منها الأفرقة العاملة الثلاثية الأطراف ، وطلبت الى اللجنة أن تواصل السعي من أجل إدخال تحسينات على الشكل الذي تقدم به تقريرها ، بغية زيادة وضوحه وجعله أكثر قابلية للفهم ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقوم هو وزملاؤه في لجنة التنسيق الإدارية ، لدى إعداد التقرير المتعلق باستعراض أداء اللجنة ، وفقا للفقرة ١ من الجزء الثاني من القرار ١٩٨/٤٤ ، بالتوصية بتدابير بديلة لتحسين أداء اللجنة ، (ج) وحثت اللجنة على مواصلة دراستها لهيكل الأجور ، وخاصة فيما يتعلق بمعاملة السكن وتقديم تقرير بالنتائج التي تتوصل إليها الى الجمعية العامة ، عند الاقتضاء ، آخذة في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة ؛ وأحاطت علما بتوصيات اللجنة المتعلقة بمعاملة السكن ؛ وطلبت الى اللجنة أن تواصل ، على وجه الاستعجال ، اتخاذ تدابير لتحسين قياس عنصر السكن الداخل في مجموعة عناصر الأجر ؛ وطلبت الى اللجنة أيضا وضع مشروع تجريبي يرمي الى تنفيذ مقترحات اللجنة في عدد محدود من مراكز العمل الميدانية حيث تكون المقارنات الصحيحة في مجال السكان صعبة أو مستحيلة ، على أن يكون مفهوما أن السكن سيظل في إطار نظام تسوية مقر العمل في الوقت الراهن ، وتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن الخبرة المكتسبة من ذلك المشروع ؛ وطلبت الى اللجنة كذلك أن تدرس الخبرة المكتسبة من أداء خطة إعانة الايجار الحالية في مقار العمل الرئيسية ، وأن تستعرض مقترحاتها المتعلقة بخطة منقحة لإعانة الإيجار ، والواردة في الفقرة ٩٥ (ب) '٤' و '٨' من تقريرها ، آخذة في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن الحاجة الى تحسين خطة إعانة الإيجار دون أن يغيب عن النظر الهدف منها ، وهو تيسير استقرار الموظفين الجدد وتشجيع التنقل ضمن إطار النظام الموحد وأن تقدم استنتاجاتها وتوصياتها بشأن الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛ وقررت إدخال تنقيح لخطة إعانة الإيجار الحالية في مقار العمل الرئيسية ينص على دفع إعانة ايجار لمدة سبع سنوات بنسبة ٨٠ في المائة في السنوات الاربع الأولى و ٦٠ في المائة و ٤٠ في المائة و ٢٠ في المائة لكل من السنوات الثلاث اللاحقة ، على أن يسري ذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛ (د) وحثت اللجنة على أن تبذل قصارى جهدها لإكمال استعراضاتها لبدلات الإعانة ، والدراسة التي تضطلع بها بشأن استحقاقات الاغتراب للموظفين المقيمين في أوطانهم ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، ودعت اللجنة الى أن تستكمل ، على أساس منتظم ، الاستعراض المقارن للبدلات ؛ (هـ) وطلبت الى اللجنة أن تعيد النظر ، بصورة شاملة ، في اجور موظفي المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة من رتبتي الأمين العام المساعد

ووكيل الامين العام والرتب المساوية لهما ، على أن تأخذ في الاعتبار ، في جملة أمور ، مستويات الاجور للرتب المقابلة في الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة ، وبدلات التمثيل وغيرها ، وترتيبات السكن ومستويات الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين ؛ (و) وحثت مجلس إدارة منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية على اتخاذ التدابير اللازمة لجعل جداول المرتبات لديهما متمشية مع جداول المنظمات الاخرى الداخلة في النظام الموحد ، وذلك وفقا لتوصية لجنة الخدمة المدنية الدولية ؛ ودعت اللجنة ، بصدد توصياتها بشأن المكافآت النقدية غير الداخلة في حساب المعاش التقاعدي التي تقدم على أساس الجدارة ، الى مواصلة استعراض نظم تقييم الاداء في جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد ، وذلك ضمانا لاتسام هذه النظم بالموضوعية والوضوح وكي يمكن توفير أساس سليم لاتخاذ قرارات بشأن المكافآت النقدية المقترحة ، وكذلك بشأن علاوات الدرجات داخل الرتبة والترقيات ، على النحو المبين في الفقرة ٣ من الجزء الاول - واو من القرار ١٩٨/٤٤ ؛ وحثت الدول الاعضاء على ضمان اطلاع ممثليها في اجتماعات مجالس ادارة المنظمات الداخلة في النظام الموحد على المواقف التي تتخذها اللجنة والجمعية العامة إزاء شروط التوظيف في النظام الموحد ؛ وأحاطت علما بالتوصيات التي تقوم اللجنة حاليا بتقديمها الى الرؤساء التنفيذيين ، كما وردت في الفقرة ٣٣٥ من تقريرها ؛ (ز) وأشارت الى أنها وافقت في الفقرة ٣ من الجزء الاول من قرارها ٣٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، على مدى يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠ مع استصواب نقطة الوسط ١١٥ ، فيما يتعلق بالهامش بين صافي أجر موظفي الفئة الفنية وما فوقها في الامم المتحدة بنيويورك وبين الموظفين الذين يشغلون وظائف مقابلة في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة ، على أساس أن يستبقى هذا الهامش لفترة من الوقت عند مستوى قريبا من نقطة الوسط المستصوبة ؛ وأشارت أيضا الى أنها طلبت ، في الفقرة ٥ من الجزء الاول - جيم من قرارها ١٩٨/٤٤ ، من اللجنة أن تقوم برصد هامش الاجر الصافي السنوي على مدى فترة خمس سنوات تبدأ من السنة التقويمية ١٩٩٠ ، حتى تضمن ، الى الحد الممكن ، أن يكون متوسط الهوامش السنوية المتتالية في نهاية تلك الفترة في مستوى قريب من نقطة الوسط المستصوبة وهي ١١٥ ؛ ولاحظت احتمال تجميد تسوية مقار العمل لعام ١٩٩١ لمراكز العمل في النظام الموحد للامم المتحدة برمته ، على النحو المذكور في بيان لجنة التنسيق الادارية ؛ وطلبت الى اللجنة أن تواصل رصد تطور الهامش وكذلك أثر التغيرات المحتملة في مستويات الاجور في الخدمة الاتحادية في الولايات المتحدة ، نتيجة لتنفيذ قانون مقارنة أجر الموظفين الاتحاديين لعام ١٩٩٠ ، وأن تقدم توصيات الى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين بغية تجنب حدوث تجميد طويل لتسوية مقر العمل خلال فترة السنوات الخمس

التي تبدأ بالسنة التقويمية ١٩٩٠ ، (ح) ووافقت على الجدول المنقح لإجمالي وصافي المرتبات لموظفي الفئة الفنية وما فوقها والوارد في المرفق الاول بهذا القرار والتعديلات المترتبة عليه في النظام الاساسي للامم المتحدة ، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار ، على أن يسري ذلك اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩١ ؛ وكررت طلبها الى اللجنة أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن سير تطبيق بدل التنقل والمشقة ، ولاسيما عن تطور بدل التنقل والمشقة بالرجوع الى البدلات المماثلة الممنوحة في المدينة المتخذة أساسا للمقارنة وبالنسبة للمرتب الاساسي الحد الادنى ذاته ؛ ودعت تلك الدول الاعضاء التي لم ترد بعد على طلبات رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية بتقديم معلومات بشأن المدفوعات التكميلية والاستقطاعات ان تفعل ذلك ؛ وطلبت الى الامين العام للامم المتحدة والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الاخرى الداخلة في النظام الموحد اتخاذ التدابير وتقديم الاقتراحات التي يرونها ملائمة لإنهاء هذه الممارسات ؛ وطلبت الى اللجنة دراسة ممارسات المدفوعات التكميلية والاقتطاعات واقتراح التدابير اللازمة لحل هذه المشكلة ؛ (ط) ووافقت على التغييرات التي أدخلت على الحد الاقصى للمستويات المسموح بها للنفقات المتكبدة في إطار منحة التعليم بخمس عملات ، على النحو الوارد في الفقرة ٣٥١ من تقرير اللجنة ، (ي) وذكرت بقراراتها ٣٠٧/٤١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٢١/٤٢ و ٢٢٦/٤٣ و ١٩٨/٤٤ التي لفتت فيها انتباه المنظمات الداخلة في النظام الموحد للامم المتحدة الى توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بالاخذ بتدابير خاصة لتوظيف المرأة ، والى وجوب قيام جميع المنظمات بتقديم مقترحات الى اللجنة لإزالة العقبات التي تواجه المساواة في إمكانات الترقية ، والى أهمية تقديم المعلومات بشأن التدابير المتخذة والنتائج المحرزة في تحسين مركز المرأة في الفئة الفنية وما فوقها وفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في الامانات العامة للمنظمات ، كما عبرت عن قلقها إزاء البطء والتفاوت فيما يحرز من تقدم في هذه المجالات ، ودعت اللجنة الى العمل مع المنظمات الداخلة في النظام الموحد ومع ممثلي الموظفين ، الى دراسة خطوات محددة وعملية لترجمة التوصيات والطلبات المشار اليها في هذا الفرع الى تدابير ، والى تقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ؛ (ك) وذكّرت بالمادتين ١٣ و ١٤ من النظام الاساسي للجنة اللتين تخولان اللجنة تقديم توصيات بشأن التصنيف والجوانب الاخرى للسياسة المتعلقة بالموظفين ؛ وطلبت الى اللجنة استئناف نظرها النشط في هذه المجالات الفنية ؛ وطلبت أيضا الى اللجنة أن تدرس فيما تدرسه من مسائل ، عند وضع الممارسات المشتركة في ميدان الموظفين ، الممارسة المتمثلة في الانتداب والنقل فيما بين الوكالات ، وامكانية وضع قوائم موظفين مشتركة وفقا لخطوط

مهنية ، وتطبيق مقياس اساسي واحد للتصنيف على جميع الوكالات بصورة متسقة ؛ (ل) وأحاطت علما بتطبيق جدول المرتبات لفئة الخدمات العامة في نيويورك الذي بدأ تنفيذه اعتبارا من ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، وقررت أن هذا الجدول لن يقيم سابقة بالنسبة لعمليات الاستقصاء في المستقبل ؛ وطلبت الى الامين العام أن يعدل مرتبات فئة الخدمات العامة في نيويورك وفقا للمستويات التي تتمشى مع أفضل معدلات الأجور السائدة على نحو ما قررته لجنة الخدمة المدنية الدولية بموجب ولايتها ، بحيث لا يكون هناك أي تباين وقت إجراء الاستقصاء القادم ؛ وطلبت اليه أيضا أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن الإجراءات التي تمكن الامين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين من اتخاذ التدابير فيما يتعلق بجداول مرتبات فئة الخدمات العامة بما يخالف توصيات اللجنة ، وذلك فقط بعد التشاور مع الهيئات الحكومية الدولية المعنية ومع اللجنة ؛ ولاحظت ان اللجنة ستستعرض في عام ١٩٩١ المنهجية المتبعة في إجراء استقصاءات المرتبات لفئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في المقار الرئيسية ؛ وطلبت الى اللجنة ان تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ؛ (م) كما طلبت من اللجنة ان تنظر في علاقات التناسب بين شروط خدمة الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها وفي الفئات الاخرى ، فضلا عن المسألة الاعم المتمثلة في تعيين الموظفين والاحتفاظ بهم (القرار ٤٥/٢٤١) .

الوثائق :

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ، الملحق رقم ٣٠ (A/46/30) ؛

(ب) مذكرتان من الامين العام :

'١' آراء اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية ؛

'٢' تقرير لجنة التنسيق الادارية عن أعمال اللجنة .

١١٩ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

يقوم بإدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، الذي اعتمدت الجمعية العامة نظامه الاساسي في دورتها الثالثة المعقودة في عام ١٩٤٨ (القرار ٣٤٨ (د - ٣)) ، مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة الذي يتألف حاليا من ٣٣ عضوا ، تنتخب ثلثهم الجمعية العامة والهيئات التشريعية المقابلة في المنظمات الاعضاء الاخرى ، ويعين ثلثهم الرؤساء التنفيذيون وينتخب ثلثهم المشتركون في الصندوق .

ويشترك في عضوية صندوق الامم المتحدة ، و ١١ وكالة متخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، واللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية ، والمركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية ، ومنظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الابيض المتوسط . وفي ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بلغ مجموع عدد المشتركين في الصندوق ٣٦٣ ٥٨ ، وكان هناك ٩٠١ ٣٠ تمنح لهم استحقاقات دورية .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٧٣) ، وافقت الجمعية العامة على التوصيات التالية المقدمة من لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات

---

(١٧٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٢٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة : الملحق رقم ٩ (A/45/9) ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/C.5/45/7 ؛

(ج) مذكرتان من الامين العام A/C.5/45/22 و A/C.5/45/43 ؛

(د) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية : الملحق رقم ٣٠ (A/45/30 و Add.1) ؛

(هـ) تقرير اللجنة الاستشارية : A/45/699 ؛

(و) تقرير اللجنة الخامسة : A/45/880 ؛

(ز) القرار ٣٤٢/٤٥ ؛

(ح) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.27 و 30 و 31 و 34 و 35 و 37 و 48 و 59 ؛

(ط) الجلسة العامة : A/44/PV.72 .

التقاعدية لموظفي الامم المتحدة من أجل تحديد جدول الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها لرصد مستوى المبالغ المدرجة في الجدول وتسويته في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة ؛ أي :

'١' الاستمرار في استخدام التعويض عن الدخل في نيويورك كأساس للمنهجية المتبعة في تحديد ذلك الجدول ؛

'٢' الاستمرار في استخدام المنهجية التي اتبعت في وضع جدول ١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ؛

'٣' استخدام جدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، المبين في المرفق الثالث لتقرير اللجنة ؛

'٤' الاستمرار في اجراءات التسوية المؤقتة ، بشكلها المعدل من قبل الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛

'٥' استخدام الاجراءات المبينة في المرفق الرابع لتقرير اللجنة لحساب الهامش السنوي للاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والإبلاغ عنه ؛

'٦' حساب معدلات التعويض عن الدخل المطبقة خلال فترة السنوات الثلاث المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر من السنة الهامشية من أجل كل من الخدمة المستخدمة أساسا للمقارنة ومنظومة الامم المتحدة ، وإبلاغ الجمعية العامة بذلك ؛

'٧' أن يقوم المجلس واللجنة ، إثر إجراء الاستعراض السنوي لهامش الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ومعدلات التعويض عن الدخل ، بإبلاغ الجمعية العامة وتقديم توصياتهما اليها ، حسب الاقتضاء .

(أ) ووافقت الجمعية العامة على تعديل للمادة ٥٤ (ب) لإدراج جدول الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ والاجراء المتعلق بتسوية هذا الإجر تلقائيا اعتبارا من نفس التاريخ وبنفس النسبة المئوية كتسوية لصافي الاجر في نيويورك ؛ وطلبت الى اللجنة أن تقوم ، بالتعاون الكامل مع

المجلس ، بإجراء استعراض شامل آخر في عام ١٩٩٥ للجوانب المشار اليها في البند '١' أعلاه وأن تقدم توصياتها الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين (القرار ٣٤٢/٤٥ ، الجزء أولا) ؛ (ب) وأعربت عن قلقها بشأن الممارسات المتباينة التي ما برحت تظهر منذ عام ١٩٨٤ في النظام الموحد فيما يتعلق بالأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب ؛ وطلبت الى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقوم ، بالتعاون الكامل مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، باستعراض المنهجية المتبعة لتحديد هذا الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين ، بمن فيهم الرؤساء التنفيذيون للمنظمات الأعضاء ، المشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، وأن تقدم توصيات بهذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، وطلبت الى المجلس أن يوصي بإجراء ما يترتب على ذلك من تغييرات في النظام الاساسي للصندوق ؛ ودعت مجالس الإدارة والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأعضاء في الصندوق الى التعاون مع اللجنة والمجلس ، مع مراعاة المعلومات الواردة في الفقرات من ٥٩ الى ٦٧ وفي المرفق الرابع من تقرير المجلس (القرار ٣٤٢/٤٥ ، الجزء ثانيا) ؛ (ج) وأحاطت علما بعزم لجنة الخدمة المدنية الدولية على أن تجري في عام ١٩٩١ ، بالتعاون التام مع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، استعراضا شاملا للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ولما يترتب عليه من معاشات تقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات الاخرى المعينين محليا ؛ وطلبت الى اللجنة أن تقدم ، بالتعاون التام مع المجلس ، توصيات بهذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين (القرار ٣٤٢/٤٥ ، الجزء ثالثا) ؛ (د) وأحاطت علما بالتعديلات التي أدخلت على نظام تسوية المعاشات التقاعدية ، على ضوء انتهاء العمل في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ بالترتيب المؤقت الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٢/٤٣ وبالترتيبات التي وضعها المجلس ليواصل جهوده لوضع نهج طويل الاجل لتحديد المعاش التقاعدي الاولي المدفوع بالعملة المحلية ؛ ووافقت اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، على الترتيب الانتقالي الذي أوصى به المجلس في الفقرة ١١٤ من تقريره والتغيير المترتب عليه في نظام تسوية المعاشات التقاعدية وطلبت الى المجلس أن يعطي أولوية لوضع نهج طويل الاجل لتحديد المعاش التقاعدي الاولي المدفوع بالعملة المحلية ، مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والحاجة الى ضمان السلامة المالية لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مع الاستجابة في الوقت ذاته للمشاكل الناجمة عن تدهور قيمة المعاشات التقاعدية في بلدان معينة نتيجة التقلبات في أسعار صرف العملات ، وأن يقدم توصيات بشأن التغييرات المناسبة في نظام تسوية المعاشات التقاعدية الى الجمعية العامة في

دورتها السادسة والاربعين ؛ ودعت مجالس إدارة المنظمات الاخرى الاعضاء في الصندوق الى الامتناع عن التماس تحديد مستحقات معاشات تقاعدية اضافية لموظفيها (القرار ٣٤٢/٤٥ ، الجزء رابعا) ؛ (هـ) وأحاطت علما بالمعلومات المقدمة في الفقرتين ١٨٨ و ١٨٩ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة عن الحكم رقم ٩٩٠ الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية وطلب المدير العام لمنظمة العمل الدولية الحصول على مساعدة من المجلس في تنفيذ هذا الحكم ؛ ووافقت على وجهات نظر المجلس بعدم تقديم المساعدة المطلوبة إلا إذا استوفيت الشروط التي حددها المجلس في تلك الفقرة ؛ وحثت مجلس إدارة منظمة العمل الدولية ، عند النظر في إدخال ما يمكن من تعديلات على المادة ٣-١-١ من النظام الاساسي لموظفي المنظمة ، على ضمان أن يناظر النص الذي يعتمده في خاتمة المطاف الاحكام الواردة في النظم الاساسية لموظفي المنظمات الاخرى الاعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة والتي تحدد الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالاشارة مباشرة الى تعريفه الوارد في النظام الاساسي للصندوق كيما يمكن تعريف الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي تعريفا موحدا للموظفين في جميع المنظمات الاعضاء في الصندوق (القرار ٣٤٢/٤٥ ، الجزء خامسا) ؛ (و) وأحاطت علما بالمسائل الاخرى الواردة في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (القرار ٣٤٢/٤٥ ، الجزء سادسا) ؛ (ز) وأحاطت علما بتقرير الامين العام عن استثمارات الصندوق ؛ وطلبت من الدول الاعضاء التي لا تمنح استثمارات الصندوق اعفاءات ضريبية حاليا أن تبذل جميع الجهود الممكنة للسماح بمنح هذه الاعفاءات (القرار ٣٤٢/٤٥ ، الجزء سابعا) .

الوثائق :

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، الملحق رقم ٩ (A/45/9) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية .

١٣٠ - تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط :

(أ) قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

شكّل مجلس الامن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٥٠ (١٩٧٤)) . وقد مددت ولاية القوة على فترات دورية .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٧٣) ، قررت الجمعية العامة أن تخصص للحساب الخاص المبلغ الاجمالي ٠٠٠ ٣٠٨ ٣٠ دولار (الصافي ٠٠٠ ٦٩٨ ١٩ دولار) لتشغيل القوة للفترة من ١ حزيران/يونيه الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ؛ وقررت أن تخصص للحساب الخاص مبلغ ٠٠٠ ٦٧٩ ٣٠ دولار لتشغيل القوة للفترة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ؛ وقررت كذلك ، كترتيب خاص ، تقسيم المبلغ ٠٠٠ ٦٧٩ ٣٠ دولار فيما بين الدول الاعضاء وفقا لاحكام الفقرة ٣ من القرار ؛ وأذنت للامين العام بالدخول في التزامات تتعلق بالقوة بمعدل لا يتجاوز مبلغا اجماليا قدره ٥٠٠ ٤٤٦ ٣ دولار (الصافي ٥٠٠ ٣٦٦ ٣ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، إذا قرر مجلس الامن استمرار القوة الى ما بعد فترة الاشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦٧٩ (١٩٩٠) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الاعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار ؛ وقررت أن يقيد الرصيد الفائض في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بمبلغ ٤٠٨ ٠١٧ ٢ دولارات لحساب الدول الاعضاء مقابل الانصبة المقرر عليها فيما يتعلق بفترات ولاية قد يوافق عليها مجلس الامن فيما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ (القرار ٣٤٣/٤٥) .

---

(١٧٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٢٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير الامين العام :

'١' قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك A/45/716 ؛

'٢' قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان A/45/802 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية : A/45/832 ؛

(ج) تقريرا اللجنة الخامسة : A/45/895 و A/45/896 ؛

(د) القراران ٣٤٣/٤٥ و ٣٤٤/٤٥ ؛

(هـ) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.44 و 50 ؛

(و) الجلسة العامة : A/45/PV.72 .

وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، جدد مجلس الامن ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر ، حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ (القرار ٦٧٩ (١٩٩٠) . وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، جدد المجلس ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى ، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (القرار ٦٩٥ (١٩٩١)) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير الامين العام عن تمويل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (القرار ٤٥/٣٤٣) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .

(ب) قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان

أنشأ مجلس الامن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)) . وفي التاريخ ذاته ، وافق المجلس على تقرير الامين العام (S/12611) بشأن تنفيذ قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) وقرر إنشاء القوة لفترة أولية مدتها ستة شهور تمتد لفترة أخرى إذا قرر المجلس ذلك (القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)) . وقد مددت ولايتها بصورة دورية .

وفي الدورة الخامسة والاربعين ، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا اجماليا قدره ٠٠٠ ٠١٢ ١٤٤ دولار (الصافي ٠٠٠ ٦٧٢ ١٤١ دولار) لتشغيل القوة للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ الى غاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، وأذن للامين العام بالدخول في التزامات فيما يتعلق بتشغيل القوة بمعدل لا يتجاوز مبلغا اجماليا قدره ٠٠٠ ٧٨٩ ١٢ دولار (الصافي ٠٠٠ ٥٥٧ ١٢ دولار) شهريا لفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، إذا قرر مجلس الامن استمرار القوة بعد فترة الاشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦٥٩ (١٩٩٠) ؛ وقررت ، كترتيب خاص ، أن يقسم مبلغ الـ ٠٠٠ ٠١٢ ١٤٤ دولار (اجمالي الصافي ٠٠٠ ٦٧٢ ١٤١ دولار) فيما بين الاعضاء ، وفقا لاحكام الفقرات ٣ الى ٦ من هذا القرار ؛ وقررت أيضا تعليق أحكام المواد ٥-٢ (ب) و ٥-٢ (د) و ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي للامم المتحدة فيما يتعلق بالمبلغ ١٤٧ ٨٩٧ ٣١ دولارا الذي كان سيتعين لولا ذلك التنازل عنه عملا بتلك الاحكام ، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المشار اليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء ، وأن يظل معلقا الى أن تتخذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأنه (القرار ٤٥/٣٤٤) .

وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، جدد مجلس الامن ولاية قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة ستة أشهر ، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (القرار ٦٥٩ (١٩٩٠) . وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، جدد المجلس ولاية القوة لمدة ستة أشهر أخرى ، حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ (القرار ٦٨٤ (١٩٩١)) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير الامين العام عن تمويل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان (القرار ٤٥/٣٤٤) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

١٣١ - تمويل فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق

أنشئ فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق بموجب قرار مجلس الامن المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ لفترة ستة أشهر (القرار ٦١٩ (١٩٨٨)) . وجدد مجلس الامن في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ولاية الفريق لفترة اضافية مدتها سبعة أشهر و ٢٢ يوما ، أي لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (القرار ٦٣١ (١٩٨٩)) . وفي ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩ ، مدد مجلس الامن الولاية لفترة ستة أشهر أخرى ، أي لغاية ٣١ آذار/مارس ١٩٩٠ (القرار ٦٤٣ (١٩٨٩)) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[(١٧٤)] وافقت الجمعية العامة على الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛ وقررت اعتماد مبلغ اجمالي قدره ٠٠٠ ٨٠٠ ٢٩ دولارا (الصافي ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٩ دولار) للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٤٢/٢٣٣ لتشغيل فريق مراقبي الامم

---

(١٧٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٣٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/45/847 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/45/897 ؛

(ج) القرار ٤٥/٢٤٥ ؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.49 و 50 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.72 .

المتحدة العسكريين للفترة من ١ نيسان/ابريل الى غاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وتقسيم هذا المبلغ وفقا للفقرتين ٣ و ٤ من هذا القرار ؛ وقررت كذلك تخصيص مبلغ اجمالي قدره ٠٠٠ ٨٢٣ ٩ دولار (صافيه ٠٠٠ ٥٠٣ ٩ دولار) للحساب الخاص ، لتشغيل فريق المراقبين العسكريين للفترة من ١ تشرين الأول/اكتوبر الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وتقسيم هذا المبلغ وفقا للفقرتين ٥ و ٦ من هذا القرار ؛ وقررت أيضا تخصيص مبلغ اجمالي قدره ٠٠٠ ٢٧٤ ٧ دولار (صافيه ٠٠٠ ٩٤٦ ٦ دولار) للحساب الخاص ، لتشغيل فريق المراقبين العسكريين للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وتقسيم هذا المبلغ وفقا للفقرتين ٧ و ٨ من هذا القرار ؛ وقررت أن ترجئ اتخاذ أي إجراء بشأن الرصيد غير المثقل المقدر للاعتمادات التي قد تلتزم الى دورتها السادسة والاربعين ؛ وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل فريق المراقبين العسكريين بمعدل مبلغ اجمالي لا يتجاوز ٠٠٠ ٤٧٥ ٣ دولار (صافيه ٠٠٠ ٢٦٩ ٣ دولار) شهريا ، رهنا بالحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، للفترة من ١ شباط/ فبراير ١٩٩١ لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، وذلك إذا قرر مجلس الأمن استمرار الفريق بعد إنتهاء فترة الشهرين المأذون بها بموجب قراره ٦٧٦ (١٩٩٠) ، على أن يُقسم هذا المبلغ فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار ؛ ووافقت على الترتيبات الخاصة لفريق المراقبين العسكريين الواردة في الفقرة ١٥ من هذا القرار فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام الاساسي للامم المتحدة (القرار ٤٥/٣٤٥) .

وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، جدد مجلس الأمن ولاية فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق لفترة شهرين حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (القرار ٦٧١ (١٩٩٠)) . وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، جدد مجلس الأمن ولاية فريق المراقبين العسكريين لفترة شهرين أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (القرار ٦٧٦ (١٩٩٠) . وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، جدد المجلس مرة أخرى ولاية الفريق لمدة شهر واحد أي حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ (القرار ٦٨٥ (١٩٩١)) . وفي ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٩١ أوصى الأمين العام المجلس في رسالة (S/22279) بعدم تمديد ولاية فريق المراقبين العسكريين لمدة أخرى . وقبل المجلس التوصية في رسالة مؤرخة في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩١ موجهة من رئيس المجلس الى الأمين العام (S/22280) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (القرار ٤٥/٣٤٥) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .

١٢٣ - تمويل بعثة الامم المتحدة للتحقق في أنغولا

قرر مجلس الامن ، بموجب قراره ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، إنشاء بعثة الامم المتحدة للتحقق في أنغولا لفترة ٣١ شهرا ، تبدأ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٧٥) ، وافقت الجمعية العامة على الملاحظات والتوصيات والنتائج الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛ وحثت جميع الدول الاعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة الى بعثة الامم المتحدة للتحقق في أنغولا كاملة وفي الموعد المحدد ؛ وقررت آخذة بعين الاعتبار الانصبة المقررة غير المدفوعة المستحقة السداد للحساب الخاص لبعثة الامم المتحدة للتحقق في أنغولا ، تأجيل اتخاذ أي إجراء قد يستدعي الامر اتخاذه بشأن الرصيد غير المثقل المقدر للاعتمادات حتى دورتها السادسة والاربعين ؛ واعتماد مبلغ قدره ٩٠٠ ٣٨١ ٤ دولار لعمليات بعثة التحقق لفترة الـ ١٢ شهرا الممتدة من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ الى غاية ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛ وقررت كذلك ، كترتيب خاص ، تقسيم هذا المبلغ فيما بين الدول الاعضاء وفقا لاحكام الفقرات ٥ و ٦ و ٨ الى ١٠ من هذا القرار ؛ ودعت الى تقديم تبرعات لبعثة التحقق نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الامين العام ويتم التصرف فيها ، حسب الاقتضاء ، وفقا للفقرة ٥ من الجزء الف من القرار ١٩٣/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛ ووافقت على طلب الامين العام التصرف في موجودات بعثة التحقق على النحو المبين في الفقرة ٧ من القرار (القرار ٣٤٦/٤٥) .

---

(١٧٥) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٣١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/45/718 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية : A/45/827 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/45/882 ؛

(د) القرار ٣٤٦/٤٥ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.42 و 49 ؛

(و) الجلسة العامة : A/45/PV.72 .

الوثيقتان :

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (القرار ٤٥/٢٤٦) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .

١٣٣ - تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال

وافق مجلس الأمن في قراره ٦٣٣ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ على تقرير الأمين العام وبيانه التوضيحي (S/20412 و S/20457) المتعلقين بتنفيذ خطة الأمم المتحدة لناميبيا ، وقرر تنفيذ قراره ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ في صيغته الأصلية والنهائية . وقرر المجلس ، باعتماده القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، في جملة أمور ، أن ينشئ تحت سلطته فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال .

وفي الدورة الرابعة والأربعين ، قررت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، وقد أخذت في اعتبارها الأنصبة المقررة غير المدفوعة المستحقة السداد للحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة ، إرجاء اتخاذ أي اجراء قد يستدعي الأمر اتخاذه بشأن الرصيد غير المشقل المقدر للمخصصات ، حتى دورتها الخامسة والأربعين ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، تقرير أداء مفصلا بشأن ميزانية الفريق ، وفقا للملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية في تقريرها ، وخاصة تلك الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ منه (القرار ٤٤/١٩١) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين(١٧٦) ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على البند ١٣٣ "تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال" ، على جدول أعمالها للنظر فيه في الدورة المستأنفة في نيسان/ابريل ١٩٩١ (المقرر ٤٥/٤٥٥) .

---

(١٧٦) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والأربعين (البند ١٣٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/45/997 و Corr.1 ؛

(ب) المقرر ٤٥/٤٥٥ ؛

(ج) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.49 ؛

(د) الجلسة العامة : A/45/PV.72 .

١٣٤ - تمويل فريق مراقبي الامم المتحدة في أمريكا الوسطى

قرر مجلس الامن بموجب قراره ٦٤٤ (١٩٨٩) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ انشاء فريق مراقبي الامم المتحدة في امريكا الوسطى ، تحت سلطته ، لفترة ستة أشهر . وفي ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، قرر المجلس توسيع نطاق ولاية الفريق لمكينه من المشاركة في التسريح الطوعي لأفراد المقاومة النيكاراغوية (القرار ٦٥٠ (١٩٩٠)) . وفي ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، وافق مجلس الامن على إضافة مهام جديدة الى ولاية الفريق استنادا الى رسالة الامين العام (S/21257) المؤرخة في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٠ وبيانه (S/21259) الموجه الى المجلس في نفس التاريخ (القرار ٦٥٣ (١٩٩٠)) . وفي ٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، مدد مجلس الامن ولاية الفريق لفترة ستة أشهر أخرى من ٧ أيار/مايو الى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (القرار ٦٥٤ (١٩٩٠)) . وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، قرر المجلس تمديد مهام الفريق المتعلقة بمراقبة وقف إطلاق النار والفصل بين القوات في نيكاراغوا وتسريح أفراد المقاومة النيكاراغوية ، على أن يكون مفهوما أن هذه المهام ستنتهي بإتمام عملية التسريح في موعد أقصاه ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (القرار ٦٥٦ (١٩٩٠)) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[(١٧٧)] ، وافقت الجمعية العامة على الملاحظات والتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛ وقررت أن ترصد للحساب الخاص المبلغ الاجمالي ٦٠٠ ١٤٤ ٣٧ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٠٠٠ ٣٣٧ ٣٦ دولار) لتشغيل الفريق للفترة من ٧ أيار/مايو لغاية ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وتقسيم هذا المبلغ وفقا للفقرتين ٣ و ٤ من هذا القرار ؛ وقررت كذلك أن ترصد للحساب الخاص مبلغ ٣٠٠ ٤١٠ ١٩ دولار لتشغيل الفريق للفترة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر لغاية ٧ أيار/مايو ١٩٩١ ؛ وقررت كترتيب خاص للفريق ؛ وقررت أيضا ، كترتيب خاص ، تقسيم المبلغ ٣٠٠ ٤١٠ ١٩ دولار للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الاعضاء وفقا للفقرات من ٦ الى ٨ ومن ١٠ الى ١٢ من هذا القرار ؛ وأذنت للامين العام بالدخول في التزامات من أجل الفريق بمعدل

---

(١٧٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٣٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/45/833 ؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية : A/45/867 ؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/45/892 ؛
(د) القرار ٣٤٧/٤٥ ؛
(هـ) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.47 و 50 ؛
(و) الجلسة العامة : A/45/PV.72 .

لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ٠٠٠ ٧٣٠ ٢ دولار (صافيه ٠٠٠ ٦٣٣ ٢ دولار) في الشهر ، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية ، عن الفترة من ٧ أيار/مايو لغاية ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، إذا قرر مجلس الامن استمرار الفريق الى ما بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٦٧٥ (١٩٩٠) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الاعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار ؛ ودعت الى تقديم تبرعات الى الفريق ، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الامين العام ، تدار ، حسب الاقتضاء ، وفقا للفقرة ٥ من الجزء ألف من قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛ وطلبت الى الامين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة ادارة الفريق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد (القرار ٣٤٧/٤٥) .

وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، قرر مجلس الامن تمديد ولاية الفريق ، على النحو المحدد في القرار ٦٤٤ (١٩٨٩) ، لمدة ستة أشهر ، أي حتى ٧ أيار/مايو ١٩٩١ (القرار ٦٧٥ (١٩٩٠)) . وفي ٦ أيار/مايو ١٩٩١ ، مدد المجلس ولاية الفريق لمدة ستة أشهر حتى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (القرار ٦٩١ (١٩٩١)) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير الامين العام عن تمويل فريق مراقبي الامم المتحدة في أمريكا الوسطى (القرار ٣٤٧/٤٥) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

١٣٥ - الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم

قررت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والاربعين ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (A/43/978 ، الفقرة ٨) ، أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين بندا بعنوان "الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم" (المقرر ٤٥٥/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، كان مما طلبته الجمعية العامة الى الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الخامسة والاربعين ، يتضمن مزيدا من المعلومات عن وفورات الحجم ، ومشاكل بدء العمليات ، وإنشاء مخزون إحتياطي من معدات وأصناف الإمدادات ؛ استخدام الموظفين المدنيين في عمليات صيانة السلم ؛ والمشاكل المتصلة بالوظائف الزائدة على المعدل واقتراح إنشاء حساب دعم لعمليات

صيانة السلم ؛ (القرار ١٩٢/٤٤ ألف) ؛ وطلبت أيضا الى الامين العام أن يباشر ، قدر الإمكان ، دفع المتأخرات المستحقة للدول التي تساهم حاليا أو التي سبق لها أن ساهمت بقوات وأن ينتهي من استعراض معدلات السداد عند تلقيه المعلومات المتأخرة ، وأن يقدم تقريره الى الجمعية العامة ، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، للنظر فيه في دورتها الخامسة والاربعين . وأن يُضمن كل تقرير من تقاريره المتعلقة بتمويل عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم المعلومات ذات الصلة المتعلقة بحالة سداد المبالغ التي تُرد الى الدول المساهمة بقوات (القرار ١٩٢/٤٤ جيم) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٧٨) ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على هذا البند على جدول أعمالها للنظر فيه في دورتها المستأنفة في نيسان/ابريل ١٩٩١ (المقرر ٤٥٥/٤٥) .

١٢٦ - برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

أنشأت الجمعية العامة برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في دورتها العشرين المعقودة عام ١٩٦٥ (القرار ٢٠٩٩ (د - ٢٠)) . وقد أذنت الجمعية العامة فيما بعد بمواصلة هذا البرنامج في دوراتها السنوية حتى عام ١٩٧١ ثم بعد ذلك في دوراتها الثامنة والعشرين والثلاثين والثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين والسادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والاربعين والثانية والاربعين (القرارات ٢٣٠٤ (د - ٢١) ، و ٢٢١٣ (د - ٢٢) ، و ٢٤٦٤ (د - ٢٣) ، و ٢٥٥٠ (د - ٢٤) ، و ٢٦٩٨ (د - ٢٥) ، و ٢٨٣٨ (د - ٢٦) ، و ٣١٠٦ (د - ٢٨) ، و ٣٥٠٢ (د - ٣٠) ، و ١٤٦/٣٢ و ١٤٤/٣٤ و ١٠٨/٣٦ و ١٢٩/٣٨ و ٦٦/٤٠ و ١٤٨/٤٣ و ٣٨/٤٤ .

---

(١٧٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٣٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير الامين العام : A/45/493 و Add.1 و A/45/502 و A/45/582 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية : A/45/801 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/45/903 ؛

(د) المقرر ٤٥٥/٤٥ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.40 و 52 ؛

(و) الجلسة العامة : A/45/PV.72 .

ويعاون الأمين العام في نهوضه بالوظائف التي عهدت بها إليه الجمعية العامة للجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وهي لجنة تعين الجمعية العامة أعضاءها .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، قررت الجمعية العامة تعيين الـ ١٣ دولة عضوا التالية أعضاء في اللجنة الاستشارية لمدة أربع سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بنغلاديش ، تركيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، رومانيا ، زائير ، غانا ، فرنسا ، فنزويلا ، قبرص ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا .

وفي الدورة الرابعة والاربعين[(١٧٩)] ، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يضطلع في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ بالانشطة المحددة في تقريره ، بما في ذلك تقديم ما يلي : (أ) خمس عشرة زمالة ، كحد أدنى ، في كل من عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩١ ، بناء على طلب حكومات البلدان النامية ؛ (ب) منحة دراسية واحدة ، كحد أدنى ، في كل من عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩١ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار ، رهنا بتوفر تبرعات جديدة تقدم خصيصا الى صندوق الزمالات ؛ (ج) مساعدة ، في شكل منحة سفر ، لمشترك واحد من كل بلد من البلدان النامية يدعى الى الاشتراك في الدورات الدراسية الاقليمية التي ستنظم في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ؛ وطلبت الى الامين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج وأن يقدم بصورة دورية بدعوة الدول الاعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة بالأمر ، وكذلك الافراد ، لتقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه وفي التوسع فيه إن أمكن ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ وأن يقدم ، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة ؛ وطلبت أيضا الى

---

(١٧٩) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والاربعين (البند ١٣٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/44/712 ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/44/761 ؛

(ج) القرار ٣٨/٤٤ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/44/SR.43 و 44 و 46 و 47 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/44/PV.72 .

الامين العام أن يدرس وسائل بديلة تكفل إتاحة منشورات محكمة العدل الدولية بجميع اللغات الرسمية الاخرى بالإضافة الى الفرنسية والانكليزية ، في حدود الاعتمادات الموجودة ، على نحو يستجيب للاهتمامات التي أعربت عنها المحكمة وأن يقدم نتيجة دراسته الى الجمعية العامة ؛ (القرار ٣٨/٤٤) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير الامين العام (القرار ٣٨/٤٤) ؛

(ب) مذكرة من الامين العام (تعيين دول أعضاء في اللجنة الاستشارية) .

١٣٧ - التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية :

(أ) تقرير الامين العام

(ب) عقد مؤتمر دولي ، تحت اشراف الامم المتحدة ، لتحديد الارهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٢ ، بناء على مبادرة من الامين العام (A/8791 و Add.1 و Add.1/Corr.1) . وفي تلك الدورة قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع الارهاب الدولي ، تتألف من ٣٥ عضوا . وكانت اللجنة تتألف من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، ايران ، ايطاليا ، بربادوس ، بنما ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، زائير ، زامبيا ، السويد ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، الكونغو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وقد اجتمعت اللجنة المخصصة بمقر الامم المتحدة في الاعـــوام ١٩٧٣ و ١٩٧٧ و ١٩٧٩ ، وقدمت تقارير الى الجمعية العامة في دوراتها الثامنة والعشرين والثانيـــة والثلاثين والرابعة والثلاثين .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، بعد أن درست الجمعية العامة تقرير اللجنـــة المخصصة ، رحبت بالنتائج التي حققتها اللجنة خلال دورتها المعقودة في عـــام ١٩٧٩ ، واعتمدت التوصيات المقدمة اليها بشأن التدابير العملية للتعاون من أجل القضـــاء السريع على مشكلة الارهاب الدولي ؛ وأدانت بصورة قاطعة جميع أعمال الارهاب الدولـــي التي تعرض للخطر أرواحا بشرية أو تودي بها أو تهدد الحريات الاساسية ؛ وأدانـــت استمرار أعمال القمع والارهاب التي ترتكبها النظم الاستعمارية والعنصرية والاجنبيـــة ، سالبة الشعوب حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وغيره من حقوق الانســـان والحريات الاساسية ؛ وناشدت الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في أن تصبح أطرافـــا في الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الارهاب الدولـــي ؛ ودعت الحكومات الى تقديم ملاحظاتها ومقترحاتها المحددة ، لاسيما بشأن ضرورة ابـــرام اتفاقية أو اتفاقيات دولية اضافية بشأن الارهاب الدولي ؛ وحثت جميع الدول علـــى التعاون فيما بينها بصورة أوثق ، خاصة عن طريق تبادل ما يتصل بالموضوع من معلومـــات بشأن منع ومكافحة الارهاب الدولي ، وابرام معاهدات خاصة و/أو تضمين المعاهـــدات الثنائية المناسبة أحكاما خاصة ، لاسيما فيما يتعلق بتسليم أو محاكمة الارهابييـــن الدوليين ؛ وسلمت بأنه ينبغي للجمعية العامة والامين العام ، من أجل الاسهام فـــي القضاء على الاسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي ومشكلة الارهاب الدولي ، أن يوليـــا اهتماما خاصا لجميع الحالات ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، الاستعمار والعنصريـــة والحالات المنطوية على الاحتلال الاجنبي ، التي قد تدفع الى الارهاب الدولي وقد تعـــرض السلم والامن الدوليين للخطر ، وذلك بقصد تطبيق ما يتصل بالموضوع من أحكام ميثـــاق الامم المتحدة ، حيثما أمكن ولزم ، بما في ذلك الفصل السابع منه ؛ ورجت من الامين العام أن يعد على أساس المواد المقدمة من الدول الاعضاء مجملا يضم ما جاء فـــي التشريعات الوطنية من الاحكام ذات الصلة التي تتناول مكافحة الارهاب الدولـــي وأن يتابع ، حسب الاقتضاء ، تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المخصصة وأن يقـــدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٤٥/٣٤) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام وأيدت من جديد التوصيات المقدمة من اللجنة المخصصة المعنية بالارهاب الدولـــي الى الجمعية فيما يتصل بالتدابير العملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة

الارهاب الدولي ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تراعي وتنفذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المخصصة ؛ ورجت الأمين العام أن يتابع تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١٠٩/٣٦) .

وفي الدورة الاربعين ، طلبت الجمعية العامة الى جميع الدول مراعاة وتنفيذ توصيات اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي ، الواردة في تقريرها الى الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين ؛ وطلبت الى جميع الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، التي أوصت بها منظمة الطيران المدني الدولي ، والتي وردت في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، لمنع الهجمات الارهابية ضد النقل الجوي المدني وسائر أشكال النقل العام ؛ ورجت من المنظمة البحرية الدولية أن تدرس مشكلة الارهاب على ظهر السفن أو ضدها ، بغية اتخاذ توصيات بالتدابير الملائمة ؛ ورجت من الأمين العام أن يتابع ، حسب الاقتضاء تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٦١/٤٠) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، أدانت الجمعية العامة إدانة قاطعة جميع أعمال وأساليب وممارسات الارهاب ، بوصفها أعمالا اجرامية ، أينما وجدت وأيا كان مرتكبها ، بما في ذلك تلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الاعمال الارهابية في دول أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها أو المشاركة فيها ، أو التغاضي عن أنشطة تُنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل ؛ وحثت جميع الدول على أن تتخذ تدابير فعالة وحاسمة من أجل القضاء بسرعة ونهائيا على الارهاب الدولي ؛ وناشدت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب الارهاب الدولي والمشار اليها في ديباجة القرار ١٥٩/٤٢ ، أن تنظر في القيام بذلك ؛ وحثت جميع الدول على عدم السماح لأي ظروف بعرقلة تطبيق تدابير إنفاذ القانون المناسبة المنصوص عليها في الاتفاقيات ذات الصلة التي تكون طرفا فيها على الأشخاص الذين يرتكبون أعمال الارهاب الدولي التي تشملها تلك الاتفاقيات ؛ وحثت أيضا جميع الدول ، منفردة وبالتعاون مع الدول الاخرى ، فضلا عن أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، على أن تسهم في القضاء تدريجيا على الأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي ، وأن تولي اهتماما خاصا لجميع الحالات ، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الانسان والحريات الاساسية والحالات التي تنطوي على سيطرة أجنبية واحتلال أجنبي ، التي يمكن أن تولد الارهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين

للخطر ؛ ورحبت بالجهود التي تبذلها منظمة الطيران المدني الدولي بهدف تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للأمن الجوي والتقيد بها بدقة ، وترحب بعملها الجاري بشأن وضع صك جديد لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ؛ ورحبت أيضا بالعمل الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية بشأن مشكلة الارهاب على متن السفن أو ضدها ، وبالمبادرة الجارية لصياغة صكوك بشأن قمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الملاحة البحرية والمنصات الثابتة على الجرف القاري ؛ وطلبت الى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى ذات الصلة ، أن تنظر ، كل في حدود مجالات اختصاصه ، في التدابير الاخرى التي يمكن أن يصبح اتخاذها مجديا في سبيل مكافحة الارهاب والقضاء عليه ؛ وطلبت الى الامين العام أن يلتمس آراء الدول الاعضاء بشأن الارهاب الدولي بكل جوانبه وبشأن طرق ووسائل مكافحته ، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الامم المتحدة لمعالجة مشكلة الارهاب الدولي في ضوء الاقتراح المشار اليه في الفقرة قبل الاخيرة من ديباجة القرار ؛ وطلبت كذلك الى الامين العام أن يتابع ، حسب الاقتضاء ، تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛ واعتبرت أنه ليس في القرار ما يمكن أن يمس بأي طريقة الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، على النحو المستمد من ميثاق الامم المتحدة ، للشعوب المحرومة قسرا من ذلك الحق المشار اليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، ولاسيما الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الاجنبي وغيرها من أشكال السيطرة الاستعمارية ، أو ما يمكن أن يمس حق هذه الشعوب في الكفاح لتحقيق هذه الغاية والتماس الدعم والحصول عليه ، وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان السالف الذكر (القرار ١٥٩/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين[(١٨٠)] ، أدانت الجمعية العامة إدانة قاطعة جميع أعمال وأساليب الإرهاب ، بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها أينما ارتكبت

---

(١٨٠) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والاربعين (البند ١٣٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام A/44/456 و Add.1 ؛

(ب) مذكرة من الامين العام A/44/398-S/20736 ؛

(ج) تقرير اللجنة السادسة A/44/832 ؛

(د) القرار ٣٩/٤٤ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/44/SR.17-23 و 48 ؛

(و) الجلسة العامة : A/44/PV.72 .

وأيا كان مرتكبها ، بما في ذلك ما يهدد منها العلاقات الودية بين الدول ويهدد أمنها ؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الاعمال الإرهابية في دول أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها أو المشاركة فيها ، أو التغاضي عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل أو تشجيعها ؛ وحثت جميع الدول على أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي وأن تتخذ تدابير فعّالة وحازمة من أجل القضاء بسرعة ونهائيا على الإرهاب الدولي ، وأن تقوم تحقيقا لهذا الغرض بما يلي بصفة خاصة : (أ) منع القيام في أراضيها بإعداد وتنظيم ما يرتكب داخل أراضيها أو خارجها ، من أعمال إرهابية وتخريبية موجهة ضد دول أخرى ومواطنيها ؛ (ب) ضمان اعتقال ومحاكمة أو تسليم مرتكبي الاعمال الإرهابية ؛ (ج) السعي إلى ابرام اتفاقات خاصة لهذا الغرض على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الاطراف ؛ (د) التعاون فيما بينها في تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب ومكافحته ؛ (هـ) القيام ، على وجه السرعة ، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع التي تكون هذه الدول أطرافا فيها ، بما في ذلك المواءمة بين تشريعاتها الداخلية وهذه الاتفاقيات ؛ وناشدت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي والمشار إليها في ديباجة القرار ٣٩/٤٤ أن تنظر في القيام بذلك ؛ وحثت جميع الدول ، منفردة وبالتعاون مع الدول الأخرى فضلا عن أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، على أن تسهم في القضاء تدريجيا على الاسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ، وأن تولي اهتماما خاصا لجميع الحالات ، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الاساسية والحالات التي تنطوي على سيطرة أجنبية واحتلال أجنبي ، التي يمكن أن تولّد الإرهاب الدولي وتعرّض السلم والامن الدوليين للخطر ؛ ودعت بقوة إلى إطلاق السراح الفوري والآمن لجميع الرهائن والمختطفين ، أينما وجدوا وأيا كان محتجزوهم ؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تستخدم نفوذها السياسي ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، في كفالة إطلاق السراح الآمن لجميع الرهائن والمختطفين ومنع ارتكاب أعمال أخذ الرهائن والاختطاف ؛ وأعربت عن القلق إزاء تزايد وخطورة الصلات بين الجماعات الإرهابية وتجارة المخدرات وعصاباتهم شبه العسكرية ، التي لجأت إلى كل أنواع العنف ، مهددة بذلك النظام الدستوري للدول ومنتهكة حقوق الإنسان الاساسية ؛ ورحبت بالجهود التي تبذلها منظمة الطيران المدني الدولية بهدف تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للامن الجوي والتقيد بها بدقة ، ورحبت باعتمادها مؤخرا للبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات

التي تخدم الطيران المدني الدولي ؛ ورحبت أيضا باعتماد المنظمة البحرية الدولية لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري ؛ وحثت منظمة الطيران المدني الدولية على تكثيف عملها من أجل وضع نظام دولي لوضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو الصفحية لأغراض اكتشافها ؛ وطلبت إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى ذات الصلة ، وبصفة خاصة الاتحاد البريدي العالمي والمنظمة العالمية للسياحة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن تنظر ، كل في حدود مجالات اختصاصه ، في التدابير الاخرى التي يمكن أن يكون اتخاذها مجديا في سبيل مكافحة الإرهاب والقضاء عليه ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه وبشأن طرق ووسائل مكافحته ، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي في ضوء الاقتراح المشار إليه في الفقرة قبل الاخيرة من ديباجة هذا القرار ؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن طرق ووسائل تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي ، وكذلك بشأن المقترحات المقدمة أثناء مناقشة هذا البند في اللجنة السادسة خلال الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة ؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يتابع ، حسب الاقتضاء ، تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريرا في هذا الصدد إلى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين ؛ واعتبرت أنه ليس في هذا القرار ما يمكن أن يمس على أي نحو الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، المستمد من ميثاق الأمم المتحدة ، للشعوب المحرومة قسرا من ذلك الحق المشار إليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية ، أو ما يمكن أن يمس حق هذه الشعوب في الكفاح المشروع لتحقيق هذه الغاية وفي التماس الدعم والحصول عليه ، وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان السالف الذكر ، ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة (القرار ٣٩/٤٤) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٣٩/٤٤) .

١٢٨ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، ولدى النظر في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" ، أحاطت الجمعية العامة علما ، بناء على توصية اللجنة الثانية (A/10467 ، الفقرة ٥٨) ، بمشروع القرار المعنون "توحيد قواعد ومبادئ قانون التنمية الاقتصادية الدولية وتطويرها التدريجي" ، وقررت إدراج هذه المسألة ، بوصفها بندا منفصلا ، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين ، على أمل أن تحال الى اللجنة السادسة للنظر فيها .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها وأحالته الى اللجنة السادسة ، وقررت ، بناء على توصية تلك اللجنة ، إدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين (المقرر ٣١/٤٠٩) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين (المقرر ٣٢/٤٤٠) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة مرة أخرى إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين تحت العنوان المعدّل التالي "توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي" (المقرر ٣٣/٤٢٤) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وبالتنسيق مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بدراسة مسألة توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي ، بغية إدراجها في صك واحد أو أكثر حسب الاقتضاء (القرار ٣٤/١٥٠) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يقوم بإعداد قائمة بمبادئ وقواعد القانون الدولي الحالية والناشئة المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد بصدد العلاقات الاقتصادية بين

الدول والمنظمات الدولية وغيرها من كيانات القانون الدولي العام وأنشطة الشركات عبر الوطنية لكي يعد ، على أساس تلك القائمة ، دراسة تحليلية عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ويستكمل هذه الدراسة في وقت يتيح للأمين العام تقديمها الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، في إطار بند يكون عنوانه "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد" ويدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة (القرار ١٦٦/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالدراسة التي أعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وطلبت من المعهد أن يعد الدراسة وأن ينجزها في موعد يسمح للأمين العام بعرضها على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ١٠٧/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يعد المرحلة الثالثة والأخيرة من الدراسة التحليلية وينجزها في موعد يسمح للأمين العام بتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١٠٣/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام ، وخاصة بالتقرير المرحلي الذي أعده معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وبالورقات التحليلية وتحليل نصوص الصكوك ذات الصلة ، وبالآراء التي قدمتها الدول ، وبتقرير فريق الخبراء ، طلبت من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يواصل إعداد المرحلة الثالثة والأخيرة من الدراسة التحليلية وأن ينجزها في موعد يسمح للأمين العام بتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٢٨/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لقيامه بإنجاز الدراسة التحليلية عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وحثّت الدول الأعضاء على أن تقدم آراءها وتعليقاتها بشأن الدراسة ، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالتدابير والإجراءات الإضافية التي يتعين اتخاذها في إطار اللجنة السادسة فيما يتعلق بالنظر في الدراسة التحليلية (القرار ٧٥/٣٩) .

وفي الدورتين الاربعين والحادية والاربعين ، حثت الجمعية العامة الدول الاعضاء التي لم تفعل ذلك بعد على أن تقدم آراءها وتعليقاتها بشأن الدراسة ، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالتدابير والاجراءات الإضافية التي يتعين اتخاذها في إطار اللجنة السادسة فيما يتعلق بالنظر في الدراسة التحليلية ؛ وأوصت بأن تقوم الجمعية بالنظر في أنسب اجراء لاستكمال الإضطلاع بعملية التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة ، وفي تحديد المحفل الذي ستسند اليه هذه المهمة بهدف اتخاذ قرار نهائي بعد أن تأخذ في اعتبارها جميع المقترحات والاقتراحات المقدمة من الدول الاعضاء في هذه المسألة (القرارات ٤٠/٦٧ و ٤١/٧٣) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، أعادت الجمعية العامة تأكيد الاحكام الاساسية لقراريها ٤٠/٦٧ و ٤١/٧٣ وأوصت بأن يتم الإضطلاع بمهمة استكمال وضع تفاصيل عملية التدوين والتطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد في محفل مناسب داخل إطار اللجنة السادسة للجمعية العامة (القرار ٤٢/١٤٩) .

وفي الدورتين الثالثة والاربعين والرابعة والاربعين[(١٨١)] ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يواصل التماس اقتراحات الدول الاعضاء بشأن أنسب الاجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن النظر في الدراسة التحليلية ، وكذلك بشأن التدوين والتطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وأن يدرج المقترحات الواردة في تقرير يقدم الى الجمعية العامة في دورتيها الرابعة والاربعين والسادسة والاربعين ؛ وأوصت بأن تنظر اللجنة السادسة في اتخاذ قرار نهائي بشأن مسألة المحفل الملائم داخل إطارها الذي سيضطلع بمهمة انجاز عملية التدوين والتطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (القراران ٤٣/١٦٢ و ٤٤/٣٠) .

الوثائق : تقريرا الامين العام (القرار ٤٣/١٦٢ و ٤٤/٣٠) .

---

(١٨١) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والاربعين (البند ١٤٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام A/44/455 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/44/763 ؛

(ج) القرار ٤٤/٣٠ ؛

(د) جلستا اللجنة السادسة : A/C.6/44/SR.15 و 16 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/44/PV.72 .

١٣٩ - عقد الامم المتحدة للقانون الدولي

أدرج البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٩ ، بناء على طلب زمبابوى بصفتها رئيسا لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز آنذاك . وفي تلك الدورة ، أعلنت الجمعية العامة الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقدا للأمم المتحدة للقانون الدولي ؛ ورأت أن المقاصد الاساسية للعقد ينبغي أن تتمثل في جملة أمور ، من بينها : (أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها ؛ (ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ، ومن بينها اللجوء الى محكمة العدل الدولية وايلاؤها الاحترام الكامل ؛ (ج) التشجيع على تطوير القانون الدولي تدريجيا وعلى تدوينه ؛ (د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ؛ وطلبت الى الامين العام أن يلتمس آراء الدول الاعضاء والهيئات الدولية المناسبة ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان ، بشأن برنامج العقد والاجراءات التي من المناسب اتخاذها خلال العقد ، بما في ذلك امكانية عقد مؤتمر دولي ثالث للسلم أو مؤتمر دولي مناسب آخر في نهاية العقد ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا بهذا الشأن ؛ وقررت أن تقوم في دورتها الخامسة والاربعين بالنظر في هذه المسألة ، في اطار فريق عامل تابع للجنة السادسة ، من أجل إعداد توصيات مقبولة عموما تتعلق بالعقد (القرار ٤٤/٣٣) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[١٨٣] ، اعتمدت الجمعية العامة برنامج الانشطة الذي سيبدأ خلال الفترة الاولى (١٩٩٠-١٩٩٣) من العقد باعتباره جزءا لا يتجزأ من القرار ٤٥/٤٠ ؛ ودعت جميع المنظمات والمؤسسات الدولية المشار اليها في البرنامج

---

(١٨٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٣٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام A/45/430 و Corr.1 و Add.1-3 ؛

(ب) تقرير فريق الامم المتحدة العامل المعني بعقد القانون الدولي : A/C.6/45/L.5 ؛

(ج) تقرير اللجنة السادسة A/45/733 ؛

(د) القرار ٤٥/٤٠ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السادسة A/C.6/45/SR.39-42 و 44 ؛

(و) الجلسة العامة : A/45/PV.48 .

الى القيام بالانشطة ذات الصلة في إطار ذلك البرنامج ، والى التقدم ، حسب الاقتضاء ، بتقارير مؤقتة أو نهائية لإحالتها الى الجمعية العامة في الدورة السادسة والاربعين ، أو في الدورة السابعة والاربعين ؛ وطلبت الى الامين العام تقديم تقرير مرحلي الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين عن تنفيذ البرنامج ؛ وناشدت الدول ، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان ، والقطاع الخاص ، تقديم مساهمات مالية أو مساهمات عينية بغرض تيسير تنفيذ البرنامج (القرار ٤٠/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٤٠/٤٥) .

١٣٠ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والاربعين

في الدورة الثانية المعقودة في عام ١٩٤٧ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي وذلك بقصد إعمال الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من الميثاق . والغرض من اللجنة هو تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . وتعنى اللجنة تماما بالقانون الدولي العام ، ولكن ليس ثمة ما يمنعها من أن تطرق ميدان القانون الدولي الخاص (القرار ١٧٤ (د - ٢)) .

والنظام الاساسي للجنة ، المرفق بالقرار ١٧٤ (د - ٢) ، المعدل فيما بعد (القرارات ٤٨٥ (د - ٥) و ٩٨٤ (د - ١٠) و ٩٨٥ (د - ١٠) و ٣٩/٣٦) يحدد تنظيم اللجنة ووظائفها وأساليب عملها . وتتألف اللجنة من ٣٤ عضوا من الاشخاص ذوي الكفاءة المرموقة في القانون الدولي . وينبغي أن يعكس تكوين اللجنة الاوجه الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم . وينتخب أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات . وقد جرى آخر انتخاب في الدورة الحادية والاربعين (المقرر ٣٠٨/٤١) . وتم انتخاب الاعضاء الاربعة والثلاثين التالية أسماؤهم ، الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ : السيد بولا آديسمبو آجيبولا (نيجيريا) ، السيد غايتانو أرانجيو - روبيز (ايطاليا) ، السيد موتو أوغيسو (اليابان) ، السيد غودمونـدور إيريكسون (ايسلندا) ، السيد خورخي أ. إيلويكا (بنما) ، السيد خوليو باربوسا (الارجنتين) ، السيد يوري غ. بارسيغوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، السيد ستاسيلاف باولاك (بولندا) ، السيد حسين م. البحراني (البحرين) ، السيد بطرس بطرس غالي (مصر) ، السيد محمد بنونة (المغرب) ، السيد ج. آلان بيسلي (كندا) ، السيد لويس سولاري توديلا (بيرو) ، السيد كريستيان توموشات (جمهورية المانيا) ، السيد دودو ثيام (السنغال) ، السيد اندرياس ج. جاكوفيدس (قبرص) ، السيد عون

س. القواسنه (الاردن) ، السيد ليوناردو دياس ـ غونسالبس (فنزويلا) ، السيد اديلبرت رازافيندر الامبو (مدغشقر) ، السيد ب. س. راو (الهند) ، السيد كارلوس كاليرو رودريغس (البرازيل) ، السيد إيمانويل ج. روكوناس (اليونان) ، السيد بول رويتر (فرنسا)(١٨٣) ، السيد شي جيويونغ (الصين) ، السيد برنارد غريفراث (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) ، السيد سيزار سبولفيدا غوتيرين (المكسيك) ، السيد لوريل ب. فرانسيس (جامايكا) ، السيد رياض محمود سامي القيسي (العراق) ، السيد عبد القادر كوروما (سيراليون) ، السيد ستيفن ك. ماكفري (الولايات المتحدة الامريكية) ، السيد أحمد محيو (الجزائر) ، السيد فرانسس ماهون هيس (ايرلندا) ، السيد فرانك خ. نجينغا (كينيا) ، السيد الكسندر يانكوف (بلغاريا) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٨٤) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والاربعين ؛ وأوصت بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي والواردة بوصفها البنود من ٣ الى ٨ في الفقرة ٩ من تقريرها ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات المقدمة خطيا أو المعرب عنها شفويا في مناقشات الجمعية العامة ؛ وأعربت عن تقديرها لجهود اللجنة ، من أجل تحسين إجراءاتها وأساليب عملها ووضع مقترحات لبرنامج عملها في المستقبل ؛ وطلبت الى لجنة القانون الدولي : (أ) أن تواصل النظر في أساليب عملها من جميع جوانبها ، آخذة في الاعتبار أن النظر في بعض المواضيع بشكل تعاقبي قد يسهم ، في جملة أمور ، في زيادة فعالية النظر في تقريرها في اللجنة السادسة ؛ (ب) أن تهتم اهتماما خاصا بأن تبيّن في تقريرها السنوي المسائل المحددة من كل موضوع والتي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ، سواء في اللجنة

---

(١٨٣) في أيار/مايو ١٩٩٠ ، انتخبت اللجنة السيد ألين بيليه (فرنسا) خلفا للسيد بول رويتر ، الذي توفي في نيسان/ابريل ١٩٩٠ .

(١٨٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٤٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة القانون الدولي : الملحق رقم ١٠ (A/45/10) ؛

(ب) مذكرة من الامين العام A/45/469 ؛

(ج) تقرير اللجنة السادسة A/45/735 ؛

(د) القرار ٤١/٤٥ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السادسة A/C.6/45/SR.23-29 و 45 ؛

(و) الجلسة العامة : A/45/PV.73 .

السادسة أو خطيا ، ذا أهمية خاصة لمواصلة أعمالها ؛ ودعت لجنة القانون الدولي الى أن تطلب الى مقرر خاص ، إذا اقتضت الظروف ، أن يحضر دورة الجمعية العامة أثناء مناقشة الموضوع المسؤول عنه ذلك المقرر الخاص ، وطلبت الى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة في حدود الموارد القائمة ؛ وأوصت بمواصلة الجهود الرامية الى تحسين طرق النظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة بغية توفير توجيهات فعالة تهتدي بها لجنة القانون الدولي في أعمالها ؛ وقررت أن تواصل اللجنة السادسة عند تنظيم مناقشتها لتقرير لجنة القانون الدولي ، في الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة ، أخذ إمكانية تخصيص وقت لإجراء تبادل غير رسمي للآراء حول المسائل المتعلقة بلجنة القانون الدولي في الاعتبار ؛ وأوصت بأن تبدأ مناقشة تقرير اللجنة في الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ؛ وأحاطت علما بتعليقات اللجنة بشأن مسألة مدة دورتها على النحو الوارد في الفقرة ٥٥٣ من تقريرها ، وأعربت عن رأي مفاده أن متطلبات العمل المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وحجم المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة وتعقدها تجعل من المستصوب الإبقاء على المدة المعتادة لدوراتها ؛ وأحاطت علما أيضا بنية لجنة القانون الدولي ، المعرب عنها في الفقرة ٥٤٨ من تقريرها ، تخصيص أسبوعين للعمل المركّز في لجنة الصياغة التابعة لها في بداية الدورة الثالثة والاربعين للجنة القانون الدولي ، وطلبت الى لجنة القانون الدولي أن تقدم تقريرا عن نتائج ذلك الترتيب ؛ وأكدت من جديد مقرراتها السابقة بشأن تزايد دور شعبة التدوين التابعة لإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة ، وبشأن المحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي ؛ وحثت الحكومات والمنظمات الدولية حسب الاقتضاء ، على أن تستجيب خطيا بأوفى وأسرع صورة ممكنة لطلبات لجنة القانون الدولي بتقديم تعليقات وملاحظات وردود على الاستبيانات ، وبتزويدها بمواد عن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛ وأكدت من جديد رغبتها في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الهيئات القانونية الحكومية الدولية التي يكون عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ؛ وأعربت مرة أخرى عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية بالاقتران بدورات لجنة القانون الدولي ، وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات الدراسية ، وناشدت الدول القادرة على التبرع أن تفعل ذلك نظرا لمسيس الحاجة الى هذه التبرعات من أجل عقد الحلقات الدراسية ، وأعربت عن الأمل في أن يواصل الأمين العام بذل كل ما في وسعه ، في إطار الموارد الموجودة ، لتزويد الحلقات الدراسية بالخدمات الكافية بما في ذلك الترجمة الشفوية ، حسب الحاجة ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يوجه انتباه لجنة القانون الدولي ، الى محاضر المناقشة التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة ، بالإضافة الى البيانات المكتوبة التي قد توزعها

الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية ، وأن يعد ويوزع موجزا لمواضيع المناقشة (القرار ٤١/٤٥) .

الوثيقة : تقرير لجنة القانون الدولي ، الملحق رقم ١٠ (A/46/10) (القرار ٤١/٤٥) .

١٣١ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين

في الدورة الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٦ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي . وبدأت اللجنة عملها في عام ١٩٦٨ . وكانت اللجنة تتألف أصلا من ٢٩ دولة من الدول الأعضاء تمثّل مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية الرئيسية في العالم (القرار ٢٣٠٥ (د - ٢١)) . وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، زيادة عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ الى ٣٦ (القرار ٣١٠٨ (د - ٢٨)) .

وينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات . وقد جرى آخر انتخاب في الدورة الثالثة والاربعين (المقرر ٣٠٧/٤٣) . وتتألف اللجنة في الوقت الحالي من الدول الأعضاء الست والثلاثين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، الارجنتين* ، أسبانيا* ، المانيا (جمهورية - الاتحادية)** ، أوروغواي* ، إيران (جمهورية - الإسلامية)* ، ايطاليا* ، بلغاريا** ، تشيكوسلوفاكيا* ، توغو** ، الجماهيرية العربية الليبية* ، الدانمرك** ، سنغافورة** ، سيراليون* ، شيلي* ، الصين** ، العراق* ، فرنسا** ، قبرص* ، الكاميرون** ، كندا** ، كوبا* ، كوستاريكا** ، كينيا* ، ليسوتو* ، مصر** ، المغرب** ، المكسيك** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية** ، نيجيريا** ، الهند* ، هنغاريا* ، هولندا* ، الولايات المتحدة الامريكية* ، اليابان** ، يوغوسلافيا* .

---

* تنتهي مدة العضوية قبل افتتاح الدورة الخامسة والعشرين للجنة في سنة ١٩٩٢ .

** تنتهي مدة العضوية قبل افتتاح الدورة الثامنة والعشرين للجنة في سنة ١٩٩٥ .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٨٥) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين ؛ وأعادت تأكيد ما للجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الاساسية داخل منظومة الامم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، من ولاية لتنسيق الانشطة القانونية في هذا الميدان ؛ وأكدت من جديد أهمية أعمال اللجنة ، لاسيما بالنسبة للبلدان النامية ، فيما يتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، واستصواب أن تقوم اللجنة بالإشراف على حلقات دراسية وندوات ، لاسيما ما ينظم منها على أساس إقليمي ، للترويج لهذا التدريب وهذه المساعدة ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقوم ، بالتشاور مع أمانة اللجنة بإعداد تقرير يهدف الى تحليل السبل الممكنة لتقديم المساعدة الى البلدان النامية الاعضاء في اللجنة ، وبوجه خاص ، أقل البلدان نموا ، حتى تتمكن من حضور اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة ، وأن يقدمه الى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين ؛ وكررت دعوتها للدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقيات الموضوعة بإشراف اللجنة ، أو التي لم تنضم بعد اليها ، أن تنظر في القيام بذلك (القرار ٤٣/٤٥) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين ، الملحق رقم ١٧ (A/46/17) ؛

(ب) مذكرة من الامين العام يحيل بها تعليقات مجلس التجارة والتنمية (القرار ٣٣٠٥ (د - ٣)) .

---

(١٨٥) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٤١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي : الملحق رقم ١٧ (A/45/17) ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة A/45/736 ؛

(ج) القرار ٤٣/٤٥ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/45/SR.3-5 و 43 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.48 .

١٣٣ - النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروعي بروتوكوليها الاختياريين

في الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة ، وفي معرض نظر الجمعية في البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والاربعين" ، وبعد أن لاحظت أن لجنة القانون الدولي ، واضعة في اعتبارها التعليقات المقدمة كتابيا من الحكومات والآراء التي أبديت في مناقشات الجمعية العامة ، أكملت في دورتها الحادية والاربعين القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وأعدت أيضا مشروع بروتوكول اختياري بشأن مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للبعثات الخاصة ومشروع بروتوكول اختياري بشأن مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، وبعد أن أحاطت علما بتوصية اللجنة بأن تدعو الجمعية العامة الى عقد مؤتمر مفوضين دولي لدراسة مشاريع المواد المعنية ومشروعي بروتوكوليها الاختياريين وعقد اتفاقية بشأن هذا الموضوع ، أعربت عن تقديرها للجنة لما قامت به من عمل قيّم بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وللمقرر الخاص لهذا الموضوع لما أسهم به في هذا العمل ؛ وقررت اجراء مشاورات غير رسمية في الدورة الخامسة والاربعين للجمعية لدراسة مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ومشروعي بروتوكوليها الاختياريين ، وكذلك دراسة مسألة كيفية المضي في معالجة مشاريع الصكوك هذه بهدف تسهيل التوصل الى قرار مقبول عموما فيما يتعلق بالجانب الاخير ؛ وقررت أيضا أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين بندا بعنوان "النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل وفي مشروعي بروتوكوليها الاختياريين" (القرار ٣٦/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين[(١٨٦)] ، أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها للمشاورات غير الرسمية المفيدة التي جرت خلال الدورة لدراسة مشاريع المواد

---

(١٨٦) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٤٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة السادسة A/45/738 ؛

(ب) القرار ٤٣/٤٥ ؛

(ج) جلسات اللجنة السادسة A/C.6/45/SR.43 و 45 ؛

(د) الجلسة العامة : A/45/PV.48 .

المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ومشروعي بروتوكوليها الاختياريين ، علاوة على مسألة كيفية المضي في معالجة مشاريع الصكوك تلك بغية تيسير التوصل الى قرار مقبول عموما فيما يتعلق بالمسألة الاخيرة ، وأحاطت علما بالتقرير الشفوي لرئيس اللجنة السادسة بشأن تلك المشاورات ؛ وقررت أن تستأنف تلك المشاورات غير الرسمية في الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة (القرار ٤٣/٤٥) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

١٣٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

أُدرج البند المعنون "ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة بإعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٩ ، بناء على طلب كولومبيا (A/7659) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية ، نظرا لعدم توافر الوقت للنظر في البند بصورة كافية ، النظر في هذا البند في دورتها الخامسة والعشرين (القرار ٢٥٥٣ (د - ٢٤)) .

وفي الدورتين الخامسة والعشرين والسابعة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يدعو الدول الاعضاء الى موافاته بآرائها واقتراحاتها بشأن إعادة النظر في الميثاق ، وذلك ليوافي الجمعية العامة بها (القراران ٢٦٩٧ (د - ٢٥) و ٢٩٦٨ (د - ٢٧)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع ميثاق الامم المتحدة تتألف من ٤٢ عضوا ، لتبحث الملاحظات الواردة من الحكومات ولتنظر في أية اقتراحات اضافية محددة قد تقدمها الحكومات بغية تعزيز قدرة الامم المتحدة على بلوغ مقاصدها ولتنظر أيضا في الاقتراحات الاخرى الرامية الى زيادة فعالية عمل الامم المتحدة والتي قد لا تستلزم اجراء تعديلات في الميثاق ، ولتعد بيانا بالاقتراحات التي أثارت اهتماما خاصا في اللجنة المخصصة ؛ ودعت الحكومات الى تقديم أو استكمال ملاحظاتها المتعلقة بإعادة النظر في الميثاق (القرار ٣٣٤٩ (د - ٢٩)) .

ومن ناحية أخرى ، أدرج بند آخر بعنوان "تعزيز دور الامم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والامن الدوليين وتنمية التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد

القانون الدولي في العلاقات بين الدول" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السابعة والعشرين بناء على طلب رومانيا (A/8792) . وفي تلك الدورة ، سلّمت الجمعية بأنه لا بد للمنظمة من أن تصبح أداة أكثر فعالية لحماية وتعزيز استقلال وسيادة جميع الدول ؛ وأعربت عن اقتناعها بأنه من الضروري تعزيز دور الأمم المتحدة كيما يمكنها تقديم مساهمة أكبر في تسوية المسائل الدولية ؛ ودعت الدول الأعضاء الى أن توافي الأمين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن طرق ووسائل تعزيز دور الأمم المتحدة في الحياة الدولية (القرار ٣٩٣٥ (د - ٢٧)) . وواصلت الجمعية النظر في هذا البند في دورتيها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين (القراران ٣٠٧٣ (د - ٢٨) و ٣٠٨٣ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة المخصصة بالاقتران مع البند المتعلق بتعزيز دور الأمم المتحدة . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة أن تنعقد اللجنة المخصصة من جديد بوصفها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، لكي تدرس بالتفصيل الملاحظات الواردة من الحكومات بشأن المقترحات والاقتراحات المتعلقة بالميثاق ، وبتعزيز دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بصون وتدعيم السلم والأمن الدوليين ، وتنمية التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول ؛ ووسعت اللجنة أيضا بحيث تضم خمس دول أخرى من الدول الأعضاء (القرار ٣٤٩٩ (د - ٣٠)) .

ومنذ الدورة الثلاثين ، والجمعية العامة تدعو اللجنة الخاصة الى الانعقاد مرة كل سنة ، وتنظر في تقاريرها المتوالية (القرارات ٣١/٣٨ و ٣٢/٤٥ و ٣٣/٩٤ و ٣٤/١٤٧ و ٣٥/١٦٤ و ٣٦/١٣٣ و ٣٧/١١٤ و ٣٨/١٤١ و ٣٩/٨٨ و ٤٠/٧٨ و ٤١/٨٣ و ٤٢/١٥٧ و ٤٣/١٧٠ و ٤٤/٣٧) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٨٧) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الإمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ؛ وطلبت الى اللجنة الخاصة أن تقوم ، في دورتها في عام ١٩٩١ ، بما يلي : (أ) إعطاء الاولوية لمسألة صون السلم والامن الدوليين بجميع جوانبها بغية تعزيز دور الامم المتحدة ، وأن تعمد ، في هذا السياق ، الى : '١' السعي الى انجاز نظرها في الاقتراح المتعلق بتقصي الحقائق من قبل الامم المتحدة في ميدان صون السلم والامن الدوليين ، لكي تقدم استنتاجاتها ، بشكل مناسب ، الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛ '٢' النظر في المقترحات المتعلقة بصون السلم والامن الدوليين التي قدمت الى اللجنة الخاصة خلال دورتها في عام ١٩٩٠ ، فضلا عن تلك التي قد تقدم اليها في دورتها في عام ١٩٩١ ؛ (ب) مواصلة أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية والقيام ، في هذا السياق ، بما يلي : '١' النظر في المقترحات المتعلقة بهذه المسألة ، التي قد تقدم الى اللجنة الخاصة ؛ '٢' النظر في النص النهائي لمشروع الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية بغية تقديم توصية بنشره الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛ وطلبت أيضا الى اللجنة الخاصة أن تضع في اعتبارها أهمية التوصل الى اتفاق عام كلما كان لذلك أهمية بالنسبة لنتيجة أعمالها ؛ وطلبت الى الامين العام أن ينجز العمل بشأن إعداد

---

(١٨٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٤٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة : الملحق رقم ٣٣ (A/45/33) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/45/728 ؛

(ج) تقرير اللجنة السادسة : A/45/739 ؛

(د) بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ A/C.5/45/34 (يتصل أيضا بالبند ١١٨) ؛

(هـ) القرارات ٤٤/٤٥ و ٤٥/٤٥ والمقرر ٣١١/٤٥ ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة A/C.5/45/SR.31 ؛

(ز) جلسات اللجنة السادسة A/C.6/45/SR.10-17 و 34 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/45/PV.48 .

مشروع الدليل المتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، على أساس الخطوط العريضة التي وضعتها اللجنة الخاصة وعلى ضوء الآراء التي أعرب عنها أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة[١٣] وفي اللجنة الخاصة ، وأن يقدمه ، في شكله النهائي ، الى اللجنة الخاصة في دورتها في عام ١٩٩١ (القرار ٤٤/٤٥) .

وفي الدورة نفسها ، وافقت الجمعية العامة ، بناء على توصية من اللجنة السادسة ، على استنتاجات اللجنة الخاصة على النحو الوارد في مرفق القرار ٤٤/٤٥ ؛ وقررت أن تستنسخ هذه الاستنتاجات بوصفها مرفقا لنظامها الداخلي (القرار ٤٥/٤٥) .

واجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الامم المتحدة في الفترة من ٤ الى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ . وفي تلك الدورة ، كانت اللجنة الخاصة تتألف من ٤٧ دولة من الدول الاعضاء ، هي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، المانيا ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بلجيكا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، السلفادور ، سيراليون ، الصين ، العراق ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

الوثيقة : تقرير اللجنة الخاصة ، الملحق رقم ٣٣ (A/46/33) .

١٣٤ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

في الدورة السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة العلاقات مع البلد المضيف (القرار ٢٨١٩ (د - ٢٦)) . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الاعضاء الخمس عشرة التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، بلغاريا ، السنغال ، الصين ، العراق ، فرنسا ، قبرص ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، مالي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية . هندوراس ، الولايات المتحدة الامريكية .

وفي الدورة الخامسة والاربعين(١٨٨) ، رأت الجمعية العامة أن الابقاء على الظروف الملائمة لقيام الوفود والبعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة بأعمالها بصورة عادية هو لمصلحة الامم المتحدة وجميع الدول الاعضاء ، وأعربت عن أملها في أن يواصل البلد المضيف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات ؛ وأعربت عن تقديرها لما يبذله البلد المضيف من جهود ، وعن أملها في التوصل بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي الى حل ، على النحو الواجب ، للمشاكل المعلقة التي أثيرت في اجتماعات اللجنة ؛ وحثت البلد المضيف على أن يواصل ، في ضوء نظر اللجنة في أنظمة السفر التي أصدرها البلد المضيف ، مراعاة التزاماته بتيسير عمل الامم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها ؛ وأكدت أهمية توفر تصور ايجابي لأعمال الامم المتحدة ، وحثت على مواصلة الجهود لزيادة الوعي بين الجمهور ، باستخدام جميع الوسائل المتاحة لشرح أهمية الدور الذي تؤديه الامم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والامن الدوليين ؛ وطلبت الى الامين العام أن يواصل المشاركة بنشاط في جميع جوانب العلاقات بين الامم المتحدة والبلد المضيف ؛ وطلبت الى اللجنة أن تواصل عملها ، طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ (القرار ٤٦/٤٥) .

الوثيقة : تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ، الملحق رقم ٢٦ (A/46/26) .

---

(١٨٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٤٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : الملحق رقم ٢٦ (A/45/26) ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/45/740 ؛

(ج) القرار ٤٦/٤٥ ؛

(د) جلسة اللجنة السادسة : A/C.6/45/SR.44 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.48 .

١٣٥ - البروتوكول الاضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية

في رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٠ (A/45/141) ، طلب القائمان بالاعمال بالنيابة للبعثتين الدائمتين لتشيكوسلوفاكيا والنمسا ادراج البند المذكور أعلاه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والاربعين .

وفي الدورة الخامسة والاربعين (١٨٩) ، أكدت الجمعية العامة من جديد اقتناعها بأن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية أدت ، على مدى عقدين ، وستظل تؤدي ، دورا رئيسيا في تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول ، وفي ايجاد ظروف مؤاتية لانشطة الوظائف القنصلية وسير العلاقات القنصلية ؛ وأحاطت علما مع الاهتمام بالاقتراح المتعلق بإعداد بروتوكول اضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية متعلق بالوظائف القنصلية ؛ وطلبت الى الأمين العام التماس آراء الدول الأعضاء والدول الاخرى الاطراف في الاتفاقية المذكورة بشأن الاقتراح ، بما في ذلك الاجراء الواجب اتباعه للنظر في هذا البند ، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين (القرار ٤٧/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٤٧/٤٥) .

١٣٦ - النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الاكثر رعاية

في الدورة الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، أوصت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي (انظر أيضا البند ١٣٠ من جدول الأعمال) بأن تقوم ، في دورتها الثلاثين ، وفي ضوء التعليقات الواردة من الدول الأعضاء ، ومن هيئات الامم المتحدة ذات الاختصاص بهذا الموضوع ، ومن المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر ، بإنجاز القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بحكم الدولة الاكثر رعاية (القرار ٩٧/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة التوصية المشار اليها أعلاه (القرار ١٥١/٣٢) .

---

(١٨٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٤٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة السادسة : A/45/741 ؛

(ب) القرار ٤٧/٤٥ ؛

(ج) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/45/SR.20 الى 22 ؛

(د) الجلسة العامة A/45/PV.48 .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، عرض على الجمعية العامة النص النهائي لمشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية الوارد في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين ، مع التوصية بأنه ينبغي تزكية هذا المشروع لدى الدول الأعضاء بغية إبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع . وفي الدورة ذاتها ، دعت الجمعية العامة جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة المختصة بالموضوع والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر الى أن تقدم ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، تعليقاتها وملاحظاتها الخطية على الفصل الثاني من تقرير اللجنة ، وخاصة على مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية الذي اعتمدته اللجنة وعلى النصوص المتعلقة بالاحكام التي لم تستطع لجنة القانون الدولي أن تصل الى قرارات بشأنها ، وطلبت من الدول أن تعلّق على توصية اللجنة بتزكية مشروع المواد هذا الى الدول الأعضاء بغية إبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقوم ، قبل دورتها الخامسة والثلاثين ، بتعميم التعليقات والملاحظات المقدمة ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان "النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية" (القرار ١٣٩/٣٣ ، الجزء 'ثانيا') .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام ، وطلبت منه أن يكرر دعوته الى القيام ، في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، بتقديم أو استكمال التعليقات والملاحظات المطلوبة في القرار ١٣٩/٣٣ وأن يعممها قبل انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للجمعية وأن يستكمل تجميعها التحليلي (القرار ١٦١/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام وفي التجميع التحليلي للتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة بالموضوع والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر ، من الأمين العام أن يكرر دعوته الى القيام ، في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، بتقديم أو استكمال التعليقات والملاحظات المطلوبة في القرار ١٣٩/٣٣ ؛ وقررت أن تنظر في مضمون مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية ، الى جانب أية تعديلات تدخل عليه ، في دورتها الثامنة والثلاثين بغية اتخاذ قرار بشأنه (القرار ١١١/٣٦) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، بعد أن نظرت الجمعية العامة في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية وفي تقرير الأمين العام المتضمن

التعليقات والملاحظات الواردة من الدول وأجهزة الامم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية ، طلبت من الامين العام أن يكرر دعوته الى الدول الاعضاء وأجهزة الامم المتحدة المهتمة بالامر ، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالامر ، كي تقوم ، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بتقديم أو استكمال أية تعليقات وملاحظات مكتوبة تراها مناسبة بشأن الفصل الاول من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين وبوجه خاص بشأن مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الاكثر رعاية الذي اعتمدته اللجنة والنصوص المتعلقة بالاحكام التي لم تتمكن اللجنة من اتخاذ قرار بشأنها ، وأية جوانب أخرى للمشاكل المتعلقة بأحكام الدولة الاكثر رعاية قد تراها الحكومات ذات صلة في ضوء التطورات الاخيرة في الممارسة الدولية ، بما في ذلك توصية بشأن إبرام اتفاقية في هذا الموضوع ؛ وطلبت أيضا من الامين العام أن يدعو الدول الاعضاء الى إبداء تعليقاتها بشأن أنسب الاجراءات لإنجاز العمل فيما يتعلق بأحكام الدولة الاكثر رعاية ، والمحفل المناسب للمناقشة المقبلة ، واضعة في اعتبارها الاقتراحات والمقترحات التي قدمت في اللجنة السادسة ، بما في ذلك الاقتراح الداعي الى إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة بعد أن ينجز أحد الافرقة العاملة الموجودة ولايته ؛ وطلبت كذلك من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا يتضمن التعليقات والملاحظات التي تكون قد وردت وفقا للقرار ، بغية اتخاذ قرار نهائي بشأن الاجراء الذي سيتبع ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الاربعين هذا البند (القرار ١٢٧/٣٨) .

وفي الدورة الاربعين ، طلبت الجمعية العامة الى الدول الاعضاء وأجهزة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالامر ، أن تستعرض المسائل المتصلة بأحكام الدولة الاكثر رعاية ومشروع مواد هذه الاحكام كي تتمكن الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والاربعين ، من اتخاذ قرار بشأن الاجراءات التي ستتخذ فيما يتعلق بمشروع المواد ؛ وطلبت من الامين العام أن يكرر دعوته الى الدول الاعضاء وأجهزة الامم المتحدة المهتمة بالامر ، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالامر ، كي تقوم ، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، بتقديم أو استكمال أية تعليقات وملاحظات مكتوبة تراها مناسبة بشأن موضوع مشروع المواد ؛ وطلبت أيضا منه أن يدعو الدول الاعضاء الى إبداء تعليقاتها بشأن أنسب الاجراءات لإنجاز العمل فيما يتعلق بأحكام الدولة الاكثر رعاية والمحفل المناسب للمناقشة المقبلة ، واضعة في اعتبارها الاقتراحات والمقترحات التي قدمت في اللجنة السادسة ، بما في ذلك الاقتراح الداعي الى إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة بعد أن ينجز أحد الافرقة العاملة الموجودة ولايته ؛ وطلبت كذلك منه أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا يتضمن التعليقات الواردة بغية اتخاذ قرار نهائي بشأن الاجراء الذي سيتبع (القرار ٦٥/٤٠) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٩٠) ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتعقيد المحيط بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي ، فيما يتعلق بأحكام الدولة الاكثر رعاية ؛ ورأت أنه ينبغي اتاحة مزيد من الوقت للحكومات لكي تدرس مشروع المواد دراسة شاملة وتحدد رأيها بشأن أنسب نهج للعمل المقبل ، بما في ذلك تحديد المحفل الذي سيتابع فيه بحث هذه المسألة (المقرر ٤٣/٤٢٩) .

ولا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة .

١٣٧ - تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول

في الدورة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، وفي معرض نظر البند المعنون "تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الامن الدولي" ، دعت الجمعية العامة الحكومات الى أن تنقل الى الامين العام آراءها واقتراحاتها بشأن حسن الجوار ؛ ودعت أجهزة الامم المتحدة وهيئاتها وبرامجها ، وكذلك الوكالات المتخصصة ، الى ابلاغ الامين العام بنواحي أنشطتها المتصلة بتنمية علاقات حسن الجوار بين الدول ؛ وطلبت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عن هذه المسألة ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا بعنوان "تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول" (القرار ٣٤/٩٩) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا يتضمن عرضا منظما للآراء والاقتراحات الواردة فيما يتعلق بمضمون حسن الجوار وطرق ووسائل تعزيزه (القرار ٣٦/١٠١) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، رأت الجمعية العامة أن من الملائم توضيح عناصر حسن الجوار كجزء من عملية صياغة وثيقة دولية مناسبة بشأن هذا الموضوع في الوقت الملائم (القرار ٣٧/١١٧) .

---

(١٩٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٢٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/43/526 ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/43/879 ؛

(ج) المقرر ٤٣/٤٢٩ ؛

(د) جلستا اللجنة السادسة : A/C.6/43/SR.13 و 47 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/43/PV.76 ؛

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة من جديد أن حسن الجوار يتفق تماما مع مقاصد الامم المتحدة ؛ ورأت أنه من المناسب ، على أساس ورقة العمل المتعلقة بتطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول وكذلك المقترحات والافكار الاخرى التي قدمتها الدول أو ستقدمها والردود والآراء الواردة من الدول والمنظمات الدولية ، البدء في توضيح وصياغة عناصر حسن الجوار كجزء من عملية صياغة وثيقة دولية ملائمة بشأن هذا الموضوع (القرار ١٣٦/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة من جديد أن من شأن تعميم الممارسة الطويلة الأمد لحسن الجوار ومبادئه وقواعده أن يعزز العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق ؛ وقررت الشروع في القيام بمهمة تحديد وتوضيح عناصر حسن الجوار في إطار فريق عامل أو جهاز آخر مناسب تابع للجنة السادسة على النحو الذي تستطيع اللجنة أن تقرره لدى القيام بتنظيم أعمالها في دورة الجمعية العامة الاربعين (القرار ٧٨/٣٩) .

وفي الدورتين الاربعين والحادية والاربعين ، قررت الجمعية العامة أن تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بحسن الجوار التي أنشأتها اللجنة السادسة خلال هاتين الدورتين ؛ وأن تواصل وتستكمل ، بناء على قرارها ٧٨/٣٩ ، مهمة تحديد وتوضيح عناصر حسن الجوار ، داخل إطار لجنة فرعية تابعة للجنة السادسة ، في دورتيها الحادية والاربعين والثانية والاربعين (المقرر ٤١٩/٤٠ والقرار ٨٤/٤١) .

وفي الدورتين الثانية والاربعين والثالثة والاربعين[(١٩١)] ، أحاطت الجمعية العامة علما مرة أخرى بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بحسن الجوار ؛ وقررت أن تواصل وتنجز في دورتيها الثالثة والاربعين والخامسة والاربعين على التوالي ، على أساس قراريها وتقريري اللجنة الفرعية ، مهمة تحديد وتوضيح عناصر حسن الجوار ، وأن تشرع في إعداد وثيقة دولية مناسبة بشأن تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول ، في إطار لجنة فرعية معنية بحسن الجوار (القرارات ١٥٨/٤٢ و ١٧١/٤٣ ألف وباء) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين (المقرر ٤٠٢/٤٥) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

---

(١٩١) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٣٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة السادسة : A/43/887 ؛

(ب) القراران ١٧١/٤٣ ألف وباء ؛

(ج) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/43/SR.43 و 44 و 48 و 49 و 51 .

(د) الجلسة العامة : A/43/PV.76 .

المرفق الأول

رؤساء الجمعية العامة

الدورات العادية	السنة	الاسم	البلد
الأولى	١٩٤٦	السيد بول - هنري سباك	بلجيكا
الثانية	١٩٤٧	السيد أوزوالدو أرانيا	البرازيل
الثالثة	١٩٤٨ (أ)	السيد هـ . ف . إيفات	استراليا
الرابعة	١٩٤٩	السيد كارلوس ب. رومولو	الفلبين
الخامسة	١٩٥٠ (أ)	السيد نصر الله انتظام	إيران
السادسة	١٩٥١ (أ)	السيد لويس باديليا نرفو	المكسيك
السابعة	١٩٥٢ (أ)	السيد لستر ب. بيرسن	كندا
الثامنة	١٩٥٣ (أ)	السيدة فيجايا لاكشي باندبت	الهند
التاسعة	١٩٥٤	السيد إيلكو ن. فان كليفنز	هولندا
العاشرة	١٩٥٥	السيد خوسيه ماسا	شيلي
الحادية عشرة	١٩٥٦ (أ)	الأمير وان ويتهاياكون	تايلند
الثانية عشرة	١٩٥٧	السير ليزلي مونرو	نيوزيلندا
الثالثة عشرة	١٩٥٨ (أ)	السيد شارل مالك	لبنان
الرابعة عشرة	١٩٥٩	السيد فيكتور اندريس بلاوندية	بيرو
الخامسة عشرة	١٩٦٠ (أ)	السيد فريدريك هـ . بولاند	ايرلندا
السادسة عشرة	١٩٦١ (أ)	السيد منجي سليم	تونس
السابعة عشرة	١٩٦٢	السيد محمد ظفر الله خان	باكستان
الثامنة عشرة	١٩٦٣	السيد كارلوس سوسا رودريغث	فنزويلا
التاسعة عشرة	١٩٦٤ (أ)	السيد ألكس كويسون - ساكي	غانا
العشرون	١٩٦٥	السيد امينتوري فانفاني	ايطاليا
الحادية والعشرون	١٩٦٦	السيد عبد الرحمن باجواك	أفغانستان
الثانية والعشرون	١٩٦٧ (أ)	السيد كورنيليو مانيسكو	رومانيا
الثالثة والعشرون	١٩٦٨	السيد اميليو اريناليس كتالان	غواتيمالا
الرابعة والعشرون	١٩٦٩	الآنسة انجي إ. بروكس	ليبريا

(يتبع)

(أ) انتهت الدورة خلال العام التالي .

المرفق الأول (تابع)

الدورات العادية	السنة	الاسم	البلد
الخامسة والعشرون	١٩٧٠	السيد ادفارد هامبرو	النرويج
السادسة والعشرون	١٩٧١	السيد آدم مالك	اندونيسيا
السابعة والعشرون	١٩٧٢	السيد ستانسلاف تربتشتسكي	بولندا
الثامنة والعشرون	١٩٧٣ (أ)	السيد ليوبولدو بينيتس	اكوادور
التاسعة والعشرون	١٩٧٤ (أ)	السيد عبد العزيز بوتفليقه	الجزائر
الثلاثون	١٩٧٥	السيد غاستون ثورن	لكسمبرغ
الحادية والثلاثون	١٩٧٦ (أ)	السيد هـ . س . اميراسنغ	سري لانكا
الثانية والثلاثون	١٩٧٧	السيد لازار مويسوف	يوغوسلافيا
الثالثة والثلاثون	١٩٧٨ (أ)	السيد انداليشيو ليفانو	كولومبيا
الرابعة والثلاثون	١٩٧٩ (أ)	السيد سليم أحمد سليم	جمهورية تنزانيا المتحدة
الخامسة والثلاثون	١٩٨٠ (أ)	السيد رودیغر فون فيخمار	جمهورية ألمانيا الاتحادية
السادسة والثلاثون	١٩٨١ (أ)	السيد عصمت ت. كتاني	العراق
السابعة والثلاثون	١٩٨٢ (أ)	السيد ايمري هولاي	هنغاريا
الثامنة والثلاثون	١٩٨٣ (أ)	السيد خورخي أ. ايووكا	بنما
التاسعة والثلاثون	١٩٨٤ (أ)	السيد بول ج. ف. لوساكا	زامبيا
الأربعون	١٩٨٥ (أ)	السيد خايمي دي بينييس	اسبانيا
الحادية والأربعون	١٩٨٦ (أ)	السيد همايون رشيد جودري	بنغلاديش
الثانية والأربعون	١٩٨٧ (أ)	السيد بيتر فلورين	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
الثالثة والأربعون	١٩٨٨ (أ)	السيد دانتي كابوتو	الأرجنتين
الرابعة والأربعون	١٩٨٩ (أ)	السيد جوزيف نانفين غاربا	نيجيريا
الخامسة والأربعون	١٩٩٠ (أ)	السيد غويدو دي ماركو	مالطة

الدورات الاستثنائية	السنة	الاسم	البلد
الأولى	١٩٤٧	السيد اوزوالدو ارانيا	البرازيل
الثانية	١٩٤٨	السيد خوسيه ارسي	الأرجنتين
الثالثة	١٩٦١	السيد فريدريك هـ . بولاند	ايرلندا

(يتبع)

المرفق الاول (تابع)

الدورات الاستثنائية	السنة	الاسم	البلد
الرابعة	١٩٦٣	السيد محمد ظفر الله خان	باكستان
الخامسة	١٩٦٧	السيد عبد الرحمن باجواك	أفغانستان
السادسة	١٩٧٤	السيد ليوبولدو بينيتس	اكوادور
السابعة	١٩٧٥	السيد عبد العزيز بوتفليقه	الجزائر
الثامنة	١٩٧٨	السيد لازار مويسوف	يوغوسلافيا
التاسعة	١٩٧٨	السيد لازار مويسوف	يوغوسلافيا
العاشرة	١٩٧٨	السيد لازار مويسوف	يوغوسلافيا
الحادية عشرة	١٩٨٠	السيد سليم أحمد سليم	جمهورية تنزانيا المتحدة
الثانية عشرة	١٩٨٢	السيد عصمت ت. كتاني	العراق
الثالثة عشرة	١٩٨٦	السيد خايمي دي بينيس	اسبانيا
الرابعة عشرة	١٩٨٦	السيد همايون رشيد جودري	بنغلاديش
الخامسة عشرة	١٩٨٨	السيد بيتر فلوربن	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
السادسة عشرة	١٩٨٩	السيد جوزيف نانغين غاربا	نيجيريا
السابعة عشرة	١٩٩٠	السيد جوزيف نانغين غاربا	نيجيريا
الثامنة عشرة	١٩٩٠	السيد جوزيف نانغين غاربا	نيجيريا

الدورات الاستثنائية الطارئة	السنة	الاسم	البلد
الأولى	١٩٥٦	السيد روديسندو اورتيغا	شيلي
الثانية	١٩٥٦	السيد روديسندو اورتيغا	شيلي
الثالثة	١٩٥٨	السير ليزلي مونرو	نيوزيلندا
الرابعة	١٩٦٠	السيد فيكتور اندريس بلاوندية	بيرو
الخامسة	١٩٦٧	السيد عبد الرحمن باجواك	أفغانستان
السادسة	١٩٨٠	السيد سليم أحمد سليم	جمهورية تنزانيا المتحدة
السابعة	(١٩٨٠	السيد سليم أحمد سليم	جمهورية تنزانيا المتحدة
	(١٩٨٢	السيد عصمت ت. كتاني	العراق
الثامنة	١٩٨١	السيد روديغر فون فيخمار	جمهورية ألمانيا الاتحادية
التاسعة	١٩٨٢	السيد عصمت ت. كتاني	العراق

(يتبع)

المرفق الثاني

أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

ألف - اللجنة الاولى

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد كارولي تشاتورداي (هنغاريا)	السيد ليوبولدو بينيتس (اكوادور)	السيد اسماعيل فهمي (مصر)
الحادية والعشرون	السيد ليوبولدو بينيتس (اكوادور)	السيد اسماعيل فهمي (مصر)	السيد ج. ج. تشيرنوشتشينكو (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الثانية والعشرون	السيد اسماعيل فهمي (مصر)	السيد ج. ج. تشيرنوشتشينكو (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد س. تورستن و. ايرن (السويد)
الثالثة والعشرون	السيد بييروفيدتش (ايطاليا)	السيد رينالدو غالييندو بول (السلفادور)	السيد ماكسيم ليوبولد زولنر (بنن)
الرابعة والعشرون	السيد اغا شاهي (باكستان)	السيد الحاجي س. د. كولو (نيجيريا)	السيد لويد بارنيت (جامايكا)
الخامسة والعشرون	السيد اندريس اغيلار (فنزويلا)	السيد عبد الرحيم أ. فرح (الصومال)	السيد زدينيك تشيرنيك (تشيكوسلوفاكيا)
السادسة والعشرون	السيد ميلكو تربانوف (بلغاريا)	السيد رادها كريشنا رامبول (موريشيوس)	السيد جيوفاني ميغليولو (ايطاليا)

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

ألف - اللجنة الأولى (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السابعة والعشرون	السيد رادها كريشنا رامبول (موريشيوس)	السيد عبد الله ي. بشارة (الكويت) السيد ايون داتكو (رومانيا) السيد حياة مهدي (باكستان) السيد بليز رابيتافيكا (مدغشقر)	السيد غوستافو سانتيسو غالفس (غواتيمالا)
الثامنة والعشرون	السيد اوتو بورتش (الدانمرك)		السيد الفارو دي سوتو (بيرو)
التاسعة والعشرون	السيد كارلوس اورتيس دي روسامي (الأرجنتين)	السيد برنارد نوبيفيبارو (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) السيد مير عبد الوهاب صديق (افغانستان)	السيد انطونيو دا كوستار لوبو (البرتغال)
الثلاثون	السيد ادوار غره (لبنان)	السيد باتريس ميكانوغو (بوروندي) السيد روديغير فون فيخمار (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد اوراسيو ارتياغا اكوستا (فنزويلا)
الحادية والثلاثون	السيد هنريك ياروجيك (بولندا)	السيد فرانك ادموند بوتن (غانا) السيد انطونيو دا كوستار لوبو (البرتغال)	السيد كدار باكتا شرستا (نيبال)

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

الف - اللجنة الاولى (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثانية والثلاثون	السيد فرانك ادموند بوتن (غانا)	السيد ايمري هولاي (هنغاريا) السيد ايلكا اولافي باستينن (فنلندا)	السيد فرانسيسكو كوريا (المكسيك)
الثالثة والثلاثون	السيد ايلكا اولافي باستينن (فنلندا)	السيد بو بكر الشرقاوي (المغرب) السيد اوغو ف. بالما (بيرو)	السيد ميودراغ ميهايلوفيتش (يوغوسلافيا)
الرابعة والثلاثون	السيد ديغدسون ل. هيبرن (جزر البهاما)	السيد عوض بوزوين (الجماهيرية العربية الليبية) السيد يوري ن. كوتشوبي (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد ارنست سوكاريبا (النمسا)
الخامسة والثلاثون	السيد نياز أ. نايك (باكستان)	السيد ايدان مولوي (ايرلندا) السيد فرديناند ليوبولد اويونو (الكاميرون)	السيد رونالد ل. كيندسميل (سوريينام)
السادسة والثلاثون	السيد غناك غولوب (يوغوسلافيا)	السيد ماريو كاريلس (هندوراس) السيد اليخاندرو د. يانغو (الفلبين)	السيد اليمايهو ماكونين (اثيوبيا)

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

ألف - اللجنة الاولى (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السابعة والثلاثون	السيد جيمس فيكتور غبيهو (غانا)	السيد خ. س. كاراسالس (الارجنتين) السيد توم ايريك فرالسن (النرويج)	السيد لوفسانفين اردنيشولو (منغوليا)
الثامنة والثلاثون	السيد توم ايريك فرالسن (النرويج)	السيد الفكيه عبد الله الفكيه (السودان) السيد جورج تينكا (رومانيا)	السيد اومبيرتو ي. غوين الفين (أوروغواي)
التاسعة والثلاثون	السيد سلسو أ. دي سوزا اي سيلفا (البرازيل)	السيد ميليوس فيغودا (تشيكوسلوفاكيا) السيد هنتغ فيغنار (جمهورية المانيا الاتحادية)	السيد نغاري كيسيلي (تشاد)
الاربعون	السيد علي الاتاس (اندونيسيا)	السيد كارلوس ليتشوغا هيفيا (كوبا) السيد باغبيني اديتو نزنفيا (زائير)	السيد يانيس سوليوتيس (اليونان)
الحادية والاربعون	السيد سيغفريد زاخمان (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)	السيد موريهيسا اووكي (اليابان) السيد دوغلاس جيمز روش (كندا)	السيد دولاي كورنتين كي (بوركينا فاصو)

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

باء - اللجنة السياسية الخاصة

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثانية والاربعون	السيد باغبيني اديتو نزنغيا (زائير)	السيد كارلوس خوزيه غوتييرس (كوستاريكا) السيد على ماهر نشاشيبي (الاردن)	السيد كازيميرز توماشفسكي (بولندا)
الثالثة والاربعون	السيد دوغلاس روش (كندا)	السيد لوفساندورجين بايارت (منغوليا) السيد فكتور ج. باتيوك (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد فيرخيليو ا. ريس (الفلبين)
الرابعة والاربعون	السيد أدولفو ر. تايلهاردات (فنزويلا)	السيد محمد نبيل فهمي (مصر) السيد حسن مشهدي قهوجي (جمهورية إيران الاسلامية)	السيد ديميتريس بلاتيس (اليونان)
الخامسة والاربعون	السيد هاي براتاب رانا (نيبال)	السيد رونالد س. موريس (استراليا) السيد سيرجي ف. مارتينوف (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد لاتفي مودم لاوسون - بيتوم (توغو)
العشرون	السيد كارليه ر. اوغست (هايتي)	السيد خوسيه د. انغليس (الفلبين)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)
الحادية والعشرون	السيد ماكس جاكوبسون (فنلندا)	السيد بريفادو ج. خيمينس (الفلبين)	السيد كارلوس ا. غونيي ديمارتشي (الارجنتين)

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

باء - اللجنة السياسية الخاصة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثانية والعشرون	السيد اومبرتو لوبيس فيلياميل (هندوراس)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)	السيد عبد الله كامل (اندونيسيا)
الثالثة والعشرون	السيد عبد الرحيم ابي فرح (الصومال)	السيد عبد الصمد غوث (افغانستان)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)
الرابعة والعشرون	السيد يوغينيوس كولاغا (بولندا)	السيد اليساندرو فاراتشي (ايطاليا)	السيد لاميتش ا. اكونفو (أوغندا)
الخامسة والعشرون	السيد عبد الصمد غوث (افغانستان)	السيد لويس ايبرو غامباردياليا (أوروغواي)	السيد محمد محجوبي (المغرب)
السادسة والعشرون	السيد كورنيليوس س. كريمين (ايرلندا)	السيد ف. س. سميرنوف (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد بارفيز مهاجر (جمهورية ايران الاسلامية)
السابعة والعشرون	السيد هادي توري (غينيا)	السيد خوليو سيسار كاراسالي (الارجنتين) السيد وسام الزهاوي (العراق)	السيد عمر عرسان اقبل (تركيا)
الثامنة والعشرون	السيد كارولي ساركا (هنغاريا)	السيد ك. ب. سنغ (نيبال) السيد لاديسلاف شميد (تشيكوسلوفاكيا)	السيد ماسيمو كاستالدو (ايطاليا)

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

باء - اللجنة السياسية الخاصة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
التاسعة والعشرون	السيد بيرلند (السويد)	السيد غيورغي غيليف (بلغاريا) السيد خوسيه لويس مارتينس (فنزويلا)	السيد حسن عبد الجليل (اندونيسيا)
الثلاثون	السيد روبرتو مارتينس اوردونييس (هندوراس)	السيد عبد الرازق حاجي حسين (الصومال) السيد اريك تلمان (النرويج)	السيد غوينتر ماورسبرغر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)
الحادية والثلاثون	السيد موكي ف. مولابو (ليسوتو)	السيد جون غريفوريادس (اليونان) السيد زكريا السباهي (الجمهورية العربية السورية)	السيد بيرسي هاينز (غيانا)
الثانية والثلاثون	السيد برنارد نوبغيباور (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)	السيد دونالد ج. بلاكمان (بربادوس) السيد ك. ب. شاهي (نيبال)	الانسة روث ل. دوبسن (استراليا)
الثالثة والثلاثون	السيد رودولفو ا. بيسا اسكلانتيه (كوستاريكا)	السيد عبد المجيد على حسن (السودان) السيد غوستاف اورتنر (النمسا)	السيد عبد الدائم مبارز (اليمن)

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

باء - اللجنة السياسية الخاصة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الرابعة والثلاثون	السيد حمود الشوفي (الجمهورية العربية السورية)	السيد غوستافو ا. فيفيروا (الارجنتين) السيد ونستون ا. تيمان (ليبريا)	السيد بول كوتون (نيوزيلندا)
الخامسة والثلاثون	السيد ليوناردو ماتياس (البرتغال)	السيدة بييمي كيكه (توغو) السيد عبد الدائم مبارز (اليمن)	السيد ايلي بيلانث (بيرو)
السادسة والثلاثون	السيد ناشان ايرومبا (أوغندا)	السيدة ايفا نوفوتني (النمسا) السيد مايكل ا. شريفيس (قبرص)	السيد زاهاري رادوكوف (بلغاريا)
السابعة والثلاثون	السيد عبد الدائم مبارز (اليمن)	السيدة تزكيه ولد داده (موريتانيا) السيد ارنستو رودريغز ميدينا (كولومبيا)	السيد فاروق لوغوغلو (تركيا)
الثامنة والثلاثون	السيد ارنستو رودريغيز مدينا (كولومبيا)	السيد فيودور ستارسيفتش (يوغوسلافيا)	السيد ادوارد لنغاني (بوركينا فاصو)
التاسعة والثلاثون	السيد ألفا ا. ديالو (غينيا)	السيد حسين بن علي بن عبد اللطيف (عمان) السيد جوفاني يانودزي (ايطاليا)	السيد خورخي ا. تشن تشاربنتيير (المكسيك)

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

باء - اللجنة السياسية الخاصة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الاربعون	السيد كيجو كورونين (فنلندا)	السيد ياروسلاف سيزار (تشيكوسلوفاكيا) السيد كوام كواسي (توغو)	السيد ريموندو غونزاليس (شيلي)
الحادية والاربعون	السيد كوام كواسي (توغو)	السيد ريموندو غونزاليس (شيلي) السيد محمد علي ارتيمتشيليك (تركيا)	السيد رفيق أحمد خان (بنغلاديش)
الثانية والاربعون	السيد حمد عبد العزيز الكواري (قطر)	السيد هيلموت فرودينشوس (النمسا) السيد ريموندو غونزاليس (شيلي)	السيد مبوميليلو ج. هلوفي (سوازيلند)
الثالثة والاربعون	السيد يوجينيوس ناووريتا (بولندا)	السيد أوروبولا فاسيهون (نيجيريا) السيدأوراسيو نوغيس سوبيساريتا (باراغواي)	السيد جان ميشيل غيرانيمان دي واترفليت (بلجيكا)
الرابعة والاربعون	السيد غينادي ا. أودووفينكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد تشو سيو كيوه (ماليزيا) السيد تشارلز س. فليمنغ (سانت لوسيا)	الآنسة نونيت م. دابول (الغابون)

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

باء - اللجنة السياسية الخاصة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الخامسة والاربعون	السيد بريزي كاروكوبيرو - كامونانوير (أوغندا)	السيد ابيلرادو بوسو سيرانو (إكوادور) السيد ريبالدو أو. ارسيا (الفلبين)	السيدة كاترين فون هايدنستام (السويد)

جيم - اللجنة الثانية

العشرون	السيد ب. أ. فورشوم (بلجيكا)	السيد باتريسيو سيلفا (شيلي)	السيد م. أ. راماهوليميهاسو (مدغشقر)
الحادية والعشرون	السيد مريود م. التل (الاردن)	السيد أ. أ. بويكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد جورج رايش (النمسا)
الثانية والعشرون	السيد خورخي ب. فرناندديني (بيرو)	السيد علي عتيقة (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد إ. س. تشادها (الهند)
الثالثة والعشرون	السيد ريتشارد م. أكوي (غانا)	السيد يان موجيك (تشيكوسلوفاكيا)	السيد كيبل ك. كريستيانسن (النرويج)
الرابعة والعشرون	السيد كوستا ب. كارانيكاس (اليونان)	السيد هوشانغ امير مكري (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد محمد ورسمه (الصومال)
الخامسة والعشرون	السيد والتر غيفارا أرسي (بوليفيا)	السيد س. ادوارد بيل (ليبريا)	السيد ليباندرو فيرسيليس (الفلبين)

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

جيم - اللجنة الثانية (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السادسة والعشرون	السيد نارسيسو ج. ريس (الفلبين)	السيد بيرناردو دي اسيفيدو بريتو (البرازيل)	السيد صالح محمد عثمان (السودان)
السابعة والعشرون	السيد بروس رانكين (كندا)	السيد مخلص م. جبة (مصر) السيد يانوس باتاكي (هنغاريا)	السيد فاروق فرحان (أفغانستان)
الثامنة والعشرون	السيد زيودي غابري - سيلاسي (اثيوبيا)	السيد جان ارفيسن (النرويج) السيد لويس غونشالس اريام (باراغواي)	السيد شوسي يامادا (اليابان)
التاسعة والعشرون	السيد جهاد كرم (العراق)	السيد عز الدين حامد (السودان) السيد دانييل ماسونيه (بلجيكا)	السيد لويس لاسكارو (كولومبيا)
الثلاثون	السيد اولوف ريدبك (السويد)	السيد محمد وفيق حسني (مصر) السيد خايميه فالديس (بوليفيا)	السيد فضل الكريم (بنغلاديش)
الحادية والثلاثون	السيد خايميه فالديس (بوليفيا)	السيد ايون غوريتسا (رومانيا) السيد موهان براساد لوهاني (نيبال)	السيد غيرهارد فانزيلتر (النمسا)

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

جيم - اللجنة الثانية (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثانية والثلاثون	السيد بيتر يانكوفيتش (النمسا)	السيد آنخل ماريا أوليغيري لوبيس (الارجنتين) السيد أمية صلاح طوقان (الاردن)	السيد ابراهيم سليمان الضراط (الجماهيرية العربية الليبية)
الثالثة والثلاثون	السيد لويس كاياندا موانغاغوهونغا (أوغندا)	السيد جيريمي ك. ب. كينزمان (كندا) السيد زيغفريد زاكمان (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)	السيد ثيوفيلوس ثيوفيلو (قبرص) السيد يوريبيديس افريفياديس (قبرص)
الرابعة والثلاثون	السيد كوستيو مورجسكو (رومانيا)	السيد أبو الاحسن (بنغلاديش) السيد خوسيه لويس زيغرا (اسبانيا)	الآنسة باولينا غارسيا دونوسو (إكوادور)
الخامسة والثلاثون	السيد عبد الهادي الصبيحي (المغرب)	السيد يوكا فالتاساري (فنلندا) السيد خوسيه ل. فيليا (الفلبين)	السيدة مورين ستيفنسون - فرنون (جامايكا)
السادسة والثلاثون	السيد لياندو أ. فيرسيليس (الفلبين)	السيد غرين ريتغنالدا (هولندا) السيد انريكه غ. ترهورست (فنزويلا)	السيد أحمد ولد سيد أحمد (موريتانيا)

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

جيم - اللجنة الثانية (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السابعة والثلاثون	السيد أ. أ. فافورا (نيجيريا)	السيد قاضي شوكت فريد (باكستان) السيد جورج بابادانوس (اليونان)	السيد ستويان باكالوف (بلغاريا)
الثامنة والثلاثون	السيد بيتر دييتز (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)	السيد فيليب هـ . غيبسون (نيوزيلندا) السيد فاروق زيادة (العراق)	السيد بوليكاربو ارسيه روخاس (كولومبيا)
التاسعة والثلاثون	السيد برايس هارلاند (نيوزيلندا)	السيد انريك دي لاتور (الارجنتين) السيد حبيب كعباشي (تونس)	السيد أحمد علوي الحداد (اليمن الديمقراطية)
الاربعون	السيد عمر بريدو (السودان)	السيدة إنغا أريكسون (السويد) السيد سومدي د. م. بروتوديننغيرات (اندونيسيا)	السيد خورخيه لاغو سيلغا (كوبا)
الحادية والاربعون	السيد عبدالله صالح الاشطل (اليمن الديمقراطية)	السيد فين يونك (الدانمرك) السيد أوسكار دي روخاس (فنزويلا)	السيد بوريس غوديما (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)

المرفق الثاني (تابع)

جيم - اللجنة الثانية (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثانية والاربعون	السيد غنادي أودوفينكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد هنريكوس غاجنتان (هولندا) السيد س. محمد شعبان (مصر)	السيد سيد م. اراستو (جمهورية إيران الإسلامية)
الثالثة والاربعون	السيد أوغو نافاياس - موغرو (بوليفيا)	السيد خوسيه فرناندييس (الفلبين) السيد إلوهو أ. أوتوبو (نيجيريا)	السيد مارتن والتر (تشيكوسلوفاكيا)
الرابعة والاربعون	السيد أحمد غزال (تونس)	السيد بادام أوشيرين دولجنتسرين (منغوليا) السيد دافيد بيتون (نيوزيلندا)	السيدة مارتا روينياس دي ويست (إكوادور)
الخامسة والاربعون	السيد جورج بابا داتوس (اليونان)	السيد أحمد امزيان (المغرب) السيد كارلوس غيانيللي (أوروغواي)	السيد ريشارد ريشنسكي (بولندا)

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

دال - اللجنة الثالثة

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد فرانسيسكو كويفاس كانسينو (المكسيك)	السيدة حليمة امبارك ورزازي (المغرب)	السيد ر. سان جون ماكدونالد (كندا)
الحادية والعشرون	السيدة حليمة امبارك ورزازي (المغرب)	السيد ر. سان جون ماكدونالد (كندا)	السيدة كلارا بونسي دي ليون (كولومبيا)
الثانية والعشرون	السيدة مارا راديتش (يوغوسلافيا)	السيد اريك نيتل (النمسا)	السيد ا . ا . محمد (نيجيريا)
الثالثة والعشرون	السيد اريك نيتل (النمسا)	السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا)	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)
الرابعة والعشرون	السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا)	السيد هيلغي سيبيلا (فنلندا)	السيد لوديك هاندل (تشيكوسلوفاكيا)
الخامسة والعشرون	الانسة ماريا غروزا (رومانيا)	السيدة اميليا س . دي باريش (كوستاريكا)	السيدة ايفا غوناوردانا (بلجيكا)
السادسة والعشرون	السيدة هيلغي سيبيلا (فنلندا)	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)	السيد عمرو موسى (مصر)
السابعة والعشرون	السيد كارلوس غيامبروتو (أوروغواي)	السيدة إريكا دايس (اليونان) السيد كوفي سيكيياما (غانا)	السيدة لوفزاندانزنجيين أيدر (منغوليا)
الثامنة والعشرون	السيد يحي المحمصاني (لبنان)	السيدة لوس برتراند دي بروملي (هندوراس) السيد عمرو موسى (مصر)	السيد ايكوت بيرك (تركيا)
التاسعة والعشرون	السيدة أميناتا مريكو (مالي)	الانسة غراسييلا دوبرا (أوروغواي) السيد غلام علي مايار (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد ديتريتش فون كياف (جمهورية المانيا الاتحادية)
الثلاثون	السيد لاديسلاف سميد (تشيكوسلوفاكيا)	السيدة غوين ايتوندي بيرنلي (الكاميرون)	السيدة سيكيلا كانيندا (زائير)
الحادية والثلاثون	السيد ديتريش فون كياف (جمهورية المانيا الاتحادية)	الانسة فايقة فاروق (تونس) السيد ميغل الفونسو مارتينس (كوبا)	السيد ابراهيم بدوي (مصر)

المرفق الثاني (تابع)

دال - اللجنة الثالثة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثانية والثلاثون	السيدة لوسيل مير (جامايكا)	السيدة لولزاندانزنجيين ايدر (منغوليا) السيد ايجيل بيدرمن (الدانمرك)	السيد فؤاد مبارك علي الهنائي (عُمان)
الثالثة والثلاثون	السيدة ليتيسيا ر. شاهاني (الفلبين)	السيد شريف بشير جيلو (السنغال) السيد انيستيس بابا ستيفانو (اليونان)	الانسة آنا ديل كارمن ريتشتر (الارجنتين)
الرابعة والثلاثون	السيد سمير ا. صبحي (مصر)	السيد جايجندرا كومار جين (الهند) السيدة كلوديا رستريبو دي ريبيس (كولومبيا)	السيد نيقولاي ن. كوميساروف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الخامسة والثلاثون	السيد ايفان غارفالوف (بلغاريا)	السيدة كارمن سيلفا دي آرانيا (بيرو) السيد جوهان نوردنفلت (السويد)	الانسة اولا جوموكي اولادايو اوبانيمي (نيجيريا)
السادسة والثلاثون	السيد ديكلان اودونوفان (ايرلندا)	السيد ماريو ا. اسكيفيل توبار (كوستاريكا) السيدة دردانة المحمودي (تونس)	السيد ناوهارو فوجي (اليابان)
السابعة والثلاثون	السيد كارلوس كاليرو رودريغث (البرازيل)	السيد ضرار عبد الرازق رزوقي (الكويت) السيد ويلي سليفال (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)	السيد كارل بورشارد (جمهورية المانيا الاتحادية)
الثامنة والثلاثون	السيد ساروج شافانا فيراج (تايلند)	السيد رودريك ل. بيل (كندا) السيدة ماريا ا. فلوريس (كوبا)	السيدة موسوكورو سانغاري كابا (غينيا)
التاسعة والثلاثون	السيد علي عبدي مطر (الصومال)	السيدة السا بوتشيسيامبي دي كروفاتي (فنزويلا) السيدة روز اليندا د. تيرونا (الفلبين)	السيد فريفورج بولونجيه (بولندا)
الاربعون	السيد اندريه زادور (هنغاريا)	السيد عبد الله زواوي محمد (ماليزيا) السيد الفونس س. م. هامر (هولندا)	السيد بول ديزيريه كابوريه (بوركينا فاسو)

../..

المرفق الثاني (تابع)

دال - اللجنة الثالثة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الحادية والاربعون	السيد الفونس س. م. هامر (هولندا)	الانسة تاتيانا برونسناكوفا (تشيكوسلوفاكيا) السيد جيمز موغوم (أوغندا)	السيد فرانسيس اريك اغوبار - هيخت (غواتيمالا)
الثانية والاربعون	السيد خورخي إ. ريتر (بنما)	السيد عثمان م. ع. درار (السودان) السيد بول إ. لابرج (كندا)	السيدة آني مانتوزو (اندونيسيا)
الثالثة والاربعون	السيد محمد عبد الله ابو الحسن (الكويت)	السيد كارلوس خاتيفا (اكوادور) السيد محمد نعمان جلال (مصر)	السيد كارلوس كاساخوانا (اسبانيا)
الرابعة والاربعون	السيد بول ديزيريه كابوريه (بوركينا فاسو)	السيدة أ. ميسوري شيرمان - بيتر (جزر البهاما) السيد ستانيسلاف أوغورتسوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد ويلفريد غرولييخ (جمهورية المانيا الاتحادية)
الخامسة والاربعون	السيد خوان سومافيا (شيلي)	السيدة جين كومبس (نيوزيلندا) السيد شيبو ريندوفا (زمبابوي)	السيد ماريو دي ليون (الفلبين)

هاء - اللجنة الرابعة

العشرون	السيد مجيب راهنما (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد امانويل برّوس (توغو)	السيد ك. ناتوار سينغ (الهند)
الحادية والعشرون	السيد فخر الدين محمد (السودان)	السيد ن. ت. د. كاناكاراتني (سري لانكا)	السيد محسن س. اصفندياري (جمهورية ايران الاسلامية)
الثانية والعشرون	السيد جورج ج. طعمه (الجمهورية العربية السورية)	السيد إ. ا. بريتويت (غيانا)	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)
الثالثة والعشرون	السيد ب. ف. ج. مولومون (ترينيداد وتوباغو)	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)	السيد جيمس إ. ك. اغري - اوه (غانا)

المرفق الثاني (تابع)

هاء - اللجنة الرابعة

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الرابعة والعشرون	السيد تيودور ادزمبوير (زائير)	السيد لوبين بنتشيف (بلغاريا)	السيد محمد علي عبد الله (اليمن الديمقراطية)
الخامسة والعشرون	السيد فيرنون جونسون موانغا (زامبيا)	السيد أحمد ك. صدري (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد أوراسيو سيفيليا بورخا (اكوادور)
السادسة والعشرون	السيد كيث جونسون (جامايكا)	السيدة بريتا سكوتسبرغ - أمان (السويد)	السيد يلما تاديسي (اثيوبيا)
السابعة والعشرون	السيد زدينيك تشيرنيك (تشيكوسلوفاكيا)	السيد صلاح أحمد محمد ابراهيم (السودان) السيد ليونيل ساموبلز (غيانا)	السيدة ايدا فايس (النمسا)
الثامنة والعشرون	السيد ليوناردو دياس غونسالس (فنزويلا)	السيد هنريكوس أ. ف. هيدويلر (هولندا) السيدة فاما جوكا - بانفورا (سيراليون)	السيد ايفان ج. فرفالوف (بلغاريا)
التاسعة والعشرون	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)	السيد محمد صديق (اندونيسيا) السيد ستانيسلاف سويا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد أرنالدو هـ . س. اراوخو (غيانا - بيساو)
الثلاثون	السيدة فاما جوكا - بانفورا (سيراليون)	السيد عامر صالح العريم (العراق) السيد برنال فارغاس صابوريو (كوستاريكا)	السيد روي كاراتين سانتوس (البرتغال)
الحادية والثلاثون	السيد توم اريك فرالسن (النرويج)	السيد ادي فازديك (هنغاريا) السيد رايموند تشيكايا (غابون)	السيد عبد المجيد منجل (افغانستان)
الثانية والثلاثون	السيد موفق العلاف (الجمهورية العربية السورية)	السيد خالد ق. آل سعيد (عُمان) السيد مامبويا-موموفايي نكومبه (زائير)	السيد فورصيل دميروك (تركيا)

المرفق الثاني (تابع)

هاء - اللجنة الرابعة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثالثة والثلاثون	السيد ليونيد ا. دولغوتشيتس (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد توماس س. بويا (بدن) السيد مير عبد الوهاب صديق (افغانستان)	السيد دانيل دي لا بدراها (المكسيك)
الرابعة والثلاثون	السيد توماس س. بويا (بدن)	السيد ويسبر لوبيس (اندونيسيا) السيد لويس البرتو فاريلا كيروس (كوستاريكا)	السيد رون س. موريس (استراليا)
الخامسة والثلاثون	السيد نويل غ. سيكلير (غيانا)	السيد ماخاولا نكاو ليروتبولي (ليسوتو) السيد فرانتيشك بيخانتسكا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد اريوداي لال (فيجي)
السادسة والثلاثون	السيد جاسم يوسف جمال (قطر)	السيد املمو ولد سيدي أحمد فال (موريتانيا) السيد فيرهارد شروتر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)	السيد ابراهيم ع. الدباشي (الجماهيرية العربية الليبية)
السابعة والثلاثون	السيد راؤول روا كوري (كوبا)	السيد عصام صادق رمضان (مصر) السيد جوكا فالتساري (فنلندا)	السيد فيكتور غ. غارسيا (الفلبين)
الثامنة والثلاثون	السيد علي التريكي (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد جيم هرميدا كاستيلو (نيكاراغوا) السيد رالف كاريبا' (بابوا غينيا الجديدة)	السيد رودولف يوسيفوف (بلغاريا)
التاسعة والثلاثون	السيد ريتافي ريتافي لوهيا (بابوا غينيا الجديدة)	السيد محمد كامل عمرو (مصر) السيد بيدي بولس (تشيكوسلوفاكيا)	السيد ديمتريو انغانتي (شيلي)
الاربعون	السيد خافيير تشامورو مورا (نيكاراغوا)	السيد بوبا ديالو (مالي) السيد فلاديمير ف. سكوفتسكو (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد ستيفانو ستيفانيني (ايطاليا)

المرفق الثاني (تابع)

هاء - اللجنة الرابعة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الحادية والاربعون	السيد جيمز فيكتور غبيهو (غانا)	السيد احمد فاروق عرنوس (الجمهورية العربية السورية) السيدة مارغريت ا. كنغ روسو (ترينيداد وتوباغو)	السيد نهاد اكيول (تركيا)
الثانية والاربعون	السيد كونستانتين موشوتاس (قبرص)	السيد جواكيم رافائيل برانكو (سان تومي وبرينسيبي) السيد الكسندر فاسيليف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد الفارو كارنيفالي - فيليغاس (فنزويلا)
الثالثة والاربعون	السيد جوناثان س . بيترز (سانت فنسنت وجزر غرينادين)	السيد مفير ج . بيرغ جوهانسن (النرويج) السيد دوني دانكيه ريواكا (غابون)	السيد ايمانويل دوما (الكونغو)
الرابعة والاربعون	السيد روبرت ف . فان ليروب (فانواتو)	السيد ا . م . انتوني كيف (بربادوس) السيد غوردون ه . بريستول (نيجيريا)	السيد محمد سعيد الكندي (الامارات العربية المتحدة)
الخامسة والاربعون	السيد مارتن أدوكي (الكونغو)	السيد محمد سعيد الكندي (الامارات العربية المتحدة) السيد خوسيه اكوستا - فراغاتشاف (فنزويلا)	السيد جيمس كيمبر (نيوزيلندا)

واو - اللجنة الخامسة

العشرون	السيد نجيب بوزيري (تونس)	السيد بيدرو اولارتيه (كولومبيا)	السيد فلاديمير بروسا (تشيكوسلوفاكيا)
الحادية والعشرون	السيد وهاب اميروغلو (تركيا)	السيد بوغوميل تودوروف (بلغاريا)	السيد دافيد سيلفيرا دا موتا (البرازيل)
الثانية والعشرون	السيد هاري موريس (ليبريا)	السيد محسن س. اصفنديار (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد ب. ج. لينتش (نيوزيلندا)
الثالثة والعشرون	السيد ج. ج. تشيرنوشتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد و. ج. م. اولفييه (كندا)	السيد سانتياغو ميير بيكون (المكسيك) السيد بول اندريه بوليو (كندا)

المرفق الثاني (تابع)

واو - اللجنة الخامسة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الرابعة والعشرون	السيد دافيد سيلفيرا دا موتا (البرازيل)	السيد قنديل أ. قنديل (السودان)	السيد غريغور فوشناغ (النمسا)
الخامسة والعشرون	السيد ماكي ويرشوف (كندا)	السيد جوزيف ثاردوس (هنغاريا)	السيد محمد م. البرادعي (مصر)
السادسة والعشرون	السيد أولو سانو (نيجيريا)	السيد غريغور فوشناغ (النمسا)	السيد بابورام رامبيسون (ترينيداد وتوباغو)
السابعة والعشرون	السيد موتو اوغيسو (اليابان)	السيد جوزيف ك. كليلاند (غانا) الآنسة فرناندا فورتشينيانو (ايطاليا)	السيد أوليغ ن. باشكيفيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الثامنة والعشرون	السيد س. م. مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)	السيد سيمون اربوليدا (كولومبيا) السيد مرتضى طليعة (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد ارنستو س. فريدو (الفلبين)
التاسعة والعشرون	السيد كوستا ب. كارانيكاس (اليونان)	السيد كميل ديب غومس (الجمهورية الدومينيكية) السيد ارنستو س. فريدو (الفلبين)	السيد محمود م. عثمان (مصر)
الثلاثون	السيد كريستوفر ر. توماس (ترينيداد وتوباغو)	السيد يسوشي آكاشي (اليابان) السيد يوري م. ماتسيكو (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد أحمد أبو الغيط (مصر)
الحادية والثلاثون	السيد علي الصني المنتصر (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد أنور كمال (باكستان) السيد اتيليو نوربرتو مولتيني (الارجنتين)	السيد بريان نانون (ايرلندا)
الثانية والثلاثون	السيد مرتضى طليعة (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد اوسوالدو غامبوا (فنزويلا) السيد رودولف شميت (جمهورية المانيا الاتحادية)	السيد بيتر غريغوريفيتش بلياييف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

المرفق الثاني (تابع)

واو - اللجنة الخامسة (تابع)

الثالثة والثلاثون	السيد كلاروس كوبيناسكيي (غانا)	السيد أورلاندو مارفيل (بربادوس) الانسة دوريس مك (النمسا)	السيد حمزة محمد حمزة (الجمهورية العربية السورية)
الرابعة والثلاثون	السيد أندريه جزافييه بيرسون (بلجيكا)	السيد أندريه ابرازيفسكي (بولندا) السيد انريكه بوخ - فلوريس (المكسيك)	السيد علي بن سعيد خميس (الجزائر)
الخامسة والثلاثون	السيد انريكه بوخ فلوريس (المكسيك)	السيد حامد أ. الحضيري (الجماهيرية العربية الليبية) السيد اناتولي فولوفكو (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد كارل ك. بيدرسن (كندا)
السادسة والثلاثون	السيد عبد الرحمن عبد الله (السودان)	السيد موييمادي بروتوديننغرات (اندونيسيا) السيد مايكل غودفري (نيوزيلندا)	السيد ماريو مارتوريل (بيرو)
السابعة والثلاثون	السيد اندريه ابرازيفسكي (بولندا)	السيد موميهيرو كوياما (اليابان) السيد ارنست بيسلي مايكوك (بربادوس)	السيد محمد الصفتي (مصر)
الثامنة والثلاثون	السيد موميهيرو كوياما (اليابان)	السيد هنريك امديوس (السويد) السيد تومو مونتي (الكاميرون)	السيد ايفين فونتين اورتيز (كوبا)
التاسعة والثلاثون	السيد أرنست بيسلي ميكوك (بربادوس)	السيد ميخائيل بوشيف (بلغاريا) السيد اوتو ديتز (النمسا)	السيد علي اشرف مجتهد (جمهورية ايران الاسلامية)
الاربعون	السيد تومو مونته (الكاميرون)	السيد هانس إريك كامتوفت (الدانمرك) السيد عدنان يونس (العراق)	السيد فالك ملتكه (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)
الحادية والاربعون	السيد إفن فونتين أورتيس (كوبا)	السيد جون هادوين (كندا) السيد شارميس نتاكيبيورا (بوروندي)	السيد موييرابتو هيريانتو (اندونيسيا)

المرفق الثاني (تابع)

واو - اللجنة الخامسة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثانية والاربعون	السيد هنريك امنيوس (السويد)	السيد ديريك موري (ترينيداد وتوباغو) السيد راج سينغ (فيجي)	السيد فيليكس أبولي - بي - كوامي (كوت ديفوار)
الثالثة والاربعون	السيد مايكل جورج أوكييو (كينيا)	السيد سيد مجتبي أراستو (جمهورية ايران الاسلامية) السيد تجاكوت - فان دون هاون (هولندا)	السيد فلور دي رودريغز (فنزويلا)
الرابعة والاربعون	السيد أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية)	السيد أدوفاهر (كندا) (السيد كواكو دواه دانكوا (غانا)	السيد اتيان نينوف (بلغاريا)
الخامسة والاربعون	السيد بيسلي مايكوك (بربادوس)	السيدة ارميلي موستونن (فنلندا) السيد سرجي ف. كوليك (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد شامل ناصر (مصر)

زاي - اللجنة السادسة

العشرون	السيد عبد الله العريان (مصر)	السيد كونستانتين فليتان (رومانيا)	السيد غونسالو السيفار (اكوادور)
الحادية والعشرون	السيد فراتيسلاف بيشوتا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد أرماندو مولينا (فنزويلا)	السيد غايتانو ارانجيو رويز (ايطاليا)
الثانية والعشرون	السيد ادغارد هامبرو (النرويج)	السيد ملوكي موينداوا (كينيا)	السيد سيرخيو غونسالس غالفس (المكسيك)
الثالثة والعشرون	السيد ك. كريشنا راو (الهند)	السيد أوغو خوان غوبي (الارجنتين)	السيد غيورغي سيكارين (رومانيا)
الرابعة والعشرون	السيد غونسالو السيفار (اكوادور)	السيد بول ب. انغو (الكاميرون)	السيد بيت - هين ج. م. هوبين (هولندا)
الخامسة والعشرون	السيد بول ب. إنغو (الكاميرون)	السيد بيت هين ج. م. هوبين (هولندا)	السيد هيساشي اوادا (اليابان)
السادسة والعشرون	السيد زينون روسيديس (قبرص)	السيد ديوك ازموند بولارد (غيانا)	السيد الفونس كلافكوفسكي (بولندا)
السابعة والعشرون	السيد اريك سوي (بلجيكا)	السيد اندرياس ج. جاكوفيديس (قبرص) السيد رودريغو فيلاسكو اربوليدا (كولومبيا)	السيد ب. أ. شيتابيه (نيجيريا)

المرفق الثاني (تابع)

زاي - اللجنة السادسة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثامنة والعشرون	السيد سيرخيو فونسالي فالفي (المكسيك)	السيد ميلان ماهوفيتش (يوغوسلافيا) السيد ب. ا. شيتابيه (نيجيريا)	السيد جوزيف ماندي - نجابو (جمهورية افريقيا الوسطى) السيد سيمون ن. بوزانغا (جمهورية افريقيا الوسطى)
التاسعة والعشرون	السيد ميلان ماهوفيتش (يوغوسلافيا)	السيد بنغت برومز (فنلندا) السيد عبد الكريم قانه (تونس)	السيد جوزيف ا. ساندرز (غيانا)
الثلاثون	السيد فرانك جزافييه نجيخنا (كينيا)	السيد فيكتور مانويل فودي فيغيريدو (باراغواي) السيد الفونس كلافكوفسكي (بولندا)	السيد آيك براكلو (جمهورية المانيا الاتحادية)
الحادية والثلاثون	السيد استليتو ب. مندوسا (الفلبين)	السيد انريكه فافيريا (كولومبيا) السيد زيدون روميدي (قبرص)	السيد فالنتين ف. بوجيلوف (بلغاريا)
الثانية والثلاثون	السيد انريكه فافيريا (كولومبيا)	السيد فالنتين بوجيلوف (بلغاريا) السيد ثابو ماكيكا (ليسوتو)	السيد عون شوكت الخصاونة (الاردن)
الثالثة والثلاثون	السيد لويجي فيراري - برافو (ايطاليا)	السيد داوود باواندا (جمهورية ايران الاسلامية) السيد الكساندرو بوليدتيدو (رومانيا)	السيد ابراهيم عبد العزيز عمر (الجماهيرية العربية الليبية)
الرابعة والثلاثون	السيد براتفا فونا - كاسم (تايلند)	السيد إيمانويل ت. امكيا فيريرو (الجمهورية الدومينيكية) السيد كلاوس ا. د. ا. زهنتنر (جمهورية المانيا الاتحادية)	السيد يارفالسيخاني انخاسيخان (منغوليا)
الخامسة والثلاثون	السيد عبد القادر كوروما (سيراليون)	السيد فيليب كيرش (كندا) الانسة مارتا اوليفيروس (الارجنتين)	السيد وولفغانغ هامبه (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)

المرفق الثاني (تابع)

زاي - اللجنة السادسة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السادسة والثلاثون	السيد خوان خوسيه كاييه إي كاييه (بيرو)	السيد محمد البنهاوي (مصر) السيد ج. انخاسيخان (منغوليا)	السيد انطونيو فينيال (اسبانيا)
السابعة والثلاثون	السيد فيليب كيرش (كندا)	السيد أيون دياكونو (رومانيا) السيد بيتر د. ميتارد (جزر البهاما)	الآنسة سلوى غبرييل بربري (السودان)
الثامنة والثلاثون	السيد الياس قسطلي (تونس)	السيد ايلاديو كنبنغ فيكتوريا (الجمهورية الدومينيكية)	السيد سعود محمد زيدان (المملكة العربية السعودية)
التاسعة والثلاثون	السيد غونتر غورنر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)	السيد رجب عبد العزيز الزروق (الجماهيرية العربية الليبية) السيد موريتاكا هاياشي (اليابان)	السيد محمد غونيه (تركيا)
الاربعون	السيد رياض القيسي (العراق)	السيد روبروتو ايريرا كاسيرس (هندوراس) السيد بيرند موتسيلبورغ (جمهورية المانيا الاتحادية)	السيد موليفي فولو (ليسوتو)
الحادية والاربعون	السيد لوريل ب. فرانسيس (جامايكا)	السيد خوزيه لويس جيزوس (الرأس الاخضر) السيد ايوان فواسو (رومانيا)	السيد خوزيه ماريا كاستروفييخو (اسبانيا)
الثانية والاربعون	السيد رجب ع. الزروق (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد فاكلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا) السيد كلاوس أ. شاريوت (جمهورية المانيا الاتحادية)	السيد كينيث ماكنزي (ترينيداد وتوباغو)
الثالثة والاربعون	السيد أشول دنج (السودان)	السيد حميد محمد علي (اليمن الديمقراطية) السيد ايووان فويكو (رومانيا)	السيد كارلوس فيلاسكو منديولا (بيرو)
الرابعة والاربعون	السيد هيلموت تورك (النمسا)	السيد ارنستو مارتينز - غوندرا (الارجنتين) السيد فاكلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد غييوم بامبو - تشيفوندا (غابون)
الخامسة والاربعون	السيد فاكلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد جان - جاب فان دي فلد (هولندا) السيد خابوجي بخاجي لوكابو (زائير)	السيد سعيد ميرزاي - يزنجة (جمهورية ايران الاسلامية)

المرفق الثالث

نواب رئيس الجمعية العامة

(حُذف من الجدول اعضاء مجلس الامن الدائمون)

	الــدورات																																												
الــدول الاعضـاء	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩*	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥
اثيوبيا										X																	X							X											
الاردن																	X					X		X																		X			
اسبانيا												X								X								X					X												
استراليا					X								X				X					X									X					X									
اسرائيل								X																																					
اكوادور									X				X									X			X							X			X								X		
المانيـا (١)																													X		X														
الإمارات العربية المتحدة																												X																	X
انتيغوا وبربودا																																												X	
اندونيسيا													X											X								X				X									X
اوروغواي													X																																
اوغندا																							X					X									X								
ايران (جمهورية - الاسلامية)																							X																					X	
ايسلندا																		X				X					X							X					X						
إيطاليا											X																												X						
بابوا غينيا الجديدة																																		X		X								X	
باراغواي												X								X							X															X			
باكستان				X									X		X																			X		X		X		X					
البحرين																														X					X				X				X		
البرازيل				X										X											X																X				X
بربادوس																								X						X										X					
البرتغال																																										X			
بروني دار السلام																																												X	
بلجيكا																	X									X												X							
بلغاريا															X			X					X							X									X						
بنغلاديش																														X									X						
بنما															X									X							X			X		X									
بنن																						X														X					X				
بوتان																																	X					X							
بوتسوانا																																				X						X			
بوركينا فاسو																																					X			X					
بوروندي																				X						X							X					X							
بولندا			X																	X													X											X	
بوليفيا																					X														X				X					X	
بيرو																							X			X				X		X													
تايلند																																			X								X		
تركيا														X				X													X			X			X				X				
ترينيداد وتوباغو																					X												X												
تشاد																									X						X								X						
تشيكوسلوفاكيا													X			X												X										X							
توغو																							X											X		X			X			X			
تونس												X																X		X					X					X		X			
جامايكا																									X												X								

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة .

(١) عن طريق انضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية إلى جمهورية المانيا الاتحادية اعتبارا من ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، اتحدت الدولتان الالمانيتان لتشكلا دولة واحدة ذات سيادة . واعتبارا من تاريخ التوحيد ، تعمل جمهورية المانيا الاتحادية في الامم المتحدة تحت اسم "المانيا" . وقد شغلت الجمهورية الديمقراطية الالمانية السابقة منصب نائب الرئيس في الدورة الحادية والثلاثين ، في عام ١٩٧٦ .

المرفق الثالث (تابع)

الدول الأعضاء	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠*	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥
	السدورات																																												
الجزائر																																						X							
جزر البهاما																																								X					
جزر القمر																																										X			
الجماهيرية العربية الليبية															X							X					X						X				X				X		X		
جمهورية افريقيا الوسطى																				X									X																
جمهوريــة اوكرانيــا الاشتراكية السوفياتية																									X											X									
جمهوريــة بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية																																		X							X				
جمهوريــة تنزانيــا المتحدة																						X									X												X		
الجمهورية الدومينيكية																						X									X										X				
الجمهورية العربية السوريــة																		X									X															X			
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية																				X		X																							
جنوب افريقيا	X													X																															
جيبوتي																																							X						
الدانمرك																								X								X											X		
رواندا																					X						X									X					X				X
رومانيا														X			X												X						X					X					
زائير																					X									X					X										
زامبيا																										X			X								X								
زمبابوي																																			X									X	
سان تومي وبرنسيبي																																											X		
سانت فنسنت وجزر غرينادين																																										X			
سانت لوسيا																																													X
سري لانكا												X																X														X			
السلفادور											X							X															X										X		
سنغافورة																																		X				X				X			
السنغال																					X				X					X			X		X					X					X
سوازيلند																																						X					X		
السودان															X							X				X					X							X						X	
سورينام																																									X				
السويد														X									X													X					X				
سيراليون																				X						X						X						X			X				
سيشيل																																				X									
شيلي																				X				X																					
الصومال																		X																X							X				
العراق						X															X				X																			X	
عُمان																															X				X						X				
غابون																					X											X								X					
غامبيا																																												X	
غانا																X								X				X											X						X
غواتيمالا																				X												X							X						
غيانا																							X					X						X				X							
غينيا																	X						X								X														
غينيا - بيساو																																											X		
فانواتو																																											X		
الفلبين														X									X		X		X		X								X			X					

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة .

المرفق الثالث (تابع)

الـــدورات

الدول الأعضاء	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠*	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥
فنزويلا	X					X									X											X											X							
فيجي																												X					X								X				X
قبرص																X		X			X						X					X		X		X	X		X	X	X		X		X
قطر																																	X				X			X					
الكاميرون																		X										X						X								X			
كندا															X								X										X					X							X
كوبا		X																												X						X			X						
كوت ديفوار																													X														X		
كوستاريكا																X					X					X								X						X				X	
كولومبيا																	X										X																		
الكونغو																																					X							X	
الكويت																				X																	X							X	
كينيا																									X								X							X					
لبنان																							X						X									X							X
لكسمبرغ										X														X																				X	
ليبريا																																						X							
ليسوتو																																X		X						X					
مالطة																									X															X			X		
مالي																																					X								
ماليزيا																				X																			X		X				
مدغشقر																	X															X													
مصر							X																																						X
المغرب														X						X																X			X					X	
المكسيك		X	X					X								X													X							X									
ملاوي																								X											X										
منغوليا																								X						X					X							X			
موريتانيا																						X					X															X			
موريشيوس																									X										X										X
موزامبيق																														X											X				X
ميانمار									X					X																															
النرويج																														X														X	
النمسا																					X								X								X								
نيبال													X									X			X				X									X					X		
النيجر																X																			X										
نيجيريا																								X																					
نيكاراغوا																						X							X		X						X					X			
نيوزيلندا																											X																		
هايتي																	X										X		X								X								
الهند											X																																		
هندوراس							X																					X																	X
هنغاريا																					X					X									X										
هولندا													X			X												X				X										X			
اليابان															X											X					X														
اليمن(ب)																										X						X		X			X		X	X					
يوغوسلافيا							X																	X																			X		X
اليونان																X					X					X									X										

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة .

(ب) شغلت اليمن الديمقراطية السابقة منصب نائب الرئيس في الدورة السادسة والعشرين ، في عام ١٩٧١ ، وفي الدورة الثانية والثلاثين ، في عام ١٩٧٧ ، وفي الدورة السابعة والثلاثين في عام ١٩٨٣ ، وفي الدورة الأربعين ، في عام ١٩٨٥ .

المرفق الرابع

أعضاء مجلس الامن غير الدائمين

الدول الاعضاء	السنوات
	٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢
اثيوبيا	X X X X
الارجنتين	X X X X X X X X X X
الاردن	X X X X X X
اسبانيا	X X X X X X
استراليا	X X X X X X X X
اكوادور	X X X X X X X X
المانيا(١)	X X X X X X X X X X
الإمارات العربية المتحدة	X X X X
اندونيسيا	X X X X
اوروغواي	X X X X
اوغندا	X X X X
ايران (جمهورية - الاسلامية)	X X X X
ايرلندا	X X X X
ايطاليا	X X X X X X X X
باراغواي	X X X X
باكستان	X X X X X X
البرازيل	X X X X X X X X X X X X
البرتغال	X X X X
بلجيكا	X X X X X X X X
بلغاريا	X X X X X X
بنغلاديش	X X X X
بنما	X X X X X X X X X X
بنن	X X X X
بوركينا فاسو	X X X X
بوروندي	X X X X
بولندا	X X X X X X
بوليفيا	X X X X
بيرو	X X X X X X
تايلند	X X X X
تركيا	X X X X X X X
تريندياد وتوباغو	X X X X
تشيكوسلوفاكيا	X X X X
توغو	X X X X
تونس	X X X X X X
جامايكا	X X X X
الجزائر	X X X X X X
الجماهيرية العربية الليبية	X X X X
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	X X X X X X
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	X X X X
جمهورية تنزانيا المتحدة	X X X X

(١) عن طريق انضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية الى جمهورية المانيا الاتحادية اعتبارا من ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، اتحدت الدولتان الالمانيتان لتشكلا دولة واحدة ذات سيادة واعتبارا من تاريخ التوحيد ، تعمل جمهورية المانيا بوصفها عضوا غير دائم في المجلس في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ .

المرفق الرابع (تابع)

السنوات

الدول الاعضاء	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢
الجمهورية العربية السورية		X	X																						X	X																					
الدانمرك								X	X													X	X																	X	X						
رومانيا																	X														X	X													X	X	
زائير																																					X	X							X	X	
زامبيا																								X	X									X	X								X				
زمبابوي																																						X	X							X	X
سري لانكا															X	X																															
السنغال																							X	X																			X	X			
السودان																											X	X																			
السويد												X	X																	X	X																
سيراليون																									X	X																					
شيلي							X	X								X	X																														
الصومال																										X	X																				
العراق												X	X																X	X																	
غابون																																	X	X													
غانا																	X	X																							X	X					
غيانا																														X	X						X	X									
غينيا																											X	X																			
الفلبين												X						X																	X	X											
فنزويلا																	X	X														X	X								X	X					
فنلندا																								X	X																			X	X		
الكاميرون																													X	X																	
كندا			X	X									X	X								X	X									X	X											X	X		
كوبا				X	X						X	X																																	X	X	
كوت ديفوار																			X	X																									X	X	
كوستاريكا																													X	X																	
الكونغو																																									X	X					
كولومبيا		X	X					X	X			X	X											X	X																			X	X		
الكويت																																	X	X													
كينيا																												X	X																		
لبنان								X	X																																						
ليبريا																X																															
مالطة																																						X	X								
مالي											X	X																																			
ماليزيا																				X																								X	X		
مدغشقر																																								X	X						
مصر	X			X	X											X	X																						X	X							
المغرب																		X	X																												
المكسيك	X																																		X	X											
موريتانيا																													X	X																	
موريشيوس																																X	X														
النرويج				X	X													X	X															X	X												
الهند																												X	X																	X	X
نيبال																								X	X																		X	X			
النيجر																																			X	X											

../..

المرفق الرابع (تابع)

	السنوات																																													
الدول الأعضاء	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢
نيجيريا																					X	X											X	X													
نيكاراغوا																									X	X												X	X								
نيوزيلندا									X	X											X																										
الهند					X	X																X	X				X	X				X	X						X	X						X	X
هنغاريا																							X	X																							
هولندا	X					X	X													X	X																		X								
اليابان													X	X							X	X				X	X			X	X					X	X					X	X				
اليمن																																													X	X	
يوغوسلافيا					X	X					X																X	X															X	X			
اليونان							X	X																																							

المرفق الخامس

أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

السنوات

الدول الأعضاء	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	
إثيوبيا																X	X	X											X	X	X	X			X	X	X											
الارجنتين							X	X	X	X	X	X						X	X	X			X		X				X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X					X	X	X
الاردن																X	X	X											X	X	X				X	X	X							X	X	X		
اسبانيا														X	X	X												X	X	X				X	X	X				X	X	X				X	X	X
استراليا			X	X	X			X	X	X							X	X	X										X	X	X				X	X	X				X	X	X					
افغانستان														X	X	X															X	X	X															
اكوادور									X	X	X								X	X	X										X	X	X		X	X	X		X	X	X						X	X	X	
المانيا(1)																													X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
الإمارات العربية المتحدة																																	X	X	X													
اندونيسيا											X	X	X											X	X	X			X	X				X	X	X			X	X	X			X	X	X		
أوروغواي						X	X	X								X	X	X						X	X	X																X	X	X				
اوغندا																												X	X	X	X	X	X						X	X	X							
إيران (جمهورية - الإسلامية)					X	X	X															X	X	X						X	X	X	X	X	X								X	X	X	X	X	X	
ايرلندا																								X	X	X									X	X	X							X	X	X			
ايسلندا																																									X	X	X						
ايطاليا																X	X	X							X	X	X		X	X	X	X	X	X	X	X	X				X	X	X	X	X			
بابوا غينيا الجديدة																																							X	X	X							
باكستان					X	X	X		X	X	X	X	X	X						X	X	X		X	X	X			X	X	X	X		X	X	X	X	X	X		X	X	X		X	X	X	
البحرين																																													X	X	X	
البرازيل			X	X	X						X	X	X		X	X	X								X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		X	X	X		
بربادوس																																		X	X	X												
البرتغال																															X	X	X				X	X	X				X	X	X			
بلجيكا				X	X	X	X	X	X														X	X	X					X	X	X				X	X	X				X	X	X					
بلغاريا														X	X	X							X	X	X					X	X	X			X	X	X	X	X	X		X	X	X	X	X	X	
بليز																																											X	X	X				
بنغلاديش																															X	X	X			X	X	X		X	X	X						
بورما																					X	X	X																			X	X	X					
بنن																				X	X	X															X	X	X									
بوتسوانا																																						X	X	X							X	X	X
بوركينا فاصو																							X	X	X							X	X	X											X	X	X	
بوروندي																											X	X	X							X	X	X										
بولندا			X	X	X	X	X	X				X	X	X	X	X	X										X	X	X			X	X	X		X	X	X	X	X	X	X	X	X				
بوليفيا																											X	X	X		X	X	X									X	X	X				
بيرو	X	X	X	X	X	X														X	X	X			X	X	X			X	X	X				X	X	X			X	X	X			X	X	X
تايلند																													X	X	X				X	X	X	X	X	X			X	X	X			
تركيا		X	X	X				X	X	X												X	X	X					X	X				X	X	X				X	X	X				X	X	X
ترينيداد وتوباغو																												X	X	X			X	X	X								X	X	X	X	X	X

(1) عن طريق انضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية إلى جمهورية المانيا الاتحادية اعتبارا من ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، اتحدت الدولتان الالمانيتان لتشكلا دولة واحدة ذات سيادة . واعتبارا من تاريخ التوحيد ، تعمل جمهورية المانيا الاتحادية في الامم المتحدة تحت اسم "المانيا" . وقد عملت الجمهورية الديمقراطية الالمانية أيضا بوصفها عضوا في المجلس من ١٩٧٤ إلى ١٩٧٦ ومن ١٩٧٩ إلى ١٩٨١ ، ومن ١٩٨٣ إلى ١٩٨٨ و ١٩٩٠ .

المرفق الخامس (تابع)

الـدول الاعضـاء	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣
تشاد																							X	X	X																							
تشيكوسلوفاكيا	X	X			X	X	X		X	X	X							X	X	X	X	X	X						X	X	X	X												X	X	X		
توغو																															X	X	X													X	X	X
تونس																									X	X	X				X	X	X				X	X	X					X	X	X		
جامايكا																								X	X	X			X	X	X	X	X	X							X	X	X		X	X	X	
الجزائر																			X	X	X							X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X					X	X	X	
جزر البهاما																																			X	X	X							X	X	X		
الجماهيرية العربية الليبية																							X	X	X										X	X	X						X	X	X			
جمهورية افريقيا الوسطى																																	X	X	X													
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	X																															X	X	X										X	X	X		
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية		X	X	X																																X	X	X			X	X	X					
جمهورية تنزانيا المتحدة																			X	X	X	X	X	X									X	X	X													
الجمهورية الدومينيكية										X	X	X																					X	X	X													
الجمهورية العربية السورية																																X	X	X							X	X	X			X	X	X
جيبوتي																																						X	X	X	X	X	X					
الدانمرك			X	X	X										X	X	X													X	X	X				X	X	X				X	X	X				
رواندا																																X	X	X					X	X	X	X	X	X	X	X	X	
رومانيا (ب)																				X	X	X							X	X	X		X	X	X		X	X	X	X	X	X			X	X	X	
زائير																										X	X	X	X	X	X	X			X	X	X		X	X	X	X	X	X	X	X	X	
زامبيا																													X	X	X			X	X	X								X	X	X		
زمبابوي																																								X	X	X						
سانت لوسيا																																					X	X	X									
سري لانكا																									X	X	X												X	X	X	X	X	X				
السلفادور																X	X	X																														
السنغال																	X	X	X										X	X				X	X	X				X	X	X						
سوازيلند																																					X	X	X									
السودان													X	X	X									X	X	X						X	X	X		X	X	X				X	X	X				
سورينام																																						X	X	X								
السويد						X	X	X													X	X	X						X				X	X	X				X	X	X				X	X	X	
سيراليون																			X	X	X	X	X	X														X	X	X	X	X	X					
شيلي	X	X	X	X	X	X							X	X	X				X	X	X						X	X	X						X	X	X									X	X	X
الصومال																																X	X	X					X	X	X	X	X	X		X	X	X
الصين (ج)	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X												X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	
العراق																			X	X	X											X	X	X	X	X	X				X	X	X	X	X	X		
عمان																																										X	X	X				

(ب) انظر الجزء "ثانيا" ، البند ١٥ (ب) .

(ج) قررت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٧٥٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧١ ، ما يلي :

"... أن تقر لجمهورية الصين الشعبية جميع حقوقها ، وأن تعترف بممثلي حكومتها بوصفهم وحدهم الممثلين الشرعيين للصين لدى الامم المتحدة ، وأن تطـــرد ممثلي شان كاي شيك فورا من المكان الذي يشغلونه بصورة غير مشروعة في الامم المتحدة وفي جميع المنظمات المتصلة بها" .

المرفق الخامس (تابع)

السنـــــوات

الدول الأعضاء	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣
غابون																				X	X	X								X	X	X									X	X	X					
غانا																									X	X	X							X	X	X							X	X	X			
غواتيمالا																						X	X	X					X	X																		
غينيا																													X	X										X	X	X	X	X	X	X	X	X
فرنسا	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
الفلبين						X	X	X													X	X	X									X	X	X							X	X	X					
فنزويلا		X	X	X				X	X	X				X	X	X					X	X	X						X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X			
فنلندا												X	X	X													X	X	X				X	X	X				X	X	X				X	X	X	
فيجي																													X	X						X	X	X										
قبرص																																		X	X	X												
قطر																																					X	X	X									
الكاميرون																				X	X	X											X	X	X	X	X	X						X	X	X		
كندا	X	X	X		X	X	X				X	X	X							X	X	X							X	X	X	X				X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	
كوبا	X	X					X	X	X																						X	X	X										X	X	X			
كوت ديفوار																													X	X	X																	
كوستاريكا													X	X	X																								X	X	X							
كولومبيا	X																X	X	X										X	X	X	X	X	X			X	X	X	X	X	X	X	X	X			
الكونغو																						X	X	X				X	X	X								X	X	X								
الكويت																						X	X	X																								
كينيا																									X	X	X		X	X	X	X				X	X	X						X	X	X		
لبنان	X	X	X	X																						X	X	X										X	X	X								
لكسمبرغ																				X	X	X																X	X	X								
ليبريا																													X	X	X						X	X	X				X	X	X			
ليسوتو																																	X	X	X								X	X	X			
مالطة																																	X	X	X													
مالي																												X	X	X							X	X	X									
ماليزيا																										X	X	X			X	X	X					X	X	X						X	X	X
مدغشقر																										X	X	X																				
مصر							X	X	X	X	X	X																	X	X	X										X	X	X					
المغرب																					X	X	X											X	X	X				X	X	X				X	X	X
المكسيك					X	X	X					X	X	X								X	X	X					X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X					X	X	X	
ملاوي																																			X	X	X											
المملكة العربية السعودية																																						X	X	X			X	X	X			
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	
منغوليا																												X	X	X																		
موريتانيا																																X	X	X														
موزامبيق																																									X	X	X					
النرويج	X	X							X	X	X													X	X	X				X	X	X				X	X	X				X	X	X				
النمسا																		X	X	X											X	X	X				X	X	X							X	X	X
نيبال																																			X	X	X											
النيجر																										X	X	X																X	X	X		

المرفق الخامس (تابع)

الـــدول الأعضـــاء	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩
نيجيريا																								
نيكاراغوا																								
نيوزيلندا		X	X	X										X	X	X								
هايتي																								
الهند	X	X		X	X	X		X	X	X							X	X	X	X	X	X	X	X
هنغاريا																								
هولندا	X	X	X							X	X	X	X	X	X									
الولايات المتحدة الأمريكية	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
اليابان													X	X	X	X	X	X	X	X			X	X
اليمن(د)																								
يوغوسلافيا	X							X	X	X	X	X	X				X	X	X					X
اليونان	X										X	X	X						X	X	X			

الـــدول الأعضـــاء	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣
نيجيريا							X	X	X		X	X	X			X	X	X						
نيكاراغوا												X	X	X						X	X	X		
نيوزيلندا		X	X	X				X	X	X				X	X	X				X	X	X		
هايتي		X	X	X												X	X	X						
الهند	X				X				X	X	X	X	X	X		X	X	X	X	X	X			
هنغاريا		X	X	X					X	X	X													
هولندا				X	X	X		X	X	X				X	X	X				X	X	X		
الولايات المتحدة الأمريكية	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		
اليابان	X		X	X	X	X	X	X	X	X	X		X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
اليمن(د)					X	X	X	X																
يوغوسلافيا	X	X			X	X	X	X	X		X	X	X		X	X	X		X	X	X	X	X	X
اليونان	X	X	X				X	X	X				X	X	X				X	X	X			

(د) عملت اليمن الديمقراطية السابقة أيضا بوصفها عضوا في المجلس في الفترة من ١٩٧٤ إلى ١٩٧٦ .

المرفق السادس

الدول الاعضاء في الامم المتحدة

سنة القبول في العضوية

الدول الاعضاء	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	X																																														
اثيوبيا	X																																														
الارجنتين	X																																														
الاردن											X																																				
اسبانيا											X																																				
استراليا	X																																														
اسرائيل					X																																										
افغانستان		X																																													
اكوادور	X																																														
البانيا											X																																				
المانيا (١)																													X																		
الإمارات العربية المتحدة																											X																				
انتيغوا وبربودا																																					X										
اندونيسيا						X																																									
انغولا																																X															
اوروغواي	X																																														
اوغندا																		X																													
ايران (جمهورية - الإسلامية)	X																																														
ايرلندا											X																																				
ايسلندا		X																																													
ايطاليا											X																																				
بابوا غينيا الجديدة																															X																
باراغواي	X																																														
باكستان			X																																												
البحرين																											X																				
البرازيل	X																																														
بربادوس																						X																									
البرتغال											X																																				
بروني دار السلام																																								X							
بلجيكا	X																																														
بلغاريا											X																																				
بليز																																					X										
بنغلاديش																														X																	
بنما	X																																														
بنن																X																															
بوتان																											X																				
بوتسوانا																						X																									
بوركينا فاصو																X																															
بوروندي																		X																													

(١) عن طريق انضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية إلى جمهورية المانيا الاتحادية اعتبارا من ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، اتحدت الدولتان الالمانيتان لتشكلا دولة واحدة ذات سيادة . واعتبارا من تاريخ التوحيد ، تعمل جمهورية المانيا الاتحادية في الامم المتحدة تحت اسم "المانيا" .

المرفق السادس (تابع)

الدول الاعضاء	سنة القبول في العضوية																																												
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠
بولندا	X																																												
بوليفيا	X																																												
بيرو	X																																												
تايلند		X																																											
تركيا	X																																												
ترينيداد وتوباغو																		X																											
تشاد																X																													
تشيكوسلوفاكيا	X																																												
توغو																X																													
تونس												X																																	
جامايكا																		X																											
الجزائر																		X																											
جزر البهاما																													X																
جزر سليمان																																		X											
جزر القمر																															X														
الجماهيرية العربية الليبية											X																																		
جمهورية افريقيا الوسطى																X																													
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	X																																												
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	X																																												
جمهورية تنزانيا المتحدة																	X																												
الجمهورية الدومينيكية	X																																												
الجمهورية العربية السورية	X																																												
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية											X																																		
جنوب افريقيا	X																																												
جيبوتي																																	X												
الدانمرك	X																																												
دومينيكا																																		X											
الرأس الاخضر																															X														
رواندا																		X																											
رومانيا											X																																		
زائير																X																													
زامبيا																				X																									
زمبابوي																																				X									
ساموا																																X													
سان تومي وبرينسيبي																															X														
سانت فنسنت وجزر غرينادين																																				X									

المرفق السادس (تابع)

الدول الأعضاء	سنة القبول في العضوية																																												
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠
سانت كيتس ونيفيس																																							X							
سانت لوسيا																																			X											
سري لانكا											X																																			
السلفادور	X																																													
سنغافورة																					X																									
السنغال																X																														
سوازيلند																								X																						
السودان												X																																		
سورينام																															X															
السويد		X																																												
سيراليون																	X																													
سيشيل																																X														
شيلي	X																																													
الصومال																X																														
الصين	X																																													
العراق	X																																													
عمان																											X																			
غابون																X																														
غامبيا																					X																									
غانا													X																																	
غرينادا																														X																
غواتيمالا	X																																													
غيانا																						X																								
غينيا														X																																
غينيا الإستوائية																								X																						
غينيا - بيساو																														X																
فانواتو																																					X									
فرنسا	X																																													
الفلبين	X																																													
فنزويلا	X																																													
فنلندا											X																																			
فيجي																										X																				
فييت نام																																	X													
قبرص																X																														
قطر																											X																			
الكاميرون																X																														
كمبوديا											X																																			
كندا	X																																													
كوبا	X																																													
كوت ديفوار																X																														
كوستاريكا	X																																													
كولومبيا	X																																													

المرفق السادس (تابع)

الدول الأعضاء	سنة القبول في العضوية																																													
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠
الكونغو																X																														
الكويت																			X																											
كينيا																			X																											
لبنان	X																																													
لكسمبرغ	X																																													
ليبريا	X																																													
ليختنشتاين																																														X
ليسوتو																						X																								
مالطة																				X																										
مالي																X																														
ماليزيا													X																																	
مدغشقر																X																														
مصر	X																																													
المغرب												X																																		
المكسيك	X																																													
ملاوي																				X																										
ملديف																					X																									
المملكة العربية السعودية	X																																													
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	X																																													
منغوليا																	X																													
موريتانيا																	X																													
موريشيوس																								X																						
موزامبيق																															X															
ميانمار				X																																										
ناميبيا																																														X
النرويج	X																																													
النمسا											X																																			
نيبال											X																																			
النيجر																X																														
نيجيريا																X																														
نيكاراغوا	X																																													
نيوزيلندا	X																																													
هايتي	X																																													
الهند	X																																													
هندوراس	X																																													
هنغاريا											X																																			
هولندا	X																																													
الولايات المتحدة الأمريكية	X																																													
اليابان												X																																		
اليمن			X																																											
يوغوسلافيا	X																																													
اليونان	X																																													

المرفق السابع

تكوين الهيئات

تقدّم القائمة التالية إشارة الى تكوين الهيئات المذكورة في هذه الوثيقة :

الهيئة	بند القائمة الاولية
اللجنة المخصصة للمحيط الهندي	٦٥
اللجنة المخصصة المعنية بالارهاب الدولي	١٣٧
اللجنة الاستشارية لوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى	٧٣
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١٨ (أ)
اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	١٠٣
اللجنة الاستشارية لبرنامج الامم المتحدة لتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	١٣٦
مجلس مراجعي الحسابات	١٨ (ج)
لجنة مناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية	٣٧
لجنة المستوطنات البشرية	٧٨ (ز)
لجنة مناهضة التعذيب	٩٩

المرفق السابع (تابع)

الهيئة	بند القائمة الأولية
لجنة البرنامج والتنسيق	١٧ (هـ)
لجنة المؤتمرات	١٨ (ط)
لجنة الاشتراكات	١٨ (ب)
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٩٩
لجنة الإعلام	٧٥
لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٣٤
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٩٦
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٩٣
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٣٣
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٧١
لجنة حقوق الطفل	٩٩
مؤتمر نزع السلاح	٦٠
اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	١٨ (ح)

المرفق السابع (تابع)

الهيئة	بند القائمة الاولية
لجنة وثائق التفويض	٣
هيئة نزع السلاح	٦٠
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٥ (ب)
المكتب	٨
مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي	٨٣ (ب)
مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة	١٧ (أ)
اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية	٧٨ (د)
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٩٩
اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية	٧٨
الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا	٣٧
لجنة الخدمة المدنية الدولية	١١٨
لجنة القانون الدولي	١٧ (ب)

المرفق السابع (تابع)

الهيئة	بنود القائمة الاولية
لجنة الاستثمارات	١٨ (د)
وحدة التفتيش المشتركة	١٨ (ز)
لجنة المفاوضة المعنية بالازمة المالية للامم المتحدة	١١٣
اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	٧٩
مجلس الامن	١٥ (أ)
اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	٣٧
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم	٧٤
اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٣٣
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٩
اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الاراضي المحتلة ...	٧٣
مجلس التجارة والتنمية	٧٨ (أ)
المحكمة الإدارية للامم المتحدة	١٨ (هـ)
لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١٧ (ج)

المرفق السابع (تابع)

الهيئة	بند القائمة الاولية
لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري	٧٠
لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة	١٨ (و)
الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى	٧٣
مجلس الاغذية العالمي	١٧ (د)

- - - - -